

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (ج1)

المؤلف

محمود بن أحمد بن موسى (العيني)

الملاحظات


• أصل هذه النسخة في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

عنوان المصنف : نقوش الأندلس ح ١

اسم المؤلف : مدر لبريس ابي اسود الصدي

مصور عن النسخة ١ فردوس المحفوظة بدار الكتب القومية

تحت رقم ٧٤٥٠٠٠٠٠ د ١



الهيئة المصرية العامة للكتاب

كورنيش النيل - بولاق - القاهرة - رمزا - جيبو - القاهرة - ت ٧٦٦٩

GENERAL EGYPTIAN BOOK ORGANIZATION

Corniche El Nil - Boulac - Cairo - Cable: GEBO - Tel. 7669

السيد الأستاذ الدكتور مدبر عام مركز بحوث الترميم والصيانة والميكروفيلم

بعد التحية

أرجو التفضل بالتبني بتصوير المخطوطة المرفقة بالميكروفيلم :

١٨٦٢

- عنوان المخطوطة : كتاب لورثا حـ
اسم المؤلف : ميرزا محمد محمود بن محمد العنبر
اسم الناشر : محمد عبد الرزاق
تاريخ المخطوطة : ١٢٥٨ هـ
رقم التسجيل : ٢١٥٤٧
عدد الأوراق : ٤٠٠ ورقة
الخط والحسب : نسخ السواد حمر
مقياس الصفحة : ١٩ × ٢٥ سم
الغلاف : كبريت
الصفحات الملونة أو المذهبة : لا يوجد

علما بأنه لم يسبق تصوير هذه المخطوطة ميكروفيلما .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

المستأجر العام

١٩٧٦ / ٧ / ١٤

ب
١٣٥٤٧


٢٢٧٠
١٩٢٩

من سنة ١٣٥٤
كتاب تحبير الأرقام

في تنقيح مبادئ الأرقام
في

شرح شرح معاني الأرقام
تأليف

العلامة بدر الدين أبي محمد
محمود بن أحمد بن قوسى
ابن أحمد بن



محمود
العلامة
م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ نَسْتَعِينُ
 وَمِنْهُ أَسْمَاءُ اللَّهِ تَعَالَى كَاللَّهِ وَالرَّحْمَنِ: وَالثَّانِي فِي أَنْوَاعِ مَا يَتَّخِذُ
 لِقَبِيلَةٍ كَثِيرًا وَبَلَدٍ كَمَكَّةَ وَوَمَشَقَ: أَوْ فَرَسٍ كَالْحَقِّ وَأَعْرَجَ
 أَوْ جَمَلٍ كَشَدَقَةَ وَعَلِيَانَ أَوْ شَاةَ كَحِطَّةَ وَهَيْلَةَ: أَوْ كَلْبَ
 كَضَمْرَانَ وَوَأَشَقَ وَنَحْوَهَا: وَجِنْسِي كُلِّ اسْمٍ جِنْسُ جَرِي مَجْرِي
 الْعِلْمِ الشَّخْصِي فِي الْأَسْمَاءِ كَأَسْمَاءِ الْأَسَدِ وَتَعَالَى لِلتَّقَلُّبِ
 وَحِضًا جَرٍ لِلضَّمِّ وَنَحْوَهَا: —

قَوْلُهُ الْأَثَارُ جَمْعُ أَثَرٍ يَفْتَحُنِينَ وَهُوَ مَا بَقِيَ مِنْ اسْمِ الشَّيْءِ
 وَضَرْبَةُ السَّيْفِ: وَسَنَنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَثَارُهُ
 وَأَصْلُهُ مِنْ أَثَرْتِ الْحَدِيثَ مَقْصُورًا لِهَيْئَةِ أَثَرِهِ بِالْمَدِّ وَضَمِّ الشَّاءِ
 وَكُسْرِهَا أَثَرًا سَاكِنَةً الشَّاءُ حَدَّثَ بِهِ: —

قَوْلُهُ مَا تَوْرَةٌ أَيْ الْمُحْكِمَةُ وَالْمَرْوِيَّةُ: فَإِنَّ مَا الْفَرْقَ
 بَيْنَ السَّنَةِ وَالْحَدِيثِ وَالْحَبْرُ قُلْتُ السَّنَةُ فِي اللَّفْظِ الطَّرِيقُ
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَحْوِيلًا: وَالسَّيْرَةُ قَالَ
 الْمَهْدِيُّ: —

فَلَا تَجْزَعُ مِنْ سُنَّةٍ أَنْتَ سَيْرْتَهَا: فَأُولَئِكَ رَاضُونَ مِنْ سَيْرِهَا
 وَفِي الْأَصْطِلَاحِ السَّنَةُ الْوَحْيُ غَيْرَ الْمَنْلُوقِ وَفِي الْمَبْدُوعِ السَّنَةُ مَا
 صَدَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ الْقُرْآنِ مِنْ قَوْلٍ وَسَمِي
 الْحَدِيثُ أَوْ فِعْلًا أَوْ تَقْرِيرَ فِعْلٍ لَنْ لَفْظِ الْحَدِيثِ حَنَّصَرَ بِالْأَقْوَالِ
 وَلَفْظِ السَّنَةِ يَمِينُ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ: وَالْحَبْرُ وَاحِدُ الْأَحْبَارِ
 وَأَصْلُهُ مِنَ الْخَبْرِ بِضَمِّ الْخَاءِ وَكَوْنِ الْبَاءِ وَهُوَ الْعِلْمُ بِالشَّيْءِ

مِنْ

مِنْ خَبَرَتِ الشَّيْءَ أَحْبَرَهُ خَبْرًا وَخَبْرَةٌ وَمِنْ أَيْنِ خَبَرْتِ
 هَذَا أَيْ عِلْمُهُ: وَفِي الْأَصْطِلَاحِ الْحَبْرُ مَا يَبْعَثُ أَنْ يَدْخُلَهُ
 الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ: وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ الْقُرْآنُ لَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ الْحَبْرِ
 وَالْحَدِيثِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ
 وَقَالَ: يَوْمَئِذٍ تُنَادُوا بِخَبَرِهَا: فَجَمَلُ الْحَدِيثِ وَالْحَبْرُ وَاحِدًا
 وَقَالَ تَعَالَى: قَدْ بَيَّنَّا لِلَّهِ مِنْ أَخْبَارِكُمْ وَهِيَ الْأَشْيَاءُ الَّتِي
 كَانَتْ بَيْنَهُمْ: وَهَلْ أَنَا الْحَدِيثُ الْخُبْرُ: وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ
 حَدِيثًا: وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا أَحْبَرَكُمْ بِخَيْرٍ دُونَ الْأَنْصَارِ
 وَأَحْبَرُ فِي تَقْسِيمِ الدَّارِ: وَذَكَرَ قِصَّةَ أَحْبَرُ وَقَالَ أَنْ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ
 لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَأَنَّهَا مِثْلُ الْمَسْمُوعِ فَحَدَّثُونِي مَا هُوَ الْحَدِيثُ
 وَفِي رِوَايَةٍ فَاحْبَرُونِي: قُلْتُ وَمِنْ هَذَا قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ
 لِأَخْلَافِ أَنْ يَجُوزُ فِي السَّمْعِ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ أَنْ يَقُولَ السَّمْعُ
 مِنْهُ حَدَّثْنَا وَأَحْبَرْنَا وَأَبَانَا وَسَمِعْتَهُ يَقُولُ وَقَالَ لَنَا فُلَانٌ
 وَذَكَرْتُ فُلَانًا وَالْيَهُ قَالَ الطَّحَاوِيُّ وَصَحَّ هَذَا الْمَذْهَبُ
 ابْنُ الْحَكَّاجِ وَنَقَلَ هُوَ وَغَيْرُهُ عَنِ الْحَاكِمِ أَنَّ مَذْهَبَ الْأُمَّةِ
 الْأَرْبَعَةَ وَهُوَ مَذْهَبُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ مِنْهُمْ الزُّهْرِيُّ
 وَمَالِكٌ وَسَيِّدُ بْنُ عَيْنَةَ وَبِحَيْ الْفُطَّانِ وَقِيلَ أَنْهُ قَوْلُ
 مَعْظَمِ الْحَازِمِيِّينَ وَالْكَوْفِيِّينَ: وَقَالَ آخَرُونَ بِإِطْلَاقِ الْفَرَاةِ
 عَلَى الشَّيْخِ الْأَمَقِيدِ مِثْلَ حَدَّثْنَا فُلَانٌ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَحْبَرْنَا
 قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَاحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَبِحَيْ
 ابْنِ بِيحَى التَّمِيمِيِّ وَالْمَشْهُورُ عَنِ النَّسَائِيِّ وَصَحَّهِ الْأَمَدِيُّ وَالْفَرَّالِيُّ

وهو مذهب المتكلمين وقال آخرون بالمنع في حديثنا
 وبالجواز في أخبارنا وهو مذهب الشافعي وأصحابه
 ومسلم بن الحجاج وجههور أهل المشرق ونقل عن أكثر
 المحدثين منهم ابن جريج والأوزاعي والشافعي وابن وهب
 وقيل إنه أول من أحدث لهذا الفرق بمصر وصار هو
 السائق الغالب على أهل الحديث. والأحسن أن يقال
 فيه أنه اصطلاح منهم أرادوا به التمييز بين النوعين
 وخصصوا قراءة الشيخ محمد ثنا لقوة شعاره بالمنطق
 والمتأفهة ثم إن السنة إحدى أصول الشرح الثلاثة
 المتفق عليها أعني الكتاب والسنة والاجماع والأصل
 الرابع هو القياس المستنبط من هذه الثلاثة ووجه الحصر
 أن الدليل أن كان وحيا مثلوا فهو الكتاب أو غير مثلوا فهو
 السنة وغير الوحي أن كان معصوما عن الخطأ فهو الاجماع
 أو غير معصوم عنه فهو القياس والأصل الكتاب. والسنة
 محبرة عنه. والاجماع مستند إليهما والقياس منفع عليهما
 وأما شرائع من قبلنا التي قص الله ورَسُوله من غير انكار للمحقة
 بالكتاب أو السنة وقول الصحابي ملحق بالسنة والتعامل
 ملحق بالاجماع والاصحاب ملحق بالقياس فلا يبطل الحصر
 المذكور : —

ثم إن رسول الله عليه السلام فالرسول على وزن فعول
 بمعنى مفعول مشتق من الرسالة وهي الإبلاغ وفي الاصطلاح
 الرسول

الرسول من أوتي الكتاب والمعجزة قاله بعض المحققين
 وقيل إن الرسول من بعث ومعه الكتاب منزل عليه
 والنبى من لا كتاب له فكل رسول نبى ولا عكس. وهذا
 كله غير مرضى. والصحيح أن الرسول من ينزل عليه ملك
 أو كتاب والنبى من يوقفه الله تعالى على الأحكام أو
 يتبع رسولا من الرسل. والصلاة في اللغة الدعاء وان
 أصيقت إلى الرب فهي رحمة وإلى العبد فهي سؤال وخضوع
 ومعناها اللهم عظمه في الدنيا بأعماله وكلمته وأحيا
 شريعته وفي الآخرة بتكثير أجره وتشفيته فأمت
 فمن أهد أهل الأحاد من أهد في دين الله أي حاد عنه
 وعدل وكحل لفته فيه وقرى لسان الذين يلحدون فيه
 والتحد مثله وأهد الرجل أي ظلمه في الحرم وكل من عدل
 عن الحق فهو ملحد وكل من كذب على الله تعالى أو على
 رسوله فهو ملحد وكل من فسّر القرآن براه فهو ملحد
 وكل من لم يربنا ويل الأحاديث المتعارضة فهو ملحد
 وكل من لا يرى النسخ في الكتاب أو السنة فهو ملحد
 وقد ورد وعيد شديد في الكذب على الرسول صلى الله عليه
 وسلم وهو قوله عليه السلام من كذب على فلبيثوا
 مقعده من النار وفي رواية من تعدى كذبا فليثبوا
 مقعده من النار. وهذا حديث جليل متواتر مقلوع
 به لا يوجد له مثابه في طرقه وكثرتها. وقال البزار

رواه مرفوعا نحو من أربعين صحابيا. وقال ابن الصلاح
 قيل أنه رواه ثمانون من الصحابة فيهم العشرة الأعباء الرحمن
 ابن عوف رضي الله عنهم. وقال الطبراني وابن منده
 رواه سبعة وثمانون صحابيا منهم العشرة. وقيل رواه
 مائتان منهم ولم يزل في زياد. وقال ابن دحية قد
 أخرج من نحو أربعائة ضرق وقيل لا يعرف حديثا أجمع على
 روايته العشرة غيره ثم الكذب عند الأشاعرة الأخذ
 عن النبي على خلاف ما هو عليه وإن كان سهوا وشذوذا
 المعترلة العمدية فيه. قلت. الحديث يدل على أن
 من لم يتعد يقع عليه التهمة الكذب ولكن الإجماع منعقد
 على أن الناشئ لا اثم عليه. والمطلق محمول على المقيد
 في الأثر ثم الكذب عليه عليه السلام من الكبائر
 والمشهور أن فاعله لا يكفر إلا أن يستحل خلاف الجويني
 حيث قال يكفر ويراق دمه وضعفه ولده الامام وجعله
 من هفوات والده. نعم من كذب في حديث واحد عمدا
 يفسق وترد شهادته وروايته كلها وان تاب وبه قال
 احمد وغيره وهو نظير ما قاله مالك في شاهد الزور
 اذا تاب انه لا تقبل شهادته ونظير ما قاله ابو حنيفة
 والشافعي فيمن ردت شفاعته بالفسق والعداوة ثم تاب
 وحسن حاله لا يقبل منه اعدائها لما يلحقه من التهمة
 في تصديق نفسه ونظير ما قاله ابو حنيفة من ان فاذف

المحصن

المحصن اذا تاب لا تقبل شهادته ابدا ونظير ما قاله ايضا
 من انه اذا ردت شهادته احد الزوجين للآخر ثم بان
 لا تسع للثمنة وخالف النووي فقال المختار لصحة توبته
 وقبول روايته بعد صحة التوبة بشرطها ثم لا فرق بين
 تحريم الكذب عليه عليه السلام بين ما كان في الأحكام
 وغيرها كالترغيب والترهيب ولا عبرة بقول الكرامية في
 تجويزهم الوضع في الترغيب والترهيب وتبشهم
 بروايته من كذب على منهدا ليضرب به هذه الزيادة
 ولأنه كذب له لا عليه فهذه زيادة باطلة بانفاق
 الحفظ. واللحن ونحوه يحتمل دخوله في هذا الوعيد
 فذلك فالوايدني للراوي أن يعرف من النحو واللغة
 ما يسلم به من قول ما لم يقبله. وقال الأصمعي أخوف
 ما أخاف على طالب العلم اذا لم يعرف النحو أن يدخل في
 قوله عليه السلام من كذب على الحديث لأنه عليه
 السلام لم يكن يلحن فيهما نحن الراوي فقد كذب عليه
 فتولاه والضعفة بالرفع عطف على المضاف في قوله أهل
 الأحكام وأراد بهم الضعفة وهو جمع ضعيف في النقل
 أو في استنباط الأحكام أو في فهم المعاني من الألفاظ
 قوله من الناسخ. اللسخ لغة الأزالة والرفع يقال نسخت
 الشمس الظل أي أزالته ورففته والنقل أيضا يقال نسخت
 الكتاب أي نقلت مثل ذلك المكتوب إلى موضع آخر



وشرعاً بياناً لمدة الحكم المطلق الذي كان معلوماً عند الله تعالى وأجمع المسلمون على جواز خلاف اليهود وعلى وقوعه لأبي مسلم إلا صفهائي . وشرطه التمكن من عقد القلب فأما الفعل أو التمكن منه فليس بشرط خلاف المعتزلة وذلك لأن الله تعالى فرض على عبده خمسين صلاة ليلة المعراج ثم انسخ ما زاد على الخمس لسؤال النبي صلى الله عليه وسلم وكان ذلك نسخاً قبل التمكن من الفعل إلا أنه كان بعد عقد القلب عليه والرسول عليه السلام هو الأصل لهذه الآية ولا شك أنه عقد قلبه على ذلك ومحلها أربعة الأول لا مدخل للنسخ فيه كصفات الباري وأسمائه وهذا القسم لا يحتمل التعمد أصلاً . الثاني ما لا يحتمل الوجود أصلاً كاجتماع التقيضين وهذا أيضاً ما استحال نسخه لأنه لا يجري في المعدوم . والثالث ما يحتمل الوجود والعدم لكن اقترن به ما يمنع الزوال من توقيه مثل أن يقول الشارع أذنت لك كذا إلى سنة كذا فإن المنع عنه قبل حلول الأجل بقاء فهو باطل وليس لهذا القسم مثال في أحكام الشرع أو تأييد صريح مثل خالد بن فيها أبداً ولا يجري فيه النسخ أيضاً . والرابع هو المطلق الذي يحتمل أن يكون مؤقتاً ويحتمل أن يكون مؤبداً احتمالاً على السواء فيجوز فيه النسخ وذلك في الأحكام الشرعية بالأمر والنهي ولا نسخ في الأخبار عند الجمهور ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب والسنة

بالسنة

بالسنة والعكس خلاف الشافعي في الأخيرين ولا يجوز نسخ الكتاب والسنة بالقياس عند الجمهور خلاف ابن شريح ووجوده أربعة . نسخ الندوة والحكم جميعاً كصحف إبراهيم ومن تقدمه من الرسل عليهم السلام ونسخ الحكم مع بقاء الندوة كما في قوله تعالى فأمسكوهن في البيوت . قال الحنفية في البيوت والأذى باللسان كان حد الزنى وقد نسخ هذا مع بقاء الندوة . ونسخ اسم الندوة مع بقاء الحكم كما في صوم كفارة اليمين ثلاثة أيام مثابة بقراءة ابن مسعود رضي الله عنه فصيام ثلاثة أيام مثابة . والنسخ بطريق الزيادة على النص فهذا بيان عندنا صورة . ونسخ معنى سواء كانت الزيادة في السبب أو الحكم وعلى قول الشافعي هو بمنزلة تخصيص التام ولا يكون فيه معنى النسخ حتى يجوز ذلك بخبر الواحد والقياس وبيان هذا في النسخ مع الجلد وقيد صفة الإيمان في الرقبة في كفارة الطهارة واليمين : —

قوله ونأويل العلم من أول أصله من آل النبي ويؤول إلى كذا أي رجع وصار إليه . وقال ابن الأثير التأويل نقل ظاهر اللفظ عن وضعه الأصلي إلى ما يحتاج إلى دليل لولاه ما ترك ظاهر اللفظ . وقال البغوي . التأويل صرف الآية إلى معنى محتمل موافق لما فيها وما بعد لها غير مخالف للكتاب والسنة من طريق الاستنباط والتفسير هو الكلام في أسباب

رواية عن احمد وقال مالك ومن تابعه لا اجماع الا
 لأهل المدينة من الصحابة والتابعين وقالت الريدية
 والامامية لا اجماع الا لعنزة الرسول وهم رهنه
 الأدنون والصحيح أن اجماع علماء كل عصر من أهل العدالة
 والأختها حجة ولا عبرة بقلنتهم وكثرتهم خلافا
 لامام الحرمين في اشتراطه عدد النواتر في انعقادها
 وأما النواتر في اللغة من نواتر الكلب إذا اتصل بعضها
 ببعض في الورود متتابعاً وفي الاصطلاح ما اتصل
 بنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنقل
 المنواتر وهو أن ينقله قوم لا ينولهم اجتماعهم وتواطؤهم
 على الكذب لكثرة عددهم وتباين امكنتهم عن قوم
 مثلهم هكذا إلى أن يتصل برسول الله عليه السلام
 فيكون أوله كآخره وأوسطه كطرفيه نحو نقل أعداد
 الصلوات وأعداد الركعات ومقادير الزكوات والديار
 ونحو ذلك. والمذهب عندنا أن الثابت بالمنواتر من
 الأخبار علم ضروري كالثابت بالمعانية وأصحاب
 الشافعي يقولون الثابت به علم يقين ولكن مكاتب
 لا ضروري : —

قوله من أقاويل الصحابة. الأقاويل جمع أقوال جمع
 قول وهو النطق المعتمد على مقاطع الفهم وقال ابن
 جني القول يقع على الكلام التام وعلى الكلمة الواحدة

نزول الآية وشأنها وقصتها فلا يجوز إلا بالسماح بعد ثبوت
 بطريق النقل وأصله من النفسرة وهو الدليل من الماء الذي
 ينظر فيه الطبيب فيكشف عن علة المريض فكذلك المفسر
 يكشف عن شأن الآية وقصتها : —

قوله وإقامة الحجة من حج إذا غلب سميت حجة لأنها تقبل
 من قامت عليه والزمته حقا وتحتل في القطعي وغيره
 والبرهان نظيرها وقيل لهويان صدق الشهادة والبينة
 مأخوذ من البين وهو الفصل والفاصل بين الحق والباطل
 سمي بينة والدليل يذكرو ويراد به الدال ومنه قول الداعي
 يا دليل المخبيرين أي لها ديهما إلى ما يرول به الحيرة ومنه دليل
 القافلة وهو الذي يرشد هذا الطريق ويذكر ويراد به العلامة
 المنصوبة لمعرفة المدلول ومنه سمي الدخان دليلا على
 النار ثم اسم الدليل يقع على كل ما يعرف به المعلوم حسيّا
 كان أو شرعيّا قطعيا كان أو غير قطعي حتى سمي الحس
 والعقل والنص والقياس وحيز الواحد وظواهر النفوس
 كلها أدلة : —

قوله أو اجماع أو تواتر. اجماع لغة العزم. يقال أجمع
 زيد على كذا أي عزم وصمم عليه وفي الاصطلاح هو
 اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في كل عصر على أمر من
 الأمور فلا بد من فيد إلى انقراض العصر عند من يشترط
 ذلك وقال داود ومن تابعه لا اجماع الا للصحابة وهو

رواية



على سبيل الحقيقة ويصح جملة مجازا عن الاعتقاد والرأى
 كما يقول فلان يقول يقول أبو حنيفة ويذهب الى قول مالك
 وقد يستعمل في غير النطق قال تعالى انما قولنا لشيء الاية
 واللفظ مما يلفظ به الانسان او في حكمه مهما كان او
 مستقدا والصوت كيفية تحدث من توج الهواء المنصسط
 بين فارع ومقروع والصحابة في الأصل معدرو ولكن المراد
 الأصحاب يقال صحبه يصحبه صحبة وصحابة وجمع الصحاب
 صحب كراكب وركب وصحبه بالضم كفاره وفرقة
 وصحاب كجائع وجياع وصحبان كتاب وشبان والاصحاب
 جمع صحب والصحابي كل مسلم رأى النبي عليه السلام
 ولو ساعة وان له صحبه وقال البخارى من صحب النبي عليه
 السلام اوراقه من المسلمين وقالت جماعة فهو من طالت
 صحبته مع النبي عليه السلام وكثرت مجالسته له على طريق
 التبع له والاخذ عنه وعن ابن المسيب هو من اقام
 مع رسول الله عليه السلام سنة او سنتين او غرامعه
 غزوة او غزوتين والاصح انه من رأى النبي عليه السلام
 اوراقه النبي عليه السلام ولو ساعة ويعرف كونه صحابيا
 بالتواتر وبالاستفاضة او يروى عن احاد الصحابة ان
 صحابي او يقول له واخبره عن نفسه انه صحابي بعد ثبوت
 عدلته والتابعي من رأى الصحابة والياء فيهما للبا لغة كما
 يقال احمرى ودواري اوزائدة لازمة لغير معنى كقولهم

للناصر

للناصر حوارى ولضرب من النبت بردى : -
 قوائد ونحشت من بحث عن الشيء وانحشت عنه اذا قلش
 عنه وفي الاصطلاح البحث هو النقل عن الشيء الاجمالية
 او السلبية في الكلام : -

قوائد ابوابا جمع باب وهو النوع وقد جمع على ابوية
 قال ابن فارس والجنس كل مفعول على كثيرين مختلفين في
 النوع والنوع كل مفعول على كثيرين مختلفين بالتحص
 قوائمه في الطهارات جمع طهارة وهو النظافة مطلقا
 وفي الشرع هو النظافة عن الجاسات وبابه من طهر يطهر
 يضم الهاء وفحها في الماضي وانما جمع المصدر وان كان
 يتناول القليل والكثير لقصد الانواع كما يقال كتاب
 البيوع لا شتماله على انواع البيع والناء فيها كالتاء في
 رحمة وشدة : -

قوائد فمن ذلك اشارة الى باب الطهارة الذي دل عليه
 سياقه او الى الطهارات باعتبار المذكور
 من : باب الماء يقع فيه الجاسية
 من : ارتفاع الباب بالابتداء وخبره قوله فمن ذلك
 اى فمن باب الطهارات باب حكم الماء الذي يقع فيه
 الجاسية هذا على النسخة التي ثريتها هكذا فمن ذلك
 باب الماء يقع فيه الجاسية فهو مرفوع اما على انه بدل
 من الباب الاول او يكون خبر مبتدأ محذوف اى هذا باب



في بيان أحكام الماء الذي يقع فيه النجاسة فيكون
هذا من ذكر الخاص بعد العام لأن قوله باب ما يقع فيه
النجاسة أعم من أن يكون ماء أو غيره وإنما قدم أبواب
الطهارات لأنها شروط للصلاة والشرط يذ كر قبل
المشروط و قدم الماء لأنه آلة للتخصيل وخص الماء الذي
يقع فيه النجاسة لشدة الاحتياج إلى معرفة أحكامه و أصل
الماء موه فلذلك يجمع على أمواه ومياه فالأول في
القلة والثاني في الكثرة والذاهب عنه الماء لأن تصغيره
مويه وما هت الركنه تموه وتميه وتماه موهها وموهها
إذا طهر ماؤها ومهت الرجل ومهته بكسر الميم
وصيها إذا سفيت الماء قال الجوهري الماء الذي يشرب
قلت الماء جوهرياً منبت مره للمعش والنجاسة
اسم للنجس من نجس الشيء بالكبر نجس نجساً بفتح النون
ونجساً بكسر النون وسكون الجيم وأنجسه غيره ونجسه
بمعنى : —

ص : حدثنا محمد بن خزيمة بن راشد البصري قال حدثنا
الكجج بن منهل قال حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن
اسحاق عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يتوضأ من بئر بضاعه فقيل يا رسول الله انه نلقتي فيها
الجيف كالمحايض فقال ان الماء لا ينجس : —

ش : محمد

ش : محمد بن خزيمة وثقه ابن يونس وقال توفي بالإسكندرية
سنة ست وسبعين ومائتين والكجج بن منهل الانطاقي
أبو محمد البصري روى له الجماعة وحماد بن سلمة بن دينار
أبو سلمة البصري روى له الجماعة البخاري مستشهد ومحمد
ابن اسحاق بن دينار أبو بكر المدني روى له الجماعة البخاري
مستشهد او مسلم في المبيعات . وعبيد الله بن صفيان
العبد بن عبد الرحمن بن رافع الأنصاري العدوي وقيل عبيد الله
ابن عبد الله بن صفيان بن مالك بن رافع بن خديج
وقيل عبيد الله بن عبد الله بالتكبير فيهما وقيل انهما انسان
وثقه ابن حبان وروى له أبو داود والترمذي والنسائي
وأبو سعيد اسمه سعد بن مالك مشهور باسمه وكنيته
والحديث أخرجه الثلاثة فقال أبو داود حدثنا ابن
العلاء والحسن بن علي ومحمد بن سليمان البجلي
قالوا حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب
عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج عن أبي
سعيد الخدري انه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
انثوضاً من بئر بضاعه وهو بئر نطرح فيها الحيض وكسر
الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الماء طهور لا ينجس شيء .
وقال الترمذي حدثنا هناد والحسن بن علي الخلال
 وغير واحد قالوا حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير

عن محمد بن كعب عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن
خديج عن أبي سعيد الخدري قيل يا رسول الله أتبوضأ
من بربضاعة وهي بربضاعة في الحوض وكحوم الكلاب
والثمن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الماء
طهور لا ينجسه شيء .

وقال النسائي أخبرني هارون بن عبد الله ثنا أبو أسامة
ثنا الوليد بن كثير ثنا محمد بن كعب الفرظي عن عبيد الله
ابن عبد الرحمن بن رافع عن أبي سعيد الخدري قال قيل
يا رسول الله أتبوضأ من بربضاعة وهي بربضاعة
فيها كحوم الكلاب والحوض والثمن فقال الماء طهور
لا ينجسه شيء .

وأخرجه أيضا أحمد والبخاري وأبو يعلى في مسانيدهم
والدارقطني والبيهقي في سننهما وقال أحمد هو صحيح
وقال الترمذي لهذا حديث حسن . فإن قلت قال
ابن القطان هو ضعيف لأن مداره على أبي أسامة
عن محمد بن كعب واختلف على أبي أسامة في الوسطة
الذين بين محمد بن كعب وأبي سعيد على خمسة أقوال
عبد الله بن عبد الله بن رافع . وعبيد الله بن عبد الله
ابن رافع . وعبد الله بن عبد الرحمن بن رافع وعبيد
ابن عبد الرحمن بن رافع . وعبد الرحمن بن رافع وكيف
ما كان لا يعرف له حال ولا عين . قلت القول ما قال

أحمد

أحمد . إذا قلت حذام فصدقوها . ووثق ابن
حبان عبيد الله بن عبد الله وعبيد الله بن عبد الرحمن
وعقد لهما ترجمتين ولهما عند البخاري وأحمد بل الخمة
المذكورون عند ابن القطان واحد عند البخاري فعلى
هذا إما أحقه أن يكون صحيحا . ولما أخرجه ابن منده
من رواية محمد بن كعب عن عبيد الله بن عبد الله بن
رافع قال هذا اسناد مشهور ولكن تركه البخاري
ومسكه لا خلافا في اسناده وله طريق حسن من غير
رواية أبي سعيد من رواية سهل بن سعد قال قاسم بن
أصبع ثنا أبو علي عبد الصمد بن أبي سكينه الكلبي
حكى ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل
ابن سعد قال لو أيا رسول الله أنك تبوضأ من بربضاعة
وفيها ما ينجي الناس والمجاض والكجيف فقال رسول
الله عليه السلام الماء لا ينجسه شيء . قال القاسم
هذا من أحسن شيء في بربضاعة . وقال ابن حزم
في كتاب الأيضال عبد الصمد بن أبي سكينه ثقة مشهور
وعن الحاكم وقول ابن القطان من تضعيفه مرجوح
وأكثر ما فيه أنه جهل من عرفه غيره وإذا صح من
طريق لا يضره أن يروى من طريق أخرى غير صحيحة
فالتضعيف لا يعمل الصحيح . —
قوله يتوضأ من باب تفعل وثلاثته وضوء على

على وزن فعمل بالصنء قال الجوهري الوضاعة الحسن
 والنظافة تقول منه وضوا الرجل أى صار وضياً
 وتوضات للصلاة ولا تقل توضيت وبعضهم يقوله
 والبر جمع في الفلانة أبور وأبار بهمز بعد الباء ومن
 الغريب من يقلب الهمزة فيقول أبار وأكثرت فهم
 البيار وقد بارت براء والبورة الحفرة وقال أبو زيد
 نارت أباراً بآراً أخذت بورة يطبخ فيها وهي الآرة والبيزة
 على فصيحة الذخيرة. والبضاعة ضم الباء هو المشهور وذكر
 الجوهري الضم والكسر وبعدها ضار معجمة وعين مهملة
 وحكى أيضاً بالصاد المهملة. وقال المنذرى بربضاعة
 دار لبني ساعدة بالمدينة وبرها معلوم وبها مال
 من أموال أهل المدينة. وفي بعض شروح الهداية بربضاعة
 برباً بالمدينة قديمة ماؤها يجرى في البساتين : —
 قوله يلتقى من ألقيت الشيء إذا طرحت يقال ألقه من يدك
 والقوبه من يدك وألقيت إليه المودة وألقيت عليه القية
 كقولك ألقيت عليك أرجحية. والكجيف جمع جيفة وهو
 خرقة الكبيض وكذلك الكبيض بكسر الكاء وفتح الباء
 جمع حبيضة بكسر الكاء وسكون الباء وهو خرقة الكبيض
 وقال ابن الأثير وقيل المحايض جمع حبيض وهو مصدر
 خاص فلما سمي به جمعه ويقال المحييض على المصدر والزمان
 والمكان والدم. والتنز الرائحة الكريهة ويقع أيضاً على

كل

كل مستقيم. وعذر الناس بفتح العين وكسر الذال
 المعجمة اسم جنس للعدرة وصبط أيضاً بكسر العين وفتح
 الذال كمعدة ومعد وكلاهما صحيح وضم العين
 تصحيف : —

قوله ما ينحى الناس بضه اليا بعد لها نون ساكنة تشديد
 والناس مرفوع على الفاعلية يقال انحى الرجل إذا أحدث
 قوله لا ينحس من نحس بنحس من باب علم بعلم نحسا
 ونحسا ونحاسته ويقال في جنس لغنان ضم الجيم وكسرها
 فمن كسرها في الماضي فتحها في المضارع ومن ضمها ضمها في
 المستقبل أيضاً : —

قوله إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الهمزة
 في محل النصب على أنه مفعول روى المفيد لأن التقدير
 عن أبي سعيد الخدري روى أن رسول الله عليه السلام
 وكان من الأفعال الناقصة وهي أم الباب لكثرة أقسامها
 ولدلائلها على الكون إذا كانت نامة وكل شيء داخل
 تحت الكون : —

قوله إنه الضمير فيه للشأن ولما كانوا مترددين في
 حال بربضاعة بحسب ما يلقى فيها من المحايض ونحوها
 أكد رسول الله عليه السلام جوابه بنوع من الموكد
 فقال إن الماد لا ينحس وقد علمه أن تدخل الكلام للتأكيد
 ولكن البلاغة أن يراعى فيه الحال فإن كان المخاطب خالي

الذهن يستثنى عن الركد وان كان مقصورا نظرا في الخبر
 متردد افيه حسن تقويته بمؤكد وان كان منكرا
 للحكم وجب توكيده بحسب الانكار والالف واللام
 في ان الماء للمهد اى ماء بربضاعة ولا يصح ان يكون
 للاستفراق لانه يلزم ان يكون كل فرد من افراد الماء
 طاهرا وليس كذلك ولئن سلم انه للاستفراق
 ولكنه مخصوص بوجهين الاول جمع عليه وهو المنغير
 بالنجاسة والثاني مختلف فيه وهو اذا كان دون
 الفلن كما قال به الشافعي واحمد وسياتي كيفية
 استنباط الحكم بهذا الحديث مع اختلاف العلماء
 ولما اخرج الزمذى هذا الحديث قال وفي الباب عن
 ابن عباس وعائشة رضى الله عنهم . اما حديث ابن
 عباس فاخرجه ابو يعلى باسناد صحيح عنه قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شئ . واما
 حديث عائشة فاخرجه الطبراني الاوسط حدثنا احمد ثنا
 ابو الربيع عبيد الله بن محمد الكارثي ثنا ابو احمد الزبيري
 ثنا شريك عن المقدم بن شريح عن ابيه عن عائشة
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الماء لا ينجسه شئ
 لم يروه عن المقدم الا شريك . ورواه البزار عن عمر
 ابن على عن ابي احمد : —

ص : حدثنا ابراهيم بن ابي داود سليمان بن داود

الأسدي

الأسدي قال حدثنا احمد بن خالد الوهبي قال حدثنا
 محمد بن اسحاق عن سليل بن ابيوب عن عبيد الله بن
 عبد الرحمن بن رافع عن ابي سعيد الخدري رضى الله عنه
 قال قيل يا رسول الله انه يستقى لك من بربضاعة وهي
 بربضاعة فيها عذرة الناس ومخاض النساء وكحوم الكلاب
 فقال ان الماء طهور لا ينجسه شئ : —
 ثم : ابراهيم بن داود ابراهيم بن سليمان بن داود
 ابواسحق والاسدي المعروف بالبرلسي . قال ابن عساکر
 كان ثقة من حفاظ الحديث : —

قوله سليمان بن داود عطف بيان عن قوله ابن ابي
 داود فقد صحف للنساجها لنا تصحيفا فاحشا وكنبو
 وسليمان بن داود وبوا والعطف وهذا غلط كبير . واحمد
 ابن خالد روى له الأربعة ووثقه يحيى بن معين وسليل
 بنغ المسين ووثقه ابن حبان وروى له ابوداود والنساج
 في هذا الحديث لا غير . واخرجه بهذا الاسناد ابوداود
 وقال حدثنا احمد بن ابي سعيد وعبد العزيز بن يحيى
 الحرانيان قال ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن سليل
 ابن ابيوب عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع
 الانصاري ثنا العدوي عن ابي سعيد الخدري قال سمعت
 رسول الله عليه السلام وهو يقول له انه يستقى لك من
 بربضاعة وهي بربضاعة فيها كحوم الكلاب والمخاض وعذرة



الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما طهور لا يجسه شيء : —
 قوله انه اى ان الشات : —
 قوله طهور بفتح الطاء وهو الماء الذى ينظربه
 وبالضمة النظهر كالوضوء والوضوء والسجود والسجود
 وقال سيبويه الطهور بفتح الطاء على الماء والمصدر معا
 فعلى هذا يجوز ان يكون الحديث بفتح الطاء وضمها والمراد
 بهما النظهر يقال طهر يطهر طهرا من باب نصر ينصر
 وطهر يطهر من باب حسن يحسن والأول اولى ونظهر
 ينظهر تطهرا فهو منطهر والماء الطهور فى الفقه هو
 الذى يرفع الحدث ويزيل النجس لأن فعولا من ابدية
 المبالغة فكانت شاتها فى الطهارة والماء الطاهر غير الطهور
 هو الذى لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس كالمستعمل فى الوضوء
 والفصل قاله ابن الأثير ولكن هذا على مذهب الشافعى
 ومحمد بن الحسن على ما عرف فى موضعه ويجوز ان يكون وزن
 فعول على معنى الفاعل بمعنى مطهر كما فى قوله فى البحر هو
 الطهور ماؤه اى المطهر ووجه ذكره قد ذكرناه . وأما
 الجملة الاسمية فلندل على الثبوت والاستمرار وأما ذكر
 الخبر بصيغة فعول فاقصد المبالغة فى الوصف المذكور . وقوله
 لا يجسه شيء جملة بيانية فلذلك ترك العاطف ويجوز
 ان يكون كالمؤكد الاول لدفع توهم يجوزنا وغلط او

سبق

سبق ان تحمله الجملة السابقة وهانان من اجل التى
 لا محل لها من الاعراب : —
 ص : حدثنا ابراهيم قال حدثنا عيسى بن ابراهيم البركى
 قال ثنا عبد العزيز بن مسلم القسلى قال ثنا مطرف عن
 خالد بن ابريق عن ابن ابي سعيد الخدرى عن ابيه
 قال انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
 يتوضأ من يربضاعة فقلت يا رسول الله انتوضأ
 منها وهى يلقى فيها ما يلقى من الثن فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الماء لا يجسه شيء : —
 ش : ابراهيم هو البرلى وقد مر ذكره الآن
 لعيسى بن ابراهيم شيخ الجارود وثقه ابن حبان وغيره
 والبركى بكسر الباء الموحدة وفتح الراء نسبة الى مسكنة
 البرك بالبصرة قاله البزار : —
 والقسلى بفتح القاف وسكون السين المهملة نسبة الى
 القساملة قبيلة من الأزد وقيل انه نزل القساملة
 فنسب اليهم : —
 ومطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة وتشديد الراء
 المكسورة وبالفاء ابن طريف وقد نسبة النسائى فى روايته
 روى له الجماعة : —
 وخالد بن ابريق السجستاني وثقه ابن حبان وروى له
 النسائى هذا الحديث فقط : —

واين أبو سعيد الخدري عبد الرحمن بن أبو سعيد
سعد بن مالك وقد جاء مصحابه في رواية الجافظ أبي
الفتح اليعمرى من حديث مطرف عن خالد بن أبي نوف
عن سليط بن أيوب عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري
عن أبيه روى له الجماعة : —

وأخبرنا النسائي أيضا وقال أخبرنا أبو العباس بن
عبد العظيم ثنا عبد الملك بن عمرو ثنا عبد العزيز بن
مسلم وكان من العابدین عن مطرف بن طريف عن
خالد بن أبي نوف عن سليط عن ابن أبي سعيد الخدري
عن أبيه قال مررت بالنبى عليه السلام وهو يتوضأ
من بربضاعة فقلت أتوضأ منها وهو تطرح فيها ما يكره
من الثن فقال الماء لا ينجسه شيء. وزادت رواية
النسائي على رواية الطحاوى بثنتين أحدهما نسبة
مطرف إلى أبيه والأخرى خالد سليط بين خالد وبين
ابن أبي سعيد وأخرجه أحمد في مسنده من رواية
عبد العزيز مثل رواية الطحاوى سواء غير أن في رواية
أحمد فقلت يا رسول الله أتوضأ منها بدون همزة
الاستنطاق. وفي رواية الطحاوى بالهمزة. وفي
رواية أحمد أن الماء. وفي رواية الطحاوى بدون أن
وأخرجه أبو يعلى أيضا من رواية عبد العزيز مثل رواية
الطحاوى سواء غير أن في رواية أبي يعلى أن الماء : —

قوله

قوله انتهيت إلى رسول الله عليه السلام أي بلغت
إليه من النهاية وهو الغاية ولما ضمن معنى بلغت بكلمته
إلى التي هي للعائد : —

قوله أتوضأ الممطرة للاستفهام وهو مبتدأ بين
مثنائين من فوق خطاب للنبى عليه السلام وكذلك
وقع مصحابه من طريق الشافعي قيل يا رسول الله
إنك أتوضأ من بربضاعة وكذا وقع في رواية النسائي
قوله وهي يلقى أي بربضاعة يطرح فيها ويلقى
على صيغة المجهول : —

قوله ما يلقى مسند إلى ملقى : —
قوله من الثن كلمة في البيان وموضعها نصب
على الحال : —

ص : حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال حدثنا
أصبع بن الفرج قال ثنا حاتم بن اسماعيل عن محمد بن
أبي يحيى الأسلمي عن أمه قالت دخلنا على سهل بن
سعد في نوبة فقال لو سقيتكم من بربضاعة لكرهتم
ذلك وقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيدي منها : —

ث : أصبع بن الفرج بن سعيد الفقيه المصري وراق
عبد الله بن وهب أحد مشايخ البخاري في الصحيح
وروى له أبو داود والنسائي : —

وحاشية بن اسماعيل المدني حوئي بن الحارث روى
له الجماعة : —

وحمد بن ابي يحيى الاسلمي ابو عبد الله المدني روى
له الترمذي في الشمائل : —

قوله عن أمه . عن أم محمد بن ابي يحيى وله أقف
على اسمها في الكتب المشهورة ولا عرفت حالها بعد الكشف
الثام ولا لها ذكر في الكتب الستة . ووقع في رواية
الطبراني عن أبيه موضع أمه وقال حدثنا موسى بن سهل
عن هشام بن عمار عن حاشية بن اسماعيل عن محمد بن يحيى
الاسلمي عن أبيه قال دخلنا على سهل بن سعد الساعدي
في بيته فقال لو اني سقيتكم من بئر بضاعه لكرهتم وقد
والله سقيت منها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيدي . وأخرج الدارقطني أيضا هكذا وقال حدثنا أبو
حامد محمد بن هارون ثنا محمد بن زيار الزياتي ثنا خصير
ابن سليمان عن محمد بن ابي يحيى الاسلمي عن أبيه قال سمعت
سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه يقول شرب
رسول الله صلى الله عليه وسلم من بئر بضاعه وقد وقع
في أصل الدارقطني عن محمد بن ابي يحيى الاسلمي عن أمه
مثل رواية الطحاوي واسم أبيه سمعان بن يحيى روى
له ابوداود والترمذي : —

قوله في نسوة . كلمة في هاهنا بمعنى المصاحبة كما في

قوله

قوله تعالى ادخلوا في احم . أي معهم . وقوله فخرج
على قومه في زينته وموقعها النصب على الحال أي
دخلنا مصاحبين نسوة : —

قوله لو سقيتكم خطاب الجماعة النسوة ولكن ذكره
بخطاب المذكر تقليدا للمذكر على الموثق لأنهن ما
خلون عن رجل بينهن . ويستفاد من هذا جواز
استعمال المذكر الذي يتغير بعضا وصافه بمخالطة
شيء ظاهر أو بطول المكث وذلك لأن قوله لكرهتم
ذلك يدل على أنه كان متغيرا وقوله وقد سقيت رسول
الله عليه السلام يدل على أن تغييره في ذلك الوقت
ما كان الا بشئ ظاهرا وبأخباره واستداد جريانه
ويؤيد ذلك ما رواه الطبراني في الاوسط والكبير
من حديث أبي امامة الباهلي عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه قال لا ينجس الماء شيء الا ما غير رجمه أو طعمه
ورواه ابن ماجه ولفظه الا ما غلب على رجمه وطعمه
ولونه وفي نسخة رشده رشده بن أبي سعد وهو ضعيف
وروى الطبراني أيضا عن معاذ بن جبل رضي الله عنه
قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نؤضأ بالماء
ما لم ياجن الماء ينجس أو يصفى : —

عن : حدثنا فهد بن سليمان بن يحيى قال ثنا
ابن سعيد الأصبهاني قال أخبرنا شريك بن عبد الله

التخني عن طريق البصري عن أبو نضرة عن جابر وأبي سعيد الخدري قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فأنهينا إلى عدير وفيه جيفة فكففنا وكف الناس حتى أنا والنبي صلى الله عليه وسلم فقال ما لكم لا تستقون فقلنا يا رسول الله هذه الجيفة فقال استقوا فان الماء لا ينجسه شيء فاستقينا وارتويينا ش: فهد بن سليمان بن يحيى أبو يحيى الكوفي وثقه ابن يونس ومحمد بن سعيد بن سليمان الأصماني أحد مشايخ البخاري في الصحيح. وروى له الزمذني والنسائي في اليوم والليلة: —

وشريك بن عبد الله التخني الكوفي القاضي روى له الجماعة البخاري مستشهدا ومسلمه في المناجات: —
وطريف بن - بالطاء المهملته هو ابن شهاب وقيل ابن سعد وقيل ابن سفيان أبو سفيان السعدي البصري الأشجعي ضعيف جدا. وروى له الزمذني وابن ماجه: —

وأبو نضرة بفتح النون وسكون الصاد المعجمة واسم المنذر ابن مالك بن قنطمة العبدي ثم العوفي بفتح العين والواو وفي آخره قاف روى له الجماعة البخاري مستشهدا والحديث أخرجه ابن ماجه أيضا وقال ثنا أحمد بن سليمان نا يزيد بن هارون نا شريك عن طريق بن شهاب قال سمعت أبا نضرة يحدث عن جابر رضي الله عنه قال أنهينا

إلى

إلى عدير فاذا فيه جيفة حمار قال فكففنا عنه حتى انتهى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الماء لا ينجسه شيء فاستقينا وأرويينا وحملنا: —
قوله فأنهينا إلى عدير أي بلغنا إليها. والعدير على وزن فعيل بمعنى مفاعل من غادره أو بمعنى مفاعل من غادره وقيل فعيل بمعنى فاعل لأنه يغدر بالهله لا تفتل عنه عند شدة الحاجة إليه. وهو القطعة من الماء يغادره السيل: —

قوله وفيه جيفة حمله اسمية وقعت حالا عن العدير قوله فكففنا عن كف اذا امتنع ينعدى ولا يتعدى قوله وارتويينا بمعنى رويينا وكذلك رويينا يقال رويت من الماء بالكراروى رويًا ورِيًا وروي مثل رضيت وارتويت وتوويت كانه بمعنى والمراد من العديرها هنا هو العدير العظيم الذي لا يتحرك أحد طرفيه بتحرك الطرف الآخر والمراد من الاستقاء هو الاستقاء من الجانب الذي لا يصل إليه اشراكه وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يامر أحدا الا باستعمال ماء طاهر: —

ص: نذهب قوم إلى هذه الآثار فقالوا لا ينجس الماء شيء ووقع فيه الا أن يغير لونه أو طعمه فاي ذلك اذا كان بعد نجس الماء: —

ش: أراد بالقوم هؤلاء الأوزاعي والليث بن سعد

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

ومالك وعبد الله بن وهب وإسماعيل بن إسحاق ومحمد بن
بكير والحسن بن صالح ومن تبعهم فانهم ذهبوا إلى هذه
الآبار المذكورة وقالوا لا ينجر الماء شي أو وقع وأزادوا به
من النجاسة لأن وقوع الشيء الظاهر لا ينجر عندنا
أيضا وإن غير بعض أوصافه. وذكر ابن وهب عن ابن
لهيعة عن خالد بن عمر أنه سأل الفاسم بن محمد وسالم
ابن عبد الله عن الماء الراكد الذي لا يجري تموت فيه
الدابة أيشرب منه ويفسد وتغل منه الثياب
فقالا انظر بعينك فإن رأيت ما لا يدنس ما وقع
فيه فترجوا أن لا يكون به بأس. قال وأخبرني يونس عن
ابن شهاب قال كل ما فيه فضل مما يصيب من
الأذى حتى لا يغير ذلك طعمه ولا لونه ولا ريحه فهو ظاهر
ينوضأ به قال وأخبرني عبد الجبار بن عمر عن ربيعة
قال إذا وقعت الميئة في البئر فلم يغير طعمها ولا لونها
ولا ريحها فلا بأس أن ينوضأ منها وإن رويت فيها
الميئة. قال وإن تغيرت نزع منها قدر ما يذهب الرائحة
عنها. هذا قول ابن وهب. وقال القشيري وهو
الذي شهروه العراقيون عن مالك فاشهر وهو قول
لأحمد ورجح أيضا من أشاع الشافعي أبو المجد سن
الرويات صاحب بحر المذهب وفي البدائع ما ملخصه
أن الظاهرية استدلّت بالآبار المذكورة أن الماء لا ينجر

بوقوع

بوقوع النجاسة فيه أصلا سواء كان جاريا أو راكدا
وسواء كان قليلا أو كثيرا لغير لونه أو طعمه أو ريحه أو لم
يغير. وقال ابن حزم في المحلى وعن روى عنه القول
بمثل قولها أن الماء لا ينجر شي وعائشة أم المؤمنين
وعمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله
ابن العباس والحسن بن علي بن أبي طالب وميمونة أم
المؤمنين وأبو هريرة وحذيفة بن اليمان رضي الله عنه
والأسود بن يزيد وعبد الرحمن أخوه وعبد الرحمن بن أبي
ليلي وسعيد بن جبير وجاهد وسعيد بن المسيب
والفاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق والحسن بن علي
وعكرمة وجابر بن زيد وعثمان بن عيسى وغيرهم: —
قوله فأى ذلك إشارة إلى كل واحد من اللون
والطعم والريح: —

قوله فقد نجس الماء بفتح النون وكسر الجيم وضمة:

ص: أيضا لفهم في ذلك آخرون: —

ش: أن خالف القوم المذكورين جماعة آخرون
وأراد بهم أبا حنيفة وأصحابه رحمهم الله فانهم قالوا
الماء لا ينجس ما أن يكون جاريا أو راكدا قليلا أو كثيرا
فإن كان جاريا فوقع فيه نجاسة وكانت غير مرئية
كالبوم والحمر ونحوها فإنه لا ينجر ما لم يغير لونه
أو طعمه أو ريحه وينوضأ منه من أي موضع شاء

من الجوانب التي وقعت فيها الخمسة أو من جانب آخر
 كما ذكر محمد في كتاب الأثرية . وان كانت مرتبة
 كالجيفة ومحوها فان كان يجري جميع الماء عليها لا يجوز
 النوضي من أسفلها وان كان يجري أكثره عليها فكذلك
 اعتبار اللغاب وان كان أقله يجري عليها يجوز النوضي
 به وان كان راكدا بعد اختلفوا فيه فقالت الظاهرية
 لا ينجر أصلا . وقالت عامة العلماء ان كان الماء قليلا ينجر
 وان كان كثيرا لا ينجر لكنهم اختلفوا في الحد الفاصل
 بينهما فقال مالك ان تغير لونه أو طعمه أو ريحه فهو قليل
 والا فهو كثير وقال الشافعي اذا بلغ فلتين فهو كثير وما
 رويهما قليل وبه قال أحمد وقال أصحابنا ان كان عال
 يخلص بعضه الى بعض فهو قليل والا فهو كثير ثم اختلفوا
 في تفسير الخلوص بعد ان اختلفوا ان يعتبر الخلوص بالتحريك
 وهو ان يكون عال لوحرك لطرف منه يتحرك الطرف الآخر
 فهو من ما يخلص والا فهو مما لا يخلص . واختلفوا
 في جهة التحريك . فعن أبي يوسف من أبي حنيفة انه يعتبر
 التحريك بالاغتسال في غير عنق . وعن محمد انه يعتبر
 بالوضوء . وروي انه بالكيد من غير اغتسال ولا وضوء
 وأما اختلفا فهم في تفسير الخلوص فعن أبي حفص الكثير
 انه اعتبره بالصبيغ . وعن أبي نصر محمد بن سلام انه اعتبره
 بالتكدير . وعن أبي سليمان الجوزجاني انه اعتبره

بالمسح

بالمسحة فقال ان كان عشر في عشر فهو مما لا يخلص
 وان كان رونه فهو مما يخلص . وعن ابن المبارك انه
 اعتبره بال عشرة أو لا ثم خمسة عشر واليه ذهب أبو
 مطيع البلخي وقال ان كان خمسة عشر في خمسة عشر
 أرجوان يكون وان كان عشرين في عشرين لا أحد في قلب
 شيئا . وعن محمد انه قدره بمسجده وكان ثمانيا في
 ثمان وبه أخذ محمد بن سلمة وقيل كان مسجده عشرة
 في عشر . وقيل كان داخله ثمانيا في ثمان وخارجها عشر
 في عشر . وعن الكرخي لا عبرة للتقدير وإنما المعتبر
 هو التحرك فان كان أكثر رانه ان الخمسة خلصت
 الى الموضع الذي يوضأ منه لا يجوز وان كان أكثر رانه
 انها لم تصل اليه يجوز فان قلت نصب المقدرات
 بالراي لا يجوز قلت حديث بر بصاعه يصلح ان
 يكون مستند التقدير لهم الماء الكثير بال عشر وذلك
 لان محمد اقدره بمسجده وكان ثمانيا في ثمان على ما
 هو وكان وسع بر بصاعه ثمانيا في ثمان على ما قيل
 ولكن أبو داود قدر بر بصاعه بر داني مددته عليها ثم
 ذرعه فاذا عرضها ستة أذرع وسالت الذي فتح لي
 باب البستان فأدخلني اليه هلد غير بناؤها عما كانت
 عليه فقال لا ورأيت الماء فيها تغير اللون انتهى
 فاذا كان عرضها ستة أذرع يكون طولها أكثر منه اذ



لو كانت البرمدورة لقال أبو داود فاذا دورها ستة
أذرع فاذا أصيف ما في الطول من الزيادة إلى العرض
يكون ثمانية وأكثر فيستقيم قول من قال كان وسع
برصاعة ثمانية في ثمان لأن مبنى ذلك على التقدير
لأعلى التحريم فأخذ محمد من هذا وقال إن كان قدر
مسجدى هذا فهو كثير فلي فاسوه وحده ثمانية في
ثمان من داخله وعشر في عشر من خارجه ولكنهم اعتبروا
مساحة خارجه وقالوا الماء الكثير عشر في عشر ولم
يعتبروا داخله لأجل الاحتياط في باب المبادات
وأما على قول محمد بن سلمة في تقديره ثمان في ثمان فهو
على ظاهره لأن مسجد محمد ثمان في ثمان كما أن برصاعة
ثمان في ثمان فبينه على هذا فان كثيرا منهم لم يحسوا
حتى تعرف أن مبنى أقوال أصحابنا على أصل محكم. وأما
من اعتبر الخلوص في تقدير الماء الكثير فله أن يستند
على حديث ابن ماجه الذي ذكر عن قريب. وأعلم
أيضا أن هذا الحديث يصلح أن يكون مستند التقدير
بعض أصحابنا عمق الماء الكثير بدراع على ما قال صاحب
البدائع. وأما العمق فهل يشترط مع الطول والعرض
عن أبو سليمان الجوزجاني أنه قال إن أصحابنا اعتبروا
البسط دون العمق. وعن الفقيه أبي جعفر الهنداوى
أن كان عال لورفع إنسان الماء بكفيه انحسرا سفله

ثم

ثم اتصل لا يتوضأ به وإن كان عال لا ينحس سفله لإبصار
بالوضوء منه وقيل مقدار العمق أن يكون زيادة على
عرض الدرهم الكبير المتقال وقيل أن يكون قدر شبر
وقيل قدر ذراع انتهى بيان ذلك أن أبادا ودرجه
الله قال سمعت قتيبة بن سعيد يقول سألت قيس بن
برصاعة عن عمقها قلت أكثر ما يكون فيها الماء قال إلى
العانة قلت فاذا نقص قال دون العورة فهذا اعتد
أن دياره يكون إلى العانة وهذا قدر ذراع وأكثر وعند
انتفاصه يكون دون العورة إرادته ما دون الركبة فهذا
أكثر من شبر وأيا ما كان لا ينحس الأرض برفع إنسان
ما به بكفيه وعلى كل تقدير فيه استناد للأقوال
التي ذكرت في قصر العمق في الماء الكثير فافهم
ص: فثالوا أما ما ذكرتموه من برصاعة فلا
حجة لكم فيه لأن برصاعة قد اختلف فيها ما كانت
فقال قوم كانت طريقا للماء إلى اللسان فكان الماء
لا يستقر فيها فكان حكم ما بها حكم ماء الأنهار
وكذلك نقول في كل موضع كان على هذه الصفة
وقعت في ماء نجاسة فلا تنحس ماؤه إلا أن يغلب
على طعمه ولونه أو ريحه أو بغيرها في الماء الذك
يؤخذ منه فان علم ذلك كان نجسا وإن لم يعلمه
ذلك كان طاهرا: —

ش : أشار بهذا الى الجواب عن الآثار المذكورة وهو
 ظاهر قوله فيه أي فيما ذكرنا نحوه من الآثار وأراد
 بقوله فقال قوم الواقدي ومن تبعهم على ما يحيى وهو
 قول عائشة رضي الله عنها أيضا على ما روى عنها أنها
 قالت ان برصاعة كانت فناء ولها من صفد اليبسليم
 وليقى منها خمسة بساين أو سبعة وقال صاحب الهداية
 والذي رواه مالك ورد في برصاعة وماؤه كان
 جاريا في البساتين . وقال الخطابي قد يتوهم من سمع
 حديث أبي سعيد أن هذا كان منهم عادة وأنهم كانوا
 يأتون هذا القفل قصدا وتعمدا وهذا مما لا يجوز أن
 يظن بذي نعل وشيء فضلا عن سلم ولم ينزل عادة
 الناس قديما وحديثا صلواتهم وكافهم تنزيه المياها
 فكيف يظن بأعلى طبقات الدين وأفضل جماعة المسلمين
 والماء ببلادهم أعز والحاجة اليه امتس أن يكون صنيعهم
 به هكذا وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من تغوط في موارد الماء ومشارعه فكيف من اتخذ عيون
 الماء ومنابعه رصدا للأنجاس ومطر حلالا فأذا ر مثل
 هذا لکن لا يليق بهم ولا يجوز فيهم وان كان من أجل أن
 هذه البرم موضعها في جذور من الأرض وان السيول كانت
 تكسح هذه الأقدار من الطرق والأفنية فتحملها فلقبها
 فيها وكان الماء الكثرة لا يؤثر فيه وقوع هذه الأشياء

ولا نغدير فسا لوارسول الله صلى الله عليه وسلم عن
 شأنها ليعلموا حكمها في الطهارة والنجاسة فكان من
 جوابه لهم ان الماء لا ينحس شي ويريد الكثير منه الذي صفته
 صفة ماء هذه البر في غزارته لأن السؤال إنما وقع عنها
 نفسها فخرج الجواب عليها : —

قول هذه الصفة إشارة الى قوله فكان الماء لا يستقر
 فيها : —

قوله أو يعلم أنها . أي النجاسة : —
 قولا وان لم يعلم ذلك . أي وقوع النجاسة في الماء الذي
 يؤخذ منه كان الماء طاهرا على حاله لأن الأصل الطهارة
 فلا يثبت كون نجسا إلا بالعلم وان شك فيه فكذلك
 طاهر على الأصل المجهود ان اليقين لا يزول بالشك
 ص : وقد حكى هذا القول الذي ذكرناه في بر
 بصاعة عن الواقدي حدثنيه أبو جعفر أحمد بن أبي
 عمران عن أبي عبد الله محمد بن شعاع الشبلي عن الواقدي
 أنها كانت كذلك : —

ش : أشار به الى القول المحكي عن القوم الذين قالوا
 انها كانت طريقا للماء الى البساتين : —

قوله حدثنيه أي هذا القول أبو جعفر أحمد بن أبي
 عمران موسى بن عيسى الفقيه البغدادي وثقه ابن يونس
 ومحمد بن شعاع الشبلي بالثبات المثلثة وبالحجيد وأخره

من اصحاب الحسن بن زياد اللؤلؤي وقد شنع سليمان
اصحاب الحديث نبيها عظيما وقال في التهذيب كان فقيه
اهل الرأي في وقته وصاحب التصانيف ونقل ابن الجوزي
عن ابن عدي انه كان يضع احاديث في التشبيه ينسبها
الى اصحاب الحديث يبلوهم بها. قلت من جملة تصانيفه
كتاب الرد على المشبهة فكيف يصح هذا عنه وكان ربنا
صالحا عابدا واسم الواقدي محمد بن محمد بن واقد
الاسلمي ابو عبد الله المدني فاضل فهدا واحد مشايخ
الشافعي قال قلت قد قيل ان المدينة لم يكن بها ما
جار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واما
عين الزرقاء وعيون حمزة رضى الله عنهم فحدثت بعد
ذلك. ويربضاعة كان ماؤها نبعها غير جار وهي
باقية الى اليوم شرق المدينة بدار بني ساعدة. قلت
يراد هذا ما رواه الطحاوي عن الواقدي على انه يحتمل
ان يكون يراد هذا القائل ان المدينة لم يكن بها ما جار
الجارى على وجه الارض مثل النهر ويربضاعة كان
ماؤها جاريا تحت الارض كالقنوات التي تجري تحت
الارض فان قلت فان البيهقي زعم ابو جعفر الطحاوي
ان بربضاعة كان طريقا للماء من البساتين فكان المار
لا يستقر بها وحكاها عن الواقدي ومحمد بن عمر الواقدي
لا ينجح بروائيه فيما يسنده فكيف فيما يرسل ضعفه

يحيى

يحيى بن معين وكذبه احمد بن حنبل وقال البخاري
محمد بن عمر الواقدي منزولا الحديث ثم اسندى
الشافعي انه قال كتب الواقدي كذب فقلت هذا
تحاه من البيهقي على الطحاوي لانه حكى عنه ان نبر
ربضاعة كانت كذلك فهو انما اخبر عن مشاهدته
لانه من اهل المدينة وهو اخبر بحالها وحال ماكنها
من غيره وليس فيه اسناد حديث ولا ارسال حتى يشنع
عليه هذا التشنيع فما للواقدي لا ينجح بكلامه في مثل
هذا المقدار وقد طبق شرق الارض وغربها ذكره وسار
الركبان بكتبه في فنون العمد كما ذكره الخطيب في ترجمته
وقال ابراهيم بن جابر الفقيه سمعت الصائغاني وذكر
الواقدي فقال والله لولا انه عندي ثقة ما حدثت عنه
وحدثت عنه اربعة ائمة كبار ابو بكر بن ابي شيبة
وابو القاسم بن سلام وابو خيثمة ورجل آخر ويمكن
ان يكون هذا الشافعي لانه روى عنه وقال مصعب
الزبيري الواقدي ثقة ما مومن وقال ابو عبيد الواقدي
ثقة. ورواه الطحاوي عن الثعلبي عن الواقدي دليل
على انها مرضيان عنده ولا يلزم تضعيف غيره اياها
على ما عرف :-

ص : وكان من الكثرة في ذلك ايضا انهم قد
اجمعوا ان النجاسة اذا وقعت في البر فقلت على طعم

ماؤها أوريجه أو لونه أن ماءها قد قد ولير في
 حديث بربضاعة من هذا شيء انما فيه أن النبي صلى
 الله عليه وسلم سئل عن بربضاعة فقيل له أنه يلقونها
 الكلاب والمخاض فقال ان الماء لا ينجسه شيء ونحن
 نعلم أن بربالوسقط فيها ما هو أقل من ذلك فكان
 مما لا أن لا يتغير ريج ماؤها أو طعمه هذا مما يحصل
 ويعلم فلما كان كذلك وقد باح لهم النبي عليه السلام
 ماؤها وأجمعوا أن ذلك لم يكن وقد راخلا الماء الثغير
 من جهة من الجهات الآتي ذكرها استحالة عندنا والله
 أعلم أن يكون سؤالهم النبي عليه السلام عن ماؤها
 وجوابه اياها لهم في ذلك بما أجابهم كان والنجاسة
 في البئر ولكن والله أعلم كان بعد أن أخرجت النجاسة
 من البئر فلو النبي عليه السلام هذا يظهر باخراج
 النجاسة منها فلا ينجس ماؤها الذي يطرا عليها بعد
 ذلك وذلك موضع مشكل لأن حيطان البئر لم تغسل
 وطينها لم تخرج فقال لهم النبي عليه السلام ان الماء لا
 ينجس يريد بذلك الماء يطرا عليها بعد اخراج النجاسة
 منها لا ان الماء لا ينجس اذا خالطته النجاسة وقد رأينا أنه
 صلى الله عليه وسلم قال المؤمن لا ينجس : —
 ش : لقد اشارة الى جواب آخر عن مقالة الخصم
 وهو ظاهر : —

قوله

أولها النهي في محل الرفع على أنه اسم كان والتقدير وكما
 من الحجته في ذلك اجتماعهم أعني اجتماع كل من الخصم والأصحاب
 على أن النجاسة الى آخره فان قلت كيف قالوا اجتمعوا والظاهر
 ليسوا بقائلين بهذا الحكم فان عندهم الماء لا ينجسه شيء
 أصلا على ما حكينا عن أبي حزم أن مذهبهم هو مذهب
 جماعة من الصحابة والتابعين وقد سردنا أسماءهم
 ثم قال في آخره فان كان التقليد فتقليد من ذكرنا
 من الصحابة والتابعين أولى من تقليد أبي حنيفة
 ومالك والشافعي ثم استدل على مذهبه محدثين
 أحدهما ما رواه سهل بن سعد الساعدي قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شيء
 والآخر ما رواه حذيفة قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فضلنا على الناس ثلاث فذكر عليه السلام
 فيها وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً وجعلت تربتها
 لنا طهوراً اذا رجد الماء فعم عليه السلام كل ماء ولم
 ينجس ماء من ماء . قلت المراد من الخصم في هذا الفصل
 مالك ومن تبعه فانهم قائلون بأن البئر اذا وقعت
 فيه نجاسة فغيرت أحد أو ساط الماء فيها فانه ينجس
 ولا اعتبار لمخالفة الظاهرية لأن كلامهم ساقط
 ألا يرى الى قول أبي حزم فعم عليه السلام كل ماء ولم
 ينجس ماء من ماء كيف هو في غاية القوط والتفريط



لان قوله عليه السلام اذا لم يجد الماء اى الماء الطاهر
المطهر بدليل قوله عليه السلام لا يجس الماء شئ الا
ما غير نجس او طعمه رواه الطبراني وابن ماجه و
ذكرناه. وقوله عليه السلام لا يبيل احدكم فى الماء
الراكد ثم يثوضا منه رواه ابن ابي شيبة ومصنف
ولما كان البول فيه لم يجسه لم يكن للثني فائدة
قوله وليس فى حديث بزبضاعة من هذا شئ ويعنى
من الحكم المجمع عليه وهو فسار ماء البئر فوقع
النجاسة التى غلبت على احد او صاف الماء : —
قوله ان لا يتغير فى محل الرفع على انه اسم كان
والثقدير لكان عدم تغير ربح ما فيها محالا : —
قوله فلما كان ذلك كذلك اى لما كان الامر
كما ذكرنا : —

قوله وقد اباح جملة حالته وكذلك الواو فى قوله
وقد داخل الماء التغير للحال والتغير فاعل داخل : —
قوله استحتم جواب لما : —
قوله وجوابه اياهم اى جواب النبى عليه السلام
للصبيبة الذين سألوه : —
قوله النجاسة فى البئر جملة حالته ايضا : —
قوله من البئر اى بزبضاعة : —
قوله يطرا اى يمرض ويجد بعد ذلك اى بعد

اخراج

اخراج النجاسة من البئر : —
قوله وذلك موضع مشكل اشارة الى عدم نجاسة
الماء الطارئ عليها يعنى كيف يطهر هذا وهو مشكل
لان حيطان البئر لم تغسل وطينها الجبس لم يخرج لانه
خالطه نجاسة فاجاب عليه السلام بقوله ان الماء لا
يجس يعنى الماء الذى يطرا ويجد بعد اخراج النجاسة
لان الماء لا يجس اصلا اذا خالطته النجاسة يعنى
ليس المراد من قوله ان الماء لا يجس انه لا يجس اذا
خالطته النجاسة ثم ايدى هذا التأويل بقوله وقد
راينا انه عليه السلام قال المؤمن لا يجس لان
معناه ليس ان بدنه لا يجس وان اصابته النجاسة
لان نجاسته حينئذ طاهرة لا يمكن نقيها عنه بل معناه
لا يجس من حيث الاعتقاد كما يقال فى حق المشرك
انه نجس من حيث الاعتقاد اذ لو كان نجسا بغير هذا
المعنى لكان سورة نجسا مع انه طاهر : —

ص : حدثنا ابن ابي داود قال ثنا المقدحى
قال ثنا ابن ابي عدى عن حميد وحدثنا ابن خزيمة
قال حدثنا الحجاج بن منهال قال ثنا حماد عن حميد
عن بكر عن ابي رافع عن ابي هريرة رضى الله عنه قال
لقيت النبى صلى الله عليه وسلم وانا جنب فديده
الى فقبضت يدي عنه وقلت ان جنب فقال سبحان



الله ان الملك لا ينحس : —

ث : اي حدثنا الحديث المذكور وهو قوله عليه السلام المؤمن لا ينحس ابراهيم بن ابي داود البرلسي وقوله حدثنا بفتح الدال من حدث ونا مفعوله وابن ابي داود فاعلم .

والمقدمي بضم الميم وفتح الفاف وتشديد الدال المفتوحة وكسر الميم الثانية نسبة الى المقدم على صيغة المفعول وهو جد ابي عبد الله محمد بن ابي بكر ابن عامر بن عطاء بن مقدم والذي اشهر بهذه النسبة منهم جماعة منهم محمد بن ابي بكر فعذا روى عنه البخاري ومسلم وابن ابي داود البرلسي ايضا ومنهم ابن عمه محمد بن عمر بن عطاء البصري وروى عنه الاربعة والبرلسي ايضا وثقه ابن حبان قيل هو المراد هاهنا من المقدمي وابن ابي عدى هو محمد بن ابراهيم بن ابي عدى السلمي مولا هم ابو عمر والبصري ويقال محمد بن ابي عدى واسم ابي عدى ابراهيم روى له الجماعة : —

وحميد بضم الحاء ابن ابي حميد الطويل ابو عبادة الخزامي البصري روى له الجماعة : —
وابن خزيمة هو محمد بن خزيمة بن راشد البصري ثقة مشهور : —

والججاج

والججاج بن منها ل روى له الجماعة : —
وحماد بن سلمة بن دينار البصري روى له الجماعة البخاري مستشهدا : —
وبكر هو ابن عبد الله المزني ابو عبد الله البصري روى له الجماعة : —

وابورافع اسمه نفع بضم النون الصانع المديني نزيل البصرة روى له الجماعة . وهذا الحديث اخبره الجماعة . فقال البخاري ثنا محمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد عن حميد قال ثنا بكر بن عبد الله المزني عن ابي رافع عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب قال فاحسنت منه فذهبت فاغتسلت ثم جئت فقال اين كنت يا ابا هريرة قال كنت جينا فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة قال سبحان الله ان المؤمن لا ينحس وقال مسلم ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابن عدي عن حميد الطويل عن ابي رافع عن ابي هريرة انه لقيه النبي عليه السلام في طريق من طرق المدينة وهو جنب فاقبل فذهب فاغتسل فقعده النبي عليه السلام فلما جاء قال اين كنت يا ابا هريرة قال يا رسول الله لقيتني وانا جنب فكرهت ان اجالسك حتى اغتسل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله

المؤمن لا يجنس . وقال أبو داود ثنا مسدد قال نا
يحيى وبشر عن حميد عن بكر عن أبي رافع عن أبي هريرة
قال لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في
طريق من طرق المدينة وأنا جنب فاحتسبت
فذهبت فاغتسلت ثم جئت فقال أين كنت يا أبا
هريرة قال إن كنت جنباً فكرهت أن أجالسك على
غير طهارة قال سبحان الله إن المسلم لا يجنس .
وقال الترمذي نا اسحاق بن منصور قال أخبرنا يحيى
ابن سعيد القطان قال نا حميد الطويل عن بكر عن أبي
رافع عن أبي هريرة أن النبي عليه السلام لقيه وهو جنب
قال فاجتست فاغتسلت ثم جئت فقال أين كنت
أوأين ذهبت قلت إن كنت جنباً فقال إن المسلم لا
يجنس . وقال النسائي أخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا
بشر وهو ابن المفضل قال ثنا حميد عن بكر عن أبي
رافع عن أبي هريرة أن النبي عليه السلام لقيه في
طريق من طرق المدينة وهو جنب فانس منه فغسل
ففعده النبي عليه السلام فلما جاء قال أين كنت يا أبا
هريرة قال يا رسول الله أنك لقيتني وأنا جنب
فكرهت أن أجالسك حتى أغتسل فقال سبحان الله
إن المؤمن لا يجنس .
وقال ابن ماجه ثنا أبو بكر بن أبي شيبة إلى آخر ما رواه

مسلم

مسلم لأن كليهما أخرجاه عن ابن أبي شيبة ولكن عند
مسلم منقطع ابن حميد وأبو رافع بينهما بكر بن عبد الله
المزني وعن ابن ماجه موصول فافهم . فان قلت
قد قال الطحاوي وقد رأينا أنه عليه السلام قال
المؤمن لا يجنس ثم روى الحديث وفيه أن المسلم لا
يجنس . قلت كلا اللغتين مروى كما ذكرناه .
وقال الترمذي وفي الباب عن حذيفة وابن عباس
رضي الله عنه . قلت حديث حذيفة رواه أبو داود
عن مسدد عن يحيى عن مهران واصل عن أبي وائل
عن حذيفة أن النبي عليه السلام لقيه فأهوى إليه
فقال إن كنت جنباً فقال إن المسلم ليس يجنس . ورواه
مسلم أيضاً ولفظه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم لقيه وهو جنب فمد يده فاعلم ثم جاء
فقال كنت جنباً قال إن المسلم لا يجنس . وفي روايه
الكسار عن النسائي أخبرنا اسحاق بن منصور قال
نا يحيى قال ثنا سفيان قال حدثني واصل عن أبي وائل عن
عبد الله أن النبي عليه السلام لقيه وهو جنب فأهوى
إلى فقلت إن كنت جنباً فقال إن المسلم لا يجنس . وفي روايه
غيره عن حذيفة بدل عبد الله وكذا عند ابن ماجه
عن حذيفة . وحديث عبد الله بن عباس أخرج الحاكم
في مستدركه على ما ذكره الآن إن شاء الله تعالى

قوله جيب على وزن فنل بضمين صفة مشبهة
وهو الذي يجب عليه الفسل بالجمع بخروج المني
ويقع على الواحد والاثنين والجمع والمؤنث بلفظ
واحد وقد يجمع على اجناب وجنوبين واجنبت بجمع
اجنابا واجنابة الاسم وهو في الاصل البعد وسمى
الاذنان جنبا لانه نهى ان يقرب مواضع الصلاة ما
لم يتطهر. وقيل لاجنابته الناس حتى يتطهر. قال
الجهري تقول اجنب الرجل وجنب ايضا بالضم
قوله فقبضت يدي عنه جمعها عنه لان القبض في
الاصل خلاف البسط.

قوله سبحان الله في موضع النجيب وسبحان علمه
للتسبيح كعثمان علمه للرجل ومعناه تسبيح الله تسبيحا
اي انزهه عن النقائص.

قوله فانجست اي تاخرت ومنه خسر الشيطان
وهو بالخاء المعجمة والنون وكذا معنى فانجست الاول
من باب الالف والساكن الثاني من باب الالف والساكن
للنجار رحمه الله فانسلت من السل وهو الجذب
قوله فانجست اي اعتقدت نفسي نجسا وروى
فانجست بالسين المعجمة من النجس وهو الاسراع
وروى فانجست بالنون والباء الموحدة والخاء المعجمة
والسين المهملة واستبعد بعضهم وقال بعضهم النجس

النفس

النفس فكانه ظهر له نقصانه عن مماشاة رسول الله عليه
السلام لما اعتقد في نفسه من النجاسة: —
قوله اهوى اليه اي اهوى اليه بيده اي امالها
اليه يقال اهوى يده اليه واهوى بيده اليه وينزل
المفعول كثيرا: —

قوله فحار عنه من حار عن الشيء اذا عدل عنه
يحيد حيدا او حيدودة. وليتفاد منه فواند
كون الجنب طاهرا وكذا سورة وعرقه ولعابه
ودمه. وكون المسلم طاهرا حيا وميتا. وعن
الشافعي قولون في الميت اصحهما الطهارة. وذكر
البخاري في صحيحه عن ابن عباس نقلنا المسلم لا نجس
حيا ولا ميتا ووصله الحاكم في المستدرک فقال اخبرني
ابراهيم بن عاصم قال ثنا ابو مسلم المديني بن زهير
البغدادي انا ابو بكر وعثمان انا ابن ابي شيبة قال ثنا
سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن ابي
رباح عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا نجسوا موتاكم فان المسلم ليس بنجس حيا ولا
ميتا قال صحيح على شرطهما ولهم حرجاه. فان قلت على
هذا كان ينبغي ان لا ينسل الميت لانه طاهر. قلت
اختلف علما ونا في وجوب غسله فقيل انما وجب
لحدوث محله باسترخاء المفاصل لنجاسته فان الاثر لا

ينحس بالموت كرامة اذ لو تنحس لما طهر بالفسل كسائر
 الحيوانات وكان الواجب اقتصار الفسل على اعضاء
 الوضوء كما في حال الحياة لكن ذلك انما كان نفيا للجرح
 فيما ينقصر كل يوم والحديث بسبب الموت لا يتكرر
 فكان كالكفاية لا يكثر فيها غسل الاغضاء الاربعه
 بل يبقى على الاصل وهو وجوب غسل البدن لعدم
 الجرح فكذا هذا وقال العراقيون يجب غسل الجنائز
 بالموت لا لسبب الحدث لان للادمي دما سائلا
 فيتنحس بالموت قياسا على غيره. الا يرى انه لو مات
 في البرنجية ولو حمله المصلو لم يجز ملامته ولو لم
 يكن نجسا تجاوزت كما لو حمل محدثا هذا حكم المسلم
 واما الكافر فحكمه في الطهارة والنجاسة حكم المسلم
 عند الجمهور خلافا لفقهاء
 ومنها جوازنا خيرا الفسل عند الجنابة مقدار ما لا
 يفوته الغرض فيه لانه عليه السلام ما انكر عليه
 ذلك حين قال اني جنب . واستحبوا احترام اهل
 الفضل وتوقيرهم ومصاصتهم على اكمل الهيئات
 واحسن الصفات وان العالم اذ رأى من تابعه
 في امر نجاف عليه خلاف الصواب سأل عنه وبين
 له الصواب وحكمه :-
 ص : حدثنا وقال صلى الله عليه وسلم لي غير

هذا

هذا الحديث ان الارض لا تنحس :-
 ث : ذكر هذا تأييدا للتاويله الثاني قوله
 عليه السلام ان الماء لا ينحس :-
 ص : حدثنا بذلك ابو بكره بكار بن قتيبة البكري
 قال حدثنا ابو داود قال ثنا ابو عقيل الدورقي قال حدثنا
 الحسن ان وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ضرب لهم قبة في المسجد فقالوا يا رسول
 الله فومرا نجاس فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم انه ليس على الارض من نجاس للناس شيء
 انما نجاس الناس على انفسهم :-
 ث : اشار بذلك الى ما ذكره من قوله عليه السلام
 ان الارض لا تنحس :-
 وبكار بن قتيبة هو القاضي الزاهد المشهور روى
 عنه ايضا ابو عوانة وابو بكر بن خزيمة في صحيحهما
 والبكري نسبة الى ابي بكره نفع بن الحارث
 الصحابي لانه من نسله ونسب هكذا يكون فرقا
 بينه وبين النسبة الى ابي بكر قال فيه يقال بكري
 والمراد بابي داود هو الطيالسي صاحب المسند
 واسمه سليمان بن داود ابن ابي رواد البصري الحافظ
 روى له الجماعة البخاري مستشهدا :-
 وابو عقيل بفتح العين اسمه بشير بن عتبة الناجي



بالنون والكسرة الشامي البصري من رجال الصحابين
والدور في بفتح الدال وسكون الواو وفتح الراء وفي
آخزه قاف نسبة الى دور في من بلاد حوزستان
واحسن لهو البصري الامام المشهور وهذا من
مراسيل الحسن .

واخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن
يونس عن الحسن قال النبي صلى الله عليه وسلم
رخص من ثقيف فأقيمت الصلاة فقيل يا بني الله
ان هؤلاء مشركون قال ان الارض لا ينحسها شيء
واخرجه ابن ابي شيبة ايضا في مصنفه نحوه .

والحديث المسند فيه ما اخرجه البيهقي في سننه من
حديث حماد بن سلمة عن حميد بن الحسن عن عثمان بن
ابي العاص ان وفد ثقيف قدموا على النبي عليه السلام
فانزلهم المسجد ليكون ارق لقلوبهم فاشترطوا على
النبي عليه السلام ان لا يحسروا ولا يعسروا ولا يجبو
ولا يستعمل عليهم من غيرهم فقال لا تحسروا ولا
تعسروا ولا تجبووا ولا يستعمل عليكم في غيركم ولا حيز
في دين ليس فيه ركوع . واخرجه احمد ايضا في

سنده : —

قوله ان وفد ثقيف . الوفد جمع وافد كركب وراكب
وله القوم مجتمعون ويردون البلاد وكذلك يقصدون

الامراء

الامراء لزيارة او استرفاد وانجاء وغير ذلك نقول
وفد ثقيف فهو وافد واوفدته فوفد واوفد على الشيء
فهو موفد اذا اشرف : —

وثقيف ابوقبيصة لهوازن واسمه قيس والنسبة
اليه ثقفي واصله من ثقف الرجل ثقفه أي عمار
حازها خفيفا فهو ثقف مثل صخه ومنه المثاقفة
والثقاف ما تسوى به الرماح : —

قوله ضرب لهم قبة أي نصبها واقامها على اوتاد
وهذه المادة تستعمل لمعان كثيرة . والفئة بضم
الفاء بيت صغير مستدير من بيوت العرب
قاله ابن الاثير وقال الجوهري هي من القبار والجمع
قرب وقباب : —

قوله قوم انجاس مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف
أي هذه قوم انجاس جمع نجس بفتح نين : —

قوله انه . أي ان الشأن دعي : —

قوله انه ليس من انجاس الناس على الارض شيء
أي الارض لا تنجس بزول المشركين عليها وليس
المعنى انها لا تنجس اذا اصابها النجاسة . ومعنى قوله
انما انجاس الناس على انفسهم ان النجاسة منحصرة
عليهم لا تعدو على غيرهم وكان قدوم وفد ثقيف
على رسول الله عليه السلام في رمضان سنة تسع من

الهجرة وكانوا بضعة عشر رجلا منهم كنانة بن عبد
ثالميل وهو زبنيهم وقهم عثمان بن ابي العاص وهو
اصغر الوقد: —

قوله ان لا تحشروا ولا تمشروا اي لا يندبون الى المعاري
ولا يضرب عليهم البعوث وقيل لا يحشرون الى
عامل الزكاة لياخذ صدقة أموالهم بل ياخذها
في أماكنهم: —

قوله ولا تجبو من الخبيبة بالجيم وهو ان يقوم الانسان
قيام الراكع وقيل هو ان يضع يديه على ركبتيه وهو
قائم وقيل هو السجود والمراد من قولهم لا تجبوا انهم
لا يصلون ولفظ الحديث يدل على الركوع لقوله في
جوابهم ولا خير في دين ليس فيه ركوع فسي الصلاة
ركوعا لانه بعبثها.

ومن فوائده جواز دخول الكافر المسجد وهو حجة
على مالك في منعه عن ذلك واستحباب اكرام الوفد
والرسل الفارمين وتهئية نزلهم والنظر في أمرهم
وعدم نجاسة بدون اصابة النجاسة الحقيقية: —

ص: فلم يكن معنى قوله عليه السلام المسلم لا يجنس
يريد بذلك ان بدنه لا يجنس وان اصابته النجاسة وانما
اراد انه لا يجنس بمعنى غير ذلك وكذلك قوله الارض
لا تنجس ليس يعني بذلك انها لا تنجس وان اصابتها

النجاسة

النجاسة وكيف يكون ذلك وقد أمر بالمكان الذي
بال فيه الاعراب من المسجد ان يصب عليه ذنوب
من ماء: —

ش: ليس يعني اي ليس يقصد من عنى بعني عنيا
يعنوا عنوا فمعناه خضع وذل وعنى بعني من باب
علم يعلم عناء اذا تعب والضمير فيه يرجع الى النبي
عليه السلام والواو في وقد كان للحال والاعراب
هو الذي يكن البادية منسوب الى الاعراب ساكني
البادية من العرب الذين لا يقيمون في الأمصار ولا
يدخلونها الا حاجة والعرب اسم هذه الجبل من
الناس ولا واحد له من لفظه وسواء اقام بالبادية
او المدين والنسبة اليه عربي: —

قوله ان يصب في محل نصب وان مصدرية والتقدير
فان يصب اي امر يصب ذنوب عليه والذنوب بفتح
الذال المعجمة الدلو العظيمة وقيل لا تسمى ذنوبا الا اذا
كان فيها ماء: —

ص: حدثنا بذلك ابو بكر قال ثنا عمر بن نونس
اليماعي من اليماة قال ثنا عكرمة بن عمار قال ثنا اسحاق
ابن عبد الله بن ابي طلحة قال حدثني انس بن مالك
قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
جلوسا اذ جاء اعرابي فقام يبول في المسجد فقال

أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صه
 صه فقال رسول الله عليه السلام دعوه فتركوه
 حتى بال ثم ان رسول الله عليه السلام دعاه فقال
 ان هذه المساجد لا تصح لشيء من هذا البول
 والعدرة انما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن
 قال عكرمة أو كما قال رسول الله عليه السلام فأمر
 رجلا فجاءه بدلو من ماء فشنه عليه : —
 ش : أي حدثنا بحديث الأعرابي المذكور أبو بكره
 بكما رافضني : —

وعمر بن يونس بن الفاسم الكوفي أبو حفص اليمامي
 روى له الجماعة : —
 وعكرمة بن عمار العجلي اليمامي روى له الجماعة البخاري
 مستشهدا : —

واسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة زید بن سهل
 الأنصاري المدني روى له الجماعة .
 وأخرجه البخاري وقال ثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان
 عن يحيى بن سعيد سمعت أنس بن مالك قال جاء
 أعرابي فقال في طائفة من المسجد فزجره الناس فنهاهم
 النبي عليه السلام فلما قضى بوله أمر النبي عليه السلام
 بدوب من ماء فالتفريقوا عليه .
 ومسلم وقال حدثني زهير بن حرب قال ثنا عمر بن

يونس

يونس الكوفي قال ثنا عكرمة بن عمار قال ثنا اسحاق
 ابن أبي طلحة قال حدثني أنس بن مالك وهو عهد اسحاق
 قال بينما نحن في المسجد مع رسول الله عليه السلام ازجاء
 أعرابي فقام يبول في المسجد فقال أصحاب رسول
 الله عليه السلام صه صه قال قال رسول الله
 عليه السلام لا ترموه ودعوه وتركوه حتى بال
 ثم ان رسول الله عليه السلام دعاه فقال له ان
 هذه المساجد لا تصح لشيء من هذا البول ولا
 الفذرة انما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن
 أو كما قال رسول الله عليه السلام قال فأمر
 رجلا من القوم فجاءه بدلو فشنه عليه .
 والنسائي وقال أنا قتيبة قالنا حمار عن ثابت عن
 أنس أن أعرابيا بال في المسجد فقام إليه بعض القوم
 فقال النبي عليه السلام دعوه ولا ترموه فلما فرغ
 دعي بدلو فصب عليه .

وابن ماجه وقال ثنا احمد بن عبيدة أنا حمار بن زيد
 نا ثابت عن أنس أن أعرابيا بال في المسجد فوثب
 إليه بعض القوم فقال رسول الله عليه السلام لا ترموه
 ثم دعي بدلو من ماء فصب عليه : —

قوله بينما نحن . اعلم أن بين تشيع فحة نونه
 فصيرا لفا فقال بينا وثارة يد حل عليه ما نحو بينا

ولهما ظرفان بمعنى المفاجأة أيضا قال الرجل
وقوله نحن مبنيا. أ. ومع رسول الله خبره وبين أصناف
الرهدة. الجملة والمعنى بدينا أوقات كوننا مع رسول
الله عليه السلام جاء اعرابي: —

قوله جلوسا نصب على الحال جمع جالس كالركوع

جمع راع: —

قوله اذ هذه المفاجأة نصر عليه سيبويه وهو

جواب بدينا: —

قوله: مه كلمة بنيت على الكون وهو اسم
سمي به الفعل ومعناه الكف لأنه زجر فان وصلت
تؤنثه فقلت مه مه. ومه الثاني تأكيد كما
تقول صه صه: —

قوله فندت بالسین المهملة ويروي بالمعجمة
ومعنى السن بالمهملة الصب المنصل ومعنى السن
بالمعجمة الصب المنقطع. قال ابن الأثير قوله في طائفة
من المسجد أي قطعة منه: —

قوله فالهريق أي أريق والهاء زائدة: —

قوله لا ترموه بتقديم الزاي على الراء المهملة
يعني لا تطفئوا عليه بوله يقال زرم الدمع والدم تطفئا
وأزرمته أنا. واستنبط منه أحكام. الأول
استدل به الشافعي على أن الأرض اذا أصابها نجاسة

تطهر

تطهر بصب الماء عليها. وقال النووي ولا يشترط
حفرها. وقال الراغبى اذا أصاب الأرض نجاسة
وصب عليها من الماء ما يغيره ويستهلك فيه
النجاسة تطهر في بعض نضوب الماء وقيل فيه وجهان
ان قلنا ان الغسالة طاهرة والعصر لا يجب فتعم
وان قلنا انها نجسة والعصر واجب فلا وعلى هذا
فلا يتوقف الحكم بالطهارة على الجفاف بل يكفي أن
يصاص الماء كالثوب المصرو ولا يشترط فيه الجفاف
والنضوب كالعصر عرفيه وجه أن يكون الماء المصبوب
سبعة أصناف البول. ووجه آخر يجب أن يصب
الماء على بول الواحد ذنوب وعلى بول الاثنين
ذنوبين وعلى هذا ابدأ انتهى. وقال أصحابنا اذا
أصاب الأرض نجاسة رطبة فان كانت الأرض رخوة
صب عليها الماء حتى يتسفل فيها فاذا لم يبق على وجهها
شيء من النجاسة وتسفل الماء يحكم بطهارتها ولا
يعتبر فيه العدد وانما هو على اجتهاد وما في غالب
ظنه انها طهرت ويقوم التسفل في الأرض مقام
العصر وعلى قياس ظاهر الرواية يصب عليها الماء
ثلاث مرات ويتسفل في كل مرة وان كانت
الأرض صلبة فان كانت صعودا يحفر في أسفلها
حفيرة ويصب الماء عليها ثلاث مرات ويتسفل

قلت لا نسلم ذلك فانا قد علمنا بالكل فعملنا بالصحيح
 فيما اذا كانت الارض صلبة وعملنا بالضعيف على زعمكم
 فيما اذا كانت الارض رخوة والعمل بالكل اولى من العمل
 ببعض والا همال بالبعض فان قلت كيف يحملون
 الارض فيد على الصلبة وقد ورد الامر بالحفر فدلى على
 انها كانت رخوة . قلت يحتمل ان تكون قضيتان في الواحدة
 كانت الارض صلبة وفي الآخرة كانت رخوة . الثاني
 استدلاله ببعض الشافعية على ان الماء متعين في الزالة
 النجاسة ومنفوخا غيره من الماء نقات المزيلة وهذا
 استدلال قائم لايت ذكر الماء هنا لا يدل على نفي
 غيره لان الواجب هو الازالة والماء عزيل بطبعه
 فيفاس عليه كل ما كان مزيدا لوجوده مع على ان
 هذا الاستدلال يشبه مفهوم مخالفته وهو ليس بحجة
 الثالثة : استدلت به جماعة من الشافعية وغيرهم
 ان كان غزالة النجاسة الواقعة على الارض طاهرة
 وذلك لان الماء المصبوب لا بد ان يندفع عند وقوعه
 على الارض ويصل الى محل ليرصبه البول مما يجاوره فلو لا
 ان الغزالة طاهرة لكان الصب ناسرا للنجاسة وذلك
 خلافا مقصود النظيف وسواء كانت النجاسة على الارض
 او غيرها لكن الكناية فرقوا بين الارض وغيرها ويقال
 انها رواية واحدة عند الشافعية ان كانت الارض وان كان

الى الحفيرة ثم تكثر الحفيرة وان كانت مستوية بحيث
 لا يزول عنها الماء لا تغسل لعدم الفائدة في الفصل
 تحفر . وعن ابن حنيفة لا تطهر الارض حتى تحفر الى
 الموضع الذي وصلت اليه الندوة وينقل التراب ودايدنا
 على الحفر مارواه الدارقطني وقال ثنا عبد الوهاب
 ابن عيسى بن ابي حية ثنا ابو هشام الرقاعي محمد بن
 يزيد ثنا ابو بكر بن عياش ثنا سيمان بن مالك عن ابي
 وال عن عبد الله قال جاء اعرابي في المسجد فامر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكانه فاحفر فصب
 عليه دلو من ماء فقال الاعرابي يا رسول الله امره يجب
 القوم ولا يعمل بمنهم فقال رسول الله عليه السلام
 المرء مع من احب .

ورواه ابو يعلى أيضا ومارواه عبد الرزاق في مصنفه
 عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس قال
 بال اعرابي في المسجد فارادوا ان يضربوه فقال النبي
 عليه السلام احفروا مكانه واطرحوا عليه دلو من ماء
 علموا وبيروا واولا تغسروا . والقياس ايضا يقتضي هذا
 الحكم لان الغزالة تحلبه فلا تطهر الارض ما لم تحفر
 وينقل التراب فان قيل قد استدلتم بالامر من الاول
 مرفوع ضعيف لان سيمان بن مالك ليس بالقوي وقال
 ابن خراش مجهول . والثاني مرسل وتركتم الحديث الصحيح

قلت

غيرها فوجهان . قلت . روى عن أبي حنيفة أنها
بعد صب الماء عليها لا تظهر حتى تترك وتنتفخ
بصوف أو خرقة . وفعل ذلك ثلاث شهادات وإن لم
يفعل ذلك لكن صب عليها ماء كثيرا حتى عرف أنه أزال
النجاسة ولم يوجد فيه لون ولا ريح ثم ترك حتى تشفت
كانت طاهرة . الرابع . استدله بعض الشافعية
أن العسر في الثوب المقبول من النجاسة لا يجب وهذا
استدلال فاسد وقياس بالعازق لأن الثوب ينقص
بالعسر بخلاف الأرض .

الخامس . استدله البعض أن الأرض إذا أصابها
نجاسة فحفت بالشمس أو الهواء لا تظهر ونحو حكي عن
أبي قلابة أيضا وهذا أيضا فاسد لأن ذكر الماء في
الحديث لوجوب المبادرة إلى تطهير المسجد وتركه
إلى الجفاف نا حيز هذا الواجب وإذا تردد الحال بين
الأمريين لا يكون دليلا على أحدهما بعينه .

السادس فيه دليل على وجوب صيانة المساجد وتزيينها
عن الأقدار والنجاسات . الأيرى إلى قوله عليه السلام
أن هذه المساجد لا تصح لشيء من هذا البول . والقدرة
السابع فيه دليل على أن المساجد لا يجوز فيها الأذكار
الله والصلاة وقراءة القرآن بقوله وإنما هي لذكر الله
من قصر الموصوف على الصفة ولفظ الذي صرح عام يتناول
قراءة

قراءة القرآن وقراءة العلم ووعظ الناس والصلاة
أيضا عام يتناول المكتوبة والنافلة ولكن النافلة
في المنزل أيضا ثم غير هذه الأشياء كلام الدنيا
والصنعة واللبث فيه بغير نية الاعتكاف مشتغلا
بأمر من أمور الدنيا ينبغي أن لا يباح وهو قول بعض
الشافعية والصحيح أن الجلوس فيه لعبادة أو قراءة
أو علم أو درس أو سماع موعظة أو انتظار صلاة
أو نحو ذلك مستحب ويثاب على ذلك وإن لم يكن
لشيء من ذلك كان مباحا وتركه أولى . وأما النوم
فيه فقد نص الشافعي في الإمام أنه يجوز وقال ابن
المنذر رخص في النوم في المسجد المسيب والحسن
وعطاء والشافعي وقال ابن عباس لا تتخذوه مرقدا
وروى عنه أنه قال إن كان نيام فيه لصلاة فلا بأس به
وقال الأوزاعي يكره النوم في المسجد وقال مالك لا بأس
بذلك للغريب ولا أرى ذلك للماض وقال أحمد إن كان
مسافرا أو شبهه فلا بأس وإن اتخذ مقيلا ومبيلا
وهو قول إسحاق . وقال البيهقي وجه من أحجازة
نوم علي بن أبي طالب وابن عمر وأهل الصفة والمرأة
صاحبة الوشاح والعربيين وثمامة بن أثال وصفوان
ابن أمية وهي أخبار صحاح مشهورة . وأما الوضوء
فيه فقال ابن المنذر أباح لكل من يحفظ عنه العلم

والوضوء في المسجد الا ان يتوضأ في مكان يبسه ويتأذى
الناس به فانه مكروه . وقال ابن بطال هذا منقول
عن ابن عمر وابن عباس وعطاء وطا ووس
والنخعي وابن القاسم صاحب مالك وذكر عن ابن
سيرين وسحنون انها كرهاه تزيها للمسجد .

وروى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج قال قال
انسان لعطاء يخرج انسان فيبول ثم يأتي زمزم
فيتوضأ قال لا بأس بذلك فليدخل ان شاء فليتوضأ
في زمزم الذي سمح سهل قال له انسان اني اري اناسا
يتوضأون قال اجل ليس بذلك بأس . قلت فتوضأ
انت فيه قال نعم قلت تفضل وتستنشق قال نعم
واسبع وضوءي في مسجد مكة .

وروى عبد الرزاق ايضا عن الثوري قال اخبرني
ابوهارون العدي انه رأى ابن عمر رضى الله عنهما
يتوضأ في المسجد وقال بعض اصحابنا ان كان فيه موضع
معد للوضوء فلا بأس والا فلا .

وفي شرح الترمذي للبخاري اذا اقتصد في المسجد
فاذا كان في غير اداء فحرام وان كان في اداء فمكروه
وان بال في المسجد في اداء فوجهان أحدهما انه حرام
والثاني انه مكروه ويجوز الاستلقاء في المسجد ومدة
الرجل وتشبيك الأصابع للظاهرين الثابتة في ذلك

الثامن

الثامن: فيه مباررة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
التاسع: فيه مباررة الصلابة الى الانكار بحضرة النبي
عليه السلام من غير مراجعته . فان قلت اليس هذا
من باب التقدم بين يدي الله ورسوله . قلت لا .
لان ذلك نقرر عند لهم في الشرع ومقتضى الانكار فامر
الشارع فتقدم على ما وقع منهم في ذلك وان لم يكن
في هذه الواقعة الخاصة اذا دل على انه لا يشترط
الاذن الخاص ويكتفى بالعام .

العاشر: فيه دفع أعظم المفندتين باختيار أيسرها
فمحصلة أعظم المصلحين بترك أيسرها فان البول فيه
مفسدة وقطعه على البائل للمفسدة أعظم منها فمحصلة
أعظم المفندتين بترك أيسرها . فان قيل ما الحكم في
نهيه عليه السلام اياهم الا عرابي حين أسرعوا اليه
قلت مراعاة حق البائل لئلا يلحقه الضرر ومراعاة حق
المسجد لئلا ينتشر البول عند القطع .

الحادي عشر: فيه مراعاة التيسير على الجاهل والثالث
للفلوب .

الثاني عشر: فيه المباررة الى ازالة المفاسد عند زوال
المانع لان الا عرابي حين فرغ أمر بصيب الماء .

الثالث عشر: في رواية الترمذي الصريح اعليه سجلا
من ماء أو دلو من ماء على ما ذكره اعتبار الأروا باللفظ

وان كان الجهمو ر على عدم اشتراطه وان المعنى كاف
 ويحمل او نفا نفا على الشكل ولا معنى فيه للتوقيع
 ولا للتخيير ولا للعطف فلو كان الراوى يروى جواز
 الرواية بالمعنى لا فنصر على أحدها فلما تردد في التفرقة
 بين الدلو والسجل وهو بمعنى علمه ان ذلك التردد
 لموافقته اللفظ . قال الحافظ القشيري رحمه الله
 ولفائل ان يقول انما يتيم هذا ان لو اتخذ المعنى في
 السجل والد لولفته لكنه غير متخذ في السجل الدلو الضمنية
 المملوءة ولا يقال لها فارغة سجل فافهم : —
 ص : وكما حدثنا بذلك علي بن شيبه قال ثنا يحيى
 ابن يحيى قال اخبرني عبد العزيز بن محمد عن يحيى بن
 سعيد انه سمع ابا عبد الله رضي الله عنه يذكر عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه غير انه لم يذكر
 قوله ان هذه المساجد الى آخر الحديث : —
 ش : اي وكما حدثنا بحديث الاعرابي المذكور على بن
 شيبه بن الصلت بن عصفور ابو الحسن البصري . وفي
 بعض النسخ وكما اخبرنا بذلك يحيى بن يحيى ابو زكريا
 النيسابوري شيخ البخاري ومسلم : —
 وعبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي ابو محمد
 الجهمي مولاهم المدني روى له الجماعة : —
 ويحيى بن سعيد بن قيس الانصاري قاضي المدينة

روى

روى له الجماعة .
 واخرجه البيهقي في سننه من حديث يحيى بن سعيد
 انه سمع ابا قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فلما قضى حاجته قام الى ناحية المسجد
 فقال فصاح به الناس فكفهم عنه ثم قال صبوا عليه
 دلو ماء : —
 قوله يذ كر جمله وقعت حالا عن انس : —
 قوله نحوه . اي نحو الحديث المذكور : —
 قوله غير انه استثناء . اي غير ان يحيى بن سعيد
 لم يذكر عن انس في هذه الرواية قول النبي عليه
 السلام في الرواية السابقة ان هذه المساجد الى
 آخره : —
 ص : وروى طاووس ان النبي صلى الله عليه
 وسلم امر بمكانه ان يحفر : —
 ش : طاووس بن كيسان اليماني النابغي الكبير
 الثقة المأمون وهذا امرسل والآن يوصله : —
 ص : حدثنا بذلك ابو بكره بكار بن قثينة الكراوى
 قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان بن عيينة
 عن عمرو بن دينار عن طاووس بذلك : —
 ش : اي حدثنا بما رواه طاووس بكار القاصي
 والكل رجال الصحيح ما خلا بكارا . وبشار على وزن

فقال بالتشديد من البشارة .

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عيينة عن عمرو
ابن دينار عن طاووس قال قال بالاعراب في المسجد فأرادوا
أن يضربوه فقال النبي عليه السلام احفروا مكانه واطرحوا
عليه دلو من ماء . علموا وليسوا ولا تقسروا . —

ص : وقد روى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك أيضا : —

ش : أي بالكفر كما في رواية طاووس : —

ص : حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا يحيى بن عبد الحميد
الحمامي قال ثنا أبو بكر بن عياش عن سيمان بن مالك
الأسدي عن أبي وائل عن عبد الله قال قال بالاعراب في
المسجد فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فصب عليه
دلو من ماء ثم أمر به فحفر مكانه : —

ش : أي حدثنا ما روى عن ابن مسعود فهد بن سليمان
الكوفي نزيل مصر : —

ويحيى بن عبد الحميد الكوفي وثقه بعضهم وكذبه
آخرون : —

والحمامي بكسر الحاء نسبة إلى حمان قبيلة من قبيزة
وأبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي الحنط بالنون
مختلف في اسمه فقيل محمد وقيل عبد الله وقيل اسم كنيته
وقيل غير ذلك . وعياش بالياء المشددة آخر الحروف

وبالشين

وبالشين الميمية ولغو من رجال السنة : —

وسيمان بن مالك ضعيف : —

وأبو وائل اسمه شفيق بن سلمة الأسدي روى
له الجماعة : —

وأخرج الدارقطني بأنه منه وقد ذكرناه عن
فريب قال قلت هذا الحديث ضعيف فكيف يجوز
إبه في وجوب الكفر . قلت له عند الطحاوي غير
ضعيف ولكن سلمنا ذلك فإن الكفر قد روى بطريقتين
صحيحين وطريقتين مرسلتين فأما طريقا الاستناد ففي
رواية الدارقطني الأولى عن سيمان بن مالك عن أبي وائل
عن عبد الله . والثانية عن عبد الجبار بن العلاء عن ابن
عيينة عن يحيى بن سعيد عن أنس أن أعرابيا بال في
المسجد فقال عليه السلام احفروا مكانه ثم صبوا عليه
ذنوبا من ماء وأما طريقا الأرسال فأحداهما رواه
أبو داود من حديث عبد الله بن معقل بن مفرز قال قام
اعراب إلى زاوية من زوايا المسجد فكشف فبال فقال
النبي عليه السلام خذوا ما بال عليه من الثراب فالقوه
والهريقوا على مكانة ماء رواه عن موسى بن اسماعيل
ناجر بن يمين بن حازم قال سمعت عبد الملك بن عمير
يحدث عن عبد الله بن معقل به . وقال أبو داود روى
متصلا ولا يصح والثانية ما رواه عبد الرزاق من حديث

عمر بن دينار عن طاووس وقد مر عن قريب
واعلم أن حديث الأعرابي رواه خمسة من الصحابة رواه
خسة من الصحابة وهما أنس وعبد الله بن مسعود
وعبد الله بن عباس وأبولهيرة وواثل بن الأسقع
رضي الله عنهم .

وقد أخرج الطحاوي حديث أنس وابن مسعود وقد
ذكرناهما مع بيان من أخرجهما أيضا من الأئمة .

وأما حديث عبد الله بن عباس فرواه الطبراني في الكبير
وأبو يعلى في مسنده والبخاري في مسنده بإسناد رجاله
رجال الصحيح إلى ابن عباس أنه قال أتى النبي صلى الله

عليه وسلم أعرابي فبايبيه ثم انصرف فقام ففتح فقال
فهم الناس به فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقطعوا
على الرجل بوله ثم دعى به فقال ألتب رجل مسلم فقال
بلى فقال فما حملك على أن بليت في المسجد قال والذي
بعثك بالحق ما طننت إلا أن تصعيد من الصعدات
فليت فيه فأمر النبي عليه السلام بدنوب من ماء فصب
على بوله .

وأما حديث أبولهيرة فأخرجه الجماعة ما خلا مسند فقال
البخاري أنا أبو اليمان أنا شعيب عن الزهري قال أخبرني
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أبا لهزيمة
قال قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس فقال

لهم

لهم النبي عليه السلام دعوه وأهريقوه على بوله سجدا
من ماء أو دنوبا من ماء فأنما بعثتم ميسرين ولم
تبعثوا معسرين .

وقال أبو داود ثنا أحمد بن عمرو بن السرح وابن عبدة
في آخرين وهذا اللفظ ابن عبدة قال أنا سفيان عن
الزهري عن سعيد عن أبي لهزيمة أن أعرابيا دخل المسجد
ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فجلسي ركعتين
ثم قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا فقال
النبي عليه السلام لقد تجرت واسعا ثم لم يلبث أن
بال في ناحية المسجد فأسرع إليه الناس فنهاهم النبي
عليه السلام وقال أنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا
معسرين صبوا عليه سجدا من ماء أو قال دنوبا من
ماء .

وقال الترمذي نا ابن أبي عمير وسعيد بن عبد الرحمن
البحري قال أنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن
سعيد بن المسيب عن أبي لهزيمة قال دخل أعرابي
المسجد والنبي عليه السلام جالس فجلسي فلما فرغ
قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا فالتفت
إليه النبي عليه السلام فقال لقد تجرت واسعا فلم
يلبث أن بال في المسجد فأسرع إليه الناس فقال
النبي عليه السلام أهريقوا عليه سجدا من ماء

أود لو آمن ماء ثم قال إنما بعثتم ميسرين ولم
تبعثوا معسرين .
وقال النسائي أئذنا عبد الرحمن بن إبراهيم عن عمر
ابن عبد الواحد عن الأوزاعي عن محمد بن الوليد
عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة
قال قام أعراب فبال في المسجد فشاؤم الناس فقال
لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه واخزيقوا
على بولهم دلو آمن ماء فانما بعثتم ميسرين ولم
تبعثوا معسرين .

وقال ابن ماجه ثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا علي بن
صهر عن محمد بن عمر عن أبي سلمة عن أبي هريرة
قال دخل أعرابي المسجد ورسول الله عليه السلام
جالس فقال اللهم اغفر لي ولحمدي ولا تغفر لأحد
معنا ففتحك رسول الله عليه السلام وقال لقد
احترت واسعا ثم ولو حتى إذا كان في تاحية
المسجد فتني بول فقال الأعرابي بعد أن فقه
فقام إلى أبي وأمي صلى الله عليه وسلم فلم يؤنب
ولم يسب فقال إن هذا المسجد لا يبالي فيه وإنما
بني لذكر الله وللصلاة ثم أمر بسجل من ماء فأفرغ
على بوله - وإنما حديث وائل بن الأستع فأخرجه
ابن ماجه وقالنا أبو حاتم محمد بن عبد الله الأنصاري

وهو

وهو من حديث أبي بكر بن الأصفهاني نا محمد بن يحيى
نا محمد بن عبد الله عن عبيد الله الهذلي قال محمد بن
يحيى لهو عندنا ابن أبي جميلة أنا أبو الملح الهذلي عن
وائل بن الأستع قال جاء أعرابي إلى النبي عليه السلام
فقال اللهم ارحمني ومحمدا ولا تشرك في رحمتك إنا
أحد فقال لقد حصرت واسعا ومجك أو وملك
قال فتني بول فقام أصحاب النبي عليه السلام فقال
رسول الله عليه السلام دعوه فدعى بسجل من ماء
فصبه عليه : —

ص : قال أبو جعفر رحمه الله وكان معنى قوله
أن الأرض لا تنجس أي أنها لا تنجس نجاسة اذ الت نجاسة
منها لا أنه يريد أنها غير نجسة في حال كون النجاسة
فيها فكذلك قوله صلى الله عليه وسلم في بربضاعة
أن الماء لا ينجس ليس له على حال كون النجاسة فيها
إنما هو على حال عدم النجاسة فيها فهذه أوجه قوله
صلى الله عليه وسلم في بربضاعة الماء لا ينجسه شيء
نش : لما أول قوله عليه السلام الماء لا ينجسه شيء
بالشأن ويل المذكور واستدل عليه بالأحاديث المذكورة
أو صحه بقوله فكان يعني قوله أي قول النبي عليه السلام
فذلك ذكره بالفاء التفصيلية : —
ص : وقد رأينا ه بين ذلك في غير هذا الحديث

ث : أ - قد رأينا النبي عليه السلام بين ما ذكرنا
من التأويل وأوصفه في غير حديث بدعي جماعة ورأى
هناك بمعنى علمه فلذلك تعدى إلى مفعولين كما في
قوله رأيت الله أكبر كل شيء ، محمولاً وأكثر جنوداً
ص : حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمر بن الحارث
الأنصاري وعلي بن شيبان بن الصلت البغدادي قال
ثنا عبد الله بن يزيد المظفرى قال سمعت ابن عون يحدث
عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى
أونهى أن يبول الرجل في الماء الدائم أو الراكد
ثم ينو ضاً منه أو يغسل فيه : —

ث : رجاله كلهم ثقات . وابن عون هو عبد الله
ابن عون بن أرطمان البصرى . الثنا بفتح التاء بفتح التاء الزاهد
وأخرج الطبراني بهذا الطريق من حديث أبي عبد الرحمن
المظفرى قال سمعت ابن عون يحدث عن ابن سيرين
عن أبي هريرة قال نهى أونهى أن يبول الرجل
إلى آخره . رواه عن بشر بن موسى عنه وقال له يجوز
عن ابن عون غير المظفرى . وأخرج الجماعة أيضاً
فقال البخارى ، أنا أبو اليمان أنا شعيب أنا أبو الزناد
أن عبد الرحمن بن هرم حدثه أنه سمع أبا هريرة أنه سمع
رسول الله عليه السلام يقول نحن الآخرون السابقون
وبأسناده قال لا يبول أحدكم في الماء الدائم ثم

يغتسل

يغتسل منه وقال الترمذى حدثنا محمود بن غيلان
ثنا عبد الرزاق عن معمر بن همام بن منبه عن أبي هريرة
عن النبي عليه السلام قال لا يبول أحدكم في الماء الدائم
ثم ينو ضاً منه .

وقال النسائي أخبرنا اسحاق بن إبراهيم قال أنا عيسى
ابن يونس قال ثنا عوف عن محمد بن أبي هريرة عن
رسول الله عليه السلام قال لا يبول أحدكم في الماء
الدائم ثم ينو ضاً منه .

وقال ابن ماجه ثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا أبو خالد
الأحمر عن ابن مجاهد عن أبيه عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبول أحدكم
في الماء الراكد : —

قوله نهى عن صبغة المعلوم وعن قوله أونهى
عن صبغة المجهول وحرف أونيدل على تشكيك
الراوى فالمعنى في الأول نهى رسول الله عليه السلام
ويكون محل أن يبول الرجل نصبا على المفعول به . وفي
الثاني إلى النهى في يبول الرجل في الماء الدائم ويكون
محل أن يبول رفقاً لا سلسناً نهى إليه وان في
الوجهين مصدرية : —

قوله الدائم أى الثابت الواقف الذى لا يجرى
كما جاء في بعض الألفاظ في الماء الدائم الذى لا

لا يجرى وهو تفسير للدائه وايضاح لمعناه :
 قوله أو الراكذ شك من الراوى من ركذ اذا ثبت
 قال الجوهري ركذ الماء ركوا سكن وكل ثابت
 في مكان راكذ ثم اعلمه أن قوله نهى حكايه النهى
 كما أن قوله أمر حكايه الأمر واختلفوا فيما اذا
 قال الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا أو السنة
 كذا فالمدّهب عندنا أنه لا يفهم من هذا المطلق
 الاخبار بأمر رسول الله عليه السلام أو أنه سنة
 رسول الله عليه السلام وقال الشافعي في القديم
 ينصرف الى ذلك عند الامتحان وفي الجديد قال لا ينصرف
 الى ذلك بدون البيان لاحتمال أن يكون المراد سنة
 البلدان أو الرؤساء حتى قال صلى الله عليه وسلم
 قال في هي موضع قال السنة ببلدنا كذا وإنما اراد
 سليمان بن بلال وكان عريفاً بالمدينة واستنبطت
 الحديث المذكور أحكام .

الأول . اخرج به أصحابنا أن الماء الذي لا يبلغ الغدير
 العظيم اذا وقعت فيه النجاسة لم يجر الوضوء قليلاً
 كان أو كثيراً على أن الفلثين تحمل النجاسة لأن
 الحديث مطلقاً فبإطلاقه يتناول الماء القليل
 والكثير والفلثين والأكثر ولو قلنا أن الفلثين لا تحمل
 النجاسة لم يكن للمنى فائدة على أنه هذا أصح من حديث

الفلثين

الفلثين لما يات ببيان ان شاء الله تعالى . ومذهب
 مالك أن الماء القليل لا يجس الا بتغير أحد أوصافه
 لقوله عليه السلام الماء طهور لا يجسه شيء ومذهب
 الشافعي وأحمد أن الماء اذا كان فلثين لا يتنجس الا
 بالتغير بحديث الفاسين . والجواب أن حديث مالك
 ورد في بئر بضاعه وماؤها كان جارياً كما قد قرناه
 وحديث الشافعي ضعيف من جهة كونه معطوياً
 سنداً ومثلاً على ما يجي ببيان أو مؤول على ما سبقت
 ان شاء الله تعالى . فان قلت العبرة لعموم اللفظ
 لا خصوص السبب فلا يجوز تخصيصه ببئر بضاعه
 قلت قد خصر بدليل يساويه وهو حديث هذا الباب
 وقال ابن قدامه في المعنى ما دون الفلثين اذا لاقته
 النجاسة فلم يتغير بها فالمشهور في المذهب أنه يجس
 وروى ذلك عن ابن عمر وسعيد بن جبير ومجاهد .
 وبه قال الشافعي وإسحاق وأبو عبيد . وروى عن
 أحمد أن الماء لا يجس الا بالتغير قليلاً وكثيره
 وروى مثل ذلك عن حذيفة وأبو هريرة وابن عباس
 رضي الله عنهم قالوا الماء لا يجس . وروى ذلك
 عن سعيد بن المسيب والحسن وعكرمة وعطاء وجابر
 ابن زيد وابن أبي ليلى ومالك والأوزاعي وجمي بن
 سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي وابن المنذر

ولهو قول للشافعي ثم قال ودليلا حديث الفلثين
وحديث بربضاعة ثم قال ولهذا الحديثان
نفس في خلاف ما ذهب اليه الحنفية وقال أيضا برب
بضاعة لا يبلغ الى الحد الذي يمنع الشخص عندهم
قلت لا نسلم ان هذين الحديثين نفس في خلاف
مذهبنا. أما حديث الفلثين فإنه ضعيف على
ما يأتي والعمل بالصحيح المتفق عليه أقوى وأقرب
وأما حديث بربضاعة فإنه يعمل به لأن ما رواه كان
جاريا على ما ذكرنا، وقوله ورببضاعة لا يبلغ
الى آخره غير صحيح لأن البيهقي روى عن الشافعي أن
رببضاعة كانت كثيرة الماء واسعة وكان يطرح
فيها من الأنجاس ما لا يغيرها لونها ولا طعمها. فإن
قبل حديثكم عام في كل ماء وحد يثهد خاص
فيما بلغ الفلثين وتقديم الخاص على العام متعين
كيف وحديثكم لا بد من تخصيصه فانكم وافقتمونا
على تخصيص الماء الكثير الذي يزيد على عشرة أذرع
وان لم يكن لا بد من التخصيص فالخصيص بالحديث
أولى من التخصيص بالرأي من غير أصل يرجع اليه
ولا دليل يعتد عليه قلت لا نسلم أن تقديم
الخاص على العام متعين بل الظاهر من مذهب
أبي حنيفة ترجيح العام على الخاص فالعمل به كافي

حريم

حريم بربضاعة قوله عليه السلام من حضر بربضاعة
مما حولها أربعون ذراعا على الخاص الوارد في
ربضاعة أنه ستون ذراعا ورجح قوله عليه السلام
ما أخرجت الأرض ففيه العشر على الخاص الوارد بقوله
ليس في بادون حمسة أو تصدقته ونسخ الخاص بالعام
أيضا كما فعله في بول ما يؤكل لحمه فإنه جعل الخاص
من حديث العربيين فيه مستوحا بالعام وهو قوله
عليه السلام استنزل هو من البول فإن عامة
عذاب القبر منه. وقوله فالخصيص بالحديث
أولى من الحديث بالرأي إنما يكون إذا كان الحديث
المخصص غير مخالف للاجماع وحديث الفلثين خيرا
جاء ورر مخالف للاجماع الصحابة فيرد بيانه أن ابن
عباس وابن الزبير رضيا الله عنهما اختلفا في زجج
وقع في بربضاعة يترج الماء كله ولا يظهر أثره في
الماء وكان الماء أكثر من فلثين وذلك بمحض من
الصحابة ولا ينكر عليهما أحد منهم فكان اجماعا
وحبر الواحد إذا ورد مخالف للاجماع يرد يدل عليه
أن علي بن المديني قال لا يثبت هذا الحديث عن النبي
عليه السلام وكفى به قدوة في هذا الباب. وقال
أبو داود لا يكاد يصح بواحد من الفرقين حديث عن
النبي عليه السلام في تقدير الماء. وقال صاحب البدائع

ولهذا رجع أصحابنا في التفسير الى الدلائل الحسية دون الدلائل السمعية .

الثاني . استدل أبو يوسف على نجاسة الماء المستعمل فإنه قرب فيه بين الغسل فيه والبول فيه . أما البول فيه فينجسه فكذلك الغسل فيه . وفي دلالة القرآن بين التثلية على استوائها في الحكم خلاف بين العلماء فالمدكور عن أبي يوسف والمزني ذلك وحالهما غيرهما .

الثالث . أن النووي زعم أن النهي المذكور فيه التثريب في بعض المياه والذكر اهية في بعضها فان كان الماء كثيرا جازيا لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث ولكن الأولى اجتنابه ولو كان قليلا جازيا فقد قال جماعة من أصحابنا بغيره . والمختار أنه يحرم لأنه يقدره ويمنجه على المشهور في مذهب الشافعي وان كان كثيرا راكدا فقال أصحابنا بغيره ولا يحرم ولو قيل يحرم لم يكن بعيدا . وأما الراكد القليل فقد اطلو جماعة من أصحابنا أنه مكروه والصواب المختار أنه حرام والنقطة فيه كالبول فيه وأقبح وكذا اذا بال في اناء ثم صبته في الماء . قلت زعم النووي أنه من باب استعمال اللفظ الواحد في معنيين مختلفين وفيه من الخلاف ما هو معروف عند أهل الأصول .
الرابع . ان هذا الحديث عام فلا بد من تخصيصه اتفاقا بالماء

بالماء المستعمل الذي لا يتحرك أحد طرفيه بشريك الطرف الآخر كما قلنا أو بحديث الفلثين كما ذهب إليه الشافعي أو بالعمومات الدالة على طهورية الماء بما لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة كما ذهب إليه مالك .

الخامس . ان من تمسك بالعمومات الواردة الدالة على طهورية الماء التي لم تتغير صفة من أوصاف الثلاثة يحمل النهي ها هنا على الكراهة فيها لم يتغير وهو خلاف المشهور في النهي ومن قال بتخصيص ما دون الفلثين من الماء وان لم يتغير من أصحاب الشافعي وغيره فانما أخذوا من مفهوم حديث الفلثين وفي تخصيص العموم بالمفهوم ننازع بين أهل الأصول فبعضهم يقول لا نفهم خلافا بين الفائلين بالمفهوم انه يجوز تخصيص العموم به وسواء كان من قبيل مفهوم الموافقة أو من قبيل مفهوم المخالفة وغيره يقول اذا قلنا المفهوم حجة فالاشبه أنه لا يجوز تخصيص العام به لأن المفهوم أضعف دلالة من المنطوق فكان التخصيص نقديما للأضعف على الأقوى وذلك غير جائز .

السادس . أن المذكور فيه البول فيلحق به النقطة قياسا والمذكور فيه الغسل من اجتنابه فيلحق به اغتسال الخاض والنفساء قياسا وكذلك يلحق به اغتسال الجمعة والاغتسال عن غسل الميت عند من يوجبها . فان



قلت هل يلحق به العسل المسنون أم لا ، قلت من
اقتصر على اللفظ فلا الحاق عنده كما هو الظاهر فاما
من يعمل بالقياس فمن زعم ان العلة الاستعمال فلا الحاق
صحيح ومن زعم ان العلة رفع الحديث فلا الحاق عنده
فاعتبر باختلاف الذي بين ابي يوسف ومحمد في كون الماء
مستعملا .

السابع . فيه دلالة على تبيين البول : —

ص . وحدثنا علي بن معبد بن نوح البغدادي قال ثنا
عبد الله بن بكر السهمي قال حدثنا هشام بن حسان
عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن رسول الله
عليه السلام قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم
الذي لا يجري ثم يفتسل فيه : —

ث : هذا طريق آخر ورجاله ثقات . واخرج مسلم
مخوه وقد ذكرناه : —

قوله لا يبولن . نهى مؤكدا بالنون الثقيلة واصلا
لا يبيل احدكم فلما دخلت النون عادت الواو والمد وافة
قوله الذي لا يجري صفة كاشفة : —

قوله ثم يفتسل فيه يرفع برفع اللام لانه خبر مبتدأ
مخذوف . اي ثم هو يفتسل فيه ويجوز الجزم عطفا
على محل لا يبولن لانه مجزوم وعدم ظهور الجزم لاجل
النون . وقد قيل يجوز التصب باصطاران ويعطى لثم

حكم

حكمه واو الجمع . قلت . هذا فاسد لانه يقتضي ان
يكون النهي عنه هو الجمع بينهما دون افراد احدتهما
ولهذا لم يقبل به احد بل البول فيه منهي سواء اراد
الاغتسال فيه او منه اولا . وقال الفرطبي في المفهم
الصحيح يفتسل برفع اللزوم ولا يجوز نصبها اذ لا ينصب
باصطاران ثم بعد ثمة وخالفه في ذلك ابن مالك
واجازته بالوجه الذي ذكرناه . وقال النووي الرواية
يفتسل بالرفع . وقال الفرطبي ومثله هذا قوله عليه
السلام لا يضرب احد امرائه ضرب الامة ثم يضاجعها
يرفع ايضا جمعها وليربوه احدا بالجزم والتقدير ثم
هو ايضا جمعها وثمة هو يفتسل : —

ص : حدثنا يونس بن عبد الاعلى ابو موسى الصدفي
قال اخبرني انس بن عياض اللبيخي ان الحارث بن ابي
ذئاب وهو رجل من الازد عن عطاء بن ميناء عن ابي
هريرة ان رسول الله عليه السلام قال لا يبولن
احدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه او يشرب
منه : هذا طريق آخر ايضا ورجاله ثقات : —
ويونس بن عبد الاعلى شيخ مسلم ايضا والنسائي
وابن ماجه . وقد شاركهم الطحاوي في الرواية عنه
والنسائي بن عياض شيخ الشافعي واحمد : —
والحارث بن ابي ذئاب هو الحارث بن عبد الرحمن

ابن عبد الله بن سعد . وقيل المعيرة بن أبي ذؤيب
الدوسي المدني ، وذؤيب ، وأخرج البيهقي نحوه أسننا
ومتنا : —

قوله أو يشرب ، أي منه : —

ص : حدثنا يونس قال نا عبد الله بن وهب قال
أخبرني عمرو بن الحارث أن بكير بن عبد الله بن الأشج
حدثه أن أبا السائب مولى هشام بن زهرة حدثه أنه
سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يغتسل أحدكم في الماء الدائيه وهو جنب
فقال كيف تفعل يا أبا هريرة فقال تتناولون ثوبا
ش : رجال هذا رجال الصبح فنصفه مصري ونصف
مدني . وأخرج الدارقطني في سننه عن النيسابوري
عن يونس بن عبد الأعلى إلى آخره نحوه سواد بسوا
وأخرج أيضا ابن حبان في صحيحه عن عبد الله بن مسلم
عن حرملة بن يحيى عن عبد الله بن وهب إلى آخره نحوه
قوله لا يغتسل نهى فذلك جزم اللام ويجوز أن
يكون نفيا فحينئذ يصح اللام : —

قوله وهو جنب جملته حاله : —

قوله كيف تفعل بالنون المصدرية للجماعة : —

قوله تتناولون الخطاب . وتناولوا نصب على
المصدرية ، واستدل به أبو يوسف على نجاسة الماء

المستند

المستند لأنه نهى عن الاغتسال بالماء الدائيه وفي حالة
الجنبه فلو لم يتنجس الماء بذلك لم يكن النهي فائدة
ومن فوائده ادخال الجنب يده في الماء الدائيه
ليأخذ منه شيئا للاغتسال وكذا حكمه الاغتسال
في منع هذا خرجا عظيما لأن كل أحد لا يجد الماء يأخذ
الماء به ولو أدخل رجله في الماء لعدم الحاجة إليه
وعن أبي يوسف لو أدخل رجله في البئر لا يغتسل
لأنه يحتاج إلى ذلك لطلب الدلو : —

ص : حدثنا ابن أبي داود قال نا سعيد بن الحكم
ابن أبي مريه قال أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد
قال حدثني أبي يحيى موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي
هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
يبولن أحدكم في الماء الدائيه الذي لا يجري ثم يغتسل
منه : —

ش : ابن أبي داود وهو البراءة وقد مر غير مرة : —

وسعيد بن الحكم المصري روى له الجماعة : —

وعبد الرحمن بن أبي الزناد بالزراي والنون أبو محمد
الفرشي المدني استشهد به البخاري وأخ ابن أبي داود
والترمذي وابن ماجه . واسم أبي عبد الرحمن
عبد الله بن زكوان أبو الزناد روى له الجماعة : —
وموسى بن أبي عثمان الثبان مولى المعيرة بن شعبة

روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه ولده يعرف
اسم أبي موسى المذكور روى له الترمذي والنسائي
ص : وكما حدثنا حسين بن نصر بن المبارك البغدادي
قال ثنا محمد بن يوسف الفريابي قال ثنا سفيان بن عيينة
وحدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان بن عيينة
الزناد فذكر بأسناده مثله : —
ن : هذات طريقان آخزان للطريق السابق
فحصل الحديث أبي الزناد ثلاث طرق وحسين بن
نصر ذكره ابن يونس فبين قدم مصر وقال كان ثقة
ثبتنا : —

وعحمد بن يوسف الفريابي روى له الجماعة والفريابي
بكر الفاء نسبة الى فارياب بليدة بنو احمي خراسان
وسفيان هو الثوري الامام المشهور : —
وشهد هو ابن سليمان : —

وأبو نعيم هو الفضل بن ركين شيخ البخاري وغيره
واعلم انه اذا كان بالحديث اسنادان أو أكثر يكتب عند
الانتقال من اسناد الى اسناد آخر حاد مهملة مفردة
دلالة على التحويل والانتقال ولذلك كتب ح بعد قوله
ثنا سفيان ح وحدثنا فهد : —

ص : حدثنا الربيع بن سليمان الموزن قال ثنا
اسد بن موسى قال ثنا عبد الله بن لهيعة قال ثنا عبد الرحمن

الأعرج

الأعرج قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم
في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه : —
ن : هذا طريق آخر : —

والربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي راوى كتب
الامهات عن الثالث فني وثقه الخطيب : —
واسد بن موسى بن ابراهيم الاموي المصري وثقه
النسائي وغيره : —

وعبد الله بن لهيعة بفتح اللام وكسر الهاء فاصم مصر
قالوا فيه مقال ولكنه كبير وثقه احمد ورضي به الطحاوي
وعبد الرحمن بن هرم بن الأعرج القرشي روى له الجماعة
ص : وكما حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي قال ثنا أبو
زرعة وهبة الله بن راشد قال انا حيوة بن شريح قال
سمعت ابن عجلان يحدث عن أبي الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة عن رسول الله عليه السلام قال لا
يبولن احدكم في الماء الراكد ولا يغتسل منه : —
ن : هذا طريق آخر رجاله كلهم ثقات : —

والربيع لهذا غير الربيع المذكور في الحديث السابق
فان ذلك المرادي وهذا جيزي نسبة الى جيزة مصر
مقابل المقياس وكلاهما من اصحاب الشافعي : —
وحيوة بن شريح النخعي المصري وهذا الاسناد نصفه



مصري ونصف مدني :-

قوله ولا يغتسل برفع اللام عطف جملة على جملة لا عطف
فعل على فعل اذ لو كان ذاك يغتسل ولا يغتسل بالنون
ولهذه الرواية تحريف في . واكثر قبلها بحرف من فافهم
ص : حدثنا ابراهيم بن منقذ العصري قال
حدثني ادريس بن يحيى قال ثنا عبد الله بن عياش عن
الأعرج عن أبي هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام
مثله غير أنه قال ولا يغتسل فيه جنباً :-

ش : لهذا اسناد آخر في الحديث السابق . وفيه
زيادة لفظه جنب بعد قوله ولا يغتسل فيه وربما له
نقات :-

وابراهيم بن منقذ من أصحاب عبد الله بن وهب
وادريس بن يحيى بن ادريس بن يحيى الجولاني :-
وعبد الله بن عياش بالياء آخر الحروف المشددة
وبالشين المحجمة القناني أبو حفص المصري روى له
مسلم :-

والأعرج هو عبد الرحمن بن هرم :-

ص : وحدثنا محمد بن الحجاج بن سليمان الحضرمي
قال ثنا علي بن معبد قال ثنا أبو يوسف عن ابن أبي ليلى
عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه عن النبي عليه السلام
أنه نهى أن ييبال في الماء الراكد ثم يوضأ منه :-

ش : محمد

ش : محمد بن الحجاج ذكره ابن يونس وقال محمد بن
الحجاج بن سليمان الجولاني مولى حضرموت يكنى
أبا جعفر كان صاحباً :-

وعلى بن سعيد بن شداد والمعبود بن أبو الحسن الرقي
نزيل مصر وثقه أبو حاتم وروى له الزمذمي والنسائي
وأبو يونس . وثقه يعقوب بن ابراهيم الامام المشهور
أكبر أصحاب أبي حنيفة وثقه ابن حبان وغيره :-
وابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى
الأنصاري قاضي الكوفة روى له الأربعة وفيه مقال
وأبو الزبير محمد بن مسلم بن ندرس المكي روى
له الجماعة .

وأخرج مسلم عن قتيبة عن الليث عن أبي الزبير
عن جابر عن رسول الله عليه السلام أنه نهى أن ييبال
في الماء الراكد .

وابن ماجه عن محمد بن ربح عن الليث الى آخره نحوه
والطبراني في الأوسط باسناد صحيح الى جابر قال نهى
رسول الله عليه السلام أن ييبال في الماء الجاري فإذا
كان البوال في الجاري منها فقل الراكد بالطريق الأولى
وأخرج ابن ماجه عن محمد بن يحيى عن محمد بن المغازي
عن يحيى بن حمزة عن ابن أبي فروة عن نافع عن ابن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا يبول أحدكم في الماء النافع : —
 ص : قال أبو جعفر رحمه الله فلما حضر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الماء الذي لا يجري دون الماء
 الجاري مع ما في هذه الآثار علمنا بذلك أنها
 فصل ذلك لأن النجاسة إذا دخل الماء الذي لا يجري
 ولا إذا دخل الماء الجاري . وقد روى عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أيضا في غسل الأنا من ولوغ
 الكلب ما سند كره في غير هذا الموضع من كتابنا
 هذا إن شاء الله تعالى فذلك دليل على نجاسة الأنا
 و نجاسة ما نه وليس ذلك بغالب على رجمه ولا على لونه
 ولا على طعمه فتصحيح معاني هذه الآثار يوجب في
 ذكرنا هذا الباب من معاني حديث بربضاعة
 ما وصفنا لتفق معاني ذلك ومعاني هذه الآثار ولا
 تضاد فهذا حكم الماء الذي لا يجري إذا وقعت
 فيه نجاسة من طريق تصحيح معاني الآثار غير أن قوما
 وقفوا في ذلك شيئا ففألو إذا كان مقدار قلين لم
 يحمل خبثا : —

ث : لما أول فيما مضى قوله عليه السلام في بربضاعة
 أن الماء لا يجس بأنه لا يجس في حال عدم النجاسة فيها
 وكذلك معنى قوله عليه السلام أن الأرض لا تجس
 بأنها لا تنج نجسة إذا زالت النجاسة منها وأقام على ذلك

شواهد

شواهد تدل على صحة ما ادعاه وهي أحاديث بولت
 الأعرابي في المسجد ثم أوضح ذلك بأحاديث النهي عن
 البول في الماء الدائم الذي لا يجري علمنا بذلك اتفاق
 معاني آثار بربضاعة مع معاني هذه الآثار وليس
 بينها تضاد في الحقيقة وإن كان يؤول ذلك بحسب
 الظاهر : —

قوله ما سند كره مسند إلى قوله وقد روى
 قوله فذلك إشارة إلى حديث غسل الأبار من
 ولوغ الكلب : —

قوله وليس ذلك بغالب جملة حالية : —
 قوله فتصحيح معاني هذه الآثار كلام اضافي مبتدأ
 وخبره قوله يوجد وقوله ما وصفنا بيقول قوله
 ولا يتضاد بالنسب عطف على قوله لتضاد معاني هذه
 الآثار . والتضاد بين الشيين الثنا في بينهما وهو
 أن يقتضى أحدهما ثبوت أمر والآخر انتفاءه في محل
 واحد بشرط تساويهما في القوة وكذا الشناقض بين
 الشيين والتعارض بينهما فالمتضادان لا يجتمعان وكنتهما
 يرتفعان كالأبيض والأسود والشاقض عند الكل المعقول
 اختلاف الفضيتين بالسبب والإيجاب حيث يقتضى
 لذاته صلا أحدهما وكذب الآخرين : —
 قوله غير أن قوما أراد بهم الشاقض في واحد وإسحاق

وأبثور وأبا عبدة ومن تبعهم في توقيت الماء
القليل : —

قوله وقتوا أي قدروا في الماء الدائم في حكم
القليل الذي يتنحس بوقوع النجاسة بما دون القلتين
على ما يتحرر عن قريب إن شاء الله تعالى : —

ص : واحتجوا في ذلك بما حدثنا بحر بن نصر بن
سابق الخولاني قال ثنا يحيى بن حسان قال أنا أبو
أسامة حماد بن أسامة عن الوليد بن كثير المخزومي
عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبدة بن عبد الله بن عبد الله
عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء وما ينوبه
من السباع فقال إذا بلغ الماء قلتين فلم يحمل الخبث
ثب : أي احتج هؤلاء القوم وهو الذي ذكره
في قوله غير أن قوما وقتوا في ذلك وقد ذكرنا أن المراد
منهم الشافعي واحد وإسحاق ومن تبعهم ورجال
هذا الكلب رجال الصريح ما خلا بحر بن نصر فإنه أيضا
ثقة قال عبد الرحمن بن أبي حاتم صدوق ثقة روى
عنه النسائي . وأخرجه الأربعة .

فأبو داود عن ابن العلاء وعثمان بن أبي شيبة والحسن
ابن علي عن أسامة إلى آخره نحوه .
والترمذي عن هناد عن عبدة عن محمد بن إسحاق عن

محمد

محمد بن جعفر إلى آخره ولفظه سمعت رسول الله
عليه السلام وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة
من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان الماء
قلتين لم يحمل الخبث .

والنسائي عن هناد بن السرى والحسين بن حريش
عن أبي أسامة إلى آخره بخور واية أبي جعفر غير أن فيه
من الدواب والسباع .

وابن ماجه عن أبي بكر بن خلافة عن يزيد بن هارون
عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر إلى آخره بخور واية
الترمذي . وقد وقع في رواية النسائي وابن ماجه
عبدة بن عبد الله مثل ما وقع في رواية الطحاوي
بتصغير العبدة في الأبين وتكبيره في الأب وفي رواية
أبي داود والترمذي بالتكبير فيهما ولما أخرجه الترمذي
سكت عنه ولم يحكم عليه بشيء . وقال البيهقي
وقد صححه ابن حبان وابن مندة والطحاوي والخطابي
والبيهقي .

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم في مستدركه وزعم
أنه على شرط الشيخين ووافقه ابن مندة في أنه على
شرط مسلم . وقال الحاكم في صحيحه ولا يقبل دعوى
من ادعى اضطرابه . وقال البيهقي أيضا وقد حكم



الفقيه أبو جعفر الطحاوي بصحة هذا الحديث
 لكنه أحتمل في ترك العمل به بجهالة مقدار الفلثين
 قلت وضعفه الكافظ أبو عمر بن عبد البر
 وقال ابن الفري مداره على علمه أو مضطرب
 في الرواية أو موقوف وجسب أن الشافعي رواه
 عن الوليد بن كثير وهو أبا صتي واختلفت روايته
 فقيل فلثين وقيل فلثين أو ثلاثا وروى أربعون
 فله وروى أربعون غريبا ووقف على أبي هريرة وعبد الله
 ابن عمر رضي الله عنهما . وقال العمري حكم ابن
 مندة بصحة على شرط مسلم من جهة الرواية ولكنه
 أعرض عن جهة الرواية بكثرة الاختلاف فيها
 والاضطراب ولعل مسلما تركه لذلك . قلت
 اضطرابه لفظي ومعنوي أما اللفظي فمن جهة
 الاسناد والمثن . أما اسناده فمن ثلاث روايات
 الأولى رواية الوليد بن كثير كما في رواية الطحاوي
 وأبي داود والنسائي . وكذا في رواية الشافعي عن
 عبد الله بن الحارث المخزومي عن الوليد بن كثير
 وكذا في رواية اسحاق بن راهويه وابن أبي شيبة
 والثانية رواية محمد بن اسحاق كما في رواية الترمذي
 وابن ماجه .
 والثالثة رواية حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر وخلف

واسنادها ومثنها . أما الاسناد فخارواه أبو
 داود وابن ماجه عن موسى بن اسماعيل عن حماد عن
 عاصم عن عبدة بن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال حدثني
 أبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان
 الماء فلثين فإنه لا يجس وخالف حماد بن سلمة
 فرواه عن عاصم بن المنذر عن أبي بكر بن عبدة بن عبد الله
 ابن عبد الله موقوفا .
 وأما المثن فإن يزيد بن هارون رواه عن حماد بن سلمة
 واختلف فيه على يزيد فقال الحسن بن محمد بن الصباح
 عنه عن حماد بن عاصم قال دخلت مع عبدة بن عبد الله
 ابن عبد الله بن عمر يستأني فيه مقرى ما فيه
 جلد بعير ميت فتوضا فيه فقلت اتوضا منه وفيه
 جلد بعير ميت فحدثني عن أبيه عن النبي صلى الله عليه
 وسلم إذا بلغ الماء فلثين أو أكثر لم يجسه شيء
 وأخرجه الدارقطني .
 وكذلك رواه وكيع عن حماد بن سلمة وقال إذا بلغ
 الماء فلثين أو ثلاثة لم يجسه شيء رواه ابن ماجه
 وأما مثنه فالاضطراب فيه ما تقدم .
 وروى الدارقطني في سننه وابن عدي في الكامل والفضيل
 في كتابه عن القاسم بن عبدة بن عبد الله العمري عن محمد بن
 المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم إذا بلغ الماء أربعين فله فإنه لا
يحمل الخبث. وقال الدارقطني، الفاسم العمري
وله في أسناده وكان ضعيفا كثيرا الخطأ. وروى
الدارقطني أيضا من جهة بشر بن السري عن ابن
لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سليمان بن سنان
عن عبد الرحمن بن أبي هريرة عن أبيه قال إذا كان
الماء قد ر أربعين فله لم يحمل خبثا وخالفه غير واحد
رووه عن أبي هريرة فقالوا أربعين عربا ومنهم
من قال أربعين دلو. وأما الاضطراب المعنوي فقل
ان العلة اسم مشترك يطلق على الحجرة وعلى القرية وعلى
رأس الجبل وعلى فامة الرجل والاسم المشترك لا يراد
به الا أحد المعاني الذي دل عليه الدليل المرجح فأى
دليل مرجح دل على أن المراد من العلة ما أرادوه من
التفريق لا غيره. فان قلت. روى الشافعي في
مسنده أخبرني مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج
بأسناده لا يحسن ذكره أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال إذا كان الماء فلتين لم يحمل خبثا وقال
في الحديث بفلان فحجر قال ابن جريج وقد رأيت قلال
هجر فالقمة تسع قربين أو قربين وشيئا. وقال الشافعي
فالأحنياط أن يجعل القمة قربين ونصفا فإذا كانت
الماء خمس قرب كبار كقرب الحجاز لم يحمل خبثا الا

أن

أن يظهر في الماء ریح أو طعم أولون. قلت في
هذه الثلاثة أشياء. أحدها أن مسلم بن خالد ضعيفه
جماعة فالبيهقي أيضا ضعفه في باب من زعم أن
التراب ریح بالجماعة أفضل. الثاني. أن الاسناد
الذي لم يحسنه ذكره مجهول فهو كما لمنقطع فلا يقوم
به حجة. الثالث. أن قوله وقال في الحديث بفلان
فحجر يؤوله أنه من لفظ النبي عليه السلام. والذي
وجد في رواية ابن جريج أنه قول يحيى بن عقيل كما بينه
البيهقي ويحيى هذا ليس بصحابي فلا يقوم بقوله حجة
فان قلت. أسند البيهقي عن محمد بن يحيى بن عمار
أنه عليه السلام قال إذا كان الماء فلتين لم يحمل خبثا
ولا بأسا قال قلت ليحيى بن عقيل قلال هجر قال ما أظن
أن كل قلة تأخذ قربين. زاد أحمد بن علي في روايته
والفرق ستة عشر رطلا. قلت. في هذا أيضا أشياء
أحداهما أنه مرسل: الثاني: أن محمد المذكور فيه هو
ابن يحيى بن علي ما قال أبو أحمد الكافض يحتاج إلى التحف
عن حاله: الثالث: أنه ظن من غير جزم. الرابع.
أنه إذا كان الفرق ستة عشر رطلا يكون مجموع الفلتين
أربعة وستون رطلا وهذا لا يقول به البيهقي وأما ما
فان قلت قد ارتفع الاضطراب برواية اسماعيل بن عليه
والاضطراب الذي يرجع إلى المتن قد يدفع بما ذكر من

طريق ابن اسحاق من عدة أوجه ليس فيها ذكر
تغير الفلثين وكذلك طريق الوليد بن كثير ولم يقع
من ذلك إلا اليسير جدا في طريق عاصم بن المنذر
من بعض الوجوه وهي كلها لا تساوى واحد امن
طريق ابن اسحاق والوليد ولا يقارنها بالاضطراب
انما يقدح اذا تساوت الطرق ونقد راجع أو الترجيح
وكذا بقليل مرفوعة بموقوفة ليس بمستقيم لأن
الرافع اذا كان ثقة لا يضره من لم يرفعه لأنه زيادة من
ثقة وان من رفته أكثر وأحفظ ممن وقفه بكثير
فيكون الاعتبار للأكثر والأحفظ . قلت لا نسلم أن
ارتفاع الاضطراب برواية ابن عليه لأنه يروى عن عاصم
ابن المنذر وهو ليس من انفق عليه إلا يرى أن البخاري
استشهد به وما روى له وقوله طريق عاصم لا يساوى
طريق ابن اسحاق غير مسلم لأن كليهما سوار في القوة والضعف
وهذا استشهد بهما البخاري ولنه يخرج لهما شيئا وقوله
ان الرافع اذا كان ثقة معارض بما اذا كان الواقف أيضا
ثقة . وقوله الاعتبار الأكثر غير مسلم بل الاعتبار للقوة
ولن سلنا جميع ذلك وسلمنا صحة الحديث لكن تخمله
ونأوله على ما ذكره الطحاوي انه وهو امام في الحديث
وفي معرفة طرق معانيه قد اخرج هذا الحديث باسناد
صحيح ولكن لم يعمل به كجهالة مقدار الفلثين على ما يحىء

بيانه

بيانه مستقصى ان شاء الله : —
توأمة وما ينوبه أى ما بطرقه وقيل أى ما يقصده
يقال نابه ينوبه نوبا وانابه اذا قصده مرة بعد اخرى
ويقال معناه ما تنزل به الدواب للشرب وهو جمع دابة
وهو ما يدب على وجه الأرض في اللغة وفي العرف الدابة
يطلق على ذوات الأربع مما يركب . وفي الصحاح الدابة التى
تركب . والسباع جمع سبع وهو كل حيوان عالم مفترس
صار ممنوع وعطف السباع على الدواب من عطف الخاص
على العام ان اعتبرنا فى الدواب المعنى اللغوى والاملاء
يكون من هذا القبيل : —

توأمة فقال أى النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء
قلثين وهو ثلثين قلته وهى الحب العظيم والجمع قلال
واختلفوا فى تفسير القلته فنيل حمس قرب كل قرية
حمسون منا وقيل جرة تسع فيها مائة وخمسة وعشرون
منا وقيل القلثان خمسمائة رطل بالبغدادى وقيل القلثان
خمسائة من وقيل القلته هى الجرة التى يعلها القوى من
الرجال أى بجلها وقال البيهقي الصحيح أن القلثين خمسمائة
رطل حمس قرب كل قرية مائة رطل بالبغدادى وقيل
سثمائة وقيل ألف وهما بالمساحة ذراع وربيع طولاً
وعرضاً وعمقاً هكذا قالوا وليس محرراً فان الماء
يختلف اوزانه وفي المعنى لابن قدامة القلته هى الجرة

ويقع هذا الاسم على الصغير والكبير والمراد من الفلثين
هاتهما من قلال هجر وهما حمر قرب كل قرية مائة رطل
بالعراق فيكون الفلثان خمسمائة رطل هذا هو المشهور
في المذهب وعليه أكثر الأصحاب وهو مذهب الشافعي
وروى الأثر عن أحمد أنها أربع قرب وحكام ابن
المنذر أيضا عن امامة. وهجر التي تنسب اليها القلال
قرية كانت ببلاد المدينة ويقال هجر التي باليمن والاول

اصح : —

قوله لم يحمل الخبر بفحشين أي لا يحتمل بحسب تعق
قوته هذا أنا ولبنا وهم يقولون معناه لم ينحس بملاصقة
النجاسة ووقوعها فيه وقال النووي وأما قول المانعين
من العمل بالفلثين أي معناه يضعف عن جملة فخطأ
فأحسن من أوجه أحدها أن الرواية الأخرى مصرحة
بغلطه وهي قوله فانه لا ينحس - الثاني أن الضعف عن
الجمل إنما يكون في الأجسام كقولك فلان لا يحمل الخشبة
أي يعجز عن حملها لثقلها. وأما في المعاني فيعناه لا يقبله
الثالث. أن سياق الكلام يفيد أنه لو كان المراد
أنه يضعف عن جملة لم يكن للتقييد بالفلثين فإن معنى
مادونها أولى بذلك وأجيب بأننا ويدر المانعين في الرواية
التي لفظها لم يحمل الخبر صحيح لأن المعنى لا يحتمل هذا
الما، نجسا لعدم قوته كما يقال فلان لا يحمل ألف رطل أي

يضعف

يضعف عنه وتاويلهما إنما هو في هذه الرواية. وأما
الرواية الأخرى فاجواب عنه أن العمل منعذر للاختلاف
الشديد في تفسير الفلثين. وقال أبو عمر في التمهيد
وما ذهب اليه الشافعي من حديث الفلثين مذهب ضعيف
من جهة النظر غير ثابت في الأثر لأنه حديث تكلم فيه
جماعة من أهل العلم ولأن الفلثين لم يوقف على حقيقة
مبلغهما في أثر ثابت ولا إجماع. وقال ابن حزم وأما
حديث الفلثين فلا حجة لهم فيه أصلا لأن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يحدد مقدار الفلثين ولا شك في
أنه عليه السلام لو أراد أن يجعلها حد بين ما يقبل
النجاسة وبين ما لا يقبلها كما أعمل أن يحد هاتين الحد
ظاهرا لا يحيل وليس مما يوجب على المرء ويوكل فيه إلى
اختياره ولو كان ذلك لكانت كل فلثين صغرتا أو كبرتا
حد في ذلك. وأما الشافعي فليس حده في الفلثين بأولى
من حد غيره مما فسرها بعد تفسيره وكل قول لا يبرهان
له فهو باطل والفلثان هو ما وقع عليه في اللغة اسم فلثين
صغرتا أم كبرتا ولا خلاف في أن الفلثة التي تسع عشرة
أرطال ماء تسمى عند العرب قلثة. وليس لهذا الخبر ذكر
بقلال هجر أصلا ولا شك في أن بهجر قلالا صغارا وكبارا
فإن قيل أنه عليه السلام ذكر قلال هجر في حديث الإسراء
فلنا نعم وليس ذلك بموجب أن يكون عليه السلام متى

ذكر قلته فانما اراد من قلال الحجر وليس تفسير ابن جرير
للفلثين اولى من تفسير مجاهد الذي قال لهما جرتان
وتفسير الحسن كذلك ايضا : —

رس : في نسخة واحدة ثنا الحسين بن نصر قال سمعت
يزيد بن هارون قال انا محمد بن اسحاق عن محمد بن
جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن
الخباض التي بالبادية تصيب منها السباع قال اذا بلغ
الماء فلثين لمحمد نجسا : —

ثش : هذه طريقة اخرى وهي صحيحة ايضا واسنادها
بعينه اسناد ابن ماجه الذي ذكرناه لانه اخرج عن
ابي بكر بن خلاد عن يزيد بن هارون الى آخره غير ان
لفظهما مختلف كما ترى : —

قوله بالبادية اي في البادية على وزن فاعلة من بدا
اذا ظهر يقال بدا القوم بدوا اي خرجوا الى باديتهم
والبدوى نسبة الى البدو والبدو والبادية . وقد استدل
به بعضهم على نجاسة سور السباع لقوله تصيب منها
السباع واجاب عنه من لا يرى بنجاسة سورها بانها
اذا وردت مياه العذران حاضتها واذا حاضت بالت
في الاكثر عادة مع ان قوائمها لا يح من النجاسة غالبا فكان
سؤالهم عن ذلك وكان الجواب منه عليه السلام عن

ذلك

ذلك تقرير فاعادة عامة من الماء اذا بلغ فلثين لا
يجس بوقوع النجاسة فيه ومياه العذران بالفلوات
لا تنقص عن فلثين غالبا . قلت فيه نظرا بالاسلم
انها تخوض في الماء عند الورود اليه ولئن سلمنا ذلك
فلا نسلم انها تبول ولئن سلمنا انها تبول فلا نسلم
ان يكون نجيس بولها الماء ما فيها عند نجاسة سورها
فلم لا يجوز ان يكون نجيبه بهما جميعا عند اجتماعهما
وكل واحد منهما عند الانفراد . وقوله مع ان قوائمها
لا تخلو من النجاسة معارض بان اقوائمها لا تخلو عن
النجاسة بل كون نجاسة فيها اقرب واكثر من كون قوائمها
نجسة لانها تاكل الجيف والفذرة وتحتويها فهذا اما
فتح لي من الانوار الربانية والاسرار الرحمانية ولله الحمد
ص : حدثنا محمد بن الحجاج ثنا علي بن معبد ثنا عبا
ابن عباد المهلب عن محمد بن اسحاق عن محمد بن جعفر عن
عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبي عليه
السلام مثله : —

ثش : هذه طريقة اخرى وهي ايضا صحيحة واخرجه
البخاري في مسنده وقال حدثنا عمرو بن علي نا ابو معاوية
عن محمد بن اسحاق الى آخره نحوه : —
وابو معاوية هو عباد بن عباد بن جليل بن المهلب
البصري روى له الجماعة : —

ص: وكما حدثنا يزيد بن سنان بن يزيد البصري قال ثنا موسى بن اسماعيل قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله: —

ث: هذه طريقة أخرى وهي أيضا صحيحة: —
يزيد بن سنان أبو خالد الغزاز البصري نزيل مصر وثقه ابن حبان وروى له النسائي: —
وموسى بن اسماعيل المنقري النبوذكي البصري شيخ البخاري وأبو داود: —

ص: حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا موسى بن اسماعيل قال ثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر أخبرهم قال لنا في بيتنا لنا أو بيتنا لعبيد الله بن عبد الله بن عمر فحضرت صلاة الظهر فقام إلى بيتنا فتوضأ منه وفيه جلد بغير ميت فقلت أنتوضأ منه ولهذا فيه فقال عبيد الله أخبرني أبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان الماء فلتين لم يجس: —

ث: يزيد له ابن سنان المذكور: —
والمندرج بن المنذر وثقه ابن حبان. ولهذا أخرجه الدارقطني وقد ذكرناه ولكن في روايته إذا بلغ الماء فلتين

أو

أو أكثر لم يجسه شيء.
وأخرجه البيهقي أيضا من حديث حماد عن عاصم بن المنذر قال دخلت مع عبيد الله بن عبد الله بن عمر بيتنا فيه مقي ماء وفيه جلد بغير ميت فتوضأ منه فقلت أنتوضأ منه وفيه هذا الحديث عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا بلغ الماء قدر فلتين أو ثلاث لم يجسه شيء: —
قوله وفيه جلد بغير جملة حاله وكذا قوله ولهذا فيه: —

قوله مقي ماء بكسر الميم قال ابن الأثير المعنى والمقارة الحوض الذي تجتمع فيه المياه: —
ث: روى أحدنا ربيع المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا حماد بن سلمة فذكر بأسنا مثله غير أنه لم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأوقفه علي بن عمر رضي الله عنه: —

ث: هو موقوف. فقد ظهر لك بهذا اضطراب هذا الحديث لفظا وكما بينا ولهذا قال شيخ الإسلام في المبسوط لا يصح التعلق بهذا الحديث يعني حديث الفلتين لأن في سنده ضعيفا وفيه اضطرابا والعللة في نفسها مجهولة. وقوله لا يحمل الجنب يحتمل معنيين مختلفين لا يدري أيهما المراد والاعتماد على مثل هذا الخبر لا يصح

كيف وقد ظهر العمل من الصحابة بخلافه في ماء البئر
فكان الأعمار . وعلى ما روى من الأحاديث المشهورة
قلت . والجواب الفاطم كحديث الفلثين أنه جزء
واحد وخبر الواحد إذا ورد مخالفا لاجتماع برديانه
أن ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهما أفتيا في ربحي
وقع في بئر مزرم ينزح الماء كله ولم يظهر أثره في الماء
وكان الماء أكثر من فلثين وذلك محض من الصحابة
رضي الله عنهم ولم ينكر عليهما أحد منهم فاتفق
الاجماع فردبه هذا الحديث :-

ص : ومما ان لهؤلاء إذا بلغ الماء هذا المقدار لا
يضره ما وقع فيه من النجاسة إلا ما غلب على ربحه
أو طعمه أو لونه واحتجوا في ذلك بحديث ابن عمر رضي
الله عنهما هذا :-

ش : أشار بهؤلاء القوم الى قوله غير أن قوما
وقتوا في ذلك شيئا وهم الشافعي وأحمد وإسحاق
وأبو ثور وأبو عبيد ومن تبعهم وأراد بهذا المقدار
الفلثين وفي المعنى إذا كان الماء فلثين وهو خسر قرب
فوقعت فيه نجاسة فلم يوجد له طعم ولا لون ولا رائحة
فهو طاهر . وأما ما دون الفلثين إذا أفتت النجاسة
فلم يتغير بها فالمشهور في المذهب أن ينحس . وروى
ذلك عن ابن عمر وسعيد بن جبيرة ومجاهد وبه

قال

قال الشافعي وإسحاق وأبو عبيد . وروى عن أحمد
رواية أخرى أن الماء لا ينحس إلا بالتغير قليلا وكثيره
وروى ذلك عن حذيفة وأبي هريرة وابن عباس
قالوا الماء لا ينحس إلا بالتغير . وروى ذلك عن سعيد
ابن المسيب والحسن وعكرمة وعطاء وجابر بن زيد
وابن أبي ليلى ومالك والأوزاعي والثوري ويحيى
ابن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي وابن المنذر
وهو قول للشافعي . وأما الزائد على الفلثين إذا لم يتغير
بالنجاسة ولم تكن النجاسة بولا أو عذرة فلا يختلف
المذهب في طهارته روى ذلك عن ابن عمر ومجاهد
وسعيد بن جبيرة والشافعي وإسحاق وأبو عبيد وابن
ثور :-

ص : فمن من الحجة عليهم لأهل المقالة التي صححناها
أنها ثين الفلثين لم يبين لنا في هذه الآبار ما مقدارها
فقد يجوز أن يكون مقدارهما فلثين من قلال الحجر
كما ذكرته ويحتمل أن يكونا فلثين أريد بهما قلعة الرجل
وهي فامنه فأريد إذا كان الماء فلثين أي فامنين
لم تحملا نجاسة كثيرة ولأنه يكون بذلك في معنى الأثر
ش : أشار بهد الى بيان كيفية ترك العمل بحديث
الفلثين والحواعنة :-
قوله عليهم . أي على هؤلاء القوم وهم الذين



وذكرنا نعم عن قريب . وأراد يا عقل لمقالة التي صحح
لعمد أبا حنيفة وأصحابه ومن يتبعهم فيما ذهبوا إليه
قوله ان لهاتين الفلتين اسم لكان . وان مصدرية
وكلمة من في قوله من الحجّة يجوز ان تكون للشعيرة
وان تكون للبيان والتقدير فكان عدم بيان لهاتين
الفلتين في هذه الآثار المذكورة من بعض الحجّة عليهم
تخريده ان الفلّة في نفسها مجهولة لأنها وردت لمعاني
كثيرة كما ذكرنا فيبقى محتملا فلا يقوم به الدليل . فان
قلت قد تبين ذلك في حديث ابن جريج الذي أسنده البيهقي
الذي ذكرناه فيما قبل بورقين . قلت . قد أجت عن هذا
هناك . وأيضاً لا يندفع الاحتمال بذلك لابن جريج ممن لا
يفقد كذا قال شيخ الاسلام في الملبسوط . فان قلت
قد أخرج ابن عدي من جهة المعيرة بن بعلب عن محمد
ابن اسحاق عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء فلتين من قلال
لهجر ليربحه شيء وذكرا نهما فرقان . قلت الحديث
معلول بالمعيرة لأن ابن عدي صنعفه . وقال ابن حبان
غلب على حديثه المناكير فاستحق الترك . فان قلت
ذكر ابن أبي حاتم عن أبيه أنه صالح . وعن أبي زرعة جزري
لا بأس به . قلت . ان سلمنا ذلك فالحديث يقتضي
ان يكون الفلتان اثنين وثلاثين رطلا وهذا لا يقول

به

به هو لاد القوم : —
س : قال — فاستد ان الحبر عندنا على ظاهره
والقلال عندنا هي قلال الحجاز المعروفة . قيل كلهم
فان كان الحبر على ظاهره كما ذكرته فانه ينبغي ان يكون
الماء اذا بلغ ذلك المقدار لا تضره النجاسة وان غير
لونه أو طعمه أو ريحه لأن النبي عليه السلام لم يذكر
دفعه في هذا الحديث . فالحديث على ظاهره : —
س : السؤال ظاهر وتجزيرا الجواب ان يقال لهم
ان كان الحديث على ظاهره بمقتضى ما ذكرتم كان ينبغي
ان الماء اذا بلغ الفلتين لا تضره النجاسة وان غيرت
وصفا من أوصافه فحين شرطتم عدم التغير دل انكم
لم تعملوا بظاهر الحديث لأنه عليه السلام لم يذكر
لهذا الشرط في الحديث فلم يكونوا عاملين به . فان
قالوا علمنا به ولكن شرطنا عدم التغير بحديث أبي امامة
الباهلي عن النبي أنه قال لا ينجس الماء شيء الا ما غير ريحه
أو طعمه . رواه الطبراني في الأوسط الكبير . وفي رواية
ابن ماجه الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه . قلنا
يلزم مكم حينئذ ان تحكموا بطهارة ما دون الفلتين
اذا لم يغير وقوع النجاسة فيه وصفا من أوصافه ومع
هذا لا يحكمون بطهارتها على ان في سند الحديث رشد
ابن سعد وهو ضعيف : —

ص: فان قلتم فانه وان لم يكن ذكره في هذا الحديث قد ذكره في غيره فذكرتم ما حدثنا به محمد بن الحجاج قال حدثنا علي بن معبد قال ثنا عيسى بن يوسف عن الاخوص ابن حكيم عن راشد بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ولا ينجسه شيء الا ما غلب على لونه او طعمه قيل لكم هذا منقطع وانتم لا تثبتون المنقطع ولا تحتجون به: —

ش: تخيير هذه المعارضة ان النبي عليه السلام وان لم يكن ذكره اشراط عدم التغير من حديث الفلثين فقد كان ذكره في غيره وهو الحديث الذي رواه راشد بن سعد المقراني الحيراني المحصي النابغى الجواب انه منقطع فلا يقوم صحته والمعنى انه مرسل ولهم لا يحتجون به واطلق على المرسل منقطعاً لأنها سواء عند الطحاوي وقال ابن الصلاح المنقطع مثل المرسل وكلاهما شاملان لكل ما ينصل اسناده وقال ابو عمر بن عبد البر المرسل مخصوص بالنائبين والمنقطع شامل له ولغيره وهو عنده كل ما لا ينصل اسناده سواء كان يعزى الى النبي عليه السلام والى غيره. قلت. فظهر من هذا ان المنقطع اعم. فان قلت فهذا وان كان منقطعاً من وجه فانه متصل من وجه آخر على ما رواه الدارقطني حدثنا محمد بن موسى البزار ثنا علي بن سراج ثنا ابو شريك

ثنا

ثنا مروان بن محمد ثنا راشد بن سعد ثنا معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن ثوربان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما الماء طهور الا ما غلب على ريحه او على طعمه. قلت. قد اختلف اصحاب الحديث في منقطع من وجه ومنصل من وجه آخر فمنهم من قال سقط اعتبار الا نقال فيه بالانقطاع من وجه والاكثر من على انه حجة ولكن الحديث معلول برشد ابن سعد على ما ذكرناه عن قريب: —

ص: فان اشتهر قد جعلته قوله في الفلثين على خاص من الفلثين جاز لغيركم ان يجعل الماء على خاص من المياها فيكون ذلك عنده على ما يوافق معاني الاثار الاول ولما يخالفها فاذا كانت الاثار الاول التي قد جاءت في البول في الماء الراكد وفي نجاسة الماء الذي في الابرار من وقوع الكهر فيه عاماً لم يذكر مقداره وجعل على كل ما لا يجري ثبتت بذلك ان ما في حديث الفلثين هو على الماء الذي لا يجري ولا نظري ذلك الى مقدار الماء كما لم ينظر في شيء مما ذكرنا الى مقداره حتى لا يتضاد شيء من الاثار المترتبة في هذا الباب: —

ش: تخريجه انهم اذا قالوا نحن نحضر الفلثين بما هو المعروف عند اهل الحجاز فلا يبقى حينئذ احتمال فنقوم الحجة فنحن نعارضهم بان نحضر المذكور في حديث

الماء صح



الفلسين بأن تحمله على الماء الراكد وهو أعز من أن
 يكون على الأرض أو في الأنا، ليوافق معناه معاني الآثار
 التي وردت في البول في الماء الراكد وفي نجاسة الماء الذي
 في الآبار من ولوع الكلب أو الهرة ولله يذكر في هذه الآثار
 مقدار معين بل جعل على كل ما لا يجري فكذلك يحمل ما
 في حديث الفلسين على الماء الذي لا يجري من غير نظر
 إلى مقداره كما في الآبار المذكورة لئلا يقع التضاد والتناقض
 بين حديث الفلسين والآثار المذكورة بيان وقوع التضاد
 عن عدم التوفيق أن الآثار المذكورة تدل على نجاسة
 الماء الراكد مطلقا سواء كان في قلة أو قرب أو طشت
 أو حوض أو مخزن أو سواد كان قليلا أو كثيرا تغير
 أحدا أو صافه أو لا . وحديث الفلسين يدل بطلانه
 على أن الماء إذا بلغ فلسين لا يتنجس بوقوع النجاسة
 وببنيهما منافاة ظاهرة لأن الماء ين من الماء الذي
 لا يجري فأحكم في أحدهما في النجاسة وفي الآخر في الطهارة
 والحال أنهما سواء تضاد ومناقضة فإذا حمل حديث
 الفلسين على ما ذكرنا ارتفع التضاد وتوافق
 الآثار واتحدت معانيها وهما هنا جواب آخر
 نفردت به وهو أنكم إذا حملتم معنى القلة على قلة
 معينة يعرفها أهل الحجاز الذي هو أحد معاني القلة
 فنحن أيضا نحمله على معنى قامة الرجل لأنه أحد معانيه

فيكون

فيكون المعنى إذا بلغ الماء فلسين لا يحمل أحتم وقد
 القاصدين لا يكون إلا في القدران وأخبار العيرة فيكون
 كثير وتحر أيضا بقول أن آثار النجاسة لا يتنجس بوقوع
 النجاسة فيه إلا إذا تغير أحد أو ساقه من الطعم والذوق
 والرائحة فإن قلتم حكمكم على معنى العامة ترجيح بل مرجح
 فمن حكمكم أيضا على قلة يعرفها أهل الحجاز ترجيح بل
 مرجح فإن قلتم عنه ناصحا يرجح ذلك وهو رواية ابن
 جريج أنها قلال نجر . قلنا قد مر جواب عن هذا أن
 ابن جريج لا يفكر في ذلك . وقد حمل بعض الناس القلة
 على قلة الجبل وهي أعلاه لأن قلة كل شيء إذا عجزه وهذا
 بعيد عارته لأن الماء إذا بلغ إلى أعلى الجبلين يكون كالبحر
 فلا تؤثر فيه النجاسة أصلا فلا يبقى بقوله إذا بلغ الماء
 أعلى الجبلين لا يحمل الحديث زيادة فائدة : —
 في ردود المعنى الذي صحنا عليه معاني هذه الآثار
 هو قول أبو حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله : —
 في أناد بهذا المعنى وجه التوفيق الذي ذكره بين
 الآثار المذكورة وحديث الفلسين : —
 ص : وقد روى في ذلك عن تقدمهم ما يوافق
 مذهبهم : —
 ش : أي قد روى فيما ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه
 عن تقدمهم من الصحابة والتابعين ما يوافق مذهب



أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وما يوافق محلهم رفع الاستئذان
روى إليه ومذهبهم معقول يوافقون : —

ص : فمما روى في ذلك ما حدثنا صالح بن عبد الرحمن
قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيب قال أخبرنا
منصور عن عطاء أن حبشيا وقع في بئر فمات فأمر
أبو الزبير فنزع ماؤها فجعل الماء لا ينقطع فنظر فإذا عين
تجري من قبل الحجر الأسود فقال أبو الزبير حسبكم : —

ش : أي فمن الذي روى ما يوافق مذهبهم ما حدثنا
صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث ورجال هذا
رجال الصحيح ما خلا صالحا وسعيد بن منصور أحد
مشايخ مسلم وأبي داود : —

ولهشيب بضم الهاء وفتح الشين المعجمة بن بشر بفتح الباء
أبو معاوية الواسطي : —

وه منصور بن المعتمر أبو الغائب الكوفي وعطاء

ابن أبي دباح أحد مشايخ أبي حنيفة ،
وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه قال ثنا هشيم عن
منصور إلى أخيه نحوه : —

قوله أن حبشيا ، أي رجلا حبشيا منسوب إلى
الحبش وهم حبش من السودان مشهور . وقال
السهيلى ، الحبشة ثم بنو حبش بن كوش بن حام
ابن نوح عليه السلام . وزمزم اسم بئر بمكة أصلها

من

من ركعة جبريل عليه السلام : —
قوله فجعل الماء ، جعل هذه من أفعال المفارقة لأنه
بمعنى شرع ولا يكون خبره إلا مضارعا مجردا من أن
قوله فإذا المفاجأة : —

قوله حسبكم أي يكفيكم نزع الماء الذي فيه ويجوز
أن يكون مسبداً محذوف الجبر وبالعكس ، واستدل به
أصحابنا أن البئر إذا مات فيها آدمى وما يقارب في الجنة
لا تظهر إلا بنزع جميع ماؤها ودل هذا أيضا أن القئين
يتنجس وإن لم يتغير لأن ما از زمزم كان أكثر من قلنين
بإدخاله : —

ص : أي قد حدثنا حسين بن نصر ثنا الفريابي
ثنا سفيان أخبرني جابر عن أبي الطفيل قال وقع
علام في زمزم فنزحت : —

ش : الفريابي فهو محمد بن يوسف روى له الجماعة
وسفيان هو الثوري : —

وجابر هو ابن يزيد بن الحارث بن الجعفي فيه مقال
وأبو الطفيل عامر بن واثلة الليثي الصحابي رضي الله
عنه . ورواه الدارقطني أيضا وفي روايته فنزحت
موضع فنزحت . ورواه البيهقي أيضا في سننه والمعروف
ثم تكلم في جابر الجعفي . قلت قال ابن عدي للجعفي
حديث صالح وقد روى الثوري عنه وقد أحمله الناس

وروا عنه وعن شعبة وهو صدوق في الحديث. ولئن
سلمنا ما قاله البيهقي فان نزع زمزم قد روى من طريق
آخر صحيح وهو الرواية السابقة التي أخرجها الطحاوي
وابن أبي شيبة وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن معمر
قال سقط رجل في زمزم فمات فيها فأمر ابن عباس أن
تسد عيونها وتخرج قيد له ان فيها عينا قد غلبت قال
انها من الجنة فأعطاهم مطرقا من خز فحشوه فيها ثم
نزع ماؤها حتى لم يبق فيها نتن. قال قلت حكى
البيهقي عن الشافعي انه قال لا يعرفه عن ابن عباس وزعم
عندنا ما سمعنا بهذا. وعن ابن عيينة قال انا بمكة
منذ سبعين سنة لم أر كبيرا ولا صغيرا يعرف حديث
الزنجي. وعن ابن عبيد كذلك لأنه جاء في الآثار
فعلها أنها لا تنزع ولا تدم. قلت قد عرف هذا الأمر
وأثبته أبو الطوفيل وابن سيرين وقناة ولو أرسلناه
وعمر بن دينار وعطاء ومعمر والمختلث مقدم على
النا في خصوصا مثل هؤلاء الأعلام ولا يلزم من عدم
سماع من لم يدرك ذلك الوقت وعدم من يعرف عدم
هذا الأمر ونفسه وليس في حديث ابن الزبير وابن عباس
رضي الله عنهما أنها قدرا على اتصال الماء بالنزع
حتى يكون مخالفا لآثار الآثار التي جاءت بانها لا تنزع ولا
تدم بل خرج في رواية ابن أبي شيبة بأن الماء لم يتقطع

وفي

وفي رواية البيهقي بأن العين غلبتهم حتى دست
بالقباطى والمطارف وجعل السربيل حديثا كحشي
مؤيد الماروي في صنفها أنها لا تنزع. فان قلت
قد حكى البيهقي أيضا عن الشافعي انه قال المخالفية قد رويتم
عن حماد عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال الماء لا يخرج شيئا اقترى أن
ابن عباس يروي عن النبي عليه السلام خبرا ثم
يتركه. قلت لم يتركه بل خصصه كما خصصت أنت
أيها الشافعي فقلت بنجاسة ما دون الفلنيز بالنجس
ولو لم يتغير وبنجاسة ما بلغ فلنيز فصاعدا بالتغيير
فان قلت حكى أيضا عن الشافعي انه أول نزع زمزم
ان صح فانه كان للمنظف لا للنجاسة. قلت هذا المصنف
لأن ابن عباس وابن الزبير أمر بالنزع ومطلقا الأمر للوجوب
وليس يملك إلا بالتجديس ويعد هذا التأويل أيضا أنهم
بالفوق في النزع وسد العين ولو كانت للمنظف لم يبالغوا
لهذه المبالغة العظيمة. فان قلت حكى أيضا عنه انه
قال وقد يكون الدم ظهر على وجه الماء حتى يرى فيه
قلت الغالب أن من يقع في الماء يموت خنقا ولا يخرج
سنة دم ولو خرج كان قليلا لا يصل إلى أن يظهر على
وجه الماء الكثير ويرى فيه: —
قوله لا تدم أي لا يوجد ماؤها قليلا من قوطه

بُرْدَمَةٌ إِذَا كَانَتْ قَلِيلَةَ الْمَاءِ : —
قَوَاهُ نَزَفَتْ مِنْ نَزَفَتْ مَاءَ الْبَيْرِ نَزَفًا إِذَا نَزَحَتْهُ
وَنَزَفَتْ هِيَ تَبَعْدُ مِنْهُ وَلَا تَتَعَدَى وَنَزَفَتْ أَيْضًا عَلَى
مَا لَمْ يَسْمَعْ فَاعْلَمْ : —

ص : وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ قَالَ ثنا حجاج بن
المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب
عن ميسرة أن عليا رضي الله عنه قال في بئر وقعت
فيها فأرة فماتت قال ينزع ماؤها : —

ث : رَجَالَهُ تَفَاتٍ . وَقَوْلُهُ يَنْزِعُ مَاؤَهَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا
إِذَا مَاتَتْ وَانْتَفَحَتْ وَأَمَّا إِذَا لَمْ تَنْفَحْ بِلَا خُرْجَتْ عَلَى
الْفُورِ فَانَّهُ يَنْزِعُ عَشْرُونَ دَلْوًا رَوَى ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ
ابن حزم . وَفِي الْبَدَائِعِ وَالْأَيْضَاحِ يَنْزِعُ فِي الْفَأْرَةِ وَمَا
يَفَارِبُهَا فِي الْجَنَّةِ عَشْرُونَ أَوْ ثَلَاثُونَ هَكَذَا رَوَى عَنْ
عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَرَوَى عَنْ عَلِيِّ مَا يَخَالَفُ ذَلِكَ كَلِمَةً وَهُوَ مَا رَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ
فِي مَصْنُوعِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيهِ
أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِذَا سَقَطَتِ الْفَأْرَةُ فِي الْبَيْرِ
فَتَقَطَعَتْ نَزْعَ مِنْهَا سَبْعَةَ أَدْلَامٍ فَإِنْ كَانَتْ الْفَأْرَةُ
كَهَيْئَتِهَا لَمْ تَقَطَعْ نَزْعَ مِنْهَا دَلْوًا وَدَلْوَانِ فَإِنْ كَانَتْ
مُسْتَتِنَةً أَعْظَمَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَنْزِعْ مِنَ الْبَيْرِ مَا يَذْهَبُ
الرِّيحَ فَإِنْ قُلْتَ مَا مَعْنَى التَّرْدِيدِ بَيْنَ الْعَشْرِينَ وَالثَّلَاثِينَ

فِي

فِي مَسْأَلَةِ الْفَأْرَةِ وَبَيْنَ الْأَرْبَعِينَ وَالْخَمْسِينَ وَالسَّيِّئِينَ
فِي الدَّجَائِجِ . قُلْتَ لِمَا اختلفت أقوال الصحابة والتابعين
فِي الْفَأْرَةِ مِنْ عَدَمِ وَجُوبِ شَيْءٍ وَوَجُوبِ دَلْوٍ أَوْ دَلْوَيْنِ
وَوَجُوبِ عَشْرِينَ دَلْوًا وَوَجُوبِ أَرْبَعِينَ دَلْوًا أَوْ خَمْسِينَ
أَوْ سِتِّينًا قَوْلٌ مِنْ يَقُولُ بِالْعَشْرِينَ الَّذِي هُوَ الْوَسْطُ بَيْنَ
الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ ثُمَّ زَادَ وَأَعْلِيهِ مَقْدَارُ مَصْنُوعِهِ بِطَرِيقِ
الِاسْتِحْبَابِ لِأَجْلِ الْأَحْيَاطِ . بَيَانُ ذَلِكَ فِي مَا رَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ
عَنْ مَعْمَرِ أَحْبَذَ فِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ إِذَا مَاتَتِ الدَّابَّةُ
فِي الْبَيْرِ أَحَدٌ مِنْهَا وَإِنْ تَفَسَّحَتْ فِيهَا نَزَحَتْ . وَمَا
رَوَاهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ الْمَدُكُورِ أَنَّهُ سَأَلَ رَوَاهُ ابْنُ
أَبِي شَيْبَةَ فِي مَصْنُوعِهِ عَنْ ابْنِ عَمِيْنَةَ عَنْ لَيْثِ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ
إِذَا وَقَعَ الْجُرْدُ فِي الْبَيْرِ نَزَحَ مِنْهَا عَشْرُونَ دَلْوًا . وَالْجُرْدُ
بِضْمِ الْجَيْدِ وَفَتْحِ الرَّاءِ وَفِي آخِرِهِ دَالٌ مَعْجَمَةٌ وَهُوَ الذِّكْرُ
الْكَبِيرُ مِنَ الْفَأْرِ وَجَمْعُهَا الْجُرْدَانُ . وَمَا رَوَاهُ أَيْضًا
عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنِ الْحَسَنِ فِي الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي
الْبَيْرِ قَالَ لَيْسَتْ فِيهَا أَرْبَعُونَ دَلْوًا . وَأَمَّا التَّرْدِيدُ فِي
الدَّجَائِجِ فَكَذَلِكَ لِاخْتِلَافِ أَقْوَالِهِمْ . بَيَانُ ذَلِكَ فِي مَا
رَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي مَصْنُوعِهِ عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ سَأَلْتُ الرَّهْزِيَّ
عَنْ دَجَائِجِهِ وَقَعَتْ فِي بَيْرٍ فَمَاتَتْ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تَتَوَضَّأَ
مِنْهَا وَتَشْرَبَ إِلَّا أَنْ تَنْتَنَ حَتَّى يُوَجِدَ رِيحَ نَتْنِهَا فِي الْمَاءِ
فَيَنْزِعَ . وَمَا رَوَاهُ أَيْضًا عَنْ يَعْقُبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ

...

عن عطاء في البئر تموت فيها الدجاجة واشباهها قال
استق منها دلوا وتوضا منها فان لم تقسحت استق
منها أربعين دلوا. وما رواه أيضا عن المحاربي عن
الشيبياني عن حماد بن أبي سليمان في البئر تقع فيها الدجاجة
والنكاب والنور فتموت قال ينزع منها ثلاثون أو أربعون
دلوا. وما رواه أيضا عن أسباط بن محمد عن عبد الملك
عن سلمة بن كهيل في الدجاجة تقع في البئر قال يستق منها
أربعون دلوا فلما اختلفت هذه الأقوال اختلف أصحابنا
الأربعين لأنه أكثر ما ذكر فيه ثم زادوا عليه على وجه
الاستحباب عشرة وبعضهم زادوا عشرين لأنه نصف الأربعين
تأكيد في طلب الاحتياط فافهم. فان قيل. قد قلتم
أن مبنى مسائل الآبار على الآثار دون القياس والرأي وما
ذكرتم لاح عن رأي. قلت المفادير بالرأي انما تمنع
من التي تثبت بحواله تعالى ابتداء دون المفادير التي تتردد
بين القليل والكثير والصغير والكبير. قال المفادير والحدود
والبيانات لا مدخل للرأي فيها أصلا وكذا ما يكون بذلك
الصفة. وأما الذي يكون من باب الفرق بين القليل والكثير
فيما يحتاج اليه فللرأي فيها مدخل ولما عرف بالآثار
الصحابة حكم طهارة البئر في الفصول كلها مع اختلاف
الأقوال عنهم وعن غيرهم من التابعين في القليل والكثير
من النزح صار ذلك من باب الفرق فدخل فيها الرأي

لاختيار

لاختيار عدد دوز عدد بحسب صفة الفصينة. الأيرى
أن محمدا حكيه في البئر المعين بما تثنى دلو إلى ثلثمائة بناء على
كثرة الماء في آبار بغداد فهذه آراء ولكن على دليل
وذلك لأي شرع لما أمرنا خراج جميع ما فيها صار الواجب
نزع ذلك الماء الذي وقعت فيه النجاسة وغالب مياه
الآبار لا يزيد على ما تثنى دلو فنزح لهذا المقدار يحصل
المطلوب. وأما قوله إلى ثلثمائة فللا احتياط من باب
الظهير: —

ص. وما قد حدثنا محمد بن حميد بن عمار الرعيني
قال ثنا علي بن سعيد قال ثنا موسى بن أعين عن عطاء
عن مكيسة وزاد أن عليا رضي الله عنه قال إذا سقطت
الفأرة أو الدابة في البئر فنزحها حتى يغلبك الماء
ثم: محمد بن حميد وثقه ابن يونس: —
وعلى بن محمد بن شداد من أصحاب محمد بن الحسن وثقه
وموسى بن أعين روى له الجماعة سوى الترمذي
وعطاء وهو ابن السائب وثقه أحمد وعنه يحيى لا
يحتاج به: —

ومسيرة أبو صالح الكوفي وزاد أن أبو عبد الله الكوفي
روى له الجماعة. البخاري في الأدب. وأخرج ابن أبي
شيبه في مصنفه حدثنا وكيع عن حمزة الزيات عن عطاء
ابن السائب عن زاذان عن علي رضي الله عنه في الفأرة

تقع في البئر قال نترج الى ان يغلبهم الماء واستدل به
ابو حنيفة في البئر اذا كان معيناً ينزح حتى يغلبهم الماء
ولم يقدر الغلبة بشي لانها متقاوتة بل يفرض الى
راى المبطل به : —

ص : حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا
حماد عن ابى المهزم قال سألنا ابا هريرة عن الرجل
يمر بالبئر فيقول فيه قال لا فانه يبره أخوه المسلم
فيشرب منه ويؤمنا وان كان جارياً فليقبل فيه ان
شاء الله : —

ث : حجاج هو ابن المنهال رجاء هو ابن سلمة
وابو المهذب اسمه يزيد بن سفيان وقيل عبد الرحمن
ابن سفيان ضعفه يحيى بن معين وتركه النسائي .
واستفيد منه ان الماء القليل يتنجس بوقوع النجاسة
فيه وان كان بقدر الفلتين ولم يتغير وان البول في
الماء الراكد منه وفي الجارى لا بأس به . ولكن روى
الطبراني في الاوسط باسناد صحيح عن جابر قال تروى
رسول الله عليه السلام ان يبال في الماء الجارى ولهذا
من اقوى الدليل على نجس الفلتين بوقوع النجاسة وان لم
يتغير : —

ص : حدثنا محمد بن حجاج قال ثنا حماد عن ابى
عن محمد عن ابى هريرة بمثل : —

ث : هذا

ث : هذا طريقاً اخر باسناد صحيح عن محمد بن خزيمة
عن حجاج بن منهال عن حماد بن سلمة عن ابى بصير
عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة : —

ص : حدثنا ابو مرة قال ثنا ابو عامر القدي قال
ثنا سفيان عن زكريا عن الشعبي في الطير والسنور
وتحويها يقع في البئر ينزح منها اربعون دلو : —
ث : رجاله رجال الصحيح ما خلا ابابكرة بكار الفاضل
وابو عامر اسمه عبد الملك بن عمرو والبصرى : —
وسفيان هو الثوري وزكريا هو ابن ابى
زائدة الكوفي : —

واسم الشعبي عامر بن شراحيل ابو عمرو الكوفي
واحتج به ابو حنيفة واصحابه من الهرة وما يقاربها في
الكتبة اذا ماتت في البئر واخرجت على الفور ينزح
منها اربعون دلو : —

ص : حدثنا حسين بن نصر الفزاري ثنا سفيان
عن زكريا عن الشعبي قال ينزح منها اربعون دلو
ث : هذا ايضا اسناد صحيح : —

والفزيابي هو محمد بن يوسف : —

ص : حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن
منصور قال ثنا هشيم عن عبد الله بن سبرة عن الشعبي
انه قال يدلى منها سبعون دلو يعني في الدجاجة : —

قوله يدل على صيغة المجهول من دلوت الدلو نزعها
والمعنى ينزع من البئر سبعون دلو في الدجاجة ولم يفسر
في رواية الصحابي كون هذا العدد في الدجاجة ولكن
هو المراد في تفسير ابن أبي شيبه : —
ص : حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا محمد بن سعيد
ابن الاصبهاني قال ثنا حفص بن غياث النخعي عن عبد الله
ابن سبرة الهمداني عن الشعبي قال سألناه عن الدجاجة
تقع في البئر فتتوت قال ينزع منها سبعون دلو : —
ش : هذا أيضا اسناد صحيح . وفيه ايضاح لما في الخبر
الاول من الابهام في محل العدد المذكور : —
ص : حدثنا صالح قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم
قال انا معيرة عن ابراهيم في البريقع فيها الجرذ او السور
فيموت قال ندلو منها اربعون دلو . قال المعيرة حتى يتغير
الماء : —
ش : هذا أيضا اسناد صحيح . ومعيرة هو ابن ميسم
الضبي أبو هشام الكوفي الفقيه الاعشى روى له الجماعة
وابراهيم هو ابن يزيد النخعي الكوفي روى له الجماعة
واخرج ابن أبي شيبه في مصنفه عن هشيم الى آخره نحوه . وجرذ
بضم الجيم وفتح الراء وفي آخره زال معجمة وهو الذكر الكبير
من الفأر : —
قوله ندلو بالنون المصدرة للجماعة من دلوت الدلو

نزعها

نزعها . أي تنزع من البئر اربعون دلو : —
قوله حتى يتغير الماء . أي ماء البئر . أراد أنهم
يعتفون في ارسال الدلو حتى يتكدر الماء فيخرج الكدر
فيظهر بعده : —
ص : حدثنا محمد بن خزيمه قال حدثنا حجاج قال ثنا
ابو عوانة عن المعيرة عن ابراهيم في فارة وقعت في
بئر قال ينزع منها قدر اربعين دلو : —
ش : هذا أيضا اسناد صحيح : —
وابو عوانة الوضاح بن عبد الله الديلمي الواسطي
البرازي روى له الجماعة : —
ص : حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا
سفيان عن المعيرة عن ابراهيم في البئر تقع فيها الفارة
قال ينزع منها دلو : —
ش : هذا أيضا اسناد صحيح والفريابي محمد بن
يوسف : —
قوله دلاء جمع دلو وهو جمع كثرة وجمع الفلز اول
ص : حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حبان بن
سكنة عن حماد بن سليمان انه قال في دجاجة وقعت في
بئر خائت قال ينزع منها قدر اربعين دلو وحماد بن
ثدنيو صا منها : —
ش : هذا أيضا اسناد صحيح : —

ص: فهذا من رويننا من أصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم وثابعيه قد جاءوا مياه الآبار بحسنة
بوقوع النجاسات فيها ولم يراعوا كثرتها ولا قلتها
وراعوا دوامها وركودها ونفروا بينها وبين ما
يجرى مما سواها فالله الآبار مع ما تقدمها مما
رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب
أصحابنا في النجاسات التي تقع في الآبار ولما تجزأهم أن
يخالطوها لأنه لم يرو عن أحد خلافتها: —

ش: أشار بهذا الكلام إلى أن هذه الآبار كلها دالة
على أن الماء الدائم الذي تجرى إذا وقعت فيه نجاسة
فإنه يتجسس سواء بلغ الفلثين أو لم يبلغ أو زاد عليها
الآن ترى أنهم لم يراعوا أنها حكيموا النظر في كثرة
الماء ولا في قلته بل راعوا دوامه وعدم جريان ذلك
فرقوا بين الجاري وغيره فهذا يدل على أن المراد من
قوله لم يحمل الكلب في حديث الفلثين لا يحملوه لضعفه
أو لو كان المراد لده يتجسس بملاصقة النجاسة كافر المخصص
لأن ينقل منهم في هذه الآبار ما يدل على هذا المعنى
فإن قيل: قد جاء مصرحا في رواية ابن داود وغيره
لم يتجسس فهذا أيضا في تفسيركم، قلت: تلزم هذا
المعنى إذا عرفنا معنى الفلثين فلما كان معنى الفلثين
مشتركا لم يرجح منه معنى مقصور صاححا محتملا فالجواب

لا يصلح

لا يصلح حجة فنزكنا العمل به وعملنا بالإحاديث
الصحيحة التي وردت بالنهي عن البول في الماء الدائم
وبالأثر المروية من الصحابة والتابعين في هذا الباب
قوله فهذا معناه. معنى هذا أو هذا، وقوله
من رويننا عنه مبدأ أو خبره قوله قد جعلوا وأراد
بالأصحاب مثل ابن الزبير وابن عباس وأبي الطفيل
وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم. وبنابغيهم
مثل عطاء والشعبي ومليسة وزادان وإبراهيم
التيمي: —

قوله فالله هذه الآثار يتعلق بقوله ذهب أصحابنا
وأراد بهم أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمد وأصحابهم: —
قوله أن ينخالعها في محل الرفع على الفاعلية وأن
مصدرية أي ولما تجزأهم مخالفتهم تلك الآثار لأنه
أي أن الشأن لم يرو عن أحد من الصحابة والتابعين
خلاف ما ذكر من الآثار فاذن بطل حكم من يحكم
في الآثار أيضا اعتبار الفلثين. الأبيري أن ابن عباس
وابن الزبير رضي الله عنهما لم يحكما في زمرم حين وقع الكلب
بترج الماء كله ولم يلبثنا إلى الفلثين وكذلك حكم على
رضي الله عنه في الفارة فهو لا يجب تقليد لهم لأن
الحق لا يعد وأما ويلهم: —

ص: فإن قال قائل فأنشر قد جعلته ماء البر نجسا

بوقوع النجاسة فيها فكان ينبغي أن لا يظهر تلك البئر أبداً
لأن حيطانها قد تشربت ذلك الماء النجس واستمكن
فيها فكان ينبغي أن تظهر قيل له لم تر العار انجرت
على هذا قد فعل عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما
ما ذكرنا فزعم بحضرة أصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم فلم ينكروا ذلك عليه ولا انكروه من بعده
ولا رأى أحد منهم طمها وقد أمر رسول الله عليه
السلام في الإناء الذي قد نجس من ولوغ الكلب فيه
أن يغسل ولده يامراً أن يكسر وقد تشرب من الماء
النجس فكما لم يؤمر بكسر ذلك الإناء فكذلك لا
يؤمر بطم تلك البئر : —

ش : هذا السؤال وارد من جهة القياس بتقريره
انكم لما حكمت بنجاسة ماء البئر بوقوعها فيه من
غير اعتبار كثرة الماء وقلته وكثرة النجاسة وقلتها
فكان مقتضى القياس ألا تظهر نفس البئر أبداً لئلا
حيطان البئر قد تشربت ذلك الماء النجس واستمكن
فيها وكان الطين يبقى في البئر بعد نزح الماء وكذا
الأحجار فكان ينبغي أن تطم البئر كما قال بشر المرسى
ومن تبعه، أي يردم ويسوى يقال طم ماء السيل
الركية أي دفنها وسواها وأجواب ظاهراً
ص : فإن قال قائل فإنا قد رأينا الإناء يغسل

فلم

فلم لا كانت البئر كذلك . قيل له . إن البئر لا يستطاع
غسلها لأن ما يغسل به يرجع فيها ولديت كالإناء
الذي يهراق منه ما يغسل به فلما كانت البئر عمالاً يستطاع
غسلها وقد ثبت طهارتها في حال فكان كل من أوجب
نجاستها بوقوع النجاسة فيها فقد أوجب طهارتها
بنزحها وإن لم ينزح ما فيها من طين فلما كان بقاها
طينها فيها لا يوجب نجاسة ما يطرا فيها من الماء
وإن كان يجري على ذلك الطين كان إذا ما سرحيطانها
أحرى أن لا ينجس ولو كان ذلك ما خوذ من طريق
النظر لما ظهرت حتى تغسل حيطانها ويخرج طينها
ويحفر فلما أجمعوا أن نزح طينها وحفرها غير واجب
كان غسل حيطانها أحرى أن لا يكون واجباً وهذا
كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف وحجة رجمهم الله
تعالى : —

ش : هذا السؤال قد نشأ من وجه قياسي عدم وجوب
طم البئر النجسة على عدم وجوب كسر الإناء النجس
ولم توجهوا كسره حيث قلت أمر رسول الله عليه السلام
بغسله ولم يأمر بكسره والحال أنه قد تشرب من الماء
النجس وقسنت البئر النجسة عليهم حيث حكمت بطهارتها
بالنزح ولم تحكوا بالطم والحال أن حيطانها قد تشربت
من الماء النجس فلما حكمت بغسل حيطانها قياسي على

الاناء والجواب ظاهر : —

تولد وقد ثبت طهارتها في حال ما الى آخره . جواب
عن سؤال مقدر تقديره ان يقال سلنا ان عند البئر
منعسبر غير مستطاع ولكن اخراج الطين والحماذ غير
منعسرفكان ينبغي ان يجب ذلك فاجاب بقوله وقد
ثبتت طهارتها . اى طهارة البئر في حال ما اى في حال
من الاحوال وهي حالة الترح لان ترشح ماء البئر كالجريان
في غيرها فكما ثبتت الطهارة في الماء الجارى مجرياً نه
وان وقعت فيه نجاسة فكذلك البئر ثبتت لها
طهارة بالترح فحينئذ كل من كان اوجب نجاستها
بوقوعها فيها فقد اوجب طهارتها بواسطة ذلك
الترشح وان لم يترشح ما فيها من طين وحماة كما كان في
قضية زمزم حكيم بن الزبير وابن عباس بعد
ترشح ما فيها كلها بطهارتها ولم يحكما يترشح طينها وحماها
ثم لما كان بقاء طينها فيها لا يوجب نجاستها ما ينبع فيها
من الماء الجدي بعد النزوح وقلع الماء الجسر وان كان
ذلك الماء الجدي يجرى على ذلك الطين كان اذا ما بين
حيطانها اخرى وأولى ان لا يجسر : —

قوله اذا ما س يتشديد السين وأصله ما سس
لأنه من باب المفاعلة الذى فيه الاشارة بين اثنين
وثلاثة مس فلما نقل الى باب المفاعلة قصد ذلك

المعنى

الامنى استجبت السبين فى السين ومصارعهم يماس
مماسه ومساها كما تقول ماد يمد ماددة ومداد
قوله اخرى بمعنى اولى ومنه يقال هو حرى ان يفعل
ذلك خليف وحدير لا يثنى ولا يجمع واذا قلت هو حرى
بكسر الراء على وزن فعيل يثنى ويجمع فيذكر ويؤنث
تقول لها حريان ولهم حريون واخر يار وهي حريه وهي
حريات وحرايا : —

قوله ولو كان ذلك ما خودا من طريق النظر اى ولو كان
الحكم بطهارة البئر النجسة بعد اخراج ماؤها ما خودا
من طريق الفياس الى آخره وعز هذا قال اصحابنا اذا
طهرت البئر طهر طينها وحماها وروها ورشاهها
ص : باب سور المهر

ش : اى هذا باب فى بيان احكام سور المهر
وهو السور والجمع لهررة مثل قرد وقرودة والاشي
هررة وجمعها لهرر مثل قرينة وقرب ومن اسمائها
القط والجمع قطا ط قال الاخطب : —

اختلفت القطا ط فافنيثها . فهل فى الحماص من معمر
والقطن السورة وجمع السور سنائر والسور بعية
الماء التى يبيعها الشارب . وفى المطالع كل بقية من ماء
او طعام فهو سور . قلت . اصله سور بضم السين
وسكون المعزة وقد يخفف بالحذف والفاعل منه



سأر على الفياس ولكن السماع سار : —
 سر : حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال ثنا عبد الله
 ابن وهب أن مالكاً حدثه عن إسحاق بن عبد الله
 ابن أبي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاع عن كلبشة
 بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أوفادة أن
 أبا قتادة دخل عليها فسكت له وصنوا فجاءت لهرة
 فشربت منه فأصغى لها أبو قتادة الأنا حتى شربت
 قالت كلبشة فجعلت أنظر إليه فقال أنجبين يا بنت أخي
 قالت قلت نعم قال فإن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال إنها ليست بجنس أنها من الطوافين عليكم
 والطوافات : —
 ث : يونس بن عبد الأعلى الصدوق في شيخ مسلم والنسائي
 وعبد الله بن وهب المصري روى له الجماعة : —
 ومالك وهو ابن أفس الإمام المشهور : —
 راجعاً بن عبد الله وهو ابن أخي ألس بن مالك
 روى له الجماعة : —
 وحميدة بنت كعب وعز مالك بنتها بنت عبيد
 ابن رفاع عن الأنصارية زوجة إسحاق المذكور روى
 لها الأربعة : —
 وكلبشة بنت كعب بن مالك الأنصارية زوجة ابن
 أوفادة . روى لها الأربعة ووثقها ابن حبان

وأبو قتادة

وأبو قتادة اسم الحارث بن ربيع الخزرجي الأنصاري
 واسم أبيه عبد الله . وأخرج الأربعة .
 فأبوراورد عن القعنبى عن مالك إلى آخره مثله غير
 أن قوله من الطوافين عليكم والطوافات من غير
 شك .
 والثرمذى عن إسحاق بن منصور عن معن عن مالك
 إلى آخره نحوه . وقال هذا حديث حسن صحيح
 والنسائي عن فتيبة عن مالك إلى آخره نحوه .
 وأبو ما جة عن ابن أبي شيبه عن زيد بن حباب عن
 مالك إلى آخره .
 وأخرج ابن حبان في صحيحه . والحاكم في مستدركه
 وقال وقد صحح مالك هذا الحديث واحتج به في موطنه
 وقد شهد البخاري ومسلم لمالك أنه الحكم في حديث
 المدنيين فوجب الرجوع إلى هذا الحديث في طهارة الهر
 ورواه ابن خزيمة وابن مندة في صحيحيهما فإن قلت قد
 قال ابن مندة وحميدة وخالفها كلبشة لا تعرف لهما
 رواية إلا في هذا الحديث ومحلها محل الجهالة ولا يثبت
 هذا الخبر بوجه من الوجوه . قلت له طريق من صح
 أن يكون أعتمد على إخراج مالك لروايتها مع شهرته
 بالثبوت . وقال البيهقي قال البخاري جوده مالك
 وروايتها أصح من روايته غيره : —

قوله فكبت له وصود ابيض الواد وهو الماء الذي يتوصأ به :-

قوله فأصغى لها أي أماله ليسهل عليها الشرب . قال الجوهري صغى يصغى ويصغى صغوا أي مال وكذلك صغى بالكسر يصغى صغى وصغيا وصغفت النجوم صغت للغروب وأصغيت أنا صغيت :-

قوله فغمد بفتح النون وكناية بكسرهما وبها قرأ الأعرابي وهي حرف تصديق ووعد واعلام فالأول بعد الجوز والثاني بعد أهدر ولا تعطى والثالث بعد الاستفهام ولها هنا للاعلام :-

قوله إنما لليت بجنس بفتح النون والجيم ويقال لكل شئ مستفذر نجس . قال الله تعالى إنما المتركون نجس . ولهذا تعليل لا صفاته الأناء إليها :-

قوله إنما من الطوافين عليكم تعليل قوله إنما لليت بجنس والطوافون لهم بنو آدم ويدخل بعضهم على بعض بال تكرار والطوافات هو المواشي التي يكثر وجودها عند الناس مثل الفئدة والبقر والأبل وجماع النبي عليه السلام المهر من القبيلين لكثرة طوافه واختلاطه بالناس وأشار إلى الكثرة بصيغة التعميل لأنه للتكثير والمبالغة وموصوف كل واحد من الطوافين والطوافات محذوف أقيمت الصفة مقامه ويقدر ذلك بحسب

ما يلىق

ما يلىق له مثل ما يقال حدم طوافون وحيوانات بلوايات . وقال تعالى طوافون بعضكم على بعض يعني المماليك . والحدم الذين لا يقدر على التحفظ منهم غالباً أشد أنه وقع أسرار الطوافات بحرف الشك في رواية الطحاوي وكذا في رواية ابن ماجه ووقع عند غيرها بوأوا المطف وقد روى الوجهان عن مالك رحمه الله :-

ص : حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا قيس بن الربيع عن كعب بن عبد الرحمن عن جده أبي قتادة قال رأيت يتوصأ فجاء المهر فأصغى له حتى شرب من الأناء فقلت يا أباها لم تفعل هذا فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل أو قال هو من الطوافين عليكم :-

ش : اسناره معلول بقرين بن الربيع لأن فيه كلاماً كثيراً :-

قوله يا أباها منادى مضاف إلى ياء المتكلم والناء والألف عوضان عن يائه والماء للسكت :-

قوله أو قال شك من الراوى :-

ص : حدثنا أبو بكر قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيا بن الثوري قال ثنا أبو الرجال عن أبيه عمرة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كنت أغتسل

أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من الإنا
الواحد وقد أصاب الهرم منه قبل ذلك :
ش : أبو بكر جارا الفاضل :
رواه عن ابن اسماعيل الفرشي أبو عبد الرحمن
وثقه ابن حبان واستشهد به البخاري وروى له
الأربعة : —

وأبو الرجال — بالكيم جمع رجل اسمه محمد بن عبد الرحمن
الأنصاري من رجال الصحيحين وأمه عمرة بنت
عبد الرحمن الأنصارية روى لها البخاري وأخرجه
البيهقي عنه ثنا أبو عمرو رافع واسماعيل بن توبة قال
ثنا يحيى بن زكريا ابن أبي زائدة عن حارثة بن عمرة
عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أتوضأ أنا
ورسول الله صلى الله عليه وسلم من ناء واحد قد
أصابت منه الهرة قبل ذلك .

وأخرجه الدارقطني عن الحسين بن اسماعيل عن
زياد بن أيوب عن ابن أبي زائدة بخور واينه ابن
ماجة وحارثة هذا وثقه الدارقطني وضعفه
البخاري والنسائي وابن معين وأبو زرعة وأبو
حاتم . ويستفاد منه طهارة سور الهرة وحيوان
اغتنس الرجل والمرأة من ناء واحد . وروى فيه
أحاديث كثيرة تأتي ان شاء الله تعالى في باب

سور

سور بن آدم : —
ص : حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا سفيان
الثوري عن حارثة بن أبي الرجال . وأبو بشر عبد الملك
ابن مروان الرقي ثنا شجاع بن الوليد عن حارثة بن
محمد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثل : —

ش : هذات طريقان آخران أحدهما عن يونس بن
عبد الأعلى عن عبد الله بن وهب عن سفيان الثوري
عن حارثة بن أبي الرجال بالكيم عن عمرة عن عائشة
والآخر عن عبد الملك عن شجاع بن الوليد إلى آخره
وحارثة لهذا مختلف فيه قد ذكرناه الآن : —

ص : حدثنا معبد قال ثنا خالد بن عمر والحراساني
قال ثنا صالح بن حبان قال ثنا عمرو بن الزبير عن
عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كأن يصنع الإناء للهه وينوضأ بفضله : —

ش : — صالح بن حسان النضري أبو الحارث المدني
ضعيف متروك روى له أبو داود في المراسيل والترمذي
وابن ماجه . وأخرجه الطبراني في الأوسط ثنا موسى
ثنا محمد بن المبارك ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي
عن داود بن صالح عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله عليه السلام يصنع لها الإناء



فتشرب ثريثو صابفضلها بين الهرة قلت رجاله
 موثقون : —
 ص : قال أبو جعفر رحمه الله تعالى فذهب
 الى هذه الآثار فكلما يريد و اسور الهرة باسا : —
 ش : ارار بالقوم الشافعي ومائما واحمد والثوري
 والاوزاعي واسحاق وابا عبيد . وفي المعنى لابن
 قدامة السنور وما دونها في الخلق كالقارة وابن
 عرس ومخولها من حشرات الارض سورها
 طاهر يجوز شربه والوصوه به ولا يكره . وهذا
 قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين من
 أهل المدينة والشام والكوفة وأصحاب الرأي إلا
 النعمان فإنه قد ذكره الوصوه بسور الهرة فان فعل أجزاء
 وروى عن ابن عمر أنه كرهه وكذلك يحيى الأصبغ
 وابن أبي ليلى . وقال أبو هريرة يغسل مرة أو مرتين
 وبه قال ابن المسيب وقال الحسن وابن سيرين
 يغسل مرة . وقال طاووس يغسل سبعا كأنك تلب
 ولأنها سبع فكره سورها كبقية السباع : —
 ص : ونحن ذهب الى ذلك أبو يوسف ومحمد
 ش : ومن الذين ذهبوا الى طهارة سور الهد
 من غير كراهة الامام أبو يوسف ومحمد وقد ذكر
 أصحابنا قول محمد مع أبي حنيفة . وقال صاحب الإيضاح

والنوع

والنوع الثاني من الآثار الطاهرة المكروهة هو
 سور الهرة في قول أبي حنيفة ومحمد . وقال أبو يوسف
 لا يكره . وقال صاحب الهداية وسور الهرة طاهر
 مكروه . وعن ابن يوسف أنه غير مكروه . وكذا ثبت
 الخلاف صاحب المنظومة وغيره والذي ذكره غير الطحاوي
 أن محمد مع أبي يوسف هو الأصح الإبري أنه روى حديث
 مالك المذكور في موطئه أنه قال قال محمد لا بأس بان
 يتوصا بفصل سور الهرة وغيره أحب الينا منه وهذا
 قول أبي حنيفة رضي الله عنه : —

ص : هذا النوع في ذلك آخرون فكرهوه : —
 ش : أي خالف القوم المذكورين في سور الهرة
 جماعة آخرون وأراد بهم طاووس وابن سيرين
 وابن أبي ليلى ويحيى الأصبغ وأبا حنيفة فإنهم
 كرهوا سور الهرة وهو المروي عن ابن عمر رضي
 الله عنه فإن قالت أهي كراهة تحريم أم تنزيه قلت
 كان الطحاوي يقول كراهة سورها كرمه كرمها وهذا
 يدل على أنه الى التحريم . وقال الكرخي كراهة سورها
 لأنها تتناول الجيف فلا يجمل فيها عز مجاسة عادة
 ولهذا يدل على أنه كراهة تنزيه وهو الأصح والأقرب
 الى موافقة الآثار : —
 ص : وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى

ان حديث خاند عن اسحاق بن عبد الله لا محبة لهم فيه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ليست بنجر انها من الطوافين عليكم أو الطوافات لأن ذلك قد يجوز أن يكون ارتدبه كونها في البيوت ومما سنها الثياب فاما ولو غمها في الماء فليس في ذلك دليل على أن ذلك يوجب النجاسة أم لا وانما الذي في الحديث من ذلك فعل أبي قتادة فلا ينبغي أن يخرج من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تحتمل المعنى الذي احتج به فيه ويحتمل خلافه وقد رأينا الكلاب كونها في المنازل للصيد والحراسة والزرع غير مكروه وسورها مكروه فقد يجوز أيضا أن ما روى عن رسول الله عليه السلام ما في حديث أبي قتادة أريد به الكون في المنازل وليس في ذلك دليل على حكم سورها لعل هو مكروه أم لا : —

ثالث : أن من الحجج للآخرين على أهل المقالة الأولى وهم أبو يوسف والثاقبي ومالك وأحمد ومن تبعهم تحريف هذا الكلام أن احتاج هؤلاء على مدعاهم حديث مالك غير تام لأنه قد يجوز أن يكون الرسول عليه السلام أراد من قوله أنها ليست بنجر انها من الطوافين والطوافات باعتبار كون الحرم في البيوت وملاصقتها ثيابهم ونومها معهم في فراشهم

وبالإحتمال

وبالإحتمال لا تكون الحجية . وأما ولو غمها في الماء فليس في الحديث دليل على أن ذلك يوجب نجاسته سورها أم لا وانما الذي في الحديث من ذلك وهو اصفاة الاناء اللهم للشرب فعل أبي قتادة وليس لفعل الرسول عليه السلام ولا حكايته عن فعله فلا يخرج من قول رسول الله عليه السلام بما ذكرناه من الاحتمال : —

فأوله ويحتمل خلافه جملة وقعت حالا أي بما قد يحتمل المعنى الذي احتج به الخصم فيه حال كونه محتملا لغيره وهو الذي ذكره من غيره قد يجوز أن يكون أريد به إلى آخره : —

فأوله وقد رأينا الكلاب إلى آخره ذكره تأييدا وايضا حالما ذكره من الاحتمال بقوله لأن ذلك قد يجوز أن يكون أريد به كونها في البيوت ومما سنها الثياب تخريبه أن يقول ان الكلاب تكون في البيوت للصيد أو الحراسة أو الزرع وهو غير مكروه مع أن سورها مكروه فيجوز أن يكون ما روى في حديث أبي قتادة من هذا القبيل وليس فيه دليل على حكم سورها على ما نقول قد خالف أبو قتادة رجلا من أصحاب النبي عليه السلام أبو هريرة وابن عمر رضي الله عنهما فذهبنا إلى نجاسته سوره فلم يكن مذهب أبي قتادة أو من ذهبها على أنه قد وافقها جماعة من التابعين : —

١ وافقهما



ص: ولكن الآثار الأخرى عن عائشة رضي الله
عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها
اباحة سورها فزيد أن ننظر فعل روى عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما يخالفها فنظرنا في
ذلك فإذا أبو بكر قد حدثنا قال ثنا أبو عاصم
عن قرّة بن خالد قال ثنا محمد بن سيرين عن أبي
هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال طهور الإناء إذا وقع فيه المهر
أن يغسل مرة أو مرتين. قرّة بن خالد شك
وهذا حديث متصل الإسناد فيه خلاف ما في
الإناء الأول وقد فصلها هذا الحديث بصحة
إسناده قال كان هذا الأمر يؤخذ من جهة الإسناد
قال القول بهذا أولى من القول بما خالفها: —
ش: لما بين أن حديث أبي قتادة لا يتم به الاحتجاج
للاحتمال الذي ذكره أسيدرك وقال لكن أحاديث
عائشة رضي الله عنها المذكورة صحيحة بإباحتها سورها
فيحتاج إلى النظر هل ورد عن النبي عليه السلام ما
يخالف أحاديث عائشة فنظرنا فإذا عن أبي هريرة
عن النبي عليه السلام ما يخالفها ففي مثل هذا لا يؤخذ
إلا بالأصح والأقوى وهو معنى قوله فإنه كان هذا
الأمر يؤخذ من جهة الإسناد فإن القول بهذا أي

محدث

محدث أبو هريرة أولا لأن سنده صحيح ورجالهم
رجال الصحيحين ما خلا أبا بكره بكار القاصي وأبو
عاصم اسمه الضحالا بن مخلد .
وأخرج الدارقطني ثنا أبو بكر النيسابوري قال ثنا
حامد بن الحسن وبكار بن قتيبة قال ثنا أبو عاصم
إلى آخره نحوه: —
قوله طهور الإناء بضم الطاء يعني طهارة الإناء
قوله إذا بلغ من الولوج يقال ولغ الكلب في الإناء
يلغ بفتح اللام فيهما ولو غا إذا شرب بأطراف لسانه
وعن ثعلبية أنه قال ولغ بكسر اللام ولكنها غير فصحة
وشبهه على ذلك أبو علي الفخري وابن سيدة وابن
القطاع وأبو حاتم السجستاني ورواد وسكن بعضهم
اللام فقال ولغ وقال ابن جنى مستقبله يلغ بفتح
اللام وكسرها وفي مستقبله ولغ بالكسر يلغ بالفتح
زاد ابن الفطان ويلغ بفتح اللام كما في الماضي
وقال ابن خالويه ولغ بفتح اللام وولغنا وولغنا
وولغنا وولغنا وولغنا. قال أبو زيد يقال
ولغ الكلب بشرابنا وفي شرابنا ومن شرابنا وقال ابن
الأثير وأكثر ما يكون الولوج في السباع وقال ابن
قر قول كل ولوغ شرب وليس كل شرب بولوج والشراب
أعم ولا يكون الولوج إلا للسباع وكل من يتناول الماء

بلسانه فاذا نال الولوع صفة من صفات الشرب يختص بها
 اللسان والشرب عبارة عن توصيل المشروب الى محله
 من داخل الجسم الا يرى انه يقال شربت الثمار والشجر
 والارض والمصدر ومن ولع الكلب الولوع بالضم
 قال الخطابي فاذا اكثر فهو الولوع بالفتح وقال المطرز
 الولوع من الكلاب والسباع كلها لهو ان يدخل لسانه
 في الماء وغيره من كل مانع يحركه تحريكا قليلا وكثيرا
 وقال مكى في شرحه فان كان غير مانع يقال لغو وكسبه
 قال المطرز فان كان الاناء فارغا يقال كسر وان كان
 فيه شيء يقال ولع وقال ابن درستويه معنى ولع لطلعه
 بلسانه شرب هينه او لم يشرب كان فيه ماء او لم يكن
 ولا يقال ولع في شيء من جوارحه سوى لسانه : —
 ص : فان قال قائل فاذن هشام بن حسان قد
 روى هذه الحديث عن محمد بن سيرين فلم يرفعه
 وذكر في ذلك ما قد حدثنا ابو بكره قال اجبرني
 ونسب بن جرير قال ثنا هشام بن حسان عن محمد بن
 ابي هريرة قال سؤر الهريهراق ويفعل الاناء مرة
 او مرتين قيل له ليس في هذا ما يجب به فسار حديث
 قره لان محمد بن سيرين كان يفعل هذا من احاديث
 ابي هريرة يفعله عليه فاذا اسئل عنها هل هي على النبي
 صلى الله عليه وسلم رفعها : —

شئ : تفريير

شئ : تفريير سؤال ان حديث عائشة المذكور مرفوع
 لم يقفه احد . وحديث ابي هريرة وفقه هشام
 ابن حسان فكيف يرجح على حديث عائشة . والجواب
 ظاهر . وقالت المحدثون في خبر يروى موقوفا على
 بعض الصحابة بطريق ومرفوع الى رسول الله عليه السلام
 بطريق فان كان يرويه عن رسول الله عليه السلام
 من لهو في الطبقة العليا فانه يثبت مرفوعا وان كان
 انما يرويه عن رسول الله عليه السلام من ليس في
 الطبقة العليا ويرويه موقوفا من لهو في الطبقة
 العليا فانه يثبت موقوفا وكذلك قالوا في المرسل
 والمسند ولكن الفقهاء لم يأخذوا بهذا القول
 لان الترجيح عند اهل الفقه يكون بالجهة لا بالعيان
 الرجال . واخرجه الدارقطني ايضا موقوفا في احدي
 رواياته عن النيسابوري عن احمد بن يوسف واهم
 ابن هاني كلاهما عن مسلم بن ابراهيم عن قره عن محمد
 ابن سيرين عن ابي هريرة في الهريهراق في الاناء قال
 اغسله مرة او مرتين . وكذلك عن ايوب عن محمد
 عن ابي هريرة موقوفا . واخرجه عبد الرزاق في
 مصنفه عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي
 هريرة في الهريهراق في الاناء قال اغسله مرة واخرجه
 ص : والدليل على ذلك حديثنا ابراهيم بن ابي

داود قال ثنا ابراهيم بن عبد الله الهروي قال ثنا
اسماعيل بن ابراهيم عن يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين
انه كان اذا حدث عن ابي هريرة فقيل له عن النبي
عليه السلام فقال كل حديث ابي هريرة عن النبي
عليه السلام وانما كان يفعل ذلك لان ابا هريرة
لم يكن يحدتهم الا عن النبي عليه السلام فاعناه
ما أعلمهم عن ذلك من حديث ابي داود ان يرفع
كل حديث يرويه لهم محمد عنه فثبت بذلك ايضا
اتصال حديث ابي هريرة بهذا مع ثبت قره وحفظه
واثقانه : —

ش : أي الدليل على ان محمد بن سيرين قد كان
يقف احاديث ابي هريرة عليه فاذا سئل هل هو
عن النبي عليه السلام رفعها ونحوه مبدا . وقوله
ما حدثنا خبرها : —

وابراهيم بن عبد الله بن ابي حاتم الهروي شيخ
الزمبدي وابن ماجه وثقه الدارقطني وشفقه ابو
داود : —

واسماعيل بن ابراهيم بن سهد البصري المعروف
بابن عليله روى له الجماعة : —
ويحيى بن عتيق الطفاوي البصري استشهد به
البخاري وروى له مسلم : —

قوله

قوله فاعناه أي اغنى محمد بن سيرين ما أعلمهم من
ذلك ما أعلم الناس من ان ابا هريرة لم يكن
يحدتهم الا عن النبي عليه السلام : —

قوله محمد اعنه أي عن ابي هريرة : —
قوله مع ثبت قره . اثاره ان قره بن خالد الذي
رفع هذا الحديث اثبت من هشام بن حبان الذي
وقفه قال يحيى بن سعيد قره بن خالد عندنا من
اثبت شيوخنا وروى له الجماعة : —

ص : ثم قد روى ذلك ايضا عن ابي هريرة موقوفا
من غير هذا الطريق حدثنا ربيع الجزي قال ثنا سعيد
ابن كثير بن عفر قال ثنا يحيى بن أيوب عن جريج عن
عمرو بن دينار عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة
قال قيل الاناء من الهركا يغسل من الكلب : —

ش : أي ثم قد روى حديث غسل الاناء من الهرك
عن ابي هريرة موقوفا عليه من غير طريق قره بن خالد
وسعيد بن كثير بفتح الكاف بن عفر بضم العين وفتح
الفاء الا نصارى المفرى احد مشايخ البخاري
وروى له مسلم : —

ويحيى بن أيوب العافقي المصري روى له الجماعة
وابن جريج اسمه عبد الملك ابو خالد المكي روى له
الجماعة : —

وعمر بن دينار المكي روى له الجماعة : —
 وأبو صالح اسمه ذكوان روى له الشيخان .
 وأخرج البيهقي في سننه عن حديث سعيد بن عفير
 عن يحيى بن أيوب إلى آخيه محور رواية الطحاوي
 ورواه الدارقطني ثنا أبو بكر الندي بوري ثنا غلام
 ابن المغيرة ثنا ابن أبي حريم ثنا يحيى بن أيوب أخبرني
 حنير بن نعيم عن أبي الزبير عن أبي صالح عن أبي
 هريرة قال يغسل الأنا من الهر كما يغسل من
 الكلب .

ورواه أيضا مرفوعا قال ثنا علي بن محمد المصري
 ثنا روح بن الفرج ثنا سعيد بن عفير ثنا يحيى بن أيوب
 عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي صالح عن
 أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يغسل الأنا من الهر كما يغسل من الكلب .

وقال عبد الحق قال الدارقطني لا يثبت هذا مرفوعا
 والمحفوظ من قول أبي هريرة واختلف عنه . فان
 قلت هذا يقتضيان يكون سور الهر نجسا كسور الكلب
 لأنها تساويا في هذا الحكم . قلت لا نسلم ذلك
 فان التشبيه لا عموم له . ولكن سلمنا ولكن نجسه
 قد سقط بعلته الطوف ولا يلزم من سقوط النجاسة سقوط
 الكراهة فافهم : —

ص : حدثنا

ص : حدثنا ابن أبي داود قال ثنا ابن أبي حريم
 قال أخبرنا يحيى بن أيوب عن حنير بن نعيم عن
 أبي الزبير عن أبي صالح عن أبي هريرة مثله
 بش : هذا الطريق آخرا باسناد صحيح وأخرجه
 بهذا الطريق الدارقطني وقد ذكرناه الآن : —
 وابن أبي حريم هو سعيد بن الحكم بن سالم المعروف
 بابن أبي حريم أبو محمد البصري أحد مشايخ البخاري
 وحنير بن نعيم قاضي مصر روى له مسلم : —

وأبو الزبير اسمه محمد بن مسلم : —

وأبو صالح ذكوان : —

ص : وقد روى ذلك عن جماعة من أصحاب رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وثا بهم : —

ش : أي قد روى غسل الأنا من ولوغ الهر
 عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم . روى أبو جعفر
 من ذلك ما روى عن ابن عمر من الصحابة فقط
 وروى النسائي من رواية ابن الزبير عن جابر بن عبد الله
 أنه عليه السلام نهى عن الكلب والسنور وانما نهى
 عن ذلك لنجاستهما فصار الهر كما للكلب إلا أن نجاسته
 سقط بعلته الطوف فيقيت الكراهة . وروى من
 الثابعين عن سعيد والحسن فقط على ما يحيى . وروى
 عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء الهر قال

هو بمنزلة الكلب أو أشد منه .
وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن عبد الوهاب الثقفي
عن أيوب عن محمد في الأناذيل في الهرة قال يغسل
مرة : —

من : حدثنا يزيد بن سنان قال أخبرنا أبو بكر
الكنفي قال حدثنا عبد الله بن نافع مولى ابن عمر عن
أبيه عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان لا يتوضأ بغسل
الكلب والهر وما سوى ذلك فليسير به بأس : —
ش : أبو بكر الكنفي اسمه عبد الكبير بن عبد المجيد
البصري من جلمة أصحاب أبي حنيفة روى له الجماعة
وعبد الله بن نافع ضعيف مترول الحديث روى
له ابن ماجه . وأبو نافع مولى ابن عمر روى له
الجماعة .

وروى عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر أنه كان يكره سور السنور : —

من : حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الربيع بن يحيى
الأشثاني قال ثنا شعبه عن واقد بن محمد عن نافع
عن ابن عمر أنه قال لا يتوضأ من سور الحجر ولا
الكلب ولا السنور : —

ش : إسناده صحيح نسبة إلى بيع الأشثان
وأخرج عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع
عن

عن

عن ابن عمر أنه كان يكره سور الحجر والكلب والهر
أن يتوضأ بفضلكم . عبد الرزاق عن الثوري عن
عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله : —
من : حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا وهيب
ابن جرير قال ثنا هشام بن أبي عبيد الله عن قتادة
عن سعيد قال إذا ولغ السنور في الأناذيل فاعسله
مرتين أو ثلاثا : —

ش : إسناده صحيح . هو ابن المسيب
وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن هشام عن
قتادة عن سعيد بن المسيب قال يغسل مرتين أو
ثلاثا يعني إذا ولغ السنور في الأناذيل : —

من : حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج يعني ابن
المنهال قال ثنا حماد عن قتادة عن الحسن وسعيد
ابن المسيب في السنور يبلغ في الأناذيل قال أحدهما
يفسله مرة وقال الآخر يفسله مرتين : —

ش : إسناده صحيح . حماد هو ابن سلمة
وأحسن هو البصري : —

قولهم قال أحدهما أراد به الحسن على ما روى ابن أبي
شيبه في مصنفه عن معمر بن يونس عن الحسن أنه
سئل عن الأناذيل في السنور قال يغسل مرة وأراد
بقوله وقال الآخر سعيد بن المسيب على ما رواه



ابراهيم بن مرزوق في الخبر السابق .
 وروى عبد الرزاق عن ميمون بن مهران قال سألت
 ابن المسيب عن الهريج في الأناة قال ينسد مرة أو
 مرتين قال وكان الحسن يقول مرة أو ثلاثاً : —
 ص : حدثنا سليمان بن شعيب بن سليمان الكوفي
 قال ثنا الخضير بن ناصح قال ثنا همام عن قتادة
 قال كان سعيد بن المسيب والحسن يقولان غسل
 الأناة ثلاثاً يعني من سور الهرة : —
 ش : سليمان بن شعيب هذا من أصحاب محمد بن
 الحسن قال في التهذيب ثفة . والحسين بن ناصح
 الميموني بن ناصح الفرشي البصري نزيل مصر وثقه ابن
 حبان : —
 ولهمام وهو ابن يحيى بن دينار العوزي البصري
 روى له الجماعة : —
 ص : حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا
 أبو هريرة عن الحسن في الهريج في الأناة وشرب منه
 قال يصب عليه ويفعل الأناة مرة : —
 ش : أبو بكر بكراً الفاضلي : —
 وأبو داود هو سليمان بن داود الطيالسي صاحب
 المسند : —
 وأبو هريرة بضم الحاء المهملة وتشديد الراء اسمه

واصل

واصل بن عبد الرحمن البصري . روى له مسلم
 وقد ذكرنا الفرق بين الولوع والشرب في هذا الباب
 ص : حدثنا روح بن الفرج الفطاز قال ثنا
 سعيد بن كثير بن عفيرة قال حدثني يحيى بن أيوب
 أنه سأله يحيى بن سعيد عما لا يتوضأ بفضله من
 الدواب فقال الخنزير والكلب والهر : —
 ش : وثقه الخطيب وروى عنه الطبراني
 ويحيى بن أيوب الفافقي المصري : —
 ويحيى بن سعيد الأنصاري المدني فاضلها روى
 له الجماعة : —
 قوله بفنسله أي بسوره . وقد سوي يحيى بن سعيد
 بين الكلب والخنزير والهر فيكون سور الثلاثة سواء
 وقول عطاء بن أبي رباح مثله .
 وروى ابن أبي شيبه في مصنفه ثنا وكيع عن الحسن
 ابن علي قال سمعت عطاء يقول في الهريج في الأناة
 فينسله سبع مرات . وقد ورد في الحديث الهريج
 رواه أحمد في مسنده بهذا اللفظ وكذا رواه اسحاق
 ابن راهويه وابن أبي شيبه في مسنديهما بهذا اللفظ
 كلهم عن وكيع .
 ورواه الحكم في مسند ركم من حديث عيسى بن المسيب
 ثنا أبو زرعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله عليه



السلام السنور سبع . قال الحاكم حديث صحيح ولم يخرجاه . وعليه هذا تفرد عن أبو زرعة إلا أنه صدوق ولم يخرج قط انتهى . وتقفيه الذهبي في مختصره وقال ضعفه أبو داود وأبو حاتم انتهى وقال ابن أبي حاتم في علمه قال أبو زرعة لم يرفعه أبو يعقوب وهو أصح . وعليه ليس بالقوى انتهى ورواه الدارقطني في سننه بقصة فيه عن ابن النضر عن عيسى بن المسيب قال حدثني أبو زرعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي راقوم من الأنصار ورومهم دار فتق ذلك عليهم فقالوا يا رسول الله تأتي دار فلان ولانأتى دارنا قال النبي عليه السلام لأن في داركم كلبا قالوا فان في دارهم سنورا فقال عليه السلام السنور سبع . أخرجه مختصرا من جهة وكيع ومحمد بن ببيعة كلاهما عن سعيد بن المسيب عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام السنور سبع وقال وكيع الهر سبع : —

ص : وقد شد هذا القول بنظر الصحيح وذلك أنا رأينا الليمان على أربعة أوجه فمنها كحد طاهر مأكول وهو كحد الأبل والبقر والغنم فسود كل ذلك طاهر لأنه ما س كما طاهر ومنها كحد طاهر

غير

غير مأكول وهو كحد بني آدم وسور لهم طاهر لأنه ما س كما طاهر . ومنها كحد حرام وهو كحد خنزير والكلب فسور ذلك حرام لأنه ما س كما حرامه فكان حكمه ما س . هذه الليمان الثلاثة كما ذكرنا يكون حكمه في الطهارة والتحرية . ومن الليمان أيضا كحد قد نهى عن أكله وهو كحد الكرم الأهلية وكل ذي ناب من السباع فمن ذلك السنور وما أشبهه فكان ذلك منهيًا عنه ممنوعًا من أكله بالسنة فكان في النظر أيضا سور ذلك حكمه كحكم كحد لأنه ما س كحد مكررها فصارت حكمه كحكمه كما صار حكم ما س الليمان الثلاثة الأول حكمها فتبت بذلك كراهة سور السنور : —

ش : شد بالهال المهملة أي قوى وأيد هذا القول إشارة إلى قول من ذهب إلى كراهة سور الهر قوله النظر الصحيح فاعلم وهذا القول بالصب مفعول : —

قوله وذلك إشارة إلى النظر الصحيح في محل الرفع على الأبدان . وقوله أنا رأينا خبره ولهذا افتحت أن وأراد بالنظر الصحيح الفياض وهو طاهر قوله فسور كل ذلك طاهر . فإن قلت ليس لهذا على محومه لأن الأبدان الجلالة والبقر الجلالة

سوردها مكروه وليست مبينة على ما ذكر وانما هي
لكونها نأكل النجاسات او حبست ومنعت من
ذلك صار سوردا طاهر على ما كان :-

توابعه وسوردهم . اى سور بنى آدم طاهر وهذا
عام في كل آدمى سواء كان مسلما او كافرا او ذميا
او كبيرا او كرا او انثى طالها او نجسا حائضا او جنبيا
الا في حال شرب الخمر لنجاسته فيه حينئذ وقيل هذا اذا
شرب الماء من ساعته فما اذا شرب بعد ساعة معينة
ايبلغ يصابه فيها ثلاث مرات يكون طاهرا عند ابي
حنيفة خلا فالحل بناء على مسألتين احدهما ازالة
النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن بما سوى الماء
من المائعات الطاهرة . والثانية ازالة النجاسة
الحقيقية بالفل في الاواني ثلاث مرات و ابو يوسف
مع ابو حنيفة في المسألة الاولى ومحمد في الثانية لكن
اتفقوا بهما في هذه المسألة لاصلين مختلفين
احدهما الصب شرط عند ابو يوسف فلم يوجد
والثاني ان ما سوى الماء من المائعات ليس
بطهور عند محمد :-

قوله فسور ذلك حرام . فان قلت لا يلزم من
كون سوردها حراما كونها نجسا قلت . القصد
ها هنا بيان اقسام اللحمان واثبات النجاسة في

هذا

هذا القسم يحصل ضمنا وذلك لانه لم يحرم الا
لفد ارته ونجاسته . وقد قال بعض اصحابنا سور
الكلب حكم ثابت بدلالة اجماع لان اجماع لما
انفتقد على وجوب غسل الاناء بولوغه كان طهرا
الاجماع دلالة على نجاسته الماء لانه لسان الكلب لا
يلاقي الاناء وانما لا في الماء ولما ورد الشعر بتنجيس
الاناء مع ان لسانه يلاقي الاناء فلا يرد بتنجيس
الماء . ولسان الكلب لا فاه كان اولى . فان قيل
يمكن ان يكون المراد من الامر بالغسل من الولوج
لكونه قد نجس الاناء حينئذ كان لسانه ملاقيا
للاناء فلم يمتد الا سند ليل بالاولوية . قلت
الحقيقة لا نترك ما لم يقم الدليل على المجاز حقيقة
الولوج شرب الكلب المائعات باطراف لسانه كما
ثبت ذلك في كتب اللغة :-

قوله كحم قد نهى عن اكله وهو كحم الكمر الا اهلية
لما روى مسلم في صحيحه من حديث علي رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة
النساء يوم خيبر وعن اكل كحوم الكمر الا اهلية
وكذلك كحم كل ذي ناب في السباع لما روى مسلم
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب في السباع

وعن كل ذي مخالب من الطير : —
 فواله فمن ذلك السنور ، أي من كل ذي ناب من
 السباع السنور وما أشبهه كابن عرس ودرلوثومس
 ومخولها لقوله عليه السلام السنور سبع فظهر من هذا
 الكلام أن كراهة سور الحصره عند الطحاوي حرمه
 حكمها فدل أنها إلى التحريم أقرب . وعند الكرخي
 لبنا دلها أجيف فلا يخلو فيها عن نجاسة عادة فلا
 يدل على أن كراهة تنزيه . وقد ذكرناه مرة . فإن قيل
 كان ينبغي على ما ذكره أن يكون سورة نجسا لأن كراهة
 مهني عنه فيكون حراما فإذا كان حراما يكون كالكلب
 والخنزير . قلت . لا نسلم ذلك لأن الحرم عارضة
 عليه لأنه ما حرم إلا حين حرم السباع فتكون نجاسته
 عنده عارضة لتناول اسم السبع عليه فلم يؤثر ذلك
 في نجاسته سورة على أن حذرنا الطوف يدل على طهارة
 سورة فصار السور شيها ن انظرنا إلى أنه سبع
 يقتضي أن يكون سورة نجسا وانظرنا إلى قوله عليه
 السلام أنها ليست بنجس يقتضي أن يكون عطا هرا
 لكن انتهى التنجيس بعلته الطوف وبقيت الكراهة
 وهذا هو التحقيق في هذا المقام : —
 فواله فصار حكمه كحكمه رفع الأول ونصب الثاني
 أي صار حكم سورة الهرة كحكم كفه : —

قوله

قوله وثبتت بذلك جواب شرط أحد وف أي إذا انفرد
 ثبتت بذلك : —
 من : أي بهذا أنا شهد وهو قول أبي حنيفة : —
 من : أي بهذا القول وهو كراهة سور الهرة تأخذ
 أشار بهذا إلى أن القول هو اختياره ومما ورد في
 الباب ما يوافق مذهب أبي يوسف ومن تبعه ما رواه
 عبد الرزاق في مصنفه عن معمر بن أبي أسحاق قال ولغ
 له في لبن لآل أبي بليس فأراد أهله أن يهرقوا اللبن
 فيها لعمري ذلك وأمرهم أن يشربوه . عبد الرزاق
 عن الثوري عن الدكين بن الربيع بن عميلة الفزاري
 عن حسين بن علي رضي الله عنه أن امرأة سألت عن
 السنور يبلغ في شرابي فقال الهرة قالت نعم قال فلا
 تهرق شرابك ولا تطهورك فإنه لا ينجس شيئا
 عبد الرزاق عن معمر بن قنادة وأيوب عن
 عكرمة عن ابن عباس قال الهرة من مشاع البيت
 عبد الرزاق عن الثوري عن الحسن بن عبيد الله
 عن إبراهيم قال السنور من أهل البيت
 عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد قال أخبرني صالح
 مولى الثوامة قال سمعت أبا قتادة يقول لا بأس
 بالوصود من فضل الهرة إنما هي من عيال .
 وروى ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا وكيع عن مالك



بن مفلح عن أبي اسحاق قال ولغ هر في لبن لا يعلف
فأراد وانا ان يهرقوه فقال علفتم انه لينفا حشر في
صدرى ان الهريقه .

ثنا روح بن عباد عن محمد بن عبد الرحمن الهرقي
قال سمعت محمد بن علي يقول لا بأس ان يتوضأ بفضل
المهر ويقول هي من منافع البيت .

ثنا عبدة الله عن اسرائيل بن السدي عن عكرمة
قال كان العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه يوضع
لم الوضوء فديشغله الشئ فيجى المهر فيشرب منه
فيتوضأ منه ويصلى :-

ص : باب سور الكلب
ش : أي هذا باب في بيان أحكام سور الكلب
أدنى حاله وأحسن :-

ص : حدثنا علي بن سعيد قال ثنا عبد الوهاب
ابن عطاء عن شعبة عن الأعمش عن ذكوان عن أبي
هريرة عن النبي عليه السلام قال اذا ولغ الكلب في
الاناء فاغسلوه سبع مرات :-

ش : رجال الصريح ما خلا شيخ الطحاوي
والأعمش اسمه سليمان وذكوان هو أبو صالح الزيات
وأخرج الجماعة على ما ذكره . وأخرج الدارقطني
عن عبد الله بن محمد عن عباس بن الوليد النرسي .

عن عبد الواحد

عن عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن أبي صالح وأبو
رزين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليغسله
سبع مرات :-

قوله اذا ولغ قد استقصينا تفسير الولوج والباب
الذي قبله واستنبط منه أحكام :-

الأول - استدللت به جماعة على وجوب غسل الاناء
سبع مرات عند ولوغ الكلب وسيأتي بيانه مفصلا
الشأن ان ظاهر الأمر بالفضيد لعل نجاسة
الاناء والماء ويؤيد ذلك الرواية الأخرى ظهور
انائكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبع مرات
أولا لغن بالتراب . رواه مسلم وأبو داود وذلك
لأن الطهارة مادة تستعمل عن الحدث ومادة عن
النجس ولا حدث على الاناء ففي الجنة وأما مالك
فحمل على التقييد لا عنقاده طهارة الماء والاناء وربما
رحم أصحابه يذكر هذا العدد المخصوص بالسبع لأنه
لو كان للنجاسة لا كفى بماء دون السبع فانه لا يكون
أغلظ من نجاسة العذرة وقد اكتفى فيها بماء دون السبع
والحمل على الأول وهو النجس أقوى لأنه منى دار الحكم
بين كونه تقيدا وبين كونه مصقولا المعنى فالثاني أولى
لندرة التقييد بالنسبة الى الأحكام المعقولة المعنى



وأما كونه لا يكون أغلظ من نجاسة العذرة فممنوع
 التثابت أن العلة في الحكم المذكور هي النجاسة
 وقيل الفذارة لا يستعمله النجاسات وقيل علة لأنهم
 نهوا عن اتخاذها فلم يثبتوا فقلظ عليهم بذلك
 ومنهم من قال أن ذلك معلل بما ينشئ من كلب
 الكلب والعد والسبع قد جاء في مواضع من الشرح
 على جهة الطب والندأوى وفيه نظر لأن كلب
 الكلب لا يقرب الماء على ذلك جماعة من الأطباء
 الرابع أن ظاهر الأمر فيه يدل على الوجوب
 وعن مالك أنه للندب وقد انفق أصحابنا
 وجهور الشافعية وجماعة من المعتزلة على أن
 الأمر المطلق أي التجرد عن الفرائض الدالة على الوجوب
 أو العدم أيه للوجوب وأنه للحقيقة فيه حجاز فلما
 سواه وذهب بعض فقهاء أهل السنة وجماعة من
 المعتزلة إلى أنه حقيقة في الندب حجاز فلما سواه
 وذهب طائفة إلى أنه حقيقة الطلب المشترك بين
 الوجوب والندب وهو ترجيح الفعل على الترك
 فيكون من الاشتراك العيون وقيل مشترك بينهما
 بالاشتراك اللفظي وقيل مشترك بين الوجوب والندب
 والإباحة بالاشتراك اللفظي : —

ما

ماء أو آنا، مانع آخر أو آنا، طعام وعن مالك أنه
 يفضل إلا أنار الطعام وهو بضر المدونة لأنه مضمون
 الحديث أن ظاهر الحديث عام في جميع الكلاب
 وفي مذهب مالك أربعة أقوال طهارته ونجاسته
 وطهارته سور المطاؤون في اتخاذه دون غيره والرابع
 لأن المباحثون يعرف بين البدوى وأحضرى ثم
 أخذت أصحابنا في الكلب هل هو نجس العين كالحزير
 أم لا والأصح أنه ليس بنجس العين كذا في البدائع
 وفي الإيضاح. فأما عين الكلب فقد روى محمد أنه
 نجس وكذا عن أبي يوسف وبعضهم قالوا هو
 طاهر بدلالة طهارته جلد به بالدباغ. وقال في فضل
 مسائل البهائم الحيوان النجس كالكلب والحزير
 والسباع ينزح كونه لأنه نجس في عينه ولهذا قالوا
 في كلب إذا ابتل وانضح منه على ثوب أكثر من قدر
 الدرهم لم تجز الصلاة فيه وذكر في كنية المنسبه
 الذي يصح عندي من الروايات في النوادر والأمالى
 أن الكلب نجس العين عندها وعند أبي حنيفة ليس
 بنجس العين وقاله تظاهر في كلب وقع في بر وخرج
 حيا فأصاب ثوب إنسان نجس الماء والثوب
 عندها خلا فالأب حنيفة رحمه الله : —

السابع أن الظاهرية تعلقوا بظاهر الفاظ الحديث

وحكموا بأشياء مخالفة للاجماع . قال ابن حزم
فإن أكل الكلب في الأناء ولم يبلغ فيه أو أدخل
رجله أو زنبه أو وقع بكلمه فيه لم يلزم غسل الأنا
ولا هرق ما فيه البنية وبوطا هرحلا لا كلمه كما كان
وكذا لو وقع الكلب في نفعة في الأرض أو في يد
إنسان أو فيما لا يسمى آناء فلا يلزم غسل شيء من
ذلك ولا يهرق ما فيه . . .

س : حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حصن بن غياث
قال ثنا أبي قال ثنا الأعمش قال ثنا أبو صالح عن
أبي هريرة عن رسول الله عليه السلام مثله : —
ش : هذا طريق آخر ورجالهم رجال الصحيح ما خلا
فهداة —

والأعمش سليمان بن أبي صالح ذكوان
س : حدثنا ابن أبي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا
أبو بكر بن سليمان بن أبي داود عن أبي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد أولاهن بالتراب .
ش : هذا آخر عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي عن
محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم أبي عبد الله
الثقفى المقدمي شيخ البخاري عن المعتمر بن سليمان بن
طرخان عن أيوب السخشياني عن محمد بن سيرين عن
أبي هريرة وكلهم رجال الصحيح ما خلا

وأخرجه

وأخرجه أبو داود ثنا موسى بن اسماعيل قال ثنا ابن
قال ناقدادة أن محمد بن سيرين حدث عن أبي هريرة
أن نبي الله عليه السلام قال إذا وقع الكلب في الأنا
فأغسلوه سبع مرات بالسابع بالتراب .

وأخرجه الترمذي سوار بن عبد الله العنبري قال نا
المعتمر بن سليمان قال سمعت أيوب يحدث عن محمد بن
سيرين عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام قال يغسل
الأنا إذا وقع فيه الكلب سبع مرات أولاهن بالتراب
وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة : —

قوله وزاد أولاهن بالتراب . أي زاد ابن أبي داود
في روايته أولاهن بالتراب . وهكذا وقع في رواية
مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم طهورنا إذا حدثكم إذا وقع فيه الكلب أن يغسله
سبع مرات أولاهن بالتراب . ووقع في إحدى
روايات أبي داود السابعة بالتراب كما ذكرنا . وروى
أيضا من حديث مطرف عن عبد الله بن مفضل أن رسول
الله عليه السلام قال إذا وقع الكلب في الأنا فأغسلوه
والثامنة عفروه بالتراب .

وكذا رواه ابن ماجه ومسلم وروى الدارقطني
من حديث علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم إذا وقع الكلب في آناء أحدكم فليغسله

سبع مرات احداهن بالطحاء .

ورواه الطبراني في الأوسط . وروى البزار أيضا
في حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله
سبع مرات أحسبه قال احداهن بالثراب .

وروى البيهقي عن حديث أيوب عن أبي هريرة اذا ولغ
الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات أو لاهن
أو أخراهن بالثراب : —

س : حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو عاصم عن قره
قال ثنا محمد بن الهيرى عن أبي هريرة عن النبي عليه
السلام مثله : —

س : هذا طريق آخر باسناد صحيح عن أبي بكر
بكار الفاضل عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن خالد
عن قره بن خالد السدوسي : —

س : حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن
عطاء قال سئل سعيد عن الكلب يلغ في الاناء فأخبرنا
عن فتارة عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي عليه
السلام مثله غير أنه قال أولها أو الكلب بالثراب
سك سعيد : —

س : هذا طريق آخر سنده جيد : —
وسفيد لهو ابن ابن عمرو بن مهران البصرى مؤرجال

الصحيحين

الصحيحين : —

ص : قد نهب قوم الى هولا و قفا لو الا يطهر
الاناء اذا ولغ فيه الكلب حتى يغسل سبع مرات أو لاهن
بالثراب كما قال النبي عليه السلام : —

س : أراد بالقوم الأوزاعي والشافعي ومالك وأحمد
واسحاق وأبانة وأبا عبيد وداود فانهم ذهبوا
الى العمل بهذا الحديث . قال ابن قدامة يجب غسل
الاناء سبعا احداهن بالثراب من ولوغ الكلب وهو
قول الشافعي .

وعن احمد أنه يجب ثمانيا احداهن بالثراب . وروى
ذلك عن أحسن والرواية الأولى أصح . ويجمل الحديث
الذى فيه الثامنة على أنه عد الثراب ثامنة لأنه ان
وحد مع احدى السبع فهو جنس آخر فيجتمع بين الخبرين
اشبه : —

و عن الشافعي يغسل سبعا أو لاهن واحداهن بالثراب
وفي المعنى فان جعل مكان الثراب غيره من الاشياء
والصابون والنخالة ويحذف ذلك أو غسله ثامنة قال أبو
بكر فيه وجهان أحدهما لا يجزئ والثاني يجزئ وأظهر
الوجهين في الفس في الثامنة أنها لا تقوم مقام الثراب
وقال غير أبي بكر إنما كان جواز العدول الى غير الثراب
عند عدم الثراب أو كونه يغسل الكلب المفسول فأما

غير ذلك فلا وقال أبو عبيد الله بن حامد ان كان
الثراب يفسد الثوب يعرض الى غيره وقال
والمستحب ان يكون الثراب في الغسلة الاولى ولو افضت
لفظ الخبر وليأتى عليه الماء فينظفه : —

ص : وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا يفسد
الاناء من ذلك كما يفسد من سائر الجاسات
ش : أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون
وأراد بهم أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمد ومن تبعهم
ص : وانجوا في ذلك بما قد روى عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فمن ذلك ما حدثنا
سليمان بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال حدثني
الأوزاعي وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي
قال ثنا الأوزاعي قال حدثني ابن شهاب قال حدثني
سعيد بن المسيب ان أبا هريرة كان يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا قام أحدكم من الليل
فلا يدخل يده في الاناء حتى يفرغ عليها مرتين أو ثلاثا
فانه لا يدرى أحدكم فيه بائت : —

ش : أي احتج الآخرون بما ذهبوا اليه بما قد روى
عن النبي عليه السلام من الأحاديث : —
قوله فمن ذلك أي مما روى من الأحاديث ما حدثنا
فقوله ما حدثنا مبدا وقوله فمن ذلك خبره والفاء

تفصيلية

تفصيلية . وقد روى هذا الحديث من طريقين
صحيحين الأول عن سليمان بن شعيب الكلباني عن
بشر بن بكر القليبي عن عبد الرحمن بن عمر والأوزاعي
عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن سعيد بن
المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه والثاني عن
حسين بن نصر بن المبارك عن محمد بن يوسف الفريابي
شيخ البخاري عن الأوزاعي الى آخره .

وأخرج مثله ابن ماجه ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم
الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي حدثني
الزهري عن سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن
أنهما حدثاه ان أبا هريرة كان يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ أحدكم من الليل
مخوفاً أو غافاً أو سوا ذلك فليغسل يديه اذا قام موضع
اذا استيقظ : —

قوله من الليل . كلمة من هنا يجوز ان تكون
على أصل معناها بمعنى اذا كان غائبا قيام أحدكم
من الليل ويجوز ان تكون بمعنى الطرف كما في قوله تعالى
اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة أي فيها : —

قوله فلا يدخل بجزم اللام لأنه منى : —
قوله حتى يفرغ من أفرغت الاناء افرغنا اذا فليت
ما فيه وكذا أفرغت تقريباً . والمعنى حتى يصب على يديه



مرتين أو ثلاثاً .
 وفي سنن الكبرى الكبير حتى صيب عليها صبة أو
 صبتين .
 وفي جامع عبد الله بن وهب المصري صاحب مالك
 حتى يغسل يده أو يفرغ فانه لا يدري حيث باثت
 يده .
 وفي علل ابن ابرحان الرازي فليغرف على يده
 ثلاث غرفات . وفي لفظ تدليغرف بيمنه
 من انائه .
 وعند ابن عدي من رواية احسن عن ابي هريرة
 مرفوعا فان غمس يده في الاناء قبل ان يغسلها
 فليرق ذلك الماء . قلت . انكر ابن عدي على
 معلى بن الفضل الذي روى هذا الحديث عن
 الربيع بن صبيح بن الحسن عن ابي هريرة زيادة فليرق
 ذلك الماء . والحديث منقطع ايضا عند اكثر من
 قوله فيم باثت يده . ما استنفها منه . أي في أي
 شيء . باثت يده . ويجب حذف الف ما الاستنفها منه
 اذا جرت وايضا الفتحه وايلا عليها نحو فيه والام
 وعلام . وعلته الحذف الفرق بين الاستنفها والخبر
 فلذلك حذف في نحو فيه ات من ذكراها . وثبتت
 في مسك فيما افضتم . واستنبط منه احكام

الأول

الأول — استدل به أصحابنا أن الاناء من ولوغ
 الكلب ثلاثا على ما يحيى ومحررا عن قريب . —
 الثاني أن غسل اليدين قبل الشروع في الوضوء
 سنة . فان قلت كان ينبغي أن لا تنقض هذه السنة
 لأنهم كانوا يتوضون من الأتوار فكذلك أمرهم
 عليه السلام وأما في عهد الزمان فقد تغير ذلك
 قلت . السنة لما وقعت سنة في الأبناء بقيت
 ودامت وان لم يتبق ذلك المعنى كالرمل في الحج
 الثاني . أن قيد الليل باعتبار الغالب وال
 فالحكم ليس مخصوصا بالقيام من النوم بالليل
 بل للمعبر فيه التمسك في نجاسة اليد ومتى شك
 كره له ارتئها في الاناء قبل غسلها . واد قام
 من نوم الليل أو من نوم النهار أو شك في نجاستها
 من غير نوم . هذا مذهب الجمهور .
 وعن احمد ان قام من نوم الليل كره كراهته تحريمه
 وان قام من نوم نهار كره كراهته تنزيهه ووافقه
 داود الطاهري اعتمادا على لفظ المبيت . —
 الرابع أن لهذا النهي نهى تنزيه لا تحريم حتى لو نجس
 يده لم يغسل الماء . ولم يأت الغامس .
 وعن الحسن البصري واسحاق ومحمد بن جرير الطبري
 أنه يجس ان قام من نوم الليل ولهذا ضعيف وفي

وفي التدويج قال الشعبي النائم والمستيقظ سواء
لا يدخل يده في الأنا حتى يمسها. وذهب عامة
أهل العلم إلى أن ذلك على الاستحباب وله أن
يمس يده في الأنا قبل غسلها وإن الماء طاهر
مالم يتيقن نجاسته.

ومن روى عن ذلك عبدة وابن سيرين وإبراهيم
التيمي وسعيد بن جبير وسالم والبراء بن عازب
والأعمش فيما ذكره المصنف.

وقال ابن المنذر قال أحمد إذا أتته من النوم
فأدخل يده في الماء قبل الغسل أعجب إلى أن يريق
ذلك الماء إذا كان من نوم الليل ولا يهراق في قول
عطاء ومالك والأوزاعي والشافعي وأبي عبيد
واختلفوا في المستيقظ من النوم بالنهار فقال
الحسن البصري نوم النهار ونوم الليل واحد في
غسل اليد. وسهل أحمد في نوم النهار ونهى عن
ذلك إذا قام من نوم الليل وقال أبو بكر وغسل
اليد في ابتداء الوضوء يفرض. وذهب داود وابن
جرير الطبري إلى إيجاب ذلك وأن الماء ينحس إن لم
تكن اليد مضمولة. وقال ابن القاسم غسلها ما عبادة
الخامس أن قوله في الأنا، محمول على ما كانت الأنية
صغيرة كالكون أو كبيرة كالحب ومعه آنية صغيرة

أما

أما إذا كانت الأنية كبيرة وليس معها آنية صغيرة
فإنه محمول على الأنا على سبيل المبالغة حتى لو
أدخل أصابع يده اليسرى مضمومة في الأنا ودون
الكف ويرفع الماء من أحب وجب على يده اليمنى
ويده الأيسر بعضهما ببعض يفعل كذلك ثلاث
مرات ثم يدخل يده اليمنى بالغا ما بلغ في الأنا،
إن شاء. فهذا الذي ذكره أصحابنا. وقال النووي
وإذا كان الماء في الأنا كبير لا يمكن الصب منه وليس
معه آنا صغيرة يعترف به فطريقه أن يأخذ الماء بفرجه
ثم يغسل به كفيه أو يأخذ بطرف ثوبه النظيف
أو يستعين بغيره. قلت. لو فرضنا أنه عجز عن
أخذه بفرجه ولم يعتمد على طهارة ثوبه ولم يجد من
يستعين به ماذا يفعل وما قاله أصحابنا أحسن
وأوسع: —

السادس أن الفارسي قوله فإنه لا يدرى للتعليل
وذلك لأنهم كانوا يستنجون بالأحجار وبلادهم
حارة وإذا نام أحد لهم عرف فلا يأمن أن تطوف
بيده على ذلك الموضع النجس وعلى بشره أو قد رد ذلك
وقوله فيم باثت يده كناية عن وقوعها على دبره أو ذكره
أو مجامسة وإنما ذكر بطريق الكناية تماثيا من التصريح
به وذلك من آداب النبي عليه السلام ونظائر ذلك

كثيرة في القرآن والحديث : —

الربيع يستفاد منه أن الماء القليل يؤثر في نجاسة
إن لم يعين وهذا حجة قوية لإصباحنا في نجاسة القلتين
بوقوع النجاسة فيها وإن لم تغيره والألا يكون للمهرى
فائدة : —

الثالث يستفاد منه استحباب غسل النجاسات
ثلاثاً لأنه إذا أمر به من المنولمة ففي المحفظة الأولى
ولم ير دثي وفوق الثلاث الأفي ولوع الخلب وسجى
أنه عليه السلام أوجب فيه الثلاث وخير فيما زاد
الثاسع أن موضع الاستنجاء لا يطهر بالمسح بالأحجار
بل يبقى نجسا معصوا في حق الصلاة حتى إذا أصاب
موضع المسح بلل وابتل به سراويله أو قمصه تنجسه
الثاسع أن النجاسة المنولمة يستحب فيها الغسل
ولا يؤثر فيها الرش فإنه عليه السلام قال حتى يضرغ
عليها وفولفظ حتى يغسلها ولم يقل حتى يرشها
الحادي عشر استحباب الأخذ بالأحشايط في باب
العبارات : —

الثاني عشر أن الماء يتنجس بورد النجاسة عليه
ولهذا بالإجماع وفي العكس كذلك عندنا خلافاً
للساخي . وقال النووي وفيه دلالة أن الماء القليل
إذا وردت عليه نجاسة نجسته وإن قلت ولم تضره

فإنها

فإنها تنجسه لأن الذي يتعلق باليد ولا يرى قليل
جداً وكانت عادتهم استعمال الأواني الصغيرة التي
يقصر عن الغلظين بل لا يفارجهما . وقال القشيري وفيه
نظر عندى لأن مقتضى الحديث أن ورود النجاسة
على الماء يؤثر فيه ويطلق التأثير أعم من التأثير
من التنجيس ولا يلزم من ثبوت الأعم ثبوت الأخصر
المعين فإذا سلم أحصيه أن الماء القليل بوقوع النجاسة
فيه يكون مكرهاً فقد ثبت مطلق التأثير ولا يلزم
ثبوت خصوص التأثير بالتنجيس : —

الثالث عشر استحباب استعمال الكنايات في
المواضع التي فيها استرجان ولهذا قال عليه السلام
فإنه لا يدرى أين باتت يده ولم يقل فلعل يده وقعت
على دبره أو ذكره أو نجاسة أو نحو ذلك . وإن كان
لهذا معنى قوله عليه السلام وهذا إذا علم أن السامع
يفهم بالكناية المفصود فإن لم يكن ذلك فلا يبدق
النصريح ليزول اللبس والوقوف في الخلاف في المطلوب
وعلى هذا يحمل ما جاء مصرحاً به : —

الرابع عشر أن قوله من الأناة وإن كان عاماً لكن
القريظة دلت على أنه أناة الماء بدليل قوله في الرواية
الأخرى في وعونه وهو الماء الذي يتوضأ به
ولكن الحكم لا يختلف بينه وبين غيره من الأشياء

الربطه فافهم : —

ص : حدثنا ابن أبي داود وفهد قال ثنا أبو صالح
قال حدثني الليث بن سعد قال حدثني عبد الرحمن بن خالد
ابن سافر قال حدثني ابن شهاب عن سعيد وأبي
سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثله : —

ث : لهذا طريق آخر اسناده صحيح نضفه مصرى
ونضفه مدنى : —

وأبو صالح اسمه عبد الله بن صالح كاتب الليث
قال أبو حاتم صدوق أمين : —
وابن شهاب لهو محمد بن مسلم الزهري : —
وسعيد لهو ابن المسيب وأبو سلمة اسمه عبد الله
ابن عبد الرحمن : —

وأبو سلمة الزمذلي عن حديث الزهري عن سعيد
ابن المسيب وأبو سلمة عن أبي هريرة عن النبي عليه
السلام قال إذا استيقظ أحدكم من الليل فلا
يدخل يده في الأنا حتى يفرغ عليها مرتين أو ثلاثا
فإنه لا يدرى أين بانت يده : —

ص : حدثنا حماد بن خزيمة قال نا عبد الله بن
رجاء قال أخبرنا زائدة بن قدامة عن الأعمش
عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله عليه
السلام

السلام مثله : —

ث : لهذا طريق آخر اسناده صحيح : —
والأعمش عن سليمان وأبو نوح ذكوان
أبو داود ثنا سعد قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش
عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام أحدكم
من الليل فلا يمس يده في الأنا حتى يغسلها ثلاث
مرات فإنه لا يدرى أين بانت يده : —

ص : حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أحمد بن عبد الله
ابن يونس ثنا أبو شهاب عن الأعمش عن أبي صالح
وأبي رزين وأبي هريرة رضي الله عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثله غير أنه قال فليغسل
يده مرتين أو ثلاثا : —

ث : لهذا طريق آخر رجاله رجال الصحيح : —
وابن شهاب اسمه موسى بن نافع وأبو صالح ذكوان
وأبو رزين اسمه مسعود بن مالك : —
قوله مرتين أو ثلاثا يفيد أنه إذا اكتفى بالغسل
مرتين يجوز لأنه مستحب لأننا قلنا هذا إذا شك في
نجاسة اليد أما إذا تحقق فإنه يجب عليه الغسل إلى
أن يظهر سواء كان بالثلاث أو أكثر ولهذا ذهب
الجمهور لأنه عليه السلام نبه على العلة وهو الشك

الدرطبة فافهم : —

ص : حدثنا ابن أبي داود وفهد قال ثنا أبو صالح
قال حدثني الليث بن سعد قال حدثني عبد الرحمن بن خالد
ابن سافر قال حدثني ابن شهاب عن سعيد وأبي
سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثله : —

ث : لهذا طريق آخر أسناده صحيح نضفه مصري
ونضفه مدني : —

وأبو صالح اسمه عبد الله بن صالح كاتب الليث
قال أبو حاتم صدوق أمين : —

وابن شهاب له محمد بن مسلم الزهري : —
وسعيد له ابن المسيب وأبو نعيم اسمه عبد الله
ابن عبد الرحمن : —

وأبو الزمذني عن حديث الزهري عن سعيد
ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي عليه
السلام قال إذا استيقظ أحدكم من الليل فلا
يدخل يده في الإنا حتى يفرغ عليها مرتين أو ثلاثا
فإنه لا يدرى أين بانت يده : —

ص : حدثنا أحمد بن حزم قال قال ناعبد الله بن
رجاء قال أخبرنا زائدة بن قدامة عن الأعمش
عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله عليه

السلام

السلام مثله : —

ث : لهذا طريق آخر أسناده صحيح : —
والأعمش عن سليمان بن رافع عن زوان بن
أبوداود ثنا مسدد قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش
عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام أحدكم
من الليل فلا يغس يده في الإنا حتى يغسلها ثلاث
مرات فإنه لا يدرى أين بانت يده : —

ص : حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أحمد بن عبد الله
ابن يونس ثنا أبو شهاب عن الأعمش عن أبي صالح
وأبي رزين وأبي هريرة رضي الله عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثله غير أنه قال فليغسل
يده مرتين أو ثلاثا : —

ث : لهذا طريق آخر رجاله رجال الصحيح : —
وابن شهاب اسمه موسى بن نافع وأبو صالح
وأبو رزين اسمه مسعود بن مالك : —

قوله مرتين أو ثلاثا يفيد أنه إذا اكتفى بالغسل
مرتين يجوز لأنه مستحب لأننا قلنا هذا إذا شك في
نجاسة اليد أما إذا تحقق فإنه يجب عليه الغسل إلى
أن يظهر سواء كان بالثلاث أو أكثر ولهذا مذهب
الجمهور لأنه عليه السلام نبه على العلة وهو الشك

فاذا انتفت المنة انتفت الكراهة ولو كان النبي عما
لقال اذا اراد احدكم استعمال الماء فلا يغسل يده
في الاناد حتى يغسلها .

وعن بعض الشافعية حكمه حكم بعض السنك لان
اسباب النجاسة قد تخفى في حق معظم الناس فيسد
الباب لكلا يتاهل فيه من لا يعرف : -

ص : حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حمار
عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
ش : هذا طريق آخرا سناد صحيح : -

وحجاج وهو المنهال وهو ابو ابن سلمة
وابو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن : -

ص : حدثنا ابن ابي داود قال ثنا اصبغ بن الفرج
قال ثنا ابن وهب عن جابر بن اسمعيل عن عقيد عن
ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا قام من النوم افرغ على يديه
ثلاثا : -

ش : رجاله رجال الصحيح ما خلا شيخ الطحاوي
وعقيل بنهم المين وابن شهاب عن سالم بن
عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه فلا

يدخل

يدخل يده في الاناد حتى يغسلها ثلاث مرات فانه
لا يدري اين باثت يده منه او اين طافت يده
فقال رجل ارايت ان كان حوضا فخصيه ابن عمر
وقال احبرك عن رسول الله عليه السلام ونقول ارايت
ان كان حوضا .

ويستفاد منه ان المستحب ان لا يتقصر عن الثلاث
فان اقتصر على مرتين جاز وليس عليه بأس لما ورد في
الحديث السابق فليغسل يديه مرتين او ثلاثا
فان قيل . فان اقتصر على مرة ماذا يكون حكمه
قلت . ظاهر ما رواه البخاري عن عبد الله بن

يوسف عن ابي مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام قال اذا
توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينثر ومن
استحمر فليوتر . واذا استيقظ احدكم من منامه
فليغسل يديه قبل ان يدخلها في وجوهه فان احدكم
لا يدري اين باثت يده يشعر بجواز الاكفارة على واحدة
ولكن المستحب ان لا ينقصها عن الثلاث لما تقرر من

القواعد ان المطلق يحمل على المفيد عند اتحاد الحكم
ص : قالوا فلما روى هذا عن النبي صلى الله عليه
وسلم في الطهارة من البول لانهم كانوا يتغوطون
ويبولون ولا يستنجون بالما رفا مرهم بذلك اذا قاموا

من نومهم لا نهمل لا يدرون أين بانث يدغم في أيدانهم
فقد يجوز أن يكون كانت في موضع قد سموه من البول أو
الغائط فيمرفون قننجنس به لك أيدهم فأمر النبي
عليه السلام بغسلها ثلاثا فكان ذلك طهارتها من
الغائط أو البول إن أصابها فلما كان ذلك يطهر من
البول والغائط وهما أغلظ النجاسات كان أخرى
أن تطهر مما هو معد دون ذلك من النجاسات : —
ثم : أي قال أهل المقالة الثانية فلما روي هذا أع
حديث المستيف من النوم —

تولد ولهما أغلظ النجاسات جملة وقعت حالا
فإن كان أخرى إن كان الثلاث أول أن يطهر ما
دون البول والغائط من النجاسات : —

ثم : أي ما ذكرنا من هذا ما قد روى
عن أبي هريرة من قوله بعد رسول الله عليه السلام
كما قد حدثنا اسماعيل بن اسحاق ثريجة قال ثنا أبو
نعيم قال ثنا عبد السلام بن حرب عن عبد الملك عن
عطاء عن أبي هريرة في الأناء يبلغ فيه الكلب أو الهر قال
يفسد ثلاث مرات فلما كان أبو هريرة قد رأى أن
الثلاث تطهر الأناء من ولوغ الكلب فيه وقد روى عن
النبي عليه السلام ما ذكرنا ثبت بذلك نسخ السبع لأن
تحسن الظن به ولا نثولهم عليه أنه يتركب ما سمعه من

النبي

النبي عليه السلام إلا إلى مثله والإسقطت عدلته فلم
يقبل قوله ولا روايته : —

ثم : أي قد دل على ما ذكرنا من قولهم فالوفيل
روى إلى آخره ما قد روى عن أبي هريرة وما في محل
الرفع على أنه فاعل دل تخيير ذلك أن أبي هريرة أفتى
بغسل الثلاث من ولوغ الكلب والحال أنه روى عن
النبي عليه السلام الغسل بالسبع يدل ذلك أن
الأمر بالسبع قد نسخ وأن النسخ قد ثبت عنده وإنما
قلنا ذلك لأن الراوى إذا ظهرت منه المخالفة فيها
رواه قولاً أو فعلاً فإن كان ذلك ينافي قبل الرواية فإنه
يقدم في الخبر ويحمل على أنه كان ذلك فرجة قبل أن يسمع
الحديث ولما سمع الحديث رجع إليه وكذلك إن لم يعلم
التاريخ لأن الحمل إلى أحسن الوجهين واجب ما لم يتبين
خلافه وهو أن يكون ذلك من قبل أن يبلغه الحديث ثم
رجع إلى الحديث ، وأما إذا علم ذلك منه بتاريخ بعد
الحديث فإن الحديث يخرج به من أن يكون حجة لأن فتواه
بخلاف الحديث أو عمله من أبيه الدلالة على التقطاع
وأنه لا أصل للحديث فإن الحال لا يخلو إما أن كانت الرواية
تقولا منه لا عن سماع فيكون واجب الرد أو يكون فتواه
وعمله بخلاف الحديث على وجه قلته المبالة والثناون
بالحديث فيصير فاسقا لا تقبل روايته أصلا ويكون



ذلك عن غفلة ونسيان وثباتها دة المففل لا تكون
حجة فكذلك خبره او يكون ذلك منه على انه علم
انتساح حكم الحديث وهذا احسن الوجوه فيجب
الحمل عليه تحسينا للظن بروايته وعمله فانه روى
على طريق ابقاد الاسفار وعلم انه منسوخ فافق
بخلافه في هذا الطريق حكمتنا في حديث ابي هريرة
لانا نحسن الظن به فحملنا ما رواه من السبع على انه
قد علم انتساح هذا الحكم فافق بالثلاث او
علم بدلالة الحال ان مراد رسول الله عليه السلام
التقرب فيما واد التلوث وهذا كما في قول عمر
رضي الله عنه متعنان كاننا على عهد رسول الله
عليه السلام وانا انهي عنهما واعاقب عليهما
منعة النساء ومنعة الحج فانما يحمل هذا على علمه
بالانتساح ولهذا قال ابن سيرين وهم الذين روى
الرخصة في المنعة وهم الذين نهوا اوليس في رايهم
ما يرعب عنه ولا في نصيحتهم ما يوجب التهمة
وقال صاحب البدائع وما رواه الشافعي اراد به
الامر بالسبع من ولوع الاناء في ابتداء الاسلام
لقطع عادة الناس في الالف بالكلاب كما امر بكسر
الدنان ونهى عن الشرب في ظروف الكنخ حتى حرمت
الكنخ فلما شركو العادة ازال ذلك كما في الخبر دل عليه

ماروى

ماروى في بعض الروايات فليفسله سدا اولاهن و
اخراهن يا ارباب وفي بعضها وعفرو الثامنة بالزنا
وذلك غير واجب بالاجماع : —

قوله وقد روى عن النبي جلته وقعت حالا : —
قوله ثبت بذلك جواب لما ثبت اسناد الحديث
المذكور صحيح لان اسماعيل بن اسحاق المعروف بترنج
قال ابن ابي حاتم كثرت عنه وهو صدوق وترنج
بضم الشاء المشناه من فوق والراء وسكون النون
وفتح الجيم ووقع صفة له هاهنا : —

وابو نعيم الفضل بن دكين وعبد السلام بن
حرب روى له الجماعة : —

وعبد الملك بن ابي سليمان العذري ابو عبد الله
الكوفي روى له مسلم : —

وعطاء بن ابي رباح روى له الجماعة فان قلت
قال البيهقي تفرد به عبد الملك من بين اصحاب ابي
هريرة واكفاظ الثقات من اصحاب عطاء واصحاب
ابي هريرة يروونه سبع مرات وعبد الملك لا يقبل
منه ما يخالف فيه الثقات ولخالفة اهل الحفظ
والثقة في زمانه تركه شعبية وله حجة به البخاري في
صحيحه وقد اختلف عليه في هذا الحديث فمنهم من
يرويه عنه مرفوعا ومنهم من يرويه عنه موقوفا

عن أبي هريرة من قوله ومنهم من يروي عنه من فعله وقد اعتمد الطحاوي على الرواية الموقوفة في نسخ حديث السبع وأن أبا هريرة لا يخالف البني عليه السلام فيما يروي عنه وكيف يجوز له رواية الحفاظ الأثبات من أوجه كثيرة لا يكون مثلها غلطاً برواية واحد قد عرف بخالفه الحفاظ في بعض أحاديثه . قلت هذا تخامل منه لأن الحديث رواه الطحاوي بسند صحيح ثم الدارقطني كذلك بسند قال في الامام لهذا سند صحيح ثم روى ابن عدي أيضاً عن عمر بن شبة عن إسحاق الأزرق عن عبد الملك إلى آخره . وعبد الملك قد أخرج له مسلم في صحيحه وقال ابن حنبل والثوري هو من الحفاظ . وعن الثوري له وثقة منقن فيه وقال أحمد بن عبد الله ثقة ثبتنا في الحديث ويقال كان الثوري يسميه الميزان ولا يلزم من ترك احتجاج البخاري به أن ترك قوله وتثنيته على الطحاوي لأنه اعتمد على الرواية الموقوفة في نسخ حديث السبع باطل لأنه لما صح عنه هذه الرواية حمل رواية السبع على النسخ توفيقاً بين الكلامين وتحسيناً للنظير في حق أبي هريرة ولا سيما قد تأيدت الرواية الموقوفة بالرواية المرفوعة لا على ما أخرج ابن عدي عن حزين

ابن علي

ابن علي عن الكرابيسي عن إسحاق الأزرق عن عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ولغ الكلب في آفاناء أحدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات ثم قال له يرفع غير الكرابيسي ولم أجده حديثاً منكر غير هذا وإنما حمل عليه أحمد بن حنبل من جهة اللفظ بالقرآن فأما في الحديث فلم أر به بأساً وبما روى عبد الرزاق عن معمر قال سألت الزهري عن الكلب يلغ في الآفاناء قال يغسل ثلاث مرات فهذا الزهري لو لم يثبت عنه نسخ السبع لما أفنى بما أفنى به أبو هريرة وروى عبد الرزاق أيضاً عن ابن جريج قال قلت لعطاء كم يغسل الآفاناء الذي يلغ فيه الكلب قال كل ذلك سمعت سبعاً وخمسة وثلاث مرات فإن قلت قد قال البيهقي وقد روى حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة فتواه بالسبع كما رواه وفي ذلك دلالة على خطأ رواية عبد الملك ابن أبي سليمان عن عطاء وعن الزهري في الثلاث قلت يحتمل أن يكون فتواه بالسبع قبل ظهور النسخ عنه أو يكون ذلك بطريق النذب ومخطن عند عبد الملك وقد روى عن أبي هريرة مرة واحدة أيضاً قال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين

عن أبي هريرة في الخبر يبلغ في الأنا قال اعلمه مرة واحدة واسناده صحيح ورجالهم رجال الصحيح فهذا أول دليل على ثبوت انتساب السبع عنده وأن مراده في رواية الثلاث هو أن يكون على الذئب والاستحباب :-

ص : ولو وجب أن يعمل بما روي في السبع ولا يجعل منسوخا لكان ما روى عبد الله بن المنفلد في ذلك عن النبي عليه السلام أوله ما روى أبو هريرة لأنه زاد عليه حديثا أبو بكره قال ثنا سعيد بن عامر ووهب بن جرير قال ثنا شعبة عن أبي النسيح عن مطرف بن عبد الله عن عبد الله بن منفلد رضي الله عنه أن النبي عليه السلام أمر بقتل الكلاب ثم قال مالي وللكلاب ثم قال إذا ولغ الكلب في آنا أحدكم فليقتله سبع مرات وعفروا الثامنة بالزباب :-

ش : تفريده أن حديث السبع إذا لم يجعل منسوخا يكون العمل بحديث عبد الله بن منفلد أولى لأنه زاد عليه أي حديث أبي هريرة للاحتياط ولهذا ذهب إليه الحسن وأحمد في روايته ورجال الحديث رجال الصحيح ما خلا بكار .
وأبو النسيح اسمه يزيد بن حميد وهو بفتح النون المشددة

من

من فوق ثم الناء آخر الحروف المشددة وفي آخره حاء مهملية .
ومطرف بن عبد الميمر وتشد يد الراء المكسورة وأخرج مسلم عن عبد الله بن معاذ عن أبيه عن شعبة إلى آخره ولفظه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في طلب الصيد وكلب الغنم وقال إذا ولغ الكلب في آنا أحدكم فاعلوه سبع مرات وعفروا الثامنة بالزباب .

وأبو داود عن أحمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد عن شعبة إلى آخره نحوه .
والنسائي عن محمد بن عبد الأعلى عن خالد عن شعبة إلى آخره نحوه وليس فيه مالي وللكلاب .
وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبه عن شيبان عن شعبة إلى آخره مقتصر على قوله إذا ولغ الكلب إلى آخره :-

قوله مالي وللكلاب أراد بهذا التبيين على النهي عن قتلها :
قوله وعفروا . قال صاحب المطالع معناه غسلوه بالزباب وهو من العفر بالتحريك وهو الزباب يقال عفزه في الزباب يعفزه عفرا وعفزه تعفيرا أي مرغاه

وشيء معفور ومعفر تذب : —
 قوله الثامنة بالنصب على الظرفية وموصوفها
 محذوف والتقدير عذوه في المرة الثامنة بالتراب
 ويستفاد من هذه الروايات أن قتل الكلاب
 كان جائزاً ثم نسخ .
 وروى الطبراني من طريق الجارود عن إسرائيل
 باسناده إلى علي رضي الله عنه قال قال رسول
 الله عليه السلام لولا أن الكلاب أمة من الأمم
 لأمرت بقتلها فاقتلوا منها كل أسود بهيم ومن
 اقتنى كلباً لغير صيد ولا زرع ولا تخم أدى إليه
 كل يوم قيراط من الأثم مثل أحد
 وأخرج البخاري ومسلم من اقتنى كلباً إلا كلب صيد
 أو ماشية فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان .
 ورواه ابن عمر فإن كان الكلب عقوراً جاز قتل حديث
 عائشة رواه مسلم من الفوائسق يصلن في الحلال والحرم
 الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور
 والحديا وينفذ أيضاً حرمة اثنتان لغير الحاجة
 بحز أن يقتلن أعجاباً بالصورتين أو للمعاجة به فهذا أحرام
 بلا خلاف . وأما الحاجة نحو الصيد وحراسة الزرع
 والغنم فجائز بلا خلاف وفي معناه حراسة الدواب
 والدور واختلف في اقتناء كلب صيد ولا يصيد

صحة حديثنا

ص : حدثنا ابن مزيه ووق قال ثنا وهب عن شعبة
 فذكر باسناده مثله : —
 ش : فهذا طريق آخر باسناده صحيح : —
 ص : فهذا عبد الله بن معقل قد روى عن النبي
 عليه السلام أنه يقتل سبعاً ويعفر الثامنة بالتراب
 وزاد علي بن زهير في الزائد أول من التاقصر فكان
 يلينى لهذا المخالف لنا أن يقول لا يطهر الأنا حتى
 يقتل ثمان مرات السابقة بالتراب والثامنة
 كذلك ليأخذ بالحدِيثين جميعاً فإن نزل حديث
 عبد الله بن معقل فقد لزمه ما لزمه خصمه
 في تركه السبع التي قد ذكرنا والافقد بينات
 أغلظ النجاسات يطهر منها الأنا غسل ثلاث
 مرات فمادونتها أخرى أن يطهره ذلك أيضاً
 ش : لهذا توضيح لقوله ولو وجب أن يعمل بما
 روي في السبع إلى آخره أراد بالمخالف الشافعي
 وكل من ذهب إلى مذهبه فهذا : —
 قوله والثامنة كذلك يعني بالتراب فيكون
 استعمال التراب مرتين لأن في حديث أبي هريرة سبع
 آخرها من التراب وفي حديث ابن معقل الثامنة
 بالتراب فإن لم يعمل كذلك لا يكون عملاً بالحديثين
 وقد أول ذلك النووي وغيره حيث قالوا المراد

اغسلوه سبعا واحدة منهن تراب مع الماء فكان
التراب قائم مقام غسله فسميت ثامنة لهذا
قلت هذا مخالف لصریح الحديثين فإن صریح حديث
أبي هريرة يدل على أن يكون التراب واحدة من
السبعة. وحديث ابن مفضل صریح بأن تكون الثامنة
لهو التراب. ولهذا روى عن الحسن أنه قال لبعض
الردفة ثامنة: —

قوله فقد لزمه. أي المخالف المذكور: —
قوله والا. أي وإن لم يكن له حديث ابن مفضل
فقد بينا يعني فيما مضى: —

قوله يطهر منها الأناء على صيغة المعلوم وغسل
ثلاثا كلام أيضا في فاعلي والأناء بالنصب مفعوله
وفي بعض النسخ يطهر منها الأناء بعد غسل ثلاث
مرات فعلى هذا يكون يطهر لأن ما يخالف الأول فإنه
متعد لأنه من التطهير: —

ص: ولقد قال الحسن في ذلك بما روى عبد الله
ابن مفضل حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا
أبو مرة عن الحسن قال إذا ولغ الكلب في الأناء يغسل
سبع مرات والثامنة بالتراب: —
ش: ذكر هذا ثانيا بيد القول والزائد أولى من
الناقص. أي لقد قال الحسن البصري في غسل

الأناء

الإناء من لويح الكلب: —
وأبو داود وهو سليمان الطيالسي. وأبو مرة
اسمه واصل بن عبد الرحمن: —

ص: وأما النظر في ذلك فقد كفانا الكلام فيه
ما بيننا من حكم اللجان في باب سور الهرة: —
ش: أت في حكم ولويح الكلب في الأناء وكان
قد بين في باب سور الهرة أن ما كان سور هنجسا
كان حكمه كحكم سائر النجاسات وحكم النجاسات
أن يطهر بالغسل ثلاث مرات فكذلك الأناء
الذي ولغ فيه الكلب يطهر بالغسل ثلاث مرات
والثقدير بالثلاث في إزالة النجاسات غير لازم عندنا
بل هو مفروض إلى غالب رأيه وأحكمته وإنما ورد
النصب بالثلاث بناء على غالب العادة فإن الغالب
أنها تنزل بالثلاث ولأن الثلاث هو الحد المضروب
لا بالأعداد كما في قصة العبد الصالح مع موسى عليه
السلام حيث قال له موسى في المرة الثالثة قد
بلغت من لدني عذرا: —

ص: وقد ذهب قوم في الكلب يبلغ في الأناء
أن الماء طاهر ويغسل الأناء سبعا وقالوا إنما
ذلك لتقيد تقيد نابه في الآية خاصة فكان من جهة
عليهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سئل

عن الكبياض التي نزلها السباع قال اذا كان الماء قليتين
لم تحمل حبثا فقد دل ذلك انه اذا كان دون القليتين
حمل الحبث ولو لا ذلك لما كان لذكر القليتين معنى
ولكان ما هو اقل منها وما هو اكثر سواء فلما
جرى الذكر على القليتين ثبت ان حكمهما خلاف
حكم ما هو دونهما فثبت بهذا من قول رسول
الله عليه السلام ان ولوغ الكلب في الماء ينجس
الماء وجميع ما بيننا في هذا الباب هو قول ابي
حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى
نث: اراد بالقوم الاوزاعي ومالك واصحابه
وبعض الظاهريين فانهم قالوا ان الاناء اذا ولغ
فيه الكلب لا ينجس الماء ولا الاناء وانما يغسل
الاناء سبعا تفيدا. وقال عياض في شرح مسلم
مذهبنا في غسل الاناء من ولوغ الكلب تعبد مستحق
العدد وهو مذهب أهل الظاهر لكن يثبته عنه
عندنا مع وجود غيره وهو قول الاوزاعي وقال
الثوري من لم يجد غيره يتوضأ به ثم يتيمم ووقفنا
الشافعي في العدد وخالف في نجاسة الكلب فقال
هو نجس وقد حكى هذا عن سحنون. فان قيل ما
حكم الخنزير اذا ولغ في الاناء قلت يقاس على
الكلب لنجاسته. وهو احد قول الشافعي وعند

مالك

مالك لا يغسل لانه لا يقثنى فلا يوجد فيه علة الكلب
من اذى الناس وهو قول للشافعي وعنه يغسل
لثبوت ربه واكله الانجاس. وقال الامام ابي بصير اصحابنا
بتحديد غسل الاناء سبع مرات انه لو كانت العلة
النجاسة لكان المطلوب الانقاء وقد يحصل من مرة
واحدة. واختلف عندنا هل يغسل الاناء من ولوغ
الكلب الماء دون في اتخاذه فيصح ان يلغى الخلاف
على الخلاف في الالف واللام في قوله اذا ولغ الكلب
هل هي للعهد او للنجس فان كانت للعهد اختص
ذلك بالنهي عن اتخاذه وهل يغسل الاناء من ولوغه
في الطعام ايضا خلاف ريب ان يلغى على خلاف اهل
الأصول في تخصيص العموم بالعادة اذا الغالب عندهم
وجرد الماء لا الطعام انتهى.

والجواب عن ذلك اننا لا نسلم ان يدل تحديد
الغسل بالسبع على الطهارة بل يدل على قوة النجاسة
ولهذا امر بالتراب في البقرة مبالغة في قصد التنظيف
والانسام ايضا ان يحصل الانقاء في مرة واحدة
لان ذلك يعرف عقلا ويلزمهم في قولهم بالتفيد
ان يقولوا يغسل جميع الاناء ما لا في الولوج وما لم
يلغى محلا بحقيقة لفظ الاناء. واما الالف واللام في
الكلب فلتعريف بحقيقة ويفيد الاستغراق بيان ذلك

أن المعروف باللام قد يكون نفس الحفيضة من غير نظر
 إلى الأفراد مثل الرجل خير من المرأة وقد يكون
 حصنة معينة منها واحداً أو أكثر مثل جاراتي
 رجل فقال الرجل كذا وقد يكون حصنة غير معينة
 منها كمن باعني رعه نيتها في الذهن نحو دخل
 السوق. وقد يكون جميع أفرادها نحو إن الإنسان
 لفي خسر. فإذا لم يوجد قرينة البصنية كيف يحمل
 على المهد بل يحمل على الاستفراق حتى لا يرجح بعض
 المتساويات ولا يفهم من الاطلاق الا الاستفراق
 والمهد الذهني موقوف على وجود قرينة البصنية
 كما قلنا. وأما تخصيص العام بالعادة انما يكون
 في موضع يستبعد حمل الكلام على عمومها نحو ما
 اذا قال لنا كل رأسا فانه يستبعد ان يتناول الكلام
 رأس العصفور ونحوه بخلاف الاناء فانه لا يستبعد
 لا عقلا ولا عادة ان يتناول الماء والطعام على ان
 البعض له يجوز لهذا :-
 قوله فانه. أي التقييد في الآية خاصة احترز به
 عن الأمر بالفعل في غيرها فانه للنجاسة
 قوله فكان من الحجج عليهم. أي على القوم الذين
 قالوا بالتقييد :-
 قوله فثبت بهذا أي بما ذكرنا من قول رسول

الله

الله عليه السلام ان ولوغ الكلب في الماء ينجس
 الماء فحينئذ يجب اراقته. وعلى قول الشافعي اذا
 كان الماء في الاناء مقدار الفلتين لم تجب اراقته
 لانه طاهر. وأما اذا كان غير الماء فانه يراق وان
 كان فلتين أو أكثر.
 وعن الأوزاعي اذا ولغ الكلب في اناء فيه عشرة
 أقساط لبن يهرق كله ويعسل الاناء سبع مرات
 احداهن بالتراب.
 وعن المالكية قولنا في غير الماء احدها انه طاهر
 لا يهرق ولكن يعسل الاناء سبعا تعيدا. والآخر انه
 يهرق ويعسل الاناء سبعا. وقد شنع ابن حزم
 فلما قلنا على أبي حنيفة وأساء الأرب وقال قال
 أبو حنيفة لا يعسل الاناء من ولوغ الكلب الا مرة
 واحدة وان كل ما في الاناء يهرق أي شيء كان
 ولهذا شيء ولا يحفظ عن أحد من الصحابة ولا من
 التابعين الا ما روى عن ابراهيم انه قال فيما ولغ
 الكلب اعتسله وعنه اغسله حتى تنقيه ولم يذكر
 تحديدا وهو قول مخالف لسنة رسول الله عليه
 السلام واجتج له بعض مقلديه بأن اياه سريرة
 قد روى انه خالفه وهو باكل لانه انما روى ذلك
 الخبر الساقط عبد السلام بن حرب وهو ضعيف

وعلى نحو روايته شرط الثلاث فلم تحصلوا
 الا على خلاف السنة وخلاف ما اعترضوا به عن ابي
 هريرة فلا النبي عليه السلام اتبعوا ولا ابا هريرة
 الذي احتجوا به قلداوا. قلت لهذا الكلام في غاية السخافة
 والثفافة لان ابا حنيفة لم يقل فيه بالمره ولا احد من
 اصحابه بل مذهبه ان يغسل ثلاث مرات كما افتى
 به ابو هريرة وحفظ هذا عن ابي هريرة وكيف يقول
 وهذا قول لا يحفظ عن الصحابة ولما ثبت نجاسة
 الاناء بالولوغ ثبت نجاسة ما يجاوره سواء كان ماء
 او غيره وهو ايضا محفوظ عن بعض الصحابة والتابعين
 وقد روى عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع
 عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يكره سور الكلاب
 وروى عن ابن جريج قال قلت لعطاء ولغ الكلب
 وحفنة قوم فيها لمن فادركوه عند ذلك فعرفوا
 حول ما ولغ قال لا تشربوه وحكمه على حديث
 عبد السلام ساقط بالكل لان الخبر صحيح صحيح جماعة
 من المحدثين كما ذكرناه. وعبد السلام بن حرب
 ثقة ما مؤمن حافظ اخرج له الجماعة. وغنمنا ايضا
 ابن قدامة في المعنى عليا حيث قال قال ابو حنيفة
 لا يجب العدد في شيء من النجاسات انما يغسل حتى
 يغلب على الظن نفاوته من النجاسة لانه روى

عن

عن النبي عليه السلام انه قال في الكلب يبلغ في الايام
 يغسل ثلاثا او خمسا او سبعا فلم يبين عددا وقد
 يرويه عبد الوهاب بن الضحاك وهو ضعيف. وقد
 روى غيره من الثقات فليغسل سبعا قلت
 كان ابو هريرة يغسل ثلاثا والراوى اذا روى شيئا
 ثم فعل بخلافه فالعبرة عندنا لما رأى لا لما روى
 وقد بسطنا الكلام فيه.

وايضا روى من طريق ابو هريرة مرفوعا التحنيط
 المدكور فلو كان السبع واجبا لم يحنيطه وبين
 الباقي.

وايضا هذا الامر كان حين امر بقتل الكلاب فلما
 نهى عن قتلها نسخ ذلك.

وايضا الامر بالسبع محمول على من غلب على ظنه
 ان نجاسة الولوغ لا تزول باقل منها. وكون عبد الوهاب
 ضعيفا لا يضرنا لان الدارقطني اخرج عن عبد الملك
 عن عطاء عن ابي هريرة قال اذا ولغ الكلب في الاناء
 فاهرقه ثم اغسله ثلاث مرات وهذا اسناد
 صحيح وقد مر الكلام فيه مستقصى: —

باب سور بنى آدم

ش: أى هذا باب في بيان احكام سور بنى
 آدم وارا د به ما يبقية في الاناء بعد الغسل والوضوء

وئاخيره عن سور الكلاب من قبيل قوله تعالى
 لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد :-
 ص : حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا المعلى بن أسد
 قال ثنا عبد العزيز بن المختار عن عاصم الأحمول
 عن عبد الله بن سرحس قال نهى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم أن يغتسل الرجل بفضل المرأة
 والمرأة بفضل الرجل ولكن يشترعان جميعا :-
 ش : رجاله رجال الصحيح ما خلا ابن خزيمة وأخرج
 ابن ماجه عن محمد بن يحيى الكلبى عن المعلى بن أسد
 الى آخره نحوه . وفيه بفضل وضوء المرأة .

وأخرج الدارقطني أيضا عن عبد الله بن محمد بن
 سعيد المقرئ عن أبي حاتم الرازي عن المعلى بن
 أسد الى آخره نحوه ثم قال خالفه شعبه . حدثنا
 الحسن بن اسماعيل ثنا الحسن بن يحيى ثنا وهب
 ابن جرير ثنا شعبه عن عاصم عن عبد الله بن خضر
 قال تنوضنا المرأة ولا تطهورها وهذا موقوف
 وهو أول بالصواب .

وأخرج السهقي أيضا مرفوعا وموقوفات ثم قال
 الموقوف أو قال قال البخاري خطأ من رفعه
 قلت الحكم للرفع لأنه زاد والراوي قد يفتى بالشئ
 ثم يرويه مرة أخرى فيجعل الموقوف فتوى فلا

يعارض

يعارض المرفوع . وعبد العزيز بن المختار أخرج له
 الشيخان ونحوهما ووثقه ابن معين وأبو حاتم وأبو
 زرعة فلا يضره وقف من وقفه وصحة ابن حزم مرفوعا
 من حديث عبد العزيز بن مختار . وقال ابن الفطان
 رفعه عبد العزيز وهو ثقة ولا يضره وقف من وقفه
 وتوقف ابن الفطان في تصحيحه لأنه لم يره الا في كتاب
 الدارقطني وشيخ الدارقطني منه لم يعرف حاله ولا رآه
 عند ابن ماجه أو عند الطحاوي لما توقف لان ابن
 ماجه رواه عن محمد بن يحيى عن المعلى بن أسد والطحاوي
 رواه عن محمد بن خزيمة وهما مشهوران . قلت
 لا شك أنه صحيح لأن رجاله رجال الصحيح ولا يثبت
 الى قول ابن خزيمة أما عبد العزيز بن مختار فجاء في
 هذا الاسناد بطامة وهو خبر خطأ في السند والمثني
 جميعا وشعبه أحفظ من ما ثبت من عبد العزيز
 وأما عاصم بن سرحس من النوع الذي كان يقول
 الشافعي أخذ من طريق المجره :-

فوائه بفضل المرأة . أراد به فضل الماء الذي اغتسلت
 منه المرأة :-

قوله ولكن يشربان جميعا . أراد أنهما يغسلان معا
 فلا يثقدم أحدهما على الآخر حتى لا يكون مغتسلا
 بفضل الآخر :-

ص : حدثنا احمد بن داوود بن موسى قال ثنا
مسدد قال ثنا ابو عوانة عن داود بن عبد الله
الأودي عن داود بن عبد الرحمن قال لقيت من
صحب النبي عليه السلام كما صحبه أبو هريرة أربع
سنين قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذكر مثله : —

ث : اسناده صحيح وصحة ابن الفطان وأبو بكر
ابن المنذر وقال احمد بن حنبل اسناده حسن فيما
ذكره الأثرم ولا الثقات الى قول ابن مندة وابن
حزم لا يثبت من جهة سندة زاد ابن حزم ان كان
داود هذا هو عماد بن ادريس فهو ضعيف وان لم
يكن فهو مجهول لأن أحمد بن كنيب الوائلي من
العراق يخبره بصحة هذا الخبر ويدين له أن داود
هذا هو ابن عبد الله الزعافري أبو العلاء الكوفي
روى عنه جماعة ووثقه احمد وغيره وقال ابن معمر
فلا أدري رجع أبو محمد عن قوله أم لا .

وذكر البرهقي في المعرفة وقال هو منقطع وداود بن عبد الله
تفرد به وذكره في السنن وقال رواية ثقات إلا أن
حميد بن عيسى الصحابي وهو بمعنى المرسل إلا أنه مرسل
جيد لولا مخالفة الأحاديث الثابتة الموصولة قبله
وداود لم يحجج به الشيخان انتهى وعليه فيه ما أخذ الأول

قوله

قوله أنه بمعنى المرسل ان أراد أنه يشبهه في أنه لم
يسم الصحابي فصحيح لكنه لا يمنع خصمه في الاحتجاج
ذاهبا الى أنه لا حاجة الى تسمية الصحابي بعد أن حكم
الناهي له بالصحة وان أراد أنه في معناه من أنه
لا يحجج به قوم كما لا يحتجون بمرسل الناهي فغير صحيح
لما قدمناه .

الثاني . قوله مرسل جيد . غير جيد بل هو مسند
على الصحيح من أقوال العلماء .

الثالث . قوله لولا مخالفة الأحاديث الثابتة يعني
بذلك ما تقدم فليس جيد الأمرين . الأول شأن
المحدث الا عارض عن المعارض كما قرره الأئمة الثاني
على نقد ير للتسليم بحجاب بأنه لا بأس ان ينفوا أو
يفتنوا جميعا من اناء واحد يثنا زعاه على حديث
عائشة وميمونة وأنس وغيرهم وعلى أنه لا ينفوا الرجل
بفضل طهور المرأة على حديث الحكم الغفاري ولأن
الأحاديث التي وردت في الكراهة عن الصحابة والناهيين
لم يكن في شيء ومنها أن الكراهة في النسخ والمنسوخ .

الرابع . قوله . وداود لم يحجج به الشيخان في نظرنا في موضعين
الأول أنه ان أراد عيبه بذلك فليس يعيب على المحدثين
فاطنة لانهما لم يلتزما الاخراج عن كل ثقة ولو التزموا
لما طافاه ليلة . الثاني ان كان يريد بهذا العادم رد



أحدث وهو الأقراب يضمنه كلامه على انقطاعه
وعيره وهو كادام منقطعاً لا حاصل تحت
أحاصر قوله منقطعاً إنما يريد به الأرسال الذي أشار
اليه في السنن لا الانقطاع الصناعي .
وزعم أبو عمير أن أبا عوانة رواه عن داود عن حميد
عن أبي هريرة رواه خطأ فيه قلت زعم ابن القطان
أن المجهول لها هنا قيل هو عبد الله بن معقل وقيل ابن
سرخس .

وأحدث أخرجه أبو داود عن مسدد عن أبي عوانة
إلى آخره نحوه .

والسائل عن قتيبة عن أبي عوانة إلى آخره ولفظه من
عن رسول الله عليه السلام أن تمتشط أحدنا كل
يوم أو يبول في معسك أو يغتسل الرجل بفضل المرأة
أو المرأة بفضل الرجل وينظر قاطباً جميعاً : —

ص : حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب
عن عطاء عن شعبة عن عاصم الأحول قال سمعت
أبا حنيفة يحدث عن أحكم الغفاري قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة
أو يبول المرأة لا يدرى أبو حنيفة بما قال : —

ث : إسناده حسن وأبو حنيفة اسمه سوادة بن
عالم العنزي وثقه ابن حبان . وأخرجه الثلاثة فأبو

داود

داود عن ابن بشار عن أبي داود عن شعبة عن
عاصم عن أبي حنيفة عن الحكم بن عمرو وهو
الأقرع أن النبي عليه السلام نهى أن يتوضأ الرجل
بفضل طهور المرأة .

والزمذى عن ابن بشار وحمود بن غيلان كلاهما
عن أبي داود عن شعبة إلى آخره نحوه .

وابن ماجه عن ابن بشار إلى آخره نحوه . ولفظه
بفضل وصود المرأة .

وقالت جماعة من المحدثين هذا الحديث لا يصح وقال
البخاري سوادة بن عاصم لا أراه يصح عن الحكم بن
عمرو وأشار الخطابي أيضاً إلى عدم صحته وقال
ابن مندة في كتاب الطهارة لا يثبت من جهة السند
وقال أبو عمر الآثار في هذا الباب مضطربة ولا

يقوم بها حجة وقال الميموني قلت لأبي عبد الله لبيده
أحد غير عاصم قال لا ويضطربون فيه عن شعبة
وليس هو في كتاب عند بعضهم يقول بفضل سور
المرأة وبفضلهم يقول عن فضل المرأة ولا يتفقون عليه
ورواه النسيب إلا أنه ليس به قال عن رجل من الصحابة
والآثار الصحاح وأرده بالاباحة . قلت لما أخرجه
الزمذى قال هذا حديث حسن ورجمه ابن ماجه
على حديث عبد الله بن سرخس وصححه ابن حبان



وأبو محمد الفارسي والقول قول من صححه لا من ضعفه
لأنه ليسندنا هذه السنة من مضعف وانقطاع
وقال ابن قدامة أحديث رواد احد و اخرج به و تضعيف
البخاري له بعد ذلك لا يقبل لاحتمال ان يكون وقع له
من غير طريق صحيح . ويجاب عن قول ابو عبد الله
بانه مضطرب بان معنى ما روى كله رج المسمى واحد
وهو البقية اذ الرواية بالمعنى جائزة فلا خلاف وقوله
ليس في كتاب عند رليس بقا رح لان عند رالم يدع
الا حاطة بجميع حديث شعبه و ابهام الصحاب لا يضر
بالاجماع :-

ص : حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي
قال ثنا قليس بن الربيع عن عاصم بن سليمان عن سواره
ابن حاجب عن احكم الففاري قال سئل رسول الله
عليه السلام عن سوار المرأة :-
س : هذا صرتي آخر و فهد قليس بن الربيع ضعفه
يجبى و تزك النساء :-

والفريابي هو محمد بن يوسف شيخ البخاري :-
ص : فذهب قوم الى هذه الآثار ففكر هو ان
ينوضا الرجل بفضل المرأة او ينوضا المرأة بفضل الرجل
س : اراد بالقوم احسن البصري و سميد بن المسيب
واحمد بن حنبل و داود و آخرين ولكن عندهم تفصيل

فنى

فنى المعنى اختلفت الرواية عن احمد في وضوء الرجل
بفضل طهور المرأة اذا اخلت به والمشهور عنه انه
لا يجوز له ذلك ولهذا قول عبد الله بن سرحس
والحسن و غنيد بن قيس وهو قول ابن عمر في الحائض
والحيض قال احمد كرهه غير واحد من اصحاب
النبى عليه السلام . واما اذا كانا جميعا فلا يأتى
والثانية يجوز الوضوء للرجال والنساء اجازها
ابن عقييل وهو قول اكثر اهل العلم .
وفي التمهيد قال ابو عمر في هذه المسئلة اقوال
الاولى لا يأس ان يغتسل الرجل بفضل المرأة ما لم
تكن حائضا او جنبا .

الثانى . الكراهة ان ينوضا الرجل بفضل المرأة
او ينوضا المرأة بفضل الرجل .
الثالث : الكراهة في ان ينوضا الرجل بفضل طهور
المرأة والترخيص في ان ينوضا المرأة بفضل وضوء
الرجل .

الرابع : انهما اذا شرعا جميعا في التطهير فلا يأس به
واذا اخلت المرأة بالطهور فلا خير في ان ينوضا
بفضل طهورها وهو قول احمد بن حنبل .
الخامس . لا يأس ان ينوضا كل واحد منهما بفضل
طهور صاحبه شرعا جميعا او خلا كل واحد منهما به

وعليه ففهاء الأمصار. والآثار في معناه متواترة
وفي المحلى قال ابن حزم وكل ما توضأت منه امرأة
حائض أو غير حائض أو اغتسلت منه ما فضل
منه فضلا لم يحمل لرجل الوضوء من ذلك الفضل
ولا الغسل منه سواء وحيداً وما آخراً ولم يجدوا
غيره وفرضهم التيمم حينئذ وحلال شربه للرجال
والنساء وجائز الوضوء به والغسل للنساء على كل
حال ولا يكون وصلاً إلا ما كان إقلها استعملته
منه فإن كان مثله فأكثر فليس فضلاً والوضوء
والغسل به جائزان للرجال والنساء. وأما فضل
الرجل فالوضوء به والغسل جائز للرجل والمرأة
إلا أن يصح خبر في نهى المرأة عنه فتقف عنده فلم
تجدّه صحيحاً فإن توضأ الرجل والمرأة من اناء
واحد واغتسلا من اناء واحد فيترقات معا
فذلك جائز ولا يبال أيهما بدأ قبل أو أيهما أنتد
قبل ثم استدلل بحديث الحكم وابن سرحس ثم
قال وبهذا يقول ابن سرحس والحكم وغيرهما وبه
تقول جويرية أم المؤمنين وأم سلمة أم المؤمنين
وعمر بن الخطاب وقد روى عن عمر أنه ضرب
بالذرة من خالف هذا القول. وقال فائدة سألت
سعيد بن المسيب وأحسن البصري عن الوضوء بفضل

المرأة

فكلاهما نهاني عنه : —
ص : وخالفهم في ذلك آخرون فقال لا بأس
بهذا كله : —
ش : أي خالف الفقهاء المذكورين جماعة آخرون
وأراد بهم أبا حنيفة ومالك والشافعي وجماهير
العلماء : —
ص : وكان مما احتجوا به في ذلك ما حدثنا به
علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن شعيب
عن عاصم عن معاذة عن عائشة رضي الله عنها
قالت كنت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
نغتسل من اناء واحد : —
ش : رجاله رجال الصحيح ما خلا ابن معبد : —
وعاصم لعون سليمان الأحول ومعاذة بنت
عبد الله العدوية من العابدات رضي الله عنها.
وأخرج أبو يعلى في مسنده عن يزيد بن هارون عن
عاصم الأحول عن معاذة عن عائشة إلى آخره نحوه
وأخرج البخاري عن قبيصة عن صفوان عن منصور
عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كنت اغتسل
أنا ورسول الله محلياً السلام من اناء واحد وكلانا جنب
قوله ورسول الله بالرفع عطف على قوله أنا وذلك
أنه لا يحسن العطف على الضمير المرفوع إلا بمؤكد على

ما عرف وفيه خلاف بين الكوفيين والبصريين :-
ص : حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال
قال ثنا حماد بن عاصم قد كرى سنده مثله
ش : هذا طريق آخر وهو أيضا صحيح :-

وحماد وهو ابن سلمة . وقد أخرج الطحاوي هذا
أحد عشر من ثمانية عشر طريقا على ما انفق عليها
في هذا الباب :-

ص : حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو
ابن الحارث قال ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ قال
ثنا ليث بن سعد قال حدثنا ابن شهاب عن عمرو
عن عائشة مثله :-

ش : اسناده صحيح . وأبو عبد الرحمن اسمه
عبد الله بن يزيد الفقير روى له الجماعة :-
وابن شهاب وهو محمد بن مسلم الزهري . وأخرجه
أحمد في مسنده من حديث الزهري عن عمرو عن
عائشة كنت أغتسل أنا ورسول الله عليه السلام
من اناء واحد وكان يغتسل من الفدح وهو الفرق
ص : حدثنا أحمد بن راود قال ثنا أبو الوليد
قال ثنا شعبة عن أبي بكر بن حفص عن عمرو عن عائشة
مثله :-

ش : اسناده صحيح وأبو الوليد اسمه هشام بن

عبد الملك

عبد الملك الطيالسي شيخ البخاري وأبو داود
وأبو بكر بن حفص اسمه عبد الله بن حفص بن
سعيد بن أبي وقاص روى له الجماعة :-

وأخرجه البيهقي من حديث أبي الوليد عن شعبة
إلى آخره . والبرار كذلك بهذا الاسناد :-

ص : حدثنا يونس بن نايب وهو ابن مالك الكاهن
عن هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة بمثل
ش : رجاله كلهم رجال الصحيح :-

ص : حدثنا علي بن معبد قال ثنا يعلى بن عبيد
عن حريث عن الشعبي عن مسروق عن عائشة
مثله :-

ش : اسناده معاول بحريث بن أبي مطرب
عمرو والحناط بالنون الكوفي صنفه يحيى بن معين
وغیره :-

وإعلى بن عبيد الطنافسي روى له الجماعة :-
والشعبي وهو عامر بن شراحيل ومسروق
لهو ابن الأجدع الهمداني الكوفي روى له الجماعة

وأخرجه البرار في مسنده ثنا محمد بن عبد الله
ابن يزيد الحراني حدثني أبي عن سليمان بن أبوداود
الجزري عن الحكم بن عنبية عن عامر الشعبي عن
مسروق عن عائشة قالت لقد رأيتني أنازع أسامة

ورسول الله صلى الله عليه وسلم من انا، واحد
 تعنى الفصل : —
 ص : حدثنا بضر بن مرزوق قال ثنا الخضير
 ابن ناصح قال ثنا وهيب بن خالد عن منصور بن
 عبد الرحمن عن أمه عن عائشة مثله : —
 ش : رجاله موثفون : —
 وأم منصور اسمها صفية بنت شليبة الحارثي
 الصحابي فهذه طرق شعيرة منوالية والبقية
 تأتي عن قريب : —
 ص : حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الولهي
 قال ثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير قال أخبرني
 أبو سلمة بن عبد الرحمن عن زيب بنت أم سلمة
 عن أم سلمة قالت كنت اغتسل أنا ورسول
 الله عليه السلام من انا، واحد :
 ش : الولهي هو حمد بن خالد الكندي روى
 روى له الأربعة وهو نسبة الواحد اجداره
 وشيبان بن عبد الرحمن الموادي روى
 له الجماعة : —
 وأبو سلمة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف
 روى له الجماعة : —
 وزيب بنت أم سلمة صحابية بنت صحابية

وأم سلمة

وأم سلمة اسمها هند : —
 وأخرجه البخاري باقم منه عن سعيد بن حفص
 عن شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن زيب بنت
 أبي سلمة حدثته أن أم سلمة قالت حضرت وأنا
 مع النبي عليه السلام في الخيضة فاسللت فخرجت
 منها فأخذت لباب حيتي فلبستها فقال لي
 رسول الله عليه السلام أتقتت قلت نعم فدعاني
 فأدخلني معه في الخيضة قال حدثتني أن النبي عليه
 السلام كان يقبلها وهو صائم وكنت اغتسل أنا
 والنبي عليه السلام من انا، واحد من الجنابة
 وأخرجه مسلم أيضا مختصرا حور رواية الطحاوي
 والخمسة هي الأسود من الثياب : —
 قوله فاسللت أي ذهبت في خفية : —
 قوله أتقتت بينون مفتوحة وفاء مكسورة قال
 النووي هذا هو الصحيح في اللغة أي أحضنت
 فأما في الولاية فنقست بضم النون وكسر الفاء وقيل
 بضم النون وفتحها وفي الحيف بالفتح لا غير : —
 ص : حدثنا أبو بكر قال ثنا إبراهيم بن نيار
 قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد
 عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أخبرني ميمونة
 أنها كانت تغتسل هي والنبي عليه السلام من انا، واحد

ش: أبو بارة بكار الفاضل: —
 وإبراهيم بن بشر الرمادي وثقه ابن حبان
 وسفيان لهو ابن عيينة وجابر بن زيد الأزدي
 اليمحدي روى له الجماعة: —

وأخرجده سلم ثنا فتية ثنا سفيان عن عمرو
 عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال أخبرني ميمونة
 أنها كانت تغتسل هي والبنو عليه السلام في اناء
 واحد: —

وأخرجده الأثر مذاب أيضا نحوه عن ابن أبي عمير
 عن سفيان بن عيينة إلى آخره: —

ص: حديث: أفهد قال ثنا علي بن معبد قال
 ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة
 عن الحكم بن عثية عن إبراهيم عن الأسود عن
 عائشة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله عليه
 السلام من اناء واحد: —

ش: إسناده صحيح وعتيبة بضم العين المهملة
 وفتح الناء المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف
 وفتح الباء آخر الحروف وفي آخره لهاء: —

وأخرجده أسد في مسنده من حديث الأسود عن
 عائشة كنت أغتسل أنا ورسول الله عليه السلام
 من اناء واحد ونحن جنبان: —

ص: حديثنا

ص: حديثنا يزيد بن سنان البصري قال ثنا
 أبو عامر العقدي قال نا رباح بن أبي معروف عن
 عطاء عن عائشة مثله: —

ش: إسناده صحيح وأبو عامر اسمه عبد الملك
 ابن عمرو وعطاء لهو ابن أبي رباح: —
 وأخرجده عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج
 عن عطاء عن عائشة أنها أخبرته عن النبي عليه
 السلام أنهما شرعا جميعا ولهما جنب من اناء
 واحد: —

وأخرجده البيهقي من طريقه: —
 ص: حديثنا ابن أبي داود قال ثنا نعيم بن
 حماد قال ثنا عبد الله بن المبارك قال أخبرنا سعيد
 ابن يزيد قال سمعت عبد الرحمن بن هرمز الأعرج
 يقول حدثني ناعم مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت
 كنت أغتسل أنا ورسول الله عليه السلام من
 مركن واحد نفيض على أيدينا حتى نتقيها ثم نفيض
 علينا الماء: —

ش: إسناده صحيح على شرط مسلم: —
 وثنا عبد بالنون بن أجيل الحمد إلى أبو عبد الله
 المصري مولى أم سلمة زوج النبي عليه السلام: —
 وأخرجده النسائي وقال أخبرنا سويد بن نصر قال ثنا

عبد الله عن سعيد بن يزيد إلى آخره نحوه :-
قوله من مكن بكسر الكيم هو الإجابة التي تغسل
فيها الثياب :-

قوله تفيض من الإفاضة :-

ص: حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا عمنا
ابن عمر قال أخبرنا شعبه ح وحدثنا أبو بكره
قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبه عن عبد الله
- ابن عبد بن حبر عن أنس بن مالك قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يغتسل هو والمرأة من
نساءه من الأنا، الواحد :-

ش: رجالا الطرفين كلهم رجال الصالحين
ما خلا ابن مرزوق وأبا بكره :-

وأخرجه البخاري عن أبي الوليد عن شعبه
إلى آخره نحوه. ومسلم أيضا وزاد من الجنبية
قوله والمرأة بالرفع عطف على الصير الذي يغتسل
وقد ذكرنا أنه لا يحسن إلا بمؤكد :-

ص: قال أبو جعفر رحمه الله فلم يكن في هذا
عندنا حجة على كل ما يقول أهل المقالة الأولى لأنه
يجوز أن يكونا كانا يغتسلان جميعا وإنما النزاع
بين الناس إذا ابتدأ أحدهما قبل الآخر فنظر باق
ذلك فإذا أعلى بن معبد قد حدثنا قال ثنا عبد الوهاب

عن

عن أسامة بن زيد عن سالم عن أم حبيبة أجهنية
وزعم أنها قد أدركت وبايعت رسول الله عليه السلام
فألت اخلفت يدي ويد رسول الله عليه السلام في
الوضوء من أنا، واحد.

حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرنا أسامة
عن سالم بن النعمان عن أم صفية أجهنية مثله
ففي هذا دليل على أن أحدها قد كان يأخذ من
الماء بعد صاحبه :-

ش: لما - تحت أهل المقالة الثانية بالأحاديث
المذكورة على أهل المقالة الأولى عارضوهم وقالوا
لا نسلم أن أحاديثكم حجة علينا لأن دعوانا في كراهة
فضل الرجل للمرأة وفضل المرأة للرجل وأحاديثكم
لا تمنع هذا لأنه يجوز أن يكونا قد اغتسلا معا
فلا يكون كل منهما مغتسلا بفضله الآخر وهذا معنى
قوله فلم يكن في هذا عندنا حجة إلى آخره. فأجاب
أهل المقالة الثانية عن هذا أوفوا وحدثنا أحاديث
منها حديث أم حبيبة يدل على أن أحدها قد
كان يأخذ من الماء بعد صاحبه ففسرت هذه الأحاديث
معنى الأحاديث المذكورة وإزالة الأصحاح الذي ذكره
ثم إنه أخرج حديث أم حبيبة من طريقين صحيحين لأن
رجالهم كلهم موثقون :-

وسالم بن النعمان ويقال أبو النعمان ويقال له سالم
ابن سرج بالجديد وهو ابن خربوذ مولى أم حبيبة
وثقه ابن حبان . والحديث أخرجه أيضا أبو داود
وقال ثنا النخعي ثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن أم
خربوذ عن أم حبيبة الجهمية قالت لما خلفت
يدي ويدا رسول الله عليه السلام في الوضوء
من اناء واحد .

وأخرجه ابن ماجه عن عبد الرحمن بن ابراهيم
الدمشقي عن أنس بن عياض عن أسامة بن زيد عن
سالم بن النعمان وهو ابن سرج عن أم حبيبة الجهمية
قالت ربما خلفت يدي ويدا رسول الله عليه
السلام في الوضوء من اناء واحد قال أبو عبد الله
سمعت محمدا يقول أم حبيبة هي حولة بنت قيس فذكرت
لأبي زرعة فقال صدق .

ص : حدثنا ابن أبي داود قال ثنا محمد بن المنهال
قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا ابان بن صمعة عن
عكرمة عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أغتسل
أنا ورسول الله عليه السلام من اناء واحد يبدأ قبلي
ش : اسناده صحيح . وأخرجه البيهقي وقال أخبرنا
أبو طاهر الفقيه أنا أبو بكر بن اسحاق أنا محمد بن
أيوب نا موسى بن اسما عيل نا ابان عن هشام عن أبيه
عن

عن عائشة قالت كنت أنا ورسول الله تغتسل
من اناء واحد فيبدأ قبلي : —
ص : انفق لهذا دليل أن سور الرجل جائز للمرأة
المنظهر به : —

ش : أي في حديث عائشة لهذا دليل صريح أن
فضل الرجل يجوز للمرأة أن تنظهر به لأنها قالت
يبدأ قبلي . أي يبدأ رسول الله عليه السلام في
الغرف من الاناء فتكون عائشة رضي الله عنها مغتسله
بما فضله رسول الله عليه السلام : —

ص : حدثنا أحمد بن داود قال ثنا صدق قال ثنا
حماد بن زيد عن أفلح بن حميد عن الفاسم عن عائشة
قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه
وسلم من اناء واحد يختلف فيه أيدينا من الجنابة
ش : رجاله رجال الصحيح ما خلا شيخ الطحاوي
وأخرجه البخاري ومسلم كلاهما عن عبد الله بن مسلمة
عن أفلح إلى آخره نحوه : —

ص : حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا عبد الله بن مسلمة
ابن قعنب قال نا أفلح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا
أبو عامر قال ثنا أفلح فذكر بأسناده مثله : —
ش : لهذات طريقان صحيحان أحدهما عن عبد الله
ابن مسلمة شيخ الشيخين والآخر عن إبراهيم بن مرزوق

ص: حدثنا علي بن أبي شيبة قال ثنا يزيد بن عمارون
قال أناسيا ز عن منصور عن إبراهيم عن الأسود
عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أتنازع أنا
ورسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل من الأنا
الواحد من الجنابة: —

ش: اسناده صحيح ورجالها رجال الصحيح ما خلا
شيخ الطحاوي .

وأخرج النسائي وقال ثنا قتيبة بن سعيد ثنا
عبيدة بن حميد عن منصور عن إبراهيم عن الأسود
عن عائشة رضي الله عنها قالت لقد رأيتني أتنازع
رسول الله عليه السلام أغتسل أنا وهو منه
قوله أتنازع معناه تزيد أن تعترف أو لا ويريد
رسول الله عليه السلام أن يعترف أو لا فيسابقان
في تحصيله: —

ص: حدثنا سليمان بن شعيب الكليزي قال ثنا
الخصيب قال ثنا همام عن هشام بن عمرو عن أبيه
عن عائشة رضي الله عنها قالت اغتسلت أنا ورسول
الله عليه السلام من أنا واحد كل واحد منا يعترف
منه: —

قوله يعترف قبلها وتعترف قبله معناه انهما يتسابقان
ليبقوا أحدهما نارة والاخر أخرى: —

ص: حدثنا

ص: حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن مبارك
ابن فضالة عن أمه عن معاذة عن عائشة قالت كنت
أغتسل أنا ورسول الله عليه السلام من أنا واحد
فأقول ابق لي ابق لي: —

ش: أبو عاصم النبيل اسمه الصمالي بن محمد
روى له الجماعة: —

ومبارك بن فضالة بن أبي أسية البصري ضعفاء
النسائي ووثقه ابن حبان واستشهد به البخاري
وأم مبارك لا ندرى حالها ولا اسمها: —

ومعاذة بنت عبد الله المدونية من العابدات
وأخرج أحمد في مسنده وقال ثنا لها شمس بن القاسم
ثنا المبارك حدثتني أمي عن معاذة المدونية عن
عائشة إلى آخره نحوه: —

ص: حدثنا محمد بن العباس بن الربيع الفولقي
قال ثنا أسد بن موسى قال ثنا المبارك فذكر بإسناده
مشكوك: —

ش: أخرج مسلم لهذا الحديث عن يحيى بن يحيى
عن ابن أبي خزيمة عن عاصم الأحول عن معاذة عن
عائشة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله عليه
السلام من أنا واحد بليني وبلينه فينادرن حتى أقول
لم دع لي دع لي قالت ولها جنبان: —

ص: حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير
قال ثنا شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة عن عائشة
مثله: —

ث: إسناده صحيح وزيد بن الرشك هو يزيد بن
أبي يزيد الصنبي أبو الأزهري البصري روى له البخاري
والرشك بكسر الراء وسكون الشين المعجمة معناه الفناء
بلغه أهل البصرة وكان يقسم الدور فسموه ويقال
الرشك بالفارسية الكبير اللحية وكان كبير اللحية حتى
قيل إن عقرباً دخلت في حنينة فنكتت بها ثلاثة أيام
فلم يعلم بها: —

وأخرجه أحمد في مسنده وقال ثنا محمد بن جعفر نا شعبة
عن يزيد الرشك عن معاذة قالت سألت عائشة رضي
الله عنها عن الغسل من أجانب فقالت إن الماء لا ينجد
شيء قد كنت اغتسلت ورسول الله عليه وسلم من آثار
واحد يداً فيغسل يديه: —

ص: حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان
عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن بعض أزواج النبي
عليه السلام اغتسلت من جنباته فجاء النبي عليه السلام
ينوضاً فقالت له فقال إن الماء لا ينجد شيء: —
ث: إسناده صحيح ورجال رجال الصحيح ما خلا أبا
بكرة بكاء الفاضل: —

وأبو أحمد

وأبو أحمد اسمه محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي
الزبيري و سفيان هو الثوري و سماك هو ابن حرب
بكر السين المملئة . وأخرجه الأربعة . فأبو داود
عن مسدد عن أبي الأحوص عن سماك عن عكرمة عن
ابن عباس قال اغتسل بعض أزواج النبي عليه السلام
في حنينة فجاء النبي عليه السلام لينوضاً منها أو يغتسل
فقالت له يا رسول الله اني كنت جنباً فقال رسول الله
عليه السلام ان الماء لا ينجد .

والترمذي عن قتيبة عن أبي الأحوص إلى آخره نحوه
والنسائي عن سويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك
عن سفيان عن سماك إلى آخره ولفظه أن الماء لا
ينجد شيء .

وأما ما جبه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي الأحوص
إلى آخره نحوه .

ثم أعلم أن أحاديث هذا الباب رويت عن عشرة من
الصحابه وهم: علي وابن عباس . رجاء بن رباح . وأنس . وأبو
هريرة . وعائشة . وأم حبيبة . وأم سلمة . وأم هانئ
وميمونة: —

أما حديث علي رضي الله عنه قال كان رسول الله
عليه السلام وأهله يغتسلون من آفاه واحد: —
وأما حديث ابن عباس فأخرجه الطبراني في الكبير

من حديث عكرمة عنه أن رسول الله عليه السلام
وعائشة اغتسلا من اناء واحد من جنبته وتوضأ
جميعا للصلاة :-

وأما حديث جابر بن عبد الله فأخرج ابن
أبي شيبة في مصنفه ثنا محمد بن الحسن الأسدي
قال ثنا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن
جابر بن عبد الله قال كان رسول الله عليه
السلام وأزواجه يغتسلون من اناء واحد :-
وأما حديث أنس فأخرج الطحاوي والبخاري
وقد ذكرناه :-

وأما حديث الجعفي بن زبير فأخرج البزار في مسنده
من حديث عكرمة عن الجعفي بن زبير عن النبي عليه السلام
كان هو وأهله يغتسلون من اناء واحد :-
وأما حديث عائشة فأخرج الطحاوي والبخاري
وأما حديث أم حبيبة فأخرج الطحاوي وأبو
داود وابن ماجه :-

وأما حديث أم سلمة فأخرج الطحاوي أيضا
وأما حديث أم سلمة :-

وأما حديث أم هانئ فأخرج النسائي من
حديث حماد عن أم هانئ بنت أبي طالب أن النبي
عليه السلام اغتسل هو وميمونة من اناء واحد

من

من قمعة فيها اثر العجين .
وأخرج ابن ماجه أيضا :-
وأما حديث ميمونة فأخرج الترمذي بإسناده
الى ابن عباس قال حدثتني ميمونة قالت كنت اغتسل
أنا ورسول الله عليه السلام من اناء واحد من جنبته
وقال لهذا حديث حسن صحيح :-

ص : نقدر بيننا في هذه الآثار يظهر كل واحد
من الرجل والمرأة بسور صاحبه يضاد ذلك ما روينا
في أول هذا الباب فوجب النظر لها هنا للتحريج به
من المعنيين المتضادين معنى صحيحا فوجدنا الإصرار
المتفق عليه أن الرجل والمرأة إذا أخذها بأيديهما
الماء معا من اناء واحد أن ذلك لا يبغسل الماء ورأينا
النجاسات كلها إذا وقعت في الماء قبل أن يتوضأ
منه أوجع النوضي منه أن حكم كل ذلك سواء فلما
كان ذلك كذلك وكان عرسه كل واحد من الرجل
ومن المرأة مع صاحبه لا يبغسل الماء عليه كان وضوءه
بعده من سوره في النظر أيضا كذلك فثبت بهذا
ما ذهب اليه الفريق الآخر وهو قول أبو حنيفة وأبي
يوسف ومحمد بن الحسن :-

ش : أراد بهذه الآثار الأحاديث التي روينا عن
عائشة وأم سلمة وأم حبيبة وأنس وابن عباس

رضي الله عنه . وأراد بما روي في أول هذا الباب
حديث عبد الله بن سرحس وأحكام الفقاري ووجوب
النصا دبينها ظاهرا لانه أحاديث أول الباب تمنع
اعتسال الرجل بفضل المرأة واعتسال المرأة بفضل
الرجل .

وأما حديث عائشة ومن معها يطلق ذلك ويجوز
ففي مثل هذا يطلب المخلص ووجوبه كثيرة على ما
عرف في بعضه منها يكون بدلالة الشارح وهو ان يكون
أحد النصين موجبا للخطر والآخر موجبا للاباحة
كما فيما نحن فيه وكان الذي ينبغي على هذا ان تكون
أحاديث أول الباب منأخرة عن الأحاديث الأخر
ولكن هنا أبقى ما كان على ما كان لكون الأبا حقا أصلا
وصارت الأحاديث الأولى كما منسوخة بل قالوا انها
منسوخة وقد قال البيهقي في الخلافات وحديث
ابن حبان عن الحكم ان كان صحيحا فمسنوخ بإجماع
الحنيفة على خلافه : —

قوله وكان وضوء الواو فنية للحال : —

قوله فثبت بهذا أي بما ذكرنا من وجه النظر
قوله وهو قول أبي حنيفة . أي الذي ما ذكرنا من
ثبوت ما ذهب اليه الفريق الآخر وهو قول الشافعي
ومالك أيضا : —

ص: باب

ص: باب التسمية في الوضوء
نش: أي لهذا باب في بيان التسمية عند الوضوء
ولما فرغ من بيان الماء الذي هو آلة لتخصيل الطهارة
شرع في بيان أحكام الوضوء وقدم بيان التسمية
لاحتياج كل أمر ذي بال إليها في الأبدان به : —

من: حدثنا محمد بن علي بن داود البغدادي قال ثنا
عفان بن مسلم قال ثنا وهيب قال ثنا عبد الرحمن
ابن حرملة أنه سمع أبا ثقال المري يقول سمعت رباح
ابن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حبيب يقول
حدثني جدي أنها سمعت أباها يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة لمن لا وضوء
له ولا وضوء لمن لا يذكر اسم الله عليه : —

نش: شيخ الطحاوي وثقه ابن يونس وعفان
ابن مسلم روى له الجماعة ووهيب بن خالد
روى له الجماعة : —

وعبد الرحمن بن حرملة المديني روى له مسلم
وأبو ثقال بكسر الشاء المشددة بعدها الفاء .
وصنيط الدارقطني بضم الشاء واسمه ثمامة بن
وائل السري الشاعر . قال البخاري في حديثه روى
له الزمذمي وابن ماجه والمري بضم الميم وتشديد
الراء نسبة إلى مرة بن عطفان : —

ورباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حبيب
ابن عبد العزيز القرشي العافري المدني فاصيها
روى له الترمذي وابن ماجه لهذا الحديث
وحدثة رباح اسمها أسماء بنت سعيد بن زيد بن
عمرو بن نفيل ذكرها ابن حبان في الثقات
وقال لا أدري ما اسمها :—
وأبو عبد رباح هو سعيد بن زيد أحد العشرة المبته
وأخرج الترمذي عن نضر بن علي وبشر كلاهما عن
بشر بن المنضل عن عبد الرحمن بن حرملة إلى آخره نحوه
من غير ذكر لا صلاة لمن لا وضوء له .
وابن ماجه عن الحسن بن علي الخلال عن يزيد بن هارون
عن يزيد بن عياض عن أنوف قال إلى آخره ولفظه
لا صلاة لمن لا وضوء له .
وأخرج الدارقطني وزاد ولا يؤمن بالله من لا يؤمن
بى ولا يؤمن بى من لم يحب الأتصار .
وكذا رواه البيهقي . وقال ابن قطان في كتاب الوهم
والإيهام فيه ثلاثة مجاهيل الأخير إلى جده رباح
لا يعرف له اسم ولا حال ورباح أيضا مجهول الحال
وأبو ثفال كذلك مع أنه أشهرهم .
وقال ابن أبي حاتم في كتاب العلل هذا الحديث عندنا
ليس بذلك الصحيح . وأبو ثفال مجهول ورباح مجهول

وقال

وقال أحمد لا أعلم في هذا الباب حديثا له اسنادا حيد
وعن الترمذي أبو ثفال ليس بالموادب جدا . قلت
قوله أبو ثفال ليس بالمعروف جدا غير مسلم لأن
البراز ذكر أنه مشهور .
وعن البخاري ليس في هذا الباب حديثا حسن عندي
من حديث رباح بن عبد الرحمن :—
قوله لا صلاة . كلمة لا النفي الجنس وجزءها محذوف
أي لا صلاة لها صلة لمن لا وضوء له أي صلاة كانت
وهذا أبا جماع المسلمين من السلف والخلف أن الصلاة
لا تصح إلا بالوضوء . فان قلت قوله لا صلاة مفرد يقابل
المثنى والمجموع وهذا يدل على الوحدة والاستفراق
يدل على الكثرة فاجمع بينهما جمع بين المثنى فبين : قلت
لا ينافي معنى الاستفراق وأفراد الاسم لأن لا النفي لفظ
الجنس وإنما دخل على الاسم المفرد حال كونه مجررا عن
إرادة معنى الوحدة والكثرة لأن دلالة اللفظ على المعنى
متوسطة بالارادة الجارية على قانون الوضع وإنما يلزم
التنافي لو لم تجرد عن معنى الوحدة وأدخل عليه لا
وكذلك الجواب في لام الأثر الأول لأن معنى قولنا
لا صلاة كل فرد من أفراد الصلاة لا مجموع الصلاة
من حيث هو مجموع والذي ينافي في الأفراد والوحدة هو
الثاني كما في قولك لا رجل في الدار كل فرد من أفراد

الرجال . وقوله لا وضوء له يتناول الوضوء والضمير
أيضا أعمى الوضوء الذي يوجد في الاعتسال بان اغتسل
ولم يتوضأ ويتناول خلفه الذي هو التيمم لأنه طهارة
في حق عادم الماء :-

قوله ولا وضوء عطف على قوله لا صلاة . فان قيل اذا
كان لا وضوء عطف على لا صلاة كان ينبغي أن لا يجوز
الوضوء بدون ذكر الله كما لا تجوز الصلاة بدون الوضوء
قلت . نعم ظاهر الكلام يقتضي ذلك كما ذهب إليه
جماعة ولكن خرج عن ذلك الحكم بدليل آخر سنذكره
عن قريب ان شاء الله . واستنبط منه أحكام
الأول . اخرجت به جماعة على فرض التسمية في
الوضوء على ما يجي مفصلا .

والثاني قوله اسم الله يتناول كل اسم الله . يعنى
من أسماء الذات والصفات فظاهره يدل على أنه اذا
ذكر الله على الوضوء مطلقا يكون آتيا بالوجوب
عند من يرمع الوجوب وبالسنة عند من يرمع
التسمية منه . وقال ابن قدامة في المعنى وصفها أن
يقول باسم الله لا يقوم غيرها من الذكر مقامها لأن
التسمية عند الإطلاقة تنصرف إلى قول بسم الله بدليل
التسمية المشروعة على الذبيحة والطعام وأول السور
قلت . لفظ الحديث بعمومه ينافي هذا لأنه لم يقل

لمن

لمن لم يذكر لفظه الله وإنما قال لمن لم يذكر اسم
الله وأسماء الله كثيرة بخلاف الذبيحة لأنهم كانوا
يسمون الهنم عند الذبح فيجبان يأتي بلفظة بسم الله
ليكون أظهارا للمحالينهم في ذلك .

والثالث . لفظ الحديث يدل على أن يجوز ذكر اسم الله
واقعا على الوضوء بقوله عليه أي على الوضوء ومع وقوعه
عليه أن يكون الوضوء مشمولاً به ولا يكون مشمولاً به إلا
بتقديم التسمية عليه ولهذا قال بعضهم يسمى قبل الاستنجا
كما أن الاستنجا سنة من سنن الوضوء فسمى قبله ليقع
جميع أفعال الوضوء فرضها وسنتها بالتسمية . وقال
بعضهم يسمى بعده لأن قبله حال انكشاف العورة وذكر
الله تعالى حال كشف العورة غير مستحب تقظيا لاسم
الله تعالى كذا في مبسوط شيخ الإسلام وذكر في هذا
قاضي حال والأصح أنه يسمى مرتين فلو سمي في أثناء الوضوء
يلتزم أن يحترأ لأنه ذكر اسم الله عليه ولو سمي بعد فراغه
منه لا يحترأ ولا يكون مقيما للسنة :-

ص : حدثنا عبد الرحمن بن الجارود البغدادي قال ثنا
سعيد بن كثير بن عفير قال حدثني سفيان بن بلال عن أبي
ثقال المري قال سمعت رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان
يقول حدثتني جدتي أنها سمعت رسول الله عليه السلام
يقول ذلك :-



ش: لهذا طريقاً آخر وفيه أن جدة رباح هي التي
 سمعت رسول الله عليه السلام وقال الدارقطني في
 علله اختلفت فيه عن عبد الرحمن بن حرملة فروى
 عنه وهيب وبشر بن المفضل وابن أبي فديك وسليمان
 ابن بلال عن ابي ثعلب عن رباح بن عبد الرحمن بن ابي
 سفيان بن حبيب عن جدته عن ابيها عن النبي عليه
 السلام ، وخالفهم حفص بن غصية وابو معشر بن
 واسمق بن حازم فرووه عن ابن حرملة عن ابي ثعلب
 عن رباح بن عبد الرحمن بن جدته انها سمعت النبي
 عليه السلام ولم يذكرها في الاسناد قلت
 في رواية الطحاوي سليمان بن بلال من جده من خالف
 وهيبا ، وبشر بن المفضل وابن أبي فديك .
 وهذه الرواية تدل على أن جدة رباح صحابية وقد
 ذكرنا أن ابن حبان ذكرها في الثبايعيات
 من : حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال أنا
 الدراوردي عن ابن حرملة عن ابي ثعلب المري عن
 رباح بن عبد الرحمن العامري عن ابن ثوبان عن ابي
 هريرة عن النبي عليه السلام مثله : —
 ش: محمد بن سعيد بن سليمان الملقب بجدان وثقه
 ابن حبان وروى له الفرمذي : —
 والدراوردي لهو عبد العزيز بن محمد روى له الجماعة

البخاري

البخاري مقروبا بغيره نسبة الى رواد قرينه خراشا
 وابن حرملة عبد الرحمن وابو ثعلب ثامة وابن
 ثوبان لهو محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان القرشي
 المدني روى له الجماعة : —
 واخرج ابوروان عن قتيبة بن سعيد عن محمد بن موسى
 عن يعقوب بن سلمة عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله
 عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة
 لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر الله عليه : —
 ورواه احمد بهذا الاسناد : —
 ورواه ابن ماجه عن ابي كريب وعبد الرحمن بن
 ابراهيم كلاهما عن ابن ابي فديك عن محمد بن موسى
 الى آخره نحوه .
 فهذا ابو جعفر الطحاوي قد اخرج حديث التسمية
 عن صحابيين سعيد بن زيد وابي هريرة . وفي الباب
 عن عائشة وابي سعيد وسهل بن سعد وانشروا بن
 عمر وابن مسعود وابي سبرة .
 اما حديث عائشة رضي الله عنها فرواه البراز في
 مسنده وقال ثنا ابراهيم بن زيار الصايغ نا ابو
 داود الحصري نا سفيان بن عمار نا محمد بن عمرو
 عن عائشة ان النبي عليه السلام كان اذا بدأ الوضوء
 سمي .



وأخرج الدارقطني ولفظه كان رسول الله عليه
 السلام إذا مسح طهوراً سمي الله .
 وأما حديث أبي سعيد فرواه ابن ماجه من حديث
 طارق عن كثير بن زيد عن رباح بن عبد الرحمن
 ابن أبي سعيد عن أبيه عن أبي سعيد أن النبي عليه
 السلام قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه .
 وأما حديث سهل بن سعد فرواه ابن ماجه وقال
 نا عبد الرحمن بن ابراهيم نا ابن أبي فديك عن عبد المهيمن
 ابن عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن أبيه عن
 جده عن النبي عليه السلام قال لا صلاة لمن لا وضوء
 له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ولا صلاة
 لمن لا يصل على النبي عليه السلام ولا صلاة لمن لا يحب
 الانصار .

وأما حديث انظر رضي الله عنه فرواه النسائي
 وقال انا اسحاق بن ابراهيم فاذا أنا عبد الرزاق
 قال انا معمر عن ثابت وقتادة عن أنس قال طلب
 بعض اصحاب النبي عليه السلام وضوء فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم ماء
 فوضع يده في الماء ويقول توضع يده في الماء
 يخرج من بين اصابعه حتى توضع واخذ عند
 آخرهم . قال قلت لأنس كم تراهم قال نحو من

سبعين

سبعين .
 وأما حديث ابن عمر رضي الله عنه فرواه الدارقطني
 وقال نا احمد بن محمد بن زياد ثنا محمد بن غالب ثنا
 هشام بن عهران ثنا عبد الله بن حكيم عن عاصم بن
 محمد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من توفضاً فذكر اسم الله على وضوئه كان
 طهوراً حسنة . ومن توفضاً ولم يذكر اسم الله على وضوئه
 كان طهوراً الا عساة .

وأخرج البيهقي بهذا الاسناد ثم قال هذا ضعيف
 وأبو بكر الازهري غير ثقة عند أهل العلم بالحديث . قلت
 أراد يا بكر الازهري عبد الله بن حكيم بن حمزة الحارثي
 وذكره المزني بفتح الحاء . قال يحيى بن معين عبد الله
 ابن حكيم أبو بكر الازهري ليس بشي . وقال السعدي
 كذاب مصرح . وقال ابن حبان يضع الحديث على الثقات
 وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه فرواه الدارقطني
 أيضاً وقال نا عثمان بن احمد الدقاق نا اسحاق بن
 ابراهيم بن سفيان قال ثنا يحيى بن عمار عن الأعمش
 عن ثقيف عن عبد الله بن مسعود قال سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا نظرت احدكم فليذكر
 اسم الله فانه يطهر جسده . كنه وان لم يذكر اسم الله على
 طهوره لم يطهر منه الا ما مر عليه الماء فاذا فرغ من طهوره



فلشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله
فإذا قال ذلك فتحت له أبواب السماء .

ورواه البيهقي بمثله وزاد بعد قوله وأن محمدا عبده
ورسوله لله ليصل على - فإذا قال ذلك فتحت له أبواب
الرحمة ثم قال وهذا أضعف لا أعلم عن الأعمش غير
يحيى بن هاشم وهو متروك الحديث .

وأما حديث أبي سبرة فرواه الطبراني في الكبير
بأسناده البرمر فوعا قال لا صلاة لمن لا وضوء له
ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ولا يؤمن بالله
من لا يؤمن بي ولا يؤمن بي من لا يعرف حق الأضواء
ص : فذهب قوم إلى من لم يسلم على وضوء الصدوق
قال بحزبه وضوءه واحجوا في ذلك بهذه الآثار : -
ش : أراد بالقوم الحسن البصري واسحاق واحدا في
رواية وبعض الظاهرية . وقال صاحب البدائع وقال
مالك أن التسمية فرض إلا إذا كان ناسيا فنظام
التسمية بالقلب مقام التسمية باللسان دفعا للجرم
واحتج له بالحديث المذكور وهذا غير صحيح لأن مذهب
مالك أن التسمية سنة . وقد قال صاحب الجواهر
في مذهب مالك . وأما فضائل أي الوضوء فأربع
التسمية فهذا أعلى من الفضائل وبين الفضيلة
والفريضة فرق كبير .

وروى

وروى عن الواقدي ليس ذلك مما يؤمن به من شاء .
قال ذلك ومن شاء لم يقله .

وروى عن علي بن زياد أنها وفي المعنى ظاهر مذهب
أحمد أن التسمية مستوفية في طهارات الحدث كلها رواه
جماعة من أصحابه عنه . وقال الكلال الذي أسندت
الرواية عنه أنه لا بأس به يعني إذا نزل التسمية وهذا
قول الثوري ومالك والثاقبي وأبو عبيد وابن
المنذر وأصحاب الرأي .

وعن أحمد رواية أخرى أن التسمية واجبة في جميع
طهارات الحدث الوضوء والغسل والتيمم وهو اختيار
أبي بكر ومذهب الحسن واسحاق ثم إذا قلنا برجوبها
فتركها عند المنصوح طهارته فإن تركها سهوا سمحت وهو
قول يعني على كل حال لأنه قد ذكر اسم الله على الوضوء
وقال بعض أصحابنا لا يسقط بالسهو لظاهر الحديث
وقياساتها على الواجبات والأول أولى قال أبو
داود قلت لأحمد إذا نسي التسمية في الوضوء قال
أرجو أن لا يكون عليه شيء : -

ص : وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا من لم يسلم
على وضوءه فقد أساء وقد طهره وضوءه ذلك
ش : أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون
وأراد بهم أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمد أو مالك والثاقبي

واحمد في أصح روايته فانهم قالوا من لم يسم على وضوءه
 جاز وضوءه ولكنه يكون صلياً للركم السنة : —
 ص : را - نبوا في ذلك بما حدثنا علي بن معبد قال
 ثنا عبد الله بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن
 الحسن بن حصين بن المنذر بن ساسان عن
 المهاجر بن فنقد انه سلم علم رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وهو يتوضأ فلم يرد عليه فلما
 فرغ من وضوءه قال انه لم يمنعني ان ارد عليك
 الا اني كرهت ان اذكر الله الا على طهارة ففنى
 هذا الحديث ان رسول الله كره ان يذكر الله
 الا على طهارة وورد السلام بعد الوضوء الذي
 صارت منظره ففنى ذلك دليل انه قد توضأ قبل ان
 يذكر اسم الله تعالى : —
 ش : اى اخرج الآخرون فيما ذهبوا اليه بما قد
 حدثنا الى آخره : —
 وسعيد له ابن ابى عروبة ابو النظر البصرى
 روى له الجماعة : —
 وحصين بن نعم الحاء المهلمة وفتح الضار المعجمة
 وتكون الياء وفي آخره نون روى له مسلم
 وهذا الاسناد صحيح
 واخرجه ابوداود ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الأعلى

ثنا

ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن بن حصين بن المنذر
 عن المهاجر بن فنقد انه اتى النبي عليه السلام وهو
 يقول فسلم عليه فلم يرد حتى توضأ ثم اعتذر اليه
 قال اني كرهت ان اذكر الله تعالى الا على طهر
 او على طهارة .
 واخرجه النسائي وابن ماجه ايضا . واخرجه احمد
 في مسنده عن محمد بن حبيب عن سعيد الى آخره نحو
 رواية الطحاوى وكذلك البيهقي في مسنده .
 ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مسنده
 وقال انه صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال
 ابن دقيق العيد في الامام هذا الحديث معلوك
 ومعارض اما كونه معلوكا فلا ان سعيد بن ابى عروبة
 كان قد اختلف في آخر عمره فيراعى فيه سماع من سمع
 منه قبل الاختلاف .
 وقد رواه النسائي من حديث شعبية عن قتادة به وليس
 فيه انه لم يمنعني الى آخره .
 ورواه حماد بن سلمة عن حميد وغيره عن الحسن بن
 مهاجر منقطعاً فصار فيه ثلاث علة .
 واما كونه معارضاً فخارواه البخارى ومسلم من حديث
 كريب عن ابن عباس قال بت عندنا لثي ميمونة الحديث
 ففنى هذا ما يدل على جواز ذكر اسم الله تعالى

وقراءة القرآن مع الحديث :-
 قواه ما لهذا الحديث أي حديث مها حرار أراد أن
 هذا الحديث دل أنه عليه السلام أتوضأ قبل أن يذكر
 اسم الله فدل ذلك على عدم اشتراط التسمية وفي
 المنسوط علم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الأعرابي الوضوء ولم يذكر التسمية وبيّن بهذا
 أن المراد من قوله عليه السلام لا وضوء لمن لم يذكر
 اسم الله عليه ففي الكمال لا نفى الجواز وفي الحديث
 المعروف كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه باسم الله فهو
 أقطع أي ناقص غير كامل وقد قيل أن الأحاديث
 التي وردت في هذا الباب كلها ليست بصحيحة ولا
 أساسية لها مستقيمة ولهذا قال أحمد لا أعلم في
 هذا الباب حديثاً له أسناد جيد . قلت ذكرنا عن
 جماعة أنهم صحوا حديث المهاجر والأولى أن يقال
 الحديث محمول على نفى الفضيلة حتى لا يلزم الزيادة
 على مطلق الكتاب غير الواحد وذلك نحو قوله عليه
 السلام لا صلاة في المسجد إلا في المسجد . فإن قيل
 قوله عليه السلام لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه
 ففي تفسير قوله عليه السلام لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب
 فيكونها خبر الواحد فكيف اختلف حكيمهما من
 السنة والوجوب . قلت قد قال بعضهم لأنهم إنما

نظيران

نظيران في كونها خبر الواحد بل خبر الفاتحة أشهر من
 خبر التسمية فقد مررتنا بحكم على حسب مرتبة العلة
 وفيه نظر . لأن لفظة أن يقول إذا كان خبر الفاتحة
 مشهورا كان تعيين الفاتحة مواظبة النبي عليه السلام
 عليها من غير ترك فهذا دليل الوجوب بخلاف التسمية
 حيث لم يثبت فيها مواظبة . فان قلت حديث عائشة
 رضي الله عنها الذي أخرجه البزار الذي ذكرناه عن
 قريب يدل على أنه عليه السلام كان يسمى في الوضوء
 دائما . قلت نعم لكن لا نسلم أنها كانت باعتبار
 أنها سنة الوضوء بل باعتبار أنها مستحبة في ابتداء
 جميع الأفعال :-

ص : قوله عليه السلام لا وضوء لمن لم يذكر
 يحتمل أيضا ما قال أهل المقالة الأولى ويحتمل لا وضوء
 له . أي لا وضوء له منك ما لا في الثواب كما قال ليس
 المسكين الذي ترده التمرة والتمران واللقمة واللقمات
 فلم يرد أنه ليس بالمسكين المتكامل المسكنة الذي ليس
 تعد درجته في المسكنة درجة :-

ش : هل يخص كلامه أن الحديث له احتمالان فدل نفوم
 به الحجة . فان قلت ما وجه ترجيح احتمال نفى الكمال مع
 أنه لا دليل يقطع به لأحد الاحتمالين . قلت طلب الموافقة
 لمعنى حديث المهاجر حتى لا يقع التضاد بينهما على ما



الطحاوي عن قريب : —

عن : حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو عمر الحوضي قال ثنا خالد بن عبد الله عن إبراهيم الهجري عن أبي الأحوص عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال ليس المسكين بالطواف الذي ترده التمرة والتمران واللقمة واللقمات قالوا فمن المسكين قال الذي يسأل أن يسأل ولا يجد ما يعنيه ولا يفطن له فيعطى شئ : لما نظر بهذا في معنى نفي الكمال ذكره مسندا ولا فليس له مدخل في هذا الباب : —

وأبو عمر والحوضي اسمه حفص بن عمر شيخ البخاري وأبو داود والحوضي نسبة إلى حوض داود محلة كانت ببغداد : —

وخالد بن عبد الله الطحان روى له الجماعة : —
وابراهيم بن مسلم الهجري قال الأزدي صدوق وفي الميزان ضعف ابن معين والذائي وأبو الأحوص اسم اسمه عوف بن مالك روى له مسلم : —

وأخرجه أحمد في مسنده قال ثنا أبو معاوية ثنا ابراهيم بن مسلم الهجري عن أبي الأحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين بالطواف ولا بالذي ترده التمرة ولا التمران ولا اللقمة ولا اللقمات ولكن المسكين المتعفف الذي لا يسأل

الناس

الناس شيئا ولا يفطن له فيصدق عليه . وأخرجه الجماعة عن ابن ماجه من حديث ابراهيم بن كيسان ان شاء الله تعالى : —

قوله ليس المسكين هو مفعول من سبب المبالغة كمنطق واشتقاقه من الكون ويسوى في هذه الصيغة المذكور والمؤنث يقال رجل مسكين وامرأة مسكين ويقال مسكينة أيضا وجمعها مساكين ومسكينون وقال أبو جهرى المسكين الفقير وقد يكون بمعنى الذل والصنفذ يقال تكن الرجل وتمسك كما قالوا تمدرع من المدرع وتمندل من المنديل على تمفعيل وهو شاذ والقياس تكن وتدرع وتندل مثل تشجع وتعلم وكان يونس يقول المسكين أشد حالاً من الفقير قال وقتل لأعرابي أفقر أنت فقال لا والله بل مسكين . وقال الخطابي وقد اختلف الناس في المسكين والفقير والفرق بينهما فروى عن ابن عباس أنه قال المساكين هم الصوامعون والفقراء فقراء المسلمين .

وعن مجاهد وعكرمة والزهرى أن المسكين الذي يسأل والفقير الذي لا يسأل .

وعن قتادة أن الفقير هو الذي به رمانة والمسكين الصحيح المحتاج . وقال الشافعي الفقير من لا مال له ولا حرف يفتق منه موقعا زمانا كان أو غير زمان والمسكين من لا

مال أو حرفة ولا يقع منه موقعا ولا يفنيه سائلا كان
أو غير سائل. وقال بعض أهل اللغة المسكين الذي لا
شيء له والفقير من له المبلغ من العيش واحتج بقول
الراعي

أما الفقير الذي كانت حلوبته وفوق العيال فلم يترك له سبيل
قال فحمد لله فقير حلوبته. وقيل المسكين أحسن حاله من
الفقير لقوله تعالى. أما السفينة فكانت لما كين
يميلون في البحر. فأنبت لهم مع المسكنة ملكا وكسا وهما
السفينة والعمل بها في البحر وقيل إنما سماهم مساكين
مجازا على سبيل الترحم والسفينة عليهم إذا كانوا فطلوبين
وقال صاحب الهداية الفقير من له أدنى شيء والمسكين
من لا شيء له وهذا مروى عن أبي حنيفة وقد قيل على
العكس والأول أصح ووجهه أو مسكينا إذا منزلة
أي لا صفا بالتراب من الجوع والعري. ووجه الثاني
أن الفقير مشتق من انكسار فقار الظهر فيكون أسوأ
حالا من المسكين فإن قلت فائدة هذا الخلاف
في ما ذكرنا. قلت في الوصايا والأوقاف. وفي الزكاة
لا يظهر الخلاف عندنا: —

قوله بالطواف خبر ليس والذي تردده التمرة جملة
وقعت صفة المسكين يعني ليس المسكين بالدوران على
الناس والطواف اسم من الطوف يقال طاف حول البيت

يطوف

يطوف طوفا وطوفا. ونطوف واستطاف كلمة بمعنى
قوله ما يفنيه من الأغناء: —

قوله ولا يفطن على صيغة المجهول أي لا يعلم له فقرة
حتى يعطى إليه شيء ومن فطن يفطن من باب ضرب يعرب
ص: حدثنا علي بن أبي شيبة قال ثنا قبيصة بن عقبة

قال ثنا سفيان عن إبراهيم فذكره مثله بأسناده: —
ش: لهذا طريق آخر وقبيصة روى له الجماعة
وهو بيان هو الثوري وإبراهيم هو ابن مسلم الحريري
ص: حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أنا ابن
أبي ذئب عن أبي الوليد عن أبي هريرة عن رسول الله
عليه السلام نحوه: —

ش: يونس هو ابن عبد الأعلى شيخ مسلم وابن
وهب هو عبد الله بن وهب المصري روى له
الجماعة: —

وابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب المدني
روى له الجماعة: —

وأبو الوليد اسمه عبد الله بن الحارث الأنصاري
البصري تلميذ محمد بن سيرين خنثه ابن سيرين علي
أخيه قال أبو زرعة ثقة وقال أبو حاتم يكتب حديثه
ص: حدثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم قال
ثنا علي بن عياش الحمصي عن ابن ثوبان عن عبد الله بن

ابن الفضل عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله : —
ش : أبو أيوب ث : وثقه ابن حبان وروى عنه النسائي
وعلى بن عياش بالياء ، آخرا حروف المشددة والشين
المعجمة أبو الحسن الكهفي أحد مشايخ البخاري وروى
له الأربعة : —

وابن ثوبان لهو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان
العتيبي أبو عبد الله الدمشقي الزاهد روى له الأربعة
وعن يحيى ضعيف وعنه صالح وعنه لا شيء ، وعن النسائي
ليس بثقة ، وعن دحيه ثقة يرمى بالقدر ،

وأخرجه مسلم عن قتبية بن سعيد عن المغيرة يعني أخرا
عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين
بهذا الطوفان الذي يطوف على الناس فترده اللقمة
واللقمات والتمران والتمران ، قالوا وما المسكين يا رسول
الله قال الذي لا يجد عناء يفيده ولا يفتن به فيصدق
عليه ولا يزال الناس شيئا : —

ص : حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهبان ما لكا
حدثه عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله : —
ش : لهذا طريق آخر على شرط مسلم عن يونس بن

عبد الأعلى

عبد الأعلى عن عبد الله بن وهب المصري عن مالك بن
أنس عن أبي الزناد بابن أنس عبد الله بن ذوان عن عبد الرحمن
الأعرج .

وأخرجه أبو داود عن عثمان بن أبي شيبة وزهير بن حرب
كلاهما عن جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس
المسكين الذي ترده التمرة والتمران واللقمة واللقمات
ولكن المسكين الذي لا يزال الناس شيئا ولا يفتنون
به فيعطونه .

وأخرجه النسائي عن علي بن حجر عن اسمعيل عن شريك
عن عطاء بن رباح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمران
واللقمة واللقمات إن المسكين المتعفف وأقراوات
شئت لا يزال الناس لها قاة : —

ص : وكما فإن ليس المؤمن الذي يبيت شعبان وغيره
جائع حدثنا بذلك أبو بكر قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان
عن عبد الملك بن أبي بشير عن عبد الله بن المساور أو
ابن أبي مليكة قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما
يعاتب ابن الزبير في النخل ويقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليس المؤمن الذي يبيت شعبان وجاره
الجانبه جائع : —

ش : هذا عطف على قوله كما قال ليس المسكين
الذي تزدده التمرة والتمران أي وكما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : —
قوله حدثنا بذلك أي بقوله ليس المؤمن إلا خرد
وأبو ثور بن بكار القاضى ونوح بن اسماعيل
الفرسنى البصرى وثقه ابن حبان : —
وسفيان (هو الثوري رحمة الله : —
وعبد الملك بن أبي بشير البصرى وثقه يحيى : —
وعبد الله بن المساور وثقه ابن حبان : —
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا وكيع عن سفيان
عن عبد الملك بن أبي بشير عن عبد الله بن المسور
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما يؤمن من بات شعبان وجنبه طأ والى
جنبه .
وأخرجه البخارى في كتاب الأدب من حديث عبد الله
ابن مساور : —
قوله شيخان نصب على أنه خبر لقوله بييت والواو
في وجاره للحال وكلمة في الوجيه بمعنى عندك
في قول الشاعر : —
أم لا سبيل إلى الشاب وذكره : انتهى إلى من الرحيق السلس
أي انتهى عندي : —

ص : فليعلم

ص : فلم يرد بذلك أنه ليس بمؤمن أيماننا خرج بترجم
إياه إلى الكفر ولكنه أراد به أنه ليس في مراتب الأيمان
في أشباه لهذا كثيرة بطول الكتاب يذكرها فكذا لك
قوله لا وضوء لمن لم يحسم لم يرد بذلك أنه ليس بمنصوي
وضوء المخرج به من الحديث ولكنه أراد أنه ليس
بمنصوي ووضوء أكامل في أسباب الوضوء الذي
يوجب الثواب فلما احتمل هذا الحديث من المعاني وما
وصفنا ولم يكن هنا كدلالة يقطع بها لأحد التأويلين
على الآخر وجب أن يجعل معناه موافقا لمعاني حديث
المهاجر حتى لا يتصانرا أن فتبت بذلك أن الوضوء
بلا تسمية يخرج به المصطفى من أحدث إلى الطهارة
ش : ان لم يرد النبي عليه السلام بذلك أي بقوله
ليس المؤمن الذي يبيت شعبان وجاء إلى جنبه جالغ
أنه خرج بترجم ذلك عن الأيمان إلى الكفر لأن حقيقة
الأيمان موجودة فيه لعدم ما يضاره ولكنه عليه السلام
أراد بذلك أنه ليس المؤمن الكامل في مراتب الأيمان والأيمان
له مراتب وشعب كما قال عليه السلام الأيمان بضع
وسبعون شعبا فمن ترك شعبا منها لم يخرج عن حقيقة
الأيمان ولكن عند تلك الشعبة التي هو من فضائل الأيمان
قوله في أشباه لهذا كثيرة يتعلق بمحمد وفأى كما
أراد عليه السلام لهذا المعنى في أشباه أي أقبال



ونظرا لهذا أي للحديث المذكور :-
 قوا ، كثيرة باجر صفة لأشبهه منها ما رواه البخاري
 عن مسدد عن يحيى عن شعبة عن قتادة عن أنس عن النبي
 عليه السلام قال لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما
 يحب لنفسه .
 ومنها ما رواه أيضا عن أبو اليمان عن شعيب عن أبي
 المزنار عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله عليه
 السلام قال والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى
 أكون أحب إليه من والده وولده وهذا من أفراد
 البخاري .

ومنها ما رواه عن أبي هريرة أن رسول الله عليه
 السلام قال والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله
 لا يؤمن ، قيل من يا رسول الله . قال الذي لا يؤمن
 جاره بوائفه وأمثال هذا كثيرة ، وكل ما ورد من
 ذلك فهو محمول على المعنى الذي ذكره :-
 قوله حتى لا يتضادان ، أي حديث التسمية وحديث
 المهاجر لأن حديث التسمية يقتضي عدم جواز الوضوء
 بدونها ، وحديث المهاجر يقتضي جوازها بدونها
 فاذا أول معنى حديث التسمية بالتأويل المذكور يتوافق
 مع حديث المهاجر ويرتفع التضاد والعمل للحديثين أولى
 من العمل بأحدهما وأهمل الآخر :-

ص : زلما

ص : وانا ووجه ذلك من طريق النظر فاننا رأينا اشياء
 لا يدخل فيها الا بكلام منها العقود التي يعقدها الناس
 لبعض من البياعات والاجازات والمناكحات وأخلم وما
 أشبه ذلك فكانت تلك الاشياء لا تجب الا بأقوال
 وكانت الاقوال منها ايجاب لانه يقول قد بعنتك قد زو^{جنتك}
 قد جعلتاك قبلك أقوال فيها ذكر العقود وأشياء
 تدخل فيها بأقوال وهي الصلاة وأج فدخل في الصلاة
 بالتكبير وفي الحج بالتلبية فكان التكبير في الصلاة والتلبية
 بالحج ركنا من أركانها ثم رجعنا الى التسمية في الوضوء
 هل يشبه شيئا من ذلك فرائيناها غير مذكور فيها ايجاب
 شيء كما كان في النكاح والبيوع فخرجت التسمية لذلك
 من حكم ما وصقنا ولم تكن التسمية أيضا ركنا من أركان
 الوضوء كما كان التكبير ركنا من أركان الصلاة وكما كانت
 التلبية ركنا من أركان الحج فخرج من ذلك أيضا حكمها
 من حكم التكبير والتلبية فيظهر بذلك قول من قال انه
 لا بد منها في الوضوء كما لأنه من تلك الاشياء فيما يعمل
 فيه :-

ش : من انصه أن ثمة اشياء لا يمكن تحصيلها الا
 بالقول كما في البيع مثلا فانه لا يمكن تحصيله الا بالقول
 وهو للايجاب وكما في الصلاة ويصح الشروع فيها الا
 بالقول وهو التكبير وكما في الحج لا يصح الشروع الا بالقول



وهو التلبية فنظرنا في التسمية في الوضوء هل لها شبه
 لشيء من تلك الأشياء فلم نجد فيها إيجاب شيء كما في
 السبع وكحواه فخرجت من حكم ذلك ولم تكن هي ركنا
 من أركان الوضوء كالتكبير في الصلاة والتلبية في
 الحج فخرجت بذلك أيضا من حكم ذلك فحينئذ
 بطل القول بأنه لا يد منها في الوضوء كما لا يد من الإيجاب
 في المعاملات والقول المخصوص في العبادات
 فافهم : —
 قوله من البياعات بكر الباء وتخفيف التار جمع
 بياعة مصدر كالبيع : —

ص : فان قيل فانا قد رأينا الذبيحة لا بد من التسمية
 عند لها ومن ترك ذلك منعها لم تؤكل ذبيحته
 فالسمية أيضا على الوضوء كذلك قيل له ما ثبت
 في حكم النظر أن من ترك التسمية منعها على الذبيحة
 أنها لا تؤكل فقد تنازع الناس في ذلك فقال بعضهم
 تؤكل وقال بعضهم لا تؤكل . فأما من قال يؤكل
 فقد كفيها البيان لقوله . وأما من قال لا تؤكل
 فإنه يقول إن تركها ناسيا أكل وسواء عنده كانت
 الذابح مسلما أو كافرا بعد أن يكون كتابيا جعلت التسمية
 لها هنا في قول من أوجه في الذبيحة إنما هي لبيا بالملته
 فإذا سمي الذابح صارت ذبيحته من ذبائح الملثة المأكولة

ذبيحتها

ذبيحتها وإذا لم يسم جعلت من ذبائح الملل التي لا تؤكل
 ذبيحتها . والتسمية للوضوء ليست للملثة إنما هي جمولة
 لذكر على سبب من أسباب الصلاة فرأينا من أسباب
 الصلاة الوضوء وسرا العورة فلما ندرت عورتك
 لا بتسمية لبصره ذلك بالنظر على ذلك أن يكون من
 تطهر أيضا لا بتسمية لم بصره ذلك وهذا أقول أبو
 حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله
 ش : لهذا السؤال وارد على وجه النظر المذكور فقرر
 أن يقال أنا وجدنا شيئا يحتاج في الدخول فيه إلى
 التسمية لا يصح ترك الشيء كالدبيحة فإن من أراد أن
 يذبح لا بد من التسمية عنده حتى يحل ذبيحته حتى إذا تركها
 عمدا لم تؤكل ذبيحته لفوات شرطه فلما ينبغي أن
 تكون التسمية على الوضوء كذلك واجبا مع أن كلامها
 فعل يدخل فيه وتقرير الجواب أن يقول لا نسلم
 ثبوت عدم أكل الذبيحة بترك التسمية عمدا في ما يفتنى
 النظر والقياس فهذا باب تنازع فيه العلماء فقال
 بعضهم يؤكل وهو قول الشافعي ومالك من قول
 وأحمد في رواية وقال بعضهم لا يؤكل وهو قول الحنفية
 فعلى القول الأول لا يرد السؤال فلا يحتاج إلى الجواب
 وهو معنى قوله فأما من قال يؤكل فقد كفيها البيات
 فيحتاج إلى الجواب على القول الثاني وهو أن يقال وجوب

التميمية على الذبيحة لبيان الملة أي الذي حتى إذا سبى
 نصير الذبيحة من ذبائح أهل الدين وإذ لم يسجد
 يؤكل لإنا إنما أمرنا بها أظها للمخالفة المشركين
 لأنهم كانوا يسعون الكهف عند الذبح فكان النزلة عمدا
 مفسدا أو التسمية على الوضوء ليست لأجل ذلك
 المعنى إنما هي مجعولة لذكر على شرط من شروط الصلاة
 وشروط الصلوة كثيرة وهي الوضوء وستر العورة
 واستقبال القبلة وغيرها فلم يقل أحد أن ستر العورة
 يحتاج إلى التسمية واستقبال القبلة وإن تركها يضر ذلك
 فالنظر على ذلك إذا توضأ ولم يسجد لا يضره ذلك
 قوله من أسباب الصلاة أراد بها الشروط وأطلق عليها
 أسبابا باعتبار اللغة فالسبب هو الذي يتوصل به إلى المقصود
 ومنه يسمى الجبل سببا فكذلك الشروط يتوصل بها
 إليه وفي الاصطلاح السبب ما يتوصل به إلى الحكم من
 غير أن يثبت به والشروط ما يوجد الحكم عند وجوده
 وينعدم عند عدمه —
 قوله وهذا قول أبو حنيفة وهو قول الشافعي ومالك
 أيضا كما ذكرناه —
 ص : باب الوضوء حرة مرة وثلاثا ثلاثا
 ث : أح هذا باب في بيان الوضوء الذي ورد
 عن النبي عليه السلام مرة مرة وثلاث مرات

والمناسبة.

والمناسبة بين التابيت ظاهرا —
 ص : حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفرير أبو
 قال ثنا زائدة بن قدامة قال ثنا علقمة بن خالد أبو
 خالد بن علقمة عن عبد حنير عن علي رضي الله عنه أنه
 قوضا ثلاثا ثلاثا ثم قال هذا طهور رسول الله
 صلى الله عليه وسلم —
 ث : الفرير بن محمد بن يوسف شيخ البخاري —
 وزائدة بن قدامة روى له الجماعة —
 وعلقمة بن خالد الهمداني أبو حنيفة بالباد آخرا
 الحروف وثقه يحيى وروى له الأربعة ويقال له
 خالد بن علقمة فذلك قال أبو خالد ولا يفهم من
 التشكيك إنما شخصان شك الراوي في تعيين
 أحدهما وإنما هما شخص واحد —
 وعبد حنير بن يزيد الهمداني الكوفي أدركا الجاهلية
 ووثقه يحيى والعجلي وروى له الأربعة .
 ورواه أبو داود بإسناده وقال ثنا مسدد قالنا
 أبو عوانة عن خالد بن علقمة عن عبد حنير قال أنا
 علي رضي الله عنه وقد صلى فدعا بطهور فقلنا ما
 يصنع بالطهور وقد صلى ما يريد إلا أن يعين فأتى
 بآباء فيه ماء وطست فأفرغ من الماء على يمينه
 فقل ثلاثا ثم مضمض واستنثر ثلاثا فمضمض



ونثر من اللف الذي يأخذ فيه ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم
 غسل يده اليمنى ثلاثاً وعند يده الشمال ثلاثاً
 ثم جعل يده بالنا، فمسح برأسه مرة واحدة ثم غسل
 رجليه اليمنى ثلاثاً ورجليه الشمال ثلاثاً ثم قال إن
 يعامد وصنو، رسول الله عليه السلام فهو هذا
 وأخرجه النسائي عن قتبية عن أبي عوانة عن خالد
 ابن علقمة إلى آخره يخبره إلا أن في لفظه أن لنا علي بن
 إبراهيم ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً والباقي
 لا خلاف فيه : —

قوله فهدأ ظهور رسول الله عليه السلام بضم
 الطاء وقيل بالغخ والضم أرجح : —
 قوله فدعا بطهور بفتح الطاء لا غير : —
 قوله وطست بالجر عطف على قوله بالماء وأصله
 طس بدليل جمع على طسوس والعامنة تقول بالمشين
 المعجمة : —

قوله واستنثر أي استنشق وانصباب ثلاثاً
 الأول على أنه صفة لمصدر محذوف أن يود أن يوضأ
 ثلاثاً أي ثلاث مرات أي معدود بهذا العدد
 والثاني تأكيد للأول وليسفاد منه أن الثلاث
 سنة ولكن وردت أحاديث صحيحة بالثلاث وبالجملة
 وفي بعض الأجزاء بالثلاث وبعضها مرتين مرتين

وبعضها

وبعضها مرة فالأختلاف على هذه الصفة دليل الجواز
 في الكل وأن الثلاث هي الكمال والواحدة تجزئ وعن
 هذا قال أصحابنا الأول فرض والثانية مستحبة
 والثالثة سنة. وقيل الأول فرض والثانية سنة
 والثالثة أكمل السنة. وقيل الثانية والثالثة
 سنة. وقيل الثانية سنة والثالثة نفل. وقيل
 على عكس.

وعن أبي بكر الإسكاف أن الثلاث يقع فرضاً كما إذا
 أطال الركوع والسجود. وقال بعض أصحابنا إن الزيادة
 على الثلاث لا يقع طهارة ولا يسير الماء به مستعملاً
 إلا إذا قصد به تحديد الوضوء وما ذكر في الجامع
 أن ماء الرابعة في غسل الثوب الخمر طهور وفي العصف
 الخمر مستعمل محمول على ختم القرية. وفي الغنابي
 وماء الرابعة مستعمل في العس والخمر لأن الظاهر هو قصد
 القرية حتى يقوم الدليل. وفي شرح النسفي فيه لأنه
 وجد فيه مع القرية لأن الوضوء على الوضوء نور ولهذا
 صارت الماء مستعملاً به. وفي المحسط والاسماني
 أن ماء الرابعة لا يصير مستعملاً إلا بالنية.

وعند الشافعية حنة أوجه أصحها أن صلى بالوضوء
 الأول فرضاً أو نفل استحب والأقل أنه قطع البغوي
 وثانيتها أنه صلى فرضاً استحب والأقل أنه قطع

الفوراني وثالثها يستحب ان يفعل بالوضوء الاول
 ما يقصد له الوضوء والوفاء ذكره الشافعي ورابعها
 ان صلى بالاول او سجد لتلاوة او شكرا او قراءة
 القرآن في مصحف استحباب والا فلا وبه قطع ابو محمد
 الحرقى وخامسها مستحب وان لم يفعل بالوضوء الاول
 شيئا اصلاحا امام الحرمين . قال ولهذا انما
 يصح اذا تخلل من الوضوء والتحديد زمن يقع مشقة
 تفريق فاما اذا وصل بالوضوء فهو في غلبة رابعة
 سن : حدثنا حسين قال ثنا الفريابي قال ثنا
 اسرائيل قال ثنا ابو اسحاق عن ابي حنيفة الوادعي عن
 علي رضي الله عنه عن النبي عليه السلام نحوه : —
 سن : لهذا طريق آخر والفريابي محمد بن يوسف
 واسرائيل بن وهاب بن يوسف السبيعي الهمداني الكوفي
 روى له الجماعة : —

وابو اسحاق اسمه عمرو بن عبد الله الكوفي جيد
 اسرائيل روى له الجماعة : —
 وابوسية بالياء آخر الحروف ابن الوادعي الفارقي
 الهمداني الكوفي قال الحاكم ابو احمد لا يعرف اسمه
 وقال ابو زرعة لا يسمى وقال ابن ماكولا مختلف
 في اسمه ويقال عمر بن نصر ويقال عاصم بن الكارث
 وعن احمد بن حنبل روى له الأربعة .

والخزرجي

والخزرجي الزمزمي وقال ثنا محمد بن بشير قال ثنا
 عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان بن عيينة عن ابي اسحاق
 عن ابي حنيفة عن علي رضي الله عنه ان النبي عليه السلام
 توضأ ثلاثا ثلاثا : —

سن : حدثنا ابن ابي داود قال ثنا علي بن سعيد
 قال انا ابن ثوبان عن عبدة بن ابي ليبان عن شقيق قال
 رأيت عليا وعثمان رضي الله عنهما توضأ ثلاثا ثلاثا
 وقال هكذا كان يتوضأ رسول الله صلى الله عليه
 وسلم : —

سن : علي بن احمد بن عبيد الجوهري شيخ البخاري
 وابو داود ثقة متفق من اصحاب الامام ابو يوسف
 وابن ثوبان لهو عبد الرحمن بن ثوبان ضعيف
 وعبدة بن ابي ليبان الاسدي الكوفي نزيل دمشق
 روى له الجماعة : —

وابو واسل شقيق بن سلمة . واخرج ابن ماجه ثنا محمود
 ابن خالد الدمشقي نا الوليد بن مسلم الدمشقي نا ابن
 ثوبان عن عبدة بن ابي ليبان عن شقيق بن سلمة قال رأيت
 عثمان وعليهما يتوضآن ثلاثا ويقولون هكذا كان وضوء
 رسول الله صلى الله عليه وسلم : —

سن : حدثنا احمد بن يحيى الصوري قال حدثنا الهيثم
 ابن جبيل قال ثنا ابن ثوبان فذكره باسناده مشقة

ش: (هذه أطريق آخر عن أحمد بن يحيى الصوري عن
الهيثم بن جميل البغدادي نزيل الطائفة قال الدارقطني
ثقة حافظ: —

وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان: —

ص: حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا عبد الله
ابن عبد المجيد الكوفي قال ثنا اسحاق بن يحيى عن معاوية
ابن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن عثمان بن عفان
رضي الله عنه أنه توضأ ثلاثا ثلاثا. وقال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ هكذا: —
ش: عبد الله بن عبد المجيد أبو علي الكوفي البصري
أخو أبي بكر الكوفي روى له الجماعة: —

واسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله القرظي
المدني عن يحيى لا يكتب حديثه. وقال ابن حبان
أحجج به فيما وافق الثقات: —

ومعاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب القرظي
الهاشمي المدني وثقه العجلي وابن حبان: —
وعبد الله بن جعفر والد معاوية المذكور الصحابي
المشهور رضي الله عنه.

وأخرجه الدارقطني وقال ثنا الحسين بن اسماعيل
ابن يوسف السلمى نا أيوب بن سليمان بن بلال
حدثني أبو بكر عن سليمان بن بلال عن اسحاق بن

يحيى

يحيى عن معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب
عن أبيه عبد الله بن جعفر عن عثمان بن عفان أنه
توضأ فغسل يديه ثلاثا واستنشق ثلاثا ومضمض
ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وغسل ذراعيه كل واحد
منهما ثلاثا ومسح برأسه ثلاثا وغسل رجله ثلاثا
ثلاثا قل واحدة منهما ثم قال رأيت رسول الله عليه
السلام يتوضأ هكذا: —

واعلم أن حديث عثمان رضي الله عنه روى من وجوه
كثيرة وطرق مختلفة. فأخرجه البخاري عن حماد بن عوف
عثمان أنه رأى عثمان دعا بانه فأفرغ على كفيه ثلاث
مرات فغسلهما ثم أدخل يمينه في الأناة فمضمض
واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا إلى المرفقين
ثم مسح برأسه ثم غسل رجله ثلاث مرات إلى الكعبين
ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ
محو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه
غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

ومسلم عن حماد أن عثمان بن عفان دعا بوضو فتوضأ
فغسل كفيه ثلاث مرات ثم مضمض واستنشق ثم غسل
وجهه ثلاثا ثم غسل يديه اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات
ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح رأسه ثم غسل قدم
اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك

الحديث .
 وأبو داود عن حميد بن قال رأيت عثمان توفياً فأورع
 على يديه ثلاثاً فغسلها ثم مضمض واستنثر ثم غسل
 وجهه إلى آخره : —
 والذائي عن حمدان إلى آخره مخور وإيه أبو داود
 إلا أن موضع واستنثر واستنشق : —
 واحمد بن حمدان قال رعا عثمان بماء وهو على المفاغعد
 فكب على يمينه فغسلها ثم أدخل يمينه في الأمان فغسل
 كفيه ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاث مرات ومضمض واستنثر
 وغسل ذراعيه إلى المرفقين ثلاث مرات ثم مسح برأسه
 ثم غسل رجله إلى الكعبين ثلاث مرات الحديث : —
 والزارع عن حمدان عن عثمان أنه دعا بوضوء فمضمض
 واستنشق وغسل وجهه ثلاثاً ودرأه ثلاثاً ثلاثاً
 ومسح برأسه وظهر قدميه ثم صحك قال ألتسا لوني
 ما أضحكني قلنا ما أضحكك يا أمير المؤمنين قال صحت
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بوضوء فزيب
 من هذا المكان فتوضأ رسول الله عليه السلام كما توضأت
 ثم صحك كما صحت ثم قال ألتسا لوني ما أضحكني قلنا
 ما أضحكك يا بني الله قال أضحكني أن العبد إذا توضأ
 فغسل وجهه حط الله عنه كل خطيئة أصابت بوجهه
 فإذا غسل ذراعيه كان كذلك فإذا مسح رأسه كان

كذلك

كذلك فاذا ظهر قدميه كان كذلك . قلت رجال الزرار
 رجال الصحيح . والدارقطني عن ابن السيلاني عن أبيه عن
 عثمان بن عفان أنه توضأ بالماء عد والماء عد بالمدينة حيث
 يصلي على الجنازة عند المسجد فغسل كفيه ثلاثاً ثلاثاً
 واستنثر ثلاثاً ومضمض ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً ويديه
 إلى المرفقين ثلاثاً ومسح برأسه ثلاثاً وغسل قدميه
 ثلاثاً وسلم عليه رجل وهو يتوضأ فليد يد عليه
 حتى فرغ فلما فرغ كلمه بعينه راليه وقال لم يمنعني أن أرى
 عليك إلا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول من توضأ هكذا ولم يتكلم ثم قال أشهد أن لا إله
 إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله
 غفر له ما بين الوضوءين : —
 وأبو يعلى عن غسان بن الليث بن سعد عن يزيد بن
 أبي حبيب عن أبي النضر أن عثمان رضي الله عنه دعا
 بالوضوء وعنده الزبير وطلحة وعلي وسعد رضي الله
 عنهم فتوضأ وهو ينظرون فغسل وجهه ثلاث مرات
 ثم أفرغ على يمينه ثلاث مرات وعلى شماله ثلاث مرات
 ثم غسلها ثم رش على رجله اليسرى ثم غسلها ثلاث مرات
 ثم قال للذين حضروا أنا أشدكم الله أبو النضر لم يسمع منه
 أحد من العشرة . وغسان بن الربيع صنعته الدارقطني
 مرة وقال مرة صالح وذكره ابن حبان في الثقات



ص: حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو الوليد قال ثنا
حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار وعن سميع عن أبي امامة
أن النبي عليه السلام توضع ثلاثاً ثلاثاً: —

ص: أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
وسمي سميع بضم السين المهملة وفتح الميم وسكون الياء
أخرا الحروف وفي آخره عين مهملة ذكره الطبراني
وقال سميع الزيات وذكره ابن حبان في الثقات وقال
سميع شيخ يروي عن أبي امامة روى عنه عمرو بن دينار
المكي لا أدري من هو ولا ابن من هو ومن قال هذا
سبيع بالياء الموحدة موضع الميم فقد صحف. وسبيع
هذا هو ابن خالد الشكري ويقال له خالد بن سبيع
ويقال له خالد بن خالد هكذا أسماء النسائي وروى له
وأبو امامة اسم صدي بن عجلان رضي الله عنه.

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا يزيد بن هارون قال
أنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن سبيع عن أبي امامة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضع ثلاثاً ثلاثاً
وتمضمض واستنشق ثلاثاً ثلاثاً وتوضع ثلاثاً
ثلاثاً.

وأخرج الطبراني في الكبير نحوه: —

ص: معنى هذه الآثار أنه توضع ثلاثاً ثلاثاً
وقد روى عنه أنه توضع مرة مرة. حدثنا الربيع بن

سليمان

سليمان المؤدب قال ثنا أسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا
الصخالي بن شرحبيل عن زيد بن أسلم عن أبيه عن مربي
أخطاب رضي الله عنه قال رأيت رسول الله عليه السلام
توضع مرة مرة: —

ص: أراد بهذه الآثار حديث علي وعثمان وأبو
إمامة رضي الله عنه: —

قوله وقد روى عن أبي عن النبي عليه السلام أنه توضع
مرة مرة كما في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وعنه: —

والربيع صاحب التافعي وأسد لهو ابن موسى المصري
وثقه النسائي وابن أبي عمير عبد الله بن لهيعة بفتح
اللام وكسر الهاء فاصح مصر تكلموا فيه ولكن من المرضيين
عند الأحمد بن يحيى ابن حنبل والطحاوي: —

والصخالي بن شرحبيل وثقه ابن حبان: —

وزيد بن أسلم الفقيه روى له الجماعة. وأبوه أسلم
أبو زيد مولى عمر روى له الجماعة.

وأخرج ابن ماجه حدثنا أبو كريب نارشد بن سعيد
عن الصخالي بن شرحبيل عن زيد بن أسلم عن أبيه عن
عمر رضي الله عنه قال رأيت رسول الله عليه السلام في

عزوة توضع واحدة واحدة: —

ص: حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن سفيان

عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال ألا أنبئكم بوضوء رسول الله صلى
الله عليه وسلم مرة مرة أو قال توضع مرة مرة :-
عن : أبو ساسم النبيل الضحالي بن مخلد وسفيان
لهو الثوري اسناده صحيح وأخرجه البخاري عن محمد
ابن يوسف عن سفيان .

والترمذي عن محمد بن بشر عن يحيى بن وعز قتيبة
ولهناد وأبو كريب ثلاثتهم عن وكيع عن سفيان إلى
آخره نحوه .

وأبو داود عن مسدد عن يحيى عن سفيان إلى آخره
ولفظه إلا أخبركم بوضوء رسول الله عليه السلام فتوضوا
مرة مرة .

والنسائي عن محمد بن المثنى عن يحيى عن سفيان إلى آخره
بخور عوانة أبي داود .

وابن ماجه عن أبي بكر بن خلاد عن يحيى بن سعيد
عن سفيان إلى آخره ولفظه رأيت رسول الله عليه السلام
توضأ مرة مرة :-

قوله إلا كلمة تلبية وأنبئكم أي أخبركم من النبأ وهو
الخبر ومنه النبي لأنه نخب عن الله تعالى :-

ص : حدثنا ابن أبي داود قال ثنا يحيى بن صالح
الوحاطي قال ثنا سعيد الله بن عمرو عن ابن جريح

عن

عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال توضأ رسول
الله عليه السلام مرة مرة :-

ش : يحيى بن صالح الدمشقي وثقه ابن حبان وكان
مرجيا :-

والحافظ بضم الواو وتخفيف الحاء المهملة وبعد الألف
ظاء معجمة نسبة إلى وحاطة بن سعد بن عوف بن
عدي بن مالك :-

وعبيد الله بن عمرو وأبو الوليد الرقي روى له
الجماعة :-

وابن أبي شيح اسمه عبد الله واسم أبي شيح يسار بالياء
آخره كروف روى له الجماعة .

وأخرجه الطبراني في الأوسط ثنا محمد بن ابان ثنا محمد بن
الليث أبو الصباح الجهمي ثنا بكر بن يحيى بن زبان ثنا
مغول بن علي عن ابن أبي شيح عن مجاهد عن عبد الله بن

عمرو قال رأيت رسول الله عليه السلام توضأ مرة
مرة ثم قام فصلى . لم يروه عن ابن أبي شيح إلا مندل نفرد
به بكر . قلت هذا عبيد الله بن عمرو أيضا روى عنه فكيف

يقول لم يروه عنه إلا مندل ومندل ضعيف ضعفه أحمد
وابن المديني وابن معين في روايته ووثقه في أخرى .

وأخرجه البزار بخور رواية الطحاوي :-

ص : ثنا ابن أبي داود قال ثنا علي معبد ثنا عبيد الله

عن الحسن بن عماره عن ابن أبي نجيح ثم ذكر بأسناده

مثله : —

ش : هذا طريق آخر : —

وعبيد الله لعوا بن عمرو والمدفور : —

والحسن بن عماره الفقيه فيه مقال كبير : —

وإنما ابن عماره عن ابن أبي نجيح لهذا الحديث وقد

ص : حدثنا قال الطبراني لم يروه عن ابن أبي نجيح

الأضدال : —

ص : حدثنا عمر بن خزيمة وابن أبي داود قالنا

سعيد بن سليمان الواسطي قال ثنا عبد العزيز بن محمد

عن عمرو بن أبي عمرو عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي

رافع عن أبيه عن جده قال رأيت رسول الله عليه

السلام توفنا ثلاثا ثلاثا ورأيت غل مرة مرة : —

ش : سعيد بن سليمان المشهور بسعد ويروى له

الجماعة : —

وعبد العزيز بن محمد الراوردي روى له الجماعة

البخاري مقرونا بغيره : —

وعمر بن أبي عمرو واسمه ميسرة مولى المطلب بن

عبد الله بن حنطب أبو عثمان المديني روى له الجماعة

وعبيد الله بن عبيد الله بن كبر الأبن وتصغير الأب

ابن أبي رافع مولى النبي عليه السلام روى له مسلم

حديثا

حديثا واحدا وأبوه عبيد الله بن أبي رافع المديني

روى له الجماعة . وأبوه أبو رافع مولى النبي عليه السلام

اسمه أسلم وقيل إبراهيم وقيل ثابت وقيل هرمز

وأخرج الدارقطني في سننه ثنا عبيد الله بن محمد بن

عبد العزيز نا عبد الله بن عمر الخطاب ثنا الراوردي

عن عمرو بن أبي عمرو عن عبد الله بن أبي رافع عن

أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توفنا

ثلاثا ثلاثا ورأيت توفنا مرة مرة : —

ص : ثبت بما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم أنه توفنا مرة مرة وثبت بذلك أن ما كان

منه من وصوئله ثلاثا إنما لأصا به الفضل للفرص

ش : كذا في شعر بأن الثانية والثالثة فضيلة

وإنما الفرص هو المرة فإن قلت أخرج أبو داود حديث

عمرو بن شعيب في حديث الوضوء ثلاثا ثلاثا وفي آخره

هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم

أو ظلم وأساء فهذا أيقني أن يكون بترك الثانية

والثالثة مينا ظالما وشارك الفضيلة غير مسمى ولا

ظالم . قلت . معنى قوله فقد أساء أي في الأدب

بتركه السنة والتأديب بأداب الشرع ومعنى ظلم

نفسه بما نقصها من الثواب وفي تركه الفضيلة والكمال

ويقال إنما يكون ظالما إذا اعتقد خلاف السنة في الثلاث



ويروى أن حديث عمرو بن شعيب هذا لا يبارك إلا في الأحاديث
الصحيحة التي فيها الوضوء مرة مرة ومرتين مرتين
ولكن فيه ما فيه لأن حديثه صحيح عند ما يصح روايته
شعيب عن جده عبد الله لصحة الإسناد اليه .
وقيل الأساءة ترجع إلى الإسناد والظلم للنقصان
لأن الظلم وضع الشيء في غير محله . قلت . الزيادة
على الثلاث أيضا وضع الشيء في غير محله وأيضا إنما
يتمشى هذا فيما روى في تقديم الأساءة على النقصان
وفي روايته البدائع اختلفت في تأويله فقيل زاد على
مواضع الوضوء ونقص عن مواضعه وقيل زاد على ثلاث
مرات ولهم ينو ابتداء الوضوء ونقص عن الواحدة والصحیح
أنه محمول على الاعتقاد دون نقص العمل معناه فمن زاد
على الثلاث أو نقص ولم ير الثلاث سنة لأن من لم يرد
سنة النبي عليه السلام فقد ابتدع فيلحقه الوعيد حتى
لو زاد على الثلاث أو نقص ورأى الثلاث سنة لا يلحقه
هذا الوعيد لأن الزيادة على الثلاث من باب الوضوء
على الوضوء إذا نوى به وأنه نور على نور لبيان النبي عليه
السلام . وقال البخاري كره أهل العلم الإسراف فيه
وإن تجاوز نقل النبي عليه السلام هذا من الجارية إشارة
إلى نقل الإجماع على منع الزيادة على الثلاث وقد قال
الشافعي في الأم لا أحب الزيادة عليها فإن زاد لم أقر

به

به إن شاء الله . وذكر أصحابه لأنها أوجدت أصحها
أز الزيادة عليها مكرهة كراهة تنزيه وثابتها أنها
حرام وبالنهار أنها خلاف الأولى وأبعد فوم فقالوا
إذا زاد على الثلاث بطل وضوءه حكاه البخاري في
استدكاره وهو خطأ .
وبقيت هنا فائدتان الأولى بيان بما روى عنه عليه
السلام أنه توضأ مرتين مرتين وما روى عنه أنه توضأ
بعض وضوئه مرتين وبعضه ثلاثا . وما روى أنه
توضأ بعض وضوئه مرة وبعضه ثلاثا فهذا ثلاث
أقسام لم يذكرها الطحاوي فتقول .
قال البخاري ثنا الحسين بن عيسى ثنا يونس بن محمد
أنا فليح بن سليمان بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن
عمرو بن حزم عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد
أن النبي عليه السلام توضأ مرتين مرتين .
وقال أبو داود حدثنا محمد بن العلاء ثنا زيد يعني ابن
حناب عن عبد الرحمن بن ثوبان ثنا عبد الله بن فضل
الهاشمي عن الأعمش عن أبي هريرة أن النبي عليه السلام
توضأ مرتين مرتين .
وأخرج الزمذمي أيضا وقال هذا حديث حسن عزيب
وقال الزمذمي حدثنا به أبو عمر قال ثنا سفيان بن عيينة
عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد أن النبي

صلى الله عليه وسلم توفوا فغسل وجهه ثلاثا وغسل
 يديه مرتين مرتين ومسح برأسه وغسل رجله وقال
 أبو عيسى له حديث حسن صحيح
 وقد ذكر في غير حديث أن النبي عليه السلام توفوا
 بعض وضوئه مرة وبعضه ثلاثا وقد حضر بعض
 أهل العلم في ذلك ولم يروا أبسا أن يتوضأ الرجل
 بعض وضوئه مرتين أو مرة .
 وروى الدارقطني في سننه قال ثنا إبراهيم بن حمار
 ثنا العباس بن يزيد ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو
 ابن يحيى بن عماره عن أبيه عن عبد الله بن زيد بن عبد
 ربه الذي أرى النداء أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم توفوا فغسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين ورجليه
 مرتين كذا قال ابن عيينة . وإنما هو عبد الله بن زيد
 ابن عاصم المازني وليس هو الذي أرى النداء .
 حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا ثنا أحمد بن شعيب
 أنا محمد بن منصور ثنا سفيان بن عمرو بن يحيى عن أبيه
 عن عبد الله بن زيد الذي أرى النداء قال رأيت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم توفوا فغسل وجهه
 ثلاثا ويديه مرتين وغسل رجله مرتين ومسح برأسه
 مرتين .
 حدثنا جعفر بن محمد الواسطي ثنا موسى بن إسحاق ثنا

أبو بكر

أبو بكر ثنا ابن عيينة بهذا الإسناد وقال مسح برأسه
 ورجليه مرتين .
 ثنا راجع بن أحمد ثنا محمد بن علي بن زيد ثنا سعيد
 ابن منصور بن سفيان بهذا أن النبي عليه السلام غسل
 وجهه ثلاثا ويديه مرتين مرتين
 الفائدة الثانية . أن الطحاوي قد أخرج في هذا الباب
 في الوضوء أحاديث عن ثمانية من الصحابة وهم علي
 وعثمان وأبو أمامة وعمر بن الخطاب وابن عباس
 وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن زيد وأبو رافع
 رضي الله عنهم .
 قال الترمذي بعد أن أخرج حديث علي رضي الله عنه
 وفي الباب عن عثمان وعائشة والربيع وابن عمر وأبي
 أمامة وأبي رافع وعبد الله بن عمرو ومعاوية وأبي
 هريرة وجابر وعبد الله بن زيد وأبي بن كعب رضي
 الله عنهم . قلت . وفي الباب أيضا عن عبيد الله
 ابن أوفى وابن مالك الأشعري والبراء بن عازب
 وأنس بن مالك ووائل بن حجر وأبي بكر وعبد الله
 ابن أنس ومعاذ بن جبل وأبي كلاب أهل المقدم
 ابن معدل كرب وكعب بن عمرو وبريدة وابن
 القاسم فهؤلاء تسعة وعشرون صحابيا .
 فحديث عائشة عند ابن ماجه أن النبي عليه السلام

توضاً ثلاثاً ثلاثاً .

وحدِيثُ الرِّبِيعِ عِنْدَهُ أَيْضاً عَنِ الرِّبِيعِ بَلَّتْ مَعُودُ بِنِ
عِمْرَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا
ثَلَاثًا .

وحدِيثُ ابْنِ عَمْرٍو عِنْدَهُ أَيْضاً تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا
وَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

وحدِيثُ مَعَاوِيَةَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ لِلنَّاسِ كَمَا
رَأَى رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَوَضَّأُ فَلَمَّا بَلَغَ رَأْسَهُ
اعْتَرَفَ عِرْقُهُ بِالْمَاءِ فَتَلَفَّاهَا بِشَمَائِلِهِ حَتَّى وَصَفَهَا عَلَى
وَسْطِ رَأْسِهِ حَتَّى قَطَرَ الْمَاءُ أَوْ كَادَ يَقْطُرُ ثُمَّ مَسَحَ مِنْ
مَقْدَمِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ وَمِنْ مُؤَخَّرِهِ إِلَى مَقْدَمِهِ .

وحدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي الْأَوْسَطِ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْشَقَ
ثَلَاثًا وَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَعَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا وَمَسَحَ
بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلَاثًا .

وحدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ عَنْ أَبِي صَفِيهِ
قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ قُلْتُ لِمَ حَدَّثْتَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً قَالَ نَفَعْتُ
وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا ثَلَاثًا قَالَ نَفَعْتُ .

وحدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَقَدْ ذَكَرْنَا
وحدِيثُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

عَلَيْهِ

عَلَيْهِ السَّلَامُ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً فَقَالَ هَذَا
وَنَظِيفَةٌ وَصُودٌ أَوْ قَالَ وَصُوءٌ مِنْ لَمْ يَتَوَضَّأَ لَمْ يَقْبَلْ
اللَّهُ لَهُ صَلَاةً ثُمَّ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ هَذَا وَصُوءٌ
مِنْ تَوَضَّأَهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ كَفْلَيْنِ مِنَ الْأَجْرِ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا
ثَلَاثًا فَقَالَ هَذَا وَصُوءٌ الْمُرْسَلِينَ قَبْلِي .

وحدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى عِنْدَهُ أَيْضاً قَالَ
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا وَمَسَحَ رَأْسَهُ
مَرَّةً .

وحدِيثُ ابْنِ مَالِكٍ عِنْدَهُ أَيْضاً قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَوَضَّأُ وَكَيْفَ كَانَ يَصِلُ فَإِنِّي لَأَدْرِي
مَا قَدَّرَ صَاحِبِي أَيَّاكُمْ قَالَ فَجَمَعَ بَيْتَهُ وَأَهْلَهُ وَدَعَا بِوُضُوءٍ
فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَعَسَلَ يَدَيْهِ
الْيَمِينِ ثَلَاثًا وَعَسَلَ هَذِهِ ثَلَاثًا يَعْنِي الْيَسْرَى ثُمَّ مَسَحَ
رَأْسَهُ وَأَذْيَتَهُ ظَاهِرَهَا وَبَاطِنَهَا وَعَسَلَ هَذِهِ الرَّجُلِ
يَعْنِي الْيَسْرَى ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ هَذَا مَا آلَوْتُ أَنْ أُرِيكُمْ كَيْفَ
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَوَضَّأُ .

وحدِيثُ أَنَسٍ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي الْأَوْسَطِ رَأَيْتُ رَسُولَ
اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَوَضَّأُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا . وَقَالَ بِهَذَا أَمْرِي
رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ .

وحدِيثُ وَاسِلِ بْنِ حَجْرٍ عِنْدَهُ فِي الْكَبِيرِ . وَعِنْدَ الْبَزَّازِ
قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ أَقَى بَانَاءَ فِيهِ

ماء فاقاه على يمينه ثلاثا ثم غمس عينيه في الاناء
 فافاض على اليسرى ثلاثا ثم غمس اليمنى فحضر حفنة
 من ماء فتمضمض بها واستنشق واستنثر ثلاثا
 ثم ادخل كفيه في الاناء فحمل بها ماء فغسل وجهه
 ثلاثا ثم حلل كفيه فحضر حفنة من ماء فتمضمض بها
 واستنشق واستنثر ثلاثا ثم ادخل كفيه في الاناء
 فحمل بها ماء فغسل وجهه ثلاثا ثم حلل كفيه
 مسح باطن اذنيه وادخل حنجره في راحلتي اذنه بيلغ
 الماء ثم مسح رقبته وباطن كفيه من فضل ماء الوجه
 وغسل ذراعه اليمنى ثلاثا حتى جاوز المرفق وغسل
 اليسرى مثل ذلك باليمنى حتى جاوز المرفق ثم مسح
 رأسه ثلاثا ومسح ظاهرا اذنيه ومسح رقبته وباطن
 كفيه بفضل ماء الرأس ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثا
 وخلل اصابعها وجاوز بالماء الكعب ورفع في الساق
 الماء ثم فعل باليسرى مثل ذلك ثم اخذ حفنة من
 ماء بيده اليمنى فوضعه على رأسه حتى تحدر من جوانب
 رأسه وقال هذا تمام الوضوء فدخل محرابه فصلى
 الناس خلفه ونظر عن يمينه وبياره .

من اليا
 كبره هو

وحدث ابو بكرة عند البرار قال رأيت رسول
 الله عليه السلام يؤمنا ففعل بيده ثلاثا ومضمض
 ثلاثا واستنشق ثلاثا وعند وجهه ثلاثا وذراعيه

الى

الى المرفقين ومسح برأسه بفنل بيده من مقدمه
 الى مؤخره ومن مؤخره الى مقدمه ثم غسل رجله
 ثلاثا وخلل اصابع رجله وخلل كفيه .
 وحدث عبد الله بن انليس عند الطبراني في الاوسط
 قال الا اريكهم كيف تؤمنا رسول الله عليه السلام وكيف
 صلى فلنا بلى فغسل بيده ثلاثا ومسح برأسه مقبلا
 ومدبرا وأمس اذنيه وأخذ رجله ثلاثا ثلاثا ثم
 أخذ ثوبا فاشتمل به وصلى قال هكذا ريت جوي رسول
 رسول الله عليه السلام يتوضأ ويصلي .

وحدث معاذ بن جبل عنده ايضا في الكبير قال كان
 النبي عليه السلام يتوضأ واحدة واحدة وثنتين ثنتين
 وثلاثا ثلاثا كل ذلك يفعل وفي اسناده محمد بن
 سعيد المصلوب وهو ضعيف .

وحدثني ابو كاهل عنده ايضا في الكبير قال حررت
 برسول الله عليه السلام وهو يتوضأ قلت يا رسول
 الله قد اعطانا الله فيك خيرا كثيرا فغسل كفيه ثم
 تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وعند وجهه ثلاثا
 وذراعيه ثلاثا ومسح برأسه ولم يوقت وظهر قدميه
 ولم يوقت وقال يا ابا كاهل مع الطهور معواضه
 وانك فضل طهورك لا لملك لا تعطش املك ولا شئ
 على خادملك وفي اسناده الهيثم بن جمار وهو متروك



وحدث المقدام بن معدى كرب عبد أبي داود قال
أتى رسول الله عليه السلام بوضوء فنوضا فغسل كفيه
ثلاثا وعند وجهه ثلاثا ثم عند راعيه ثلاثا
ثلاثا ثم تمضمض واستنشق ثلاثا ثم مسح برأسه وأذنيه
ظاهرها وباطنها .

وحدث كعب بن عمرو وعند الطبراني وأبي داود .

وحدث بريدة : —

ص : باب فرض مسح الرأس في الوضوء
ش : أي هذا باب في بيان أحكام فرض مسح الرأس
في الوضوء والمناسبة بين البابين ظاهرة : —

ص : حدثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي وعبد الغني
ابن أبي عقيل واحمد بن عبد الرحمن قالوا ثنا عبد الله
ابن وهب قال أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم به مال
ابن أنس عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن عبد الله
ابن زيد بن عاصم المازني عن رسول الله عليه السلام
أنه أخذ بيده في وضوئه للصلاة ما رقدت قدم
رأسه ثم ذهب بيده إلى مؤخر الرأس ثم ردها إلى
مقدمه قال مالك لهذا أحسن ما سمعت في ذلك
واعند في مسح الرأس : —

ش : سنده صحيح على شرط مسلم وعبد الأعلى
قال ابن عبد الرحمن كلاهما من شيوخ مسلم ولقب

احمد

احمد نهشل : —

وعبد الله بن هب عمه والصدفي بفتح الصاد
والدال نسبة إلى الصد ففتح الصاد وكسر الدال
واسم عمرو بن مالك بن رعي بن زناد بن حصيم
وعبد الغني بن أبي عقيل عن شيوخ أبي داود واسم
أبي عقيل رفاع بن عبد الملك الجهمي المصري وأحدثه
أخرجه الجماعة .

قال البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك إلى آخره
وأبو داود عن عبد الله بن مسلمة عن مالك إلى آخره
والترمذي عن اسحاق بن موسى عن معمر بن عيسى عن
مالك .

والنسائي عن محمد بن مسلمة والحارث بن مكين
كلاهما عن أبي القاسم عن مالك .

وابن ماجه عن الربيع بن سليمان وحرمل بن يحيى كلاهما
عن الشافعي عن مالك .

ومسلم عن محمد بن الصباح عن خالد بن عبد الله عن عمرو
ابن يحيى بن عمارة عن أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم
الأضاري وكان له صحبة .

وأخرجه محمد بن الحسن في موطنه وقال أنا مالك بن
أنس قال أنا عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن
المازني عن أبيه يحيى أنه سمع جده أبا حسن سأل

عبد الله بن زيد بن عاصم وكان من أصحاب رسول
الله عليه السلام قال هل تستطيع أن تربي كيف كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قال عبد الله
ابن زيد نعم فدعا بوضوء فأفرغ على يديه فغسل يديه
مرتين ثم تمضمض ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل
يديه إلى المرفقين مرتين مرتين ثم مسح من مقدم رأسه
حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي
بدأ منه ثم غسل رجله قال محمد هذا حسن والوضوء
ثلاثا ثلاثا أو فضلا الوضوء والاثنتان تجزيان
والواحدة إذا أسبغت تجزي أيضا ولعوقول الأب
حنيفة واستنبط منه أحكام
الأول . استدل به جماعة على أن الواجب مسح
جميع الرأس على ما يجي ببيانه منقضى عن قريب
إن شاء الله تعالى .

الثاني . فيه استيعاب الرأس بالمسح والإجماع
فإنما على مطلق بيته لكن هل ذلك على وجه الوجوب
أو الندب فيه خلاف تذكره إن شاء الله والكيفية
المذكورة في هذا الحديث هي المشهورة . وقد استدل
أصحابنا على أن السنة في مسح الرأس المبدئية من مقدم
الرأس . وقال الحسن البصري السنة البدئية من الهاضمة
فيضع يديه عليها ويمرهما إلى مقدم الرأس ثم يعيدنها إلى

القفا

إليفتا . وهكذا روى هشام عن محمد . والصحيح قول
العامية الحديث المذكور .
قال ابن شاذان في مصنفه حدثنا ابن علية عن أيوب
عن نافع أن ابن عمر كان يمسح رأسه هكذا ووضع أيوب
كفنه وسط رأسه ثم أمرها إلى مقدم رأسه .
ثنا حماد بن تسعد عن يزيد قال ثنا سلمة بن مسعود
رأسه .

ثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن هشام
ابن عروة عن أبيه أنه كان يمسح رأسه هكذا من مقدمه
إلى مؤخره ثم رديده إلى مقدمه .
وقال عبد الرزاق في مصنفه ثنا ابن جريج قال أخبرني
نافع أن ابن عمر كان يضع بطن كفيه اليمنى على الماء ثم لا
ينفضها ثم يمسح بها ما بين قرنيه إلى الجبهة مرة واحدة
لا يزيد عليها .

عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر
كان يدخل يده في الوضوء فيمسح بها مسحة واحدة اليافوخ
فقط .

الثالث . أن المذكور في حديث الجماعة هو مسح الرأس
مرة واحدة وبه قال أصحابنا ولهذا قال أبو داود في
سننه أحاديث عثمان رضي الله عنه الصحاح تدل على
مسح الرأس أنه مرة فانهم ذكروا الوضوء ثلاثا وقالوا

وفيهما مسح رأسه ولم يذكره وأعددا كما ذكره في غيره
وعند الشافعي ليس تكراره كالفضل . وسئل
رواه أبو داود ثنا هارون بن عبد الله قال ثنا يحيى بن آدم
قال أنا إسرائيل بن عمار عن شقيق بن حمزة عن شقيق
ابن سلمة قال رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه غسل ذراعيه
ثلاثا ثلاثا ومسح رأسه ثلاثا ثلاثا قال رأيت رسول
الله فعل هذا . وقال ابن قدامة ولا يسن تكرار مسح
الرأس في الصحيح من المذهب وهو قول أبو حنيفة ومالك
روى ذلك عن ابن عمر وابنه سالم وحسن والحفي
ومجاهد وطلحة بن مصرف والحكم . قال الزمذني والعمل
عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي عليه
السلام ومن بعدهم .

وعن أحمد أنه ليس تكراره وهو مذهب الشافعي
وروى عن أفس . وقال ابن عبد البر كلهم يقولون مسح الرأس
مسحة واحدة إلا الشافعي قال مسح برأسه ثلاثا كحديث
أبي داود المذكور آنفا . وكذا أن عبد الله بن زيد وصف
وصوى النبي عليه السلام قال مسح برأسه مرة واحدة منفق
عليه . وحدث علي رضي الله عنه قال فيه ومسح برأسه
مرة واحدة . وقال الزمذني هذا حسن صحيح . وكذا وصف
عبد الله بن أبي أوفى وابن عباس وسلمة بن الأكوع والبيع
كلهم قالوا مسح برأسه مرة واحدة ولم يصح من أحاديثهم

شيء

شيء صريح في تكرار المسح أما حديث عثمان رضي الله
عنه فرواه يحيى بن آدم وخالفه وكيع فقال توضأ
ثلاثا ثلاثا فقط والصحيح عن عثمان أنه توضأ ثلاثا
ثلاثا ومسح برأسه ولم يذكره وأعددا كما ذكره في
غيره وبقيته أحاديثهم إنما أراد بها توضأ ثلاثا ثلاثا
في غير المسح فإن رواها حين فصلوا الوضوء قالوا مسح
برأسه مرة . قلت لهذا قال البيهقي قد روى من
وجه قريب عن عثمان ذكر التكرار في مسح الرأس إلا
أنها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند
أهل المعرفة وإن كان بعض أصحابنا يحتج بها . فإن قلت
قد روى الدارقطني في سننه عن محمد بن محمود الواسطي
عن شعيب بن أيوب عن أبي يحيى الكمان عن أبي حنيفة
عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي رضي الله
عنه أنه توضأ الحديث وفيه ومسح برأسه ثلاثا
ثلاثا قال هكذا رواه أبو حنيفة عن علقمة بن خالد
وخالفه جماعة من الحفاظ الثقات فرووه عن
خالد بن علقمة فقالوا فيه ومسح رأسه مرة واحدة
ومع خلافه أياهم قال إن السنة في الوضوء مسح الرأس
مرة واحدة . قلت : الزيادة عن الثقة مقبولة ولا
سيما من مثل أبي حنيفة . وأما قوله فقد خالف
في حكم المسح غير صحيح لأن تكرار المسح مسنون عند أبي

حنيفة أيضا صرح بذلك صاحب الهداية ولكن
بماء واحد .

الرابع . اخرج الشافعي بما في حديث مسلم من هذا
أحد بث وهو مضمض ثلاثا واستنشق من كف واحد
يفعل ذلك ثلاثا ان السنة في الوضوء ان يتمضمض
ولستنشق ثلاثا من كف واحد وهو وجه عنده
وفي الروضة وفي كفيته وجهان أصحهما يتمضمض
من غرفة ثلاثا ولستنشق من أخرى ثلاثا . والثاني
بست غرفات . قلت فعلى هذا ثلاثة أوجد عند
الشافعي في المضمضة والاستنشق وهذه الأوجد
الثلاثة منقولة عن أحمد .

وأما مذهب مالك فقد قال في أجواب حكي ابن سابق
في ذلك قولين أحدهما يعرف غرفة واحدة لفيه وأنفد
والثاني يتمضمض ثلاثا في غرفة ويستنشق ثلاثا في
غرفة فقال في هذا الخيار مالك والأول اختيار الشافعي
وفي المفتي وهو مخير بين أن يتمضمض ويستنشق ثلاثا
من غرفة أو له بثلاث غرفات فان عبد الله بن زيد
روى عن النبي عليه السلام أنه مضمض واستنشق واستنثر
ثلاثا بثلاث غرفات منفق عليه .

وروى البخاري عنه أن النبي عليه السلام مضمض واستنشق
ثلاثا ثلاثا من غرفة واحدة .

وروى

وروى الأثرم وابن ماجه أن رسول الله عليه السلام
توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا من كف واحد
وان أفرد لكل عضو ثلاث غرفات جاز لأن الكيفية
في الغسل غير واجبة .

وفي التلويح شرح البخاري والأفضل أن يتمضمض ويستنشق
بثلاث غرفات كما في الصحاح وغيرها . ووجه ثان
يجمع بينهما بغرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثا ثم
ليستنشق منها ثلاثا رواه علي بن أبي طالب عن النبي
عليه السلام عن ابن خزيمة وابن حبان ورواه أيضا
والله بن حجر بسند ضعيف عن البرار وثالث يجمع
بينهما بغرفة وهو أن يتمضمض منها ثم يستنشق
ثم الثانية كذلك ثم الثالثة رواه عبد الله بن زيد
عن النبي عليه السلام عن الزمذني وقال حسن عزير
رابع يفصل بينهما بغرفتين يتمضمض من أحدهما ثلاثا
ثم يستنشق من الأخرى ثلاثا . وخامس يفصل
بست غرفات يتمضمض بثلاث ويستنشق بثلاث
انتهى . قلت . استدلال أصحابنا على ما قالوا بما رواه
الزمذني ثنا هناد وقتيبة فالأشياء أبو الأحوص
عن أبي إسحاق عن أبي حية قال رأيت عليا رضي الله عنه
يتوضأ فغسل كفيه حتى انفاها ثم مضمض ثلاثا
واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذرأه ثلاثا

ومسح برأسه مرة ثم غسل قدميه إلى الكعبين ثم
 قام فأخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم ثم قال
 أحببت أن أرىكم كيف كان طهور رسول الله عليه
 السلام وقال هذا حديث حسن صحيح . فان قيل
 لم يحك فيه ان كان واحدة من المضمض والاسنشاق
 بما و واحد بل حكى ان تمضمض ثلاثا واستنشاق ثلاثا
 قلت مدلوله ظاهر ما ذكرناه وهو ان يتمضمض ثلاثا
 يأخذ لكل مرة ما جديدا ثم يستنشق كذلك وهو
 رواية البويطي عن الشافعي فانه روى عنه انه يأخذ ثلاث
 غرفات للمضمض وثلاث غرفات للاسنشاق
 وفي رواية غيره عنه في الام يعرف غرفة يتمضمض منها
 ويستنشق ثم يعرف غرفة يتمضمض بها ويستنشق
 ثم يعرف ثالثة يتمضمض منها ويستنشق فيجمع في كل
 غرفة بين المضمض والاسنشاق واختلفت في
 الكيفيتين فنصر في الام وهو غير مختص المزني ان الجمع
 افضل ونصر البويطي ان الفصل افضل ونقل الثرمذي
 عن الشافعي قال النووي قال صاحب المذهب القول
 بالجمع اكثر في كلام الشافعي وهو ايضا اكثر من
 الاماريت الصحيحة والجواب عن كل ما روى من ذلك
 فهو محمول على الجواز وقال المرعيني لو أخذ الماء
 بكفه وتمضمض ببعضه واستنشق بالباقي جاز وعلى

عكسه

عند لا يجوز لهذورة الماء مستعملا . والجواب
 عما ورد في الحديث فتمضمض واستنشاق من كف
 واحد لان يحتمل انه تمضمض واستنشاق بكف واحد بماء
 بماء واحد ويحتمل انه فعل ذلك بكف واحد بماء
 والمحتمل لا يقوم به حجة او يرد هذا المحتمل من الحكم
 الذي ذكرنا توفيقا بين الدليلين وقد يقال ان المراد
 استعمال الكف الواحد بدون الاستعانة بالكفين كما
 كما في الوجه وقد يقال ان فعله ما باليد اليمنى ردا
 على قول من يقول يستعمل في الاستنشاق واليد
 اليسرى لان الانف موضع الاذن كموضع الاستئمان وكذا
 في الملبس وفيه نظرا يخفى . واما وجه الفصل
 بينهما كما هو مذهبنا فمارواه الطبراني عن طلحة بن
 مصرف عن ابيه عن جده كعب بن شمر واليماحي ان
 رسول الله عليه السلام توضأ فتمضمض ثلاثا
 واستنشق ثلاثا فأخذ لكل واحدة ما جديدا وكذا
 روى عنه ابو داود في سننه وسكت عنه وهو دليل
 رضاه بالصحة . ثم اعلم ان السنة ان تكون المضمض
 والاسنشاق باليمنى وقال بعضهم المضمض باليمنى
 والاسنشاق باليسار لان الفم مطهرة والانس
 مفذرة واليمن للاطهار واليسار للافذار ولما
 روى عن الحسن بن علي رضي الله عنه انه استنثر

بيمينه فقال له معاوية جهلت السنة فقال كيف
أجهل والسنة من بيوتنا خرجت أما علمت أن النبي
عليه السلام قال اليمين الموجه واليسار للمفعد كذا
ذكره صاحب البدائع . والترتيب بينهما سنة
ذكره في الخلاصة لأنه لم ينقل عن النبي عليه السلام في
صفة وضوءه إلا هكذا وهما ستان في الوضوء واجبتان
في الغسل عندنا وبه قال النووي . وقال الشافعي
هي ستان فيهما جميعا . وحكاه ابن المنذر عن الحسن
البصري والزهري والحكم وقتادة وربيعه ومجي بن
سعيد الأنصاري ومالك والأوزاعي والديلمي وهو
رواية عن عطاء وأحمد . وقال أحمد في المشهور عنه
أنهما واجبتان فيهما وهو مذهب ابن أبي ليلى وحماد
واسحاق ورواية عن عطاء والمذهب الرابع أن
الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل دون المضمضة
وهو مذهب أبي ثور وأبي عبيد ورواية عن أحمد . قال
ابن المنذر وبه أقول واحتجوا بما رواه البخاري ومسلم
عن أبي هريرة أن النبي عليه السلام قال من توضأ فليجعل
في أنفه ماء ثم لينثر قلنا هذا محمول على الاستحباب
ثم المضمضة تحريك الماء في الفم .
قال ابن سيدة مضمض ومضمض وكأله أن يجعل الماء
في فيه ثم يديره ويهجه وأقله أن يجعل الماء في فيه

ولا

ولا يشترط إدارته على مشهور مذهب الشافعي وقال
جماعة من أصحابه يشترط .
وفي شرح البخاري للذكر المضمضة أصلها متعرب بالخزيك
ومنه مضمض الناس في عينه إذا تحرك واستقل في
المضمضة لتحريك الماء في الفم . وأما الاستنشاق
فهو إدخال الماء في الأنف وقال ابن طريف نثر الماء
في أنفه دفعة . وأما الاستنشاق فزعم ابن سيدة
أنه يقال استنثر إذا استنشق الماء ثم استخرج ذلك
بتفكير الأنف والنثرة الخيشوم وما والاه ونشق
واستنشق الماء في أنفه صببه في أنفه .
وفي جامع الفوائد نثر الماء أنثره وأنثره نثرا إذا بدرت
فانت ناثرا والشئ مشثور قال والمضمضة يستنشق
إذا جذب الماء بريح أنفه ثم يستنثره وفي العرس
يستنشق أي يبلغ الماء حياشيمه ويقال نثر وانتثر
واستنثر إذا حرك النثرة وهو طرف الأنف وذكر ابن
الأعرابي وابن قتيبة الاستنشاق والاستنثار
واحد : —
ص : حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا عبد الصمد بن
عبد الوارث قال حدثنا أبي وحققه بن عيات
عن ليث عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال رأيت
النبي عليه السلام يمسح مقدم رأسه حتى بلغ القذال

من مقدم عنقه :-
 عن : عبد الصمد روى له الجماعة : وأبوه عبد الوارث
 ابن سعيد البصري روى له الجماعة :-
 وحسن بن غياث فاصح الكوفة من أصحاب أبي
 حنيفة روى له الجماعة :-
 وليث هو ابن أبي سليمان الفريسي الكوفي روى له مسلم
 مقرونا بغيره روى عنه أبو حنيفة وعن يحيى لا بأس به
 وطلحة بن مصرف بن عمرو الكوفي روى له
 الجماعة . وأبوه مصرف بن عمرو بن كعب يقال له صحبة
 وحده عمرو بن كعب رضي الله عنه .
 وأخرجه أبو داود ثنا أحمد بن عيسى ومحمد بن خالد ثنا
 عبد الوارث عن ليث عن طلحة بن مصرف عن أبيه
 عن جده قال رأيت رسول الله عليه السلام يمسح رأسه
 مرة واحدة حتى يبلغ الفذال وهو أول الفقا . وقال
 مسد مسح رأسه من مقدمه إلى مؤخره حتى أخرج
 يديه من تحت أذنيه . قال أبو داود في حديثه يحيى
 فأنكره . قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يقول ابن
 عيينة زعموا أنه كان ينكره ويقول ايشر طلحة بن
 مصرف عن أبيه عن جده . قلت . قال ابن حاتم
 مصرف بن كعب بن عمرو الياهمي روى عن أبيه قال
 بعضهم له صحبة وروى عنه ابنه طلحة سمعت أبي يقول

ذلك

ذلك ويقول هذا خطأ طلحة رجل من الأنصار وليس
 له ابن مصرف ولو كان ابن مصرف لكان مختلف فيه
 قوله مقدم رأسه ذكر ابن جنى أن الجمع رأس
 وأرس على القلب ورؤوس . قال ابن السكيت
 ورؤوس على الحذف وأنشد :-
 فيوما إلى أهلي وفيوما إليكم . ويوم أخطأ جبل من رؤوس الجبال
 قوله حتى بلغ الفذال بفتح الفاء والذال المعجمة
 جماع مؤخر الرأس وهو معقد العذار من الفرس
 خاف الناصية ويقال الفذالان ما اكتنفا فأس
 الفقا يمين وشمال ويجمع على أفذال وفذال وقد لئله
 ضربت قداله .
 ويستفاد منه أن كيفية المسح أن تكون من مقدم
 الرأس إلى أن يبلغ الفذال من مقدم عنقه .
 وروى في كيفية المسح أحاديث كثيرة . فعند النسائي
 من حديث عبد الله بن زيد ثم مسح رأسه بيديه
 فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى
 قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه .
 وعند ابن أبي شيبة من حديث الربيع بدأ بمؤخره ثم
 رديه على ناصيته .
 وعند الطبراني بدأ بمؤخر رأسه ثم جره إلى قفاه ثم
 جره إلى مؤخره .

وعند أبي داود بدأ بمؤخره ثم بمقدمه وبأذنيه
كلاهما . وفي لفظ مسح الرأس كله من قرنت
الشعر كل ما حينه بمنصب الشعر لا يحرك الشعر عن
هيئته . وفي لفظ مسح رأسه وما أقبل وما أدبر
وصدعيه .

وعند البزار من حديث بكار بن عبد العزيز عن أبيه
عن أبي بكره يرفعه توصيا ثلاثا . وفيه مسح برأسه
فيقبل يديه من مقدمه إلى مؤخره . ومن مؤخره إلى
مقدمه . وبكار ليس به بأس .

وعند أبي قانع من حديث أبي هريرة وضع يديه
على النصف من رأسه ثم جرحها إلى مقدم رأسه
ثم أعادها إلى المكان الذي بدأ منه وجرحها إلى صدعيه
وعند أبي داود من حديث أنس أدخل يديه من تحت
العمامة فمسح مقدم رأسه .

وفي كتاب ابن السكن فمسح باطن كفيه وقفاه
وفي معجم البغوي وكتاب ابن خيثمة مسح رأسه
إلى ساقه .

وفي كتاب النسائي عن عائشة ووصف وضوءه
عليه السلام ووضع يديها في مقدم رأسها ثم مسحت
إلى مؤخرها ثم مدت يديها بأذنيه ثم مدت على
الخددين فهذه أوجه كثيرة يخترها لمن توضأ أيها شاء

واختار

واختار بعض أصحابنا رواية عبد الله بن زيد روى
الله عنه . وقال السبكي في شرح الهداية وكيفيته
أن يبيل كفيه وأصابع يديه ويضع بطون ثلاث
أصابع من كل كف على مقدم الرأس ويعزل السبائنتين
والإبهاميين ويجا في الكفين ويجرحها إلى مؤخر
الرأس ثم يمسح العنودين بالكفين ويجرحها إلى مقدم
الرأس . ويمسح ظاهرا الأذنين بباطن الإبهاميين
وباطن الأذنين بباطن السبائنتين ويمسح رقبة بظاهر
اليدين حتى يصير ما سماه ببيل لم يصير مستعملا كذا
علمنا الاستاذ الشفيق فخر الدين المايمر عن الأئمة
الرواية في المبسوط على أن الماء لا يعطى له حكم الماء
المستعمل حال الاستعمال فقال الأيرى أن في المسنون
يستوعب الحكم جميع الرأس كما في المعنولات فكما
في المعنولات الماء في المعنولات يصير مستعملا فكذلك
في حكم إقامة السنة في المسح ولكن يجب أن
يستعمل فيه ثلاث أصابع اليد في الاستيعاب
ليقوم الأكثر مقام الكل حتى أنه لو مسح ناصيته
بجوانبها الأربع لا يجوز في الأصح لعدم استعمال أكثر
الأصابع : —

ص : حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو معمر قال
ثنا عبد الوارث بن سعيد عن ليث قد ذكر مثله بإسناده

ش: هذا طريق آخر عن ابراهيم بن ابي داود البرقي
 عن ابي معمر عبد الله بن عمرو التميمي المقعد
 البصري شيخ البخاري و ابي داود عن عبد الوارث
 ابن سعيد البصري عن ليث بن سليم عن طلحة بن
 مصرف عن ابيه عن جده . وأخرجه ابن أبي شيبة
 في مصنفه وقال ثنا حفص بن غياث عن ليث عن
 طلحة عن ابيه عن جده قال رأيت النبي عليه السلام
 توفنا فمسح رأسه هكذا وأمر حفص بيديه
 على رأسه حتى مسح قفاه . وأخرجه احمد في
 مسنده ولفظه أنه رأى رسول الله عليه السلام
 يمسح رأسه حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم
 العنق مرة قال القذال السالفة . وقال الجوهري
 السالفة ناحية مقدم العنق من لدن معلق القنطرة
 الى قلب الرقوة :-

ص: حدثنا احمد بن داود بن موسى قال ثنا علي
 ابن بحر قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا عبد الله
 ابن العلاء عن ابي الأزهر عن معاوية رضي الله عنه
 أنه أراهم وضوء رسول الله عليه السلام فلما بلغ
 مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه ثم مر بهما حتى
 بلغ القفا ثم ردهما حتى بلغ المكان الذي منه بدأ
 ش: احمد بن داود وثقه ابن يونس :-

وعلى

وعلى بن بحر بن برى الفطان وثقه يحيى وغيره
 روى له الترمذي :-
 والوليد بن مسلم الفرشي الدمشقي روى له الجماعة
 وعبد الله بن العلاء بن زيد أبو عبد الرحمن الدمشقي
 روى له الجماعة :-
 وأبو الأوزهر اسمه المغيرة بن فروة الثقفى وثقه
 ابن حبان روى له أبو داود .
 وأخرجه ابن ماجه عن المؤمل الحرائى عن الوليد بن
 مسلم الى آخره بأتم منه ولفظه ثم مسح من مقدمه
 الى مؤخره ومن مؤخره الى مقدمه .
 وأخرجه البيهقي في سننه من طريق ابي داود وأخرجه
 احمد والطبراني أيضا :-
 ص: فذهب ذاهبون الى أن مسح الرأس كله
 واجب في وضوء الصلاة لا يجزئ ترك شيء منه
 واحتجوا في ذلك بهذه الآثار :-
 ش: أراد بهؤلاء الذاهبون ما لكا وابن علية وأحمد
 في رواية فانهم ذهبوا الى أن مسح جميع الرأس وسندوا
 على ذلك بالأحاديث المذكورة والمروى عن مالك
 فرض الكل ولكن أصحابه اختلفوا فقال اشهب بجوز
 مسح بعض الرأس وقال غيره الثلث فصاعدا . وفي
 المغنى اختلفوا في قدر الواجب فروى عن احمد وجوب

مسح جميعه في حق كل واحد وهو ظاهر كلام الخرق
ومذهب مالك . والرواية الثانية تجزى مسح بعضه
ومن قال مسح البعض . أحسن والتورى والأوزاعى
والشافعى وأصحاب الراى الا ان الظاهر عن احمد
في حق الرجل وجوب الاستيعاب وفي حق المرأة
يجزىها مقدم الرأس قال الخليل العملى في مذهب ابى
عبد الله انها ان مسحت بمقدم رأسها وقال نهى
قال احمد أرجوان تكون المرأة في مسح الرأس أسهل قلت له
ولم قال كانت عالمة رضى الله عنها تمسح بمقدم
رأسها :-

ص : وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا الذى في
آثاركم هذه انما هو ان النبى صلى الله عليه وسلم
مسح رأسه كله في وضوئه للصلاة فبهذه نأمر المنضوي
ان يفعل ذلك في وضوئه للصلاة ولا نوجب ذلك بكما له
عليه فضا وليس في فعل النبى صلى الله عليه السلام
اياه ما قد دل على ان ذلك كان منه لأنه فرض وقد
رأينا صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا الا ان
ذلك فرض لا يجزى أقل منه ولكن منه فرض ومنه نفل
ش : أى خالف القوم المذكورين جماعة آخرون وأراد
بهم الأوزاعى والثورى وأبا حنيفة وأبا يوسف ومجلى
والشافعى وأصحابهم فانهم قالوا الذى في آثاركم أى
الأحاديث

الأحاديث المتقدمة والباقي ظاهرا :-
قوله ومنه نفل أى ومن المسح وفي بعض النسخ
ومنه فضل أى زائد على الفرض ولاهما في المعنى
سواء لأن معنى النفل في اللغة الفضل والزيادة :-
ص : وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الآثار الدالة على ما ذهبوا اليه في الفرض
في مسح الرأس أنه على بعض ما قد حدثنا الربيع الهروى
ثنا يحيى بن حسان ثنا جاد بن زيد عن أيوب بن ابن
سيرين عن عمرو بن وهب الثقفى عن المعيرة بن شعبة
رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضأ وعليه عمامة ومسح على عمامته ومسح بناصيته
ش : رواه ثنا :-

وأيوب هو الحنيتى :-
وأخرجه الدارقطنى عن أبى بكر النيسابورى عن
الربيع بن سليمان عن الشافعى عن يحيى بن حسان مثله
وفي آخره زاد وحقيقه .
وكذا رواه البيهقى في المعرفة عن أبى زكريا بن أبى
اسحاق وأبى بكر احمد بن الحسن وأبى سعيد بن عمر
قالوا أنا أبو العباس قال أنا الربيع قال أنا الشافعى
الى آخره نحوه .
ورواه الطبرانى في الكبير عن أبى زرعة عن عبد الرحمن

ابن عمر والدمشقي عن محمد بن بكار عن سعيد بن
بشير عن قتادة عن محمد بن سيرين عن عمرو بن
وهب الثقفي عن المغيرة بن شعبة قال مسح رسول
الله صلى الله عليه وسلم على بناصيته وعمامته
ومسح على خفيه وأنا شاهد على ذلك .
والحديث أخرجه مسلم أيضا من غير هذا الوجه
وقال حدثني محمد بن عبد الله بن يزيد قال ثنا يزيد
يعني ابن زريع قال ثنا حميد الطويل قال ثنا بكر بن
عبد الله المزني عن عمرو بن المغيرة بن شعبة عن
أبيه قال خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتخلفت معه فلما قضى حاجته قال أمعك ما فأنيته
بمطهرة فنزل كفيه ووجهه ثم ذهب يحسره ذراعيه
فضاقت كم الحبة فأخرج يده من تحت أذنه فألقى الحبة
على منكبيه وعسل ذراعيه ومسح بناصيته على
العمامة وعلى خفيه الحديث . ورواه أبو داود
والنسائي أيضا : —

ص : حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن
هارون قال أخبرنا ابن عون عن عامر عن ابن المغيرة
ابن شعبة عن أبيه وابن عون عن ابن سيرين عن
عمرو بن وهب عن المغيرة بن شعبة رفته اليه قال
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ

للصلاة

للصلاة فمسح على عمامته وقد ذكرنا الناصية

بشيء : —

ش : أخرج الطحاوي هذا عن حسين بن نصر
ابن الممارك عن يزيد بن هارون شيخ أحمد ويزيد
هذا أخرجه من طريقين الأول عن عبد الله بن عون
ابن أرتعبان المزني عن عامر الشعبي عن ابن المغيرة
واسمه حمزة ويقال عمروة . وقال الفاضل عياض
حمزة بن المغيرة وهو الصحيح وعمروة بن المغيرة
في الأحاديث الأخرى . وحمزة وعمروة ابنا المغيرة
والحديث مروى عنهما جميعا لكن رواية بكر بن عبد الله
المزني إنما هو عن حمزة بن المغيرة . قلت رواية
بكر بن عبد الله عنه رواها أبو داود والطبراني ولكن
أبا داود ما صرح بحمزة وإنما قال ابن المغيرة كرواية
الطحاوي . وأخرج الطحاوي بحمزة بن المغيرة وبعمروة
ابن المغيرة أيضا وكذا صرح النسائي . وحمزة بن
المغيرة في رواية بكر بن عبد الله المزني عنه وصرح
لعروة بن المغيرة في رواية الشعبي عنه وكذا صرح
مسلم في رواية بكر لعروة بن المغيرة على ما عرف عن
قريب فعلى هذا يحتمل في رواية الطحاوي أن يكون
حمزة ويحتمل أن يكون عمروة لأن روايته ليس فيها
بكر بن عبد الله المزني فافهم . الثاني عن ابن عون

عن محمد بن سيرين بن عمرو بن وهب عن المغيرة
ابن شعبه .
فكا لطريق الأول أخرجه الطبراني عن معاذ بن المشني
ابن معاذ عن أبيه عن ابن عوف عن محمد والشعبي عن
عروة بن المغيرة في حديث طويل وفيه قال ابن
عوف وذكر من ناصبته وعمامة شديدا لا أدرى
أصبيه أم لا ومسح على خفيه فأخرجه أيضا
عن محمد بن أحمد بن البراء ثنا المعافى بن سليمان
ثاموسى بن أعين عن اسماعيل بن أبي خالد عن
الشعبي عن عروة بن المغيرة بن شعبه عن أبيه قال
كنت أسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة الحديث وفيه فتوضأ ففعل يديه ووجهه
وزراعيه ومسح على خفيه .
وكا لطريق الثاني أخرجه أحد في مسنده عن يزيد
ابن هارون عن هشام عن محمد بن عمرو بن هبة الثقفي
في حديث طويل وفيه ومسح بناصيته وعلى الممامة
وعلى الخفين : —
قوله في سفر صرح في رواية أبرد أنه كان في غزوة
تبوك قال ثنا أحمد بن صالح قال ثنا عبد الله بن وهب
قال أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني
عباد بن زياد أن عروة بن المغيرة بن شعبه أخبره أن
أباه

أباه المغيرة بن شعبه يقول عدل رسول الله صلى
الله عليه وسلم وأنا معه في غزوة تبوك قبل الفجر
فعدلت معه فأناخ النبي عليه السلام فنبز ثم جاء
فكبت على يديه من الأداة ففعل كفيه ثم غسل
وجهه ثم حصر عن زراعيه وضاق كما جنته فأدخل
يده فأخرجها من تحت أجنحة ففعلها إلى المرفق
ومسح برأسه ثم توضأ ومسح على خفيه الحديث . ثم
أنهم استدلوا بهذه الأحاديث أن فرض المسح هو مقدار
الناصية وقال النووي لهذا ما احتج به أصحابنا على أن مسح
بعض الرأس يكفي ولا يشترط الجميع . فقلت هذا ختم عليهم
لأنهم لأن الفرض عندهم أدنى مما ينطق عليه اسم المسح
ولها هنا قد نضر على الناصية وهو مؤخر الربع .
وقال ابن قدامة احتج من أجاز البعض قال المغيرة بن
شعبه روى أن النبي عليه السلام مسح بناصيته وعمامة
ولأن من مسح ببعض رأسه يقال مسح برأسه كما يقال مسح
برأس النجم وقيل رأسه وزعم بعض من ينصر ذلك أن
الفاء في رؤوسكم للتعويض ولنا ظاهر قوله تعالى أمسحوا
برؤوسكم والبا دلالصاق فكأنه قال أمسحوا رؤوسكم
فثنا ولا الجميع كما قال أمسحوا بوجوهكم قال بعض
أهل التصوية من جعل الباء للتعويض أدخل في اللغة ما
ليس منها وقال ابن برهان من زعم أن الباء تفيد

التبويض فقد جاء أهل اللغة بما لا يعرفونه. وحديث
المعيرة يدل على جواز المسح على العامة ونحن نقول به
وأيضاً فإن النبي عليه السلام لما توضأ مسح برأسه
كله ولهذا خرج من النبي عليه السلام مخرج البيان
فدل على وجوبه وما ذكره من اللفظ مجاز لا يعدل
إليه عن الحقيقة لا بدليل انتهى. قلت اتفق الشافعي
مع أبي حنيفة في البعضية ولكن عند الشافعي أقله ما
يطلق عليه اسم المسح ولو يقض شعره وفي الروضة
الواجب من مسح الرأس ما يطلق عليه الاسم ولو بعض
شعره أو قدره من البشرة وفي وجهه شاذ يشترط ثلاث
شعرات وشرط الشعر المسح أن لا يخرج عن حد
الرأس لو مد سبطاً كان أو جعداً انتهى. وعند أبي
حنيفة الفرض مقدار الناصية وهو ربع الرأس. قال
صاحب الهداية والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية
وفي بعض الروايات قدره أصحابنا بثلاث أصابع وهو
الظاهر الرواية وهو المذكور في الأصل وهو رواية عن محمد
ذكرها ابن رستم في نوادره وإذا وضع ثلاث أصابع
ولم يمد لها صار في قول محمد في الرأس والخف جميعاً
ولم يجز في قول أبي يوسف حتى يمدها مقدار ما تصب
البلية ربع رأسه فهما عشر المسح عليه ومحمد
اعتبر المسح به وهو عشر أصابع ربعها أصبعان ونصف

الآن

الآن الأصبع الواحدة لا تجزى فعمل المفروض قد ثلاث
أصابع لهذا. فأحاصل أن علماءنا اتفقوا في اعتبار الربع
كليهما اعتبار ربع المحل ومحمد اعتبر ربع الآلة وما قاله مرجح
لأن المذكور في النص هو الرأس فالأصابع اعتبارها هو المذكور
فيه أولى. وفي البدائع ولو مسح فعليه أصابع منضوطة
غير موصولة ولا ممدودة لم تجز لأنه لم يأت بالقدر
المفروض ولو مد لها حتى يبلغ القدر المفروض لم تجز عندنا
وعند زفر بن جوز وعلى هذا الخلاف إذا مسح بأصبع أو
أصبعين ومدتها حتى يبلغ مقدار المفروض ولو مسح بأصبع
واحدة يبطنها وظهرها وجانبها لم يذكر والظاهر الرواية
فقال بعضهم لا يجوز وقال بعضهم يجوز وهو الأصح ولو
مسح على شعره وكان شعره طويلاً فإن مسح على ما تحت
أذنيه لم يجز وإن مسح على ما فوقهما يجوز ولو أصاب
رأسه من ماء المطر مقدار المفروض سقط عنه فرض
المسح والله أعلم. ثم إن أصحابنا استدلوا على فرضية
ربع الرأس في المسح بحديث المعيرة لأن الكتاب يحمل على
حق المقدار فقط لأن الباء في واسمها للدلالة على اعتبارها
أصل الوضوء فإذا قربت بالة المسح يندى الفعل بها إلى
محل المسح فيتناول جميعه كما يقول الرجل مسحت الحائط بيدي
ومسحت رأس اليتيم بيدي فيتناول كله وإذا قربت محل
المسح يتعدى الفعل بها إلى الآلة فلا يقضى الاستيعاب

وامنها يفترض الصاق الآلة بالمحل وذلك لا يستوعب
الكل عادة ثم أكثر الآلة ينزل منزلة الكل فينادى
المسح بالصاق ثلاثة أصابع محل المسح ومعنى التبعيض
انما ثبت بهذا الطريق لا بمعنى أن الباء للتبعيض كما قاله
البعض وتحرير الكلام في هذا المقام ما ذكره النخاعة
أن الباء تستعمل لمعاني كثيرة أحدها الإصاق وقد
جعلها الجرجاني أصلا فيه بحيث أنها إذا استعملت
في غيره فانما يكون بتبرينة زائدة مع الأشعار بمعنى
الإصاق فاذا قلت كتب بالفام وعملت مسامينا
بالفدوم وفي ذلك معنى الإصاق. وغير الجرجاني جعل
لها معاني كثيرة كل واحد منها برأسه منها أن تكون
للتبعيض ذكره أبو علي في التذكرة ويحكى عن الأصمعي
في قول الشاعر:

شربن بماء البحر ثم ترفعت متى كح حصر لمن يلمح
وفي شواهد ذلك قوله تعالى عينا يشرب بها عباد
الله. وقوله عينا يشرب بها المقربون. وقال ابن
هشام ثبت مجيء الباء للتبعيض الأصمعي والغاربي
والقنبي وابن مالك قيل والكوفيين جعلوا منه عينا
يشرب بها عباد الله قيل ومنه وامسحوا برؤوسكم
والظاهر أن الباء فيها للإصاق وقيل هي في آية الوضوء
للاستعانة وان في الكلام حذفها وقلبا فان مسح ينعدى

الى

الى المراد عنه تبعه والى المزيد بالباء فالأصل مسحوا
رأوسكم بالماء ونظيره بيت الكتاب
كنواح ركش حمامة نجدية. ومسحت باللتين عصف الأند
يقول ابن اثنان تصرب الرسوة. فكانت مسحها بمسحوق الأند
فغلب معمول مسح. وقال الزحشرى في يشرب بها في
المعنى يشرب بها الكثر كما تقول شربت الماء بالمسح
فان قيل سلمنا أن خبر الواحد يصح به بيان مجمل الكتاب
ولكن لا نسلم أن آية الوضوء فيها أحمال لأن المجمل ما لا
يدرك ببيانته إلا من جهة المجمل ونحن لا نحتاج الى البيان
إذا قلنا بالاستيعاب كما قال مالك أو بأقل ماء
فيطلق عليه المسح كما قال الشافعي لأن في الأول محلا
بالأفا ويلكها وفي الثاني محلا بالمسح. قلت
الأولى انما يكون محلا بالأفا ويلكها إذا كان الاستيعاب
في هذا عند الكل وليس يفرض عند الكل ولهذا قال
أحمد ومن يمكنه أن يأتي على الرأس كله فحينئذ
يبقى الإجمال. والثاني انما يكون محلا بالمسح إذا كان
ذلك الأقل مقيدا وقد يحصل بغسل الوجه ولا
اعتبار له فيبقى الإجمال أيضا وأما وجه التقدير
بالناصية فلأن مسح جميع الرأس ليس بمراد بالاجماع
لأن عند مالك لو مسح جميع الرأس إلا قليلا منه
جاز فلا يمكن حمل الآية على جميع الرأس ولا على بعض

مطلق وهو أدنى ما ينطلق عليه الاسم كما قال
 الشافعي لأن ما مسح شجرة أو ثلاث شعرات لا
 يسمى ما مسح في العرف فلا بد من أحمل على مقدار
 يسمى المسح عليه مسحاً في التعريف وذلك غير معلوم
 فصا رفعه عليه السلام وحديث المفيرة بياناً
 لمحل الكتاب إذ البيان يكون نارة بالقول وتارة
 بالفعل كفعلة في نفيه الصلاة وعدد ركعاتها وفعلة
 في مناسك الحج وغير ذلك فكان المراد من المسح
 بالرأس مقدار الناصية ببيان النبي عليه السلام
 فإن قيل ليس أي في التميم حكم المسح ثبت بقوله
 فامسحوا بوجوهكم بأيديكم منه ثم الاستيعاب
 فيه شرط . قلت أما على رواية الحسن عن أبي
 حنيفة لا يشترط فيه الاستيعاب لهذا المعنى الذي
 ذكرناه وأما على ظاهر الرواية فأما عرفنا الاستيعاب
 هناك أما بإشارة الكتاب وهو أن الله تعالى
 أقام التميم في هذين المصنوعين مقام الفسل عند تقدير
 الفسل والاستيعاب في الفسل فرض بالنسبة فكذلك
 قام مقامه أو عرفنا ذلك بالسنة وهو قوله عليه السلام
 لعمار كيف ضربت ضرباً للوجه وضربة للذراعين .
 فإن قيل المسح فرض والمفروض مقدار الناصية وفي حكم
 الفرض أن يكفر جاحده وجاهد المقدار لا يكفر فكيف
 يكون

يكون فرضاً . قلت بلى جاحداً المرضياً فروعاً جاحداً
 المقدار لا يكفر لأنه في حق المقدار ظني وأصل المسح قطع
 وجاهده كافراً . فإن قيل لا يجوز أن يكون المقدار
 من الناصية كالرأس كما في قوله تعالى فيؤخذ بالخواص
 والأقدام فإن المراد بها هنا الرأس فيكون المراد من
 قوله ومسح بناصرينه مسح برأسه . قلت لأصل استعمال
 اللفظ فيما وضع والمدلول عن الحقيقة أي الجواز بل فائدة
 ولا قرينة لها هنا على أن المراد من الناصية كل الرأس
 فإن قيل كيف استدل أبو حنيفة ببعض حديث وتراك
 البعض ولم يجوز المسح على العمامة . قلت لو عمل بكل
 الحديث لكان يلزم به النيابة على النص لأن هذا خبر
 الواحد والزيارة به على الكتاب لا يحوز وأما
 المسح على الرأس فقد بدينه بالكتاب فلا يلزم ذلك
 ولهذا قال مالك في موطئه بلغني عن جابر بن عبد الله
 أنه سئل عن العمامة فقال لا حتى عيس الشعر المأدور ورواه
 عنه محمد بن موطئه ثم قال وبه نأخذ وهو قول أبو حنيفة
 وأما مسح عليه السلام على العمامة ما أوله البعض
 على أن المراد به ما تحته من قبيل اطلاق اسم الحال على
 المحل وأوله البعض فإن الراوي كان يمدح عن النبي
 عليه السلام فمسح النبي عليه السلام على رأسه ولم يرفع
 العمامة من رأسه فظن الراوي أنه مسح على العمامة

وقال الفاضل عياض. واحسن ما حمل عليه اصحابنا
 حديث المسح على العمامة انه عليه السلام لعلمه كان
 مرض منعه كشف راسه فصارت العمامة كالحبيرة
 التي يمسح عليها الضرورة. وقال ابن حزم ان ذلك
 كان في مرات مختلفة لانه مسح على ناصيته وعلى
 العمامة فقتل مسح على العمامة مرة ومسح على الناصية
 في مرات اخرى وفيه نظر لانه ليس للمثقة مجال فلا
 بد من النقل على ذلك ويمكن ان يقال انه مسح مرتين
 مرة على الناصية ومرة على العمامة كما نقل عنه المسح
 في غير هذا الحديث ثارة مرة وثارة ثلثا ويبدل على
 ذلك تكرار قوله فمسح بنا صديقه بعد قوله فمسح على
 عمامته ولم يقل فمسح على عمامته وناصيته
 فافهم. وقال ابن حزم ايضا ملخصه ان الناس اختلفوا
 في مسح الرأس فقال مالك بعموم مسح الرأس في الوضوء
 وقال ابو حنيفة بمسح مقدار ثلاث اصابع وعنده ربع
 الرأس وقال الثوري يجزى في الرأس مسح بعينه ولو شجرة
 واحدة ويجزى مسح باصبع وببعض اصبع فوجد
 اصحاب الشافعي ما يجزى في مسح الرأس بشعرتين ويجزى
 باصبع وببعض اصبع واحب ذلك الى الشافعي العموم
 ثلاث وقال احمد بن حنبل يجزى للمرأة ان تمسح بمقدم
 راسها. وقال الاوزاعي والليث يجزى مسح مقدم الرأس
 فقط

فقط وقال داود يجزى من ذلك ما وقع عليه اسم
 مسح وكذلك بما مسح من اصبع او اقل اراكثر
 واحب اليه العموم وهذا هو الصحيح. وعن الثوري ان
 اصاب هذا يعني مقدم راسه وعنده غيره وعن الشعبي
 ان مسح جانب راسه اجزاء.
 وروى ايضا عن عطاء وصفية بنت ابي عبيد وعكرمة
 والحسن وابي العالين وعبد الرحمن بن ابي ايلي وغيرهم
 ثم قال ولا يعرف احد من الصحابة خلاف لما روينا
 عن ابن عمر رضي الله عنه انه كان يدخل يده في الوضوء
 فيمسح به مسحة واحدة اليافوخ فقط ولا حجة لمن خالفنا
 فيمن روى عنه من الصحابة وغيرهم مسح جميع راسه
 لانا لا ننكر ذلك بل مستحبة ثم قال اما تخصيص ابي
 حنيفة لربع الرأس ولمقدار ثلاث اصابع ففاسد لانه
 لا دليل عليه فان قالوا هو مقدار الناصية قلنا لهم من
 اين لكم فان هذا هو مقدار الناصية والاصابع تختلف
 وتحدد ربع الرأس يحتاج الى تكسير ومساخنة وهذا
 باطل. قلت. قوله لانه لا دليل عليه باطل لان
 عندنا ابي حنيفة الذي روى عنه الطحاوي والكرخي هو
 مقدار الناصية كحديث المغيرة المذكور ولهذا قال ابو
 الحسن البديوي والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية
 وسكت عليه ولا يلزم من هذا ان تكون الناصية ربع الرأس



تحفيظا. وأما إذا كان نثرانيا فلا يحتاج إليه. نعم روى
 الحسن عن أبي حنيفة أن مقدار الناصية هو الربع كما قال
 به زفر باعتبار أن الرأس لها أربعة أركان الناصية والفتا
 والفودان في الأربعة تكون الناصية ربع الرأس
 ولا يلزم من هذه التسمية أن تكون الناصية ربعا
 حقيقيا حتى يلزم ما ذكره ابن حزم وقد قال ابن فارس
 الناصية قصاص الشعر ثم فسرها لقصاص بأنه نهاية مدينة
 الشعر من مقدم الرأس فهذا أعم من أن يكون ربع الرأس
 على احتيطة أو باعتبار أنه أحد الأركان الأربعة. وأما
 مبداه في غير الناصية فكأن الرأس كله محل للمسح فلا
 تشقير الناصية دون غيرها. وأما الذي تعين لهو
 مقدار الناصية فافهم.

واستدل ببعض الثقات فعية بالحديث المذكور على استحباب
 تيمم المسح لتكون الطهارة على جميع الرأس ولا وقت
 عند دم بين أن يكون لبس العمامة على ظهره أو على حدث
 وكذا لو كان على رأسه فلدنوة ولم ينزعها ومسح بناصيته
 يستحب أن يتيمم على الفلدنوة كالعمامة. واستدل به
 أحمد على جواز المسح على العمامة. قال ابن المنذر ومن
 مسح على العمامة أبو بكر الصديق وبه قال عمر وأمس
 وأبو أمامة. وروى عن سعيد بن مالك وأبي الدردار
 وبه قال عمر بن عبد العزيز وأحسن وقتادة ومكحول
 والأوزاعي

والأوزاعي وأبو ثور فقال عنده والنخس والشعبي
 والفاطم ومالك والثاقبي وأصحاب الرأي لا يجوز
 المسح عليها. وفي المعنى وفي شرائطه جواز المسح على
 العمامة شيئا من أحدهما أن يكون تحت أحنك وسواء
 أرخى لها ذواته أو لا قال الفاضل ولا فرق بين الصغيرة
 والكبيرة إذا وقع عليها الاسم وقيل إنما يجوز المسح على
 العمامة التي ليس لها حنك لأن النبي عليه السلام أمر
 بالنخس ومنه عن الأحنك قال أبو عبيد الأحنك
 أن لا يكون تحت أحنك منها شيء وروى أن عمر رضي الله
 عنه رأى رجلا لبس تحت حنكه من عمامة شيء فحنكه
 يكون منها وقال ما هذه الفاسقية وقال أخلل
 أن تكون سائرة لجميع الرأس إلا ما حرت العادة بكشفه
 كمتقدم الرأس والأذنين والوجه تحجب أن يمسح على ما ظهر
 من الرأس مع المسح على العمامة نفس عليه حد إلا
 أن يكون يسيرا حرت العادة بمثلته مثل أن حلت رأسه
 أو رفعها لأجل الرصوة فإن استنصب العمامة بعد
 مسحها بطلت طهارته وإن انتفض بعضها وقال الفاضل
 لو انتفض منها كوز واحد بطلت طهارته وهو المنصوص
 وقال ابن عقيل فيه رواية أخرى لا تبطل وأما الفلدنس
 فإن كانت طافية لم يمسح عليها. وأما الفلدنس البطنك
 كدنيات الفضأة والنوبيات فقال إسحاق بن إبراهيم



قال احمد لا مسح على الفلنسة . قال ابن المنذر
لا نعلم احدا قال بالمسح على الفلنسة الا ان انسح
على فلنسة .

وروى الأثرم باسناده عن عمر رضي الله عنه أنه قال
ان شاء حصر على رأسه وان شاء مسح على فلنسة
وعمامته .

وفي جواز المسح للمرأة على الخمار روايتان احدهما
يجوز والثانية لا يجوز قاله نافع والنخعي وحماد بن
أبي سليمان والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ولا
يجوز المسح على الوقاية قولا واحدا ولا يعلم فيه خلافا
لأنه لا يستن نزعها والله أعلم : —

س : ففي هذا الأثر رسول الله صلى الله عليه وسلم
مسح على بعض الرأس وهو الناصية وظهر الناصية
دليل على أن بقية الرأس حكمه حكم ما ظهر لأنه لو
كان الحكم قد ثبت بالمسح على العمامة لكان كالمسح
على الخفين فلم يكن الا وقد غيبت الرجلان فيهما
ولو كان بعض الرجل باريا لماء أجزاءه أن يغسل ما ظهر
منها ويمسح على ما غاب منها بحكم ما بدا منها فلو
وجب غسل الظاهر وجب غسل الباطن فكذلك الرأس
لما وجب مسح ما ظهر منه بدت أنه لا يجوز مسح ما
يظن منه ليكون حكمه كله حكما واحدا كما كان

حكم

حكم الرجلين اذا غيبت أحدهما في الخفين حكما
واحدا فلي اكتفى النبي عليه السلام في هذا الأثر
بمسح الناصية عن مسح ما بقى من الرأس دل ذلك
أن الفرض في مسح الرأس هو مقدار الناصية وأن ما
فعله ما جاوز به الناصية فيما سوى ذلك من الآثار
كان دليلا على الفضل لا على الوجوب حتى تستوى
هذه الآثار ولا تتضاد فهذا الحكم الباب من

طريق الآثار : —

س : أشار بهذا الأثر إلى حديث المغيرة بن شعبه
تخريجه أنه عليه السلام مسح على بعض رأسه في هذا
الحديث وهو الناصية وظهرها من بين أجزاء الرأس
دليل على أن حكم بقية الرأس من الفودين والفقفا
حكم ما ظهر منه وان الحكم قد ثبت بالمسح على الناصية
أذ لو ثبت بالمسح على العمامة لكان حكمه حكم المسح
على الخفين ولم يكن المسح على الخفين الا عند غيب
الرجلين فيهما اذ لو كان بعض الرجل طاهرا لما أجزاه
أن يغسل ما ظهر من ذلك ويمسح ما غاب اعدم جواز
الجمع بين الغسل والمسح من غير ضرورة فاذا وجب
غسل ما ظهر وجب غسل ما بطن منه تحت العمامة
ونحوها ليكون حكمه كله حكما واحدا كما كان حكم
الرجلين كما ذكرنا . ثم ان النبي عليه السلام لما

اكفى في هذا الحديث بالمسح على الناصية عن مسح ما
 بقى من رأسه دل فعله ذلك أن الفرض في مسح الرأس
 هو مقدار الناصية اذ لو كان غيرها معها فرضا لما
 اكفى بها ودل ذلك أيضا أن مسحه جميع رأسه
 في الأحاديث المتقدمة كان ذلك منه على سبيل
 القضاء والنفل لا على سبيل الوجوب اذ لو لم يكن
 الأمر كذلك يلزم التضاد بين هذه الآثار لأن
 حديث المغيرة يدل على وجوب البعض وأحاديث
 غيره تدل على وجوب الكل فإذا حملنا على المعنى المذكور
 يرتفع التضاد ويستوى معاني الآثار: —

ص: وأما من طريق النظر فإنا رأينا الوضوء يجب
 في أعضاء فمنها ما حكمه أن يغسل ومنه ما حكمه
 أن يمسح وأما ما حكمه أن يغسل فالوجه واليدين
 والرجلان في قول من يوجب غسلهما فكل قد أجمع
 أن ما وجب غسله عن ذلك فلا بد من غسله كله
 ولا يجزى غسل بعضه دون بعض فكان ما وجب مسحه
 من ذلك هو الرأس فقال قوم حكمه أن يمسح كله
 كما يغسل تلك الأعضاء كلها وقال آخرون يمسح
 بعضه دون بعض فنظرنا فيما حكمه المسح كيف هو
 فرأينا حكم المسح على الخفين قد اختلف فيه فقال
 قوم يمسح ظاهرهما وباطنهما وقال آخرون يمسح

ظاهرها

ظاهرها دون باطنهما فكل قد اتفق أن فرض المسح
 في ذلك هو على بعضهما دون مسح كليهما فالنظر على
 ذلك أن يجوز كذلك حكم مسح الرأس هو على بعضه
 دون بعض قياسا ونظرا على ما بينا من ذلك وهذا
 قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن
 رحمهم الله: —

ش: أتى وأما حكم هذا الباب من وجد النظر
 والقياس وبهذا قياسا قتراني حملى مشتمل على
 مقدمتين لأن تقديره فرض الرأس في الوضوء مسح
 كفرض الرجل التي في الخف وكل رجل في الخف لا يجب
 استيعاب مسحه كما أن فرض الرأس لا يجب استيعاب
 مسحه وكلام الطحاوي ظاهر قوله والرجلان
 في قول من يوجب غسلهما وهم جمهور العلماء خلافا
 لابن جرير الطبري وطائفة يسيرة فانهم خيروا بين
 الغسل والمسح وخلافا للروافض فانهم أوجبوا
 المسح وما جوز والغسل على ما سياتي تفصيلا إن
 شاء الله تعالى: —

قوله فقال قوم وهم مالك وابن علية واحمد
 في روايته: —

قوله وقال آخرون وهم أبو حنيفة وأصحابه
 والشافعي وغيرهم: —

قوله فقال قوم يمسح ظاهرهما وهم مالك والشامي
والزهري وغيرهم : —

قوله وقال آخرون وهم الثعبي والثوري والأوزاعي
وأبو حنيفة وإسحاق وغيرهم : —

ص : وقد روى في ذلك عمى بعد النبي عليه
السلام أيضا ما يوافق ذلك حدثنا ابن أبي داود
قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا يحيى بن حمزة
عن الزبيدي عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه كان
يمسح بمقدم رأسه إذا توضأ : —

ش : أي قد روى فيما ذكرنا من التوفيق بين الأحاديث
وتعيين بعض الرأس في الأوجوب ما روى عن بعض
الصحابة ما يوافق ذلك أي ما ذكرنا ثم بين ذلك
بقوله حدثنا إلى آخره ورجالنا رجال الصحيح ما خلا
ابراهيم بن أبي داود : —

والزبيدي بن يعقوب بن الوليد صاحب الزهري نسبة
إلى زبيد بضم الزاء وفتح الباء الموحدة وهو منبأ بن
ابن صعب وهذا هو زبيد الأكبر إليه يرجع قبائل
زبيد : —

والزهري هو محمد بن مسلم : —
وسالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهم : —

وأخرج

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن معمر بن أيوب
عن نافع عن ابن عمر كان يدخل يده في الوضوء فيمسح
بها مسحة واحدة اليافوخ فقط فدت اليافوخ
اسم لمقدم الرأس مفعول وأجمع اليافوخ وأخذت
صربت يافوخه ويافوخ الليل معظه : —

ص : باب حكم الأذنين في وضوء
الصلاة

ش : أي هذا باب في بيان حكم الأذنين في الوضوء
هل يمسحان أم لا فإذا كانا يمسحان بهما الرأس
أو بهما جديد : —

ص : حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا أبو كريب محمد بن
العلاء قال ثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن إسحاق
عن محمد بن طلحة بن زيد بن ركانة عن عبيد الله الحولاني
عن عبد الله بن عباس قال دخل علي بن أبي طالب
رضي الله عنه وقد أرق الماء فدعا باناء فيه ماء
فقال يا ابن عباس إلا أتوضأ لك كما رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقلت بلى فداك
أبي وأمي فذكر حديثا طويلا وذكر فيه أنه أخذ
حفنة من ماء بيديه جميعا فغسل بها وجهه ثم
الثانية مثل ذلك ثم الثالثة ألقى بها ميه ما أقبل
من أذنيه ثم أخذ كفا من ماء بيده اليمنى فصبها على

نا صبيته ثم أرسلها ليستن على وجهه ثم غسل
 يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً واليسرى كذلك ثم مسح
 برأسه وظهور أذنيه : —
 ثم : رجاله ثقات وعبدة بفتيات قيل
 اسمه عبد الرحمن وعبدة لقب عليه : —
 وأخرجه أبو داود ثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني نا محمد
 يعني بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن محمد بن طلحة بن زيد بن
 رفاعة عن عبد الله الحولاني عن ابن عباس قال دخل على
 علي بن أبي طالب وقد اهراق الماء فدعا بوضوء فائتاه
 بتورفيه ما دعتي وضعتاه بين يديه فقال يا ابن عباس
 الأريك كيف كان ينوضأ رسول الله عليه السلام
 قلت بلى فأصغى الأمام على يديه فغسلهما ثم أدخل
 يده اليمنى وأفرغ بها على الأخرى ثم غسل كفيه ثلاثاً
 ثم تيمم واستنثر ثداً دخل يديه في الأنا جميعاً
 فأخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها على وجهه ثم
 القم بهاميه فأقبل من أذنيه ثم الثانية ثم الثالثة
 مثل ذلك ثم أخذ بكفه اليمنى وقبضه من ماء فصبها
 على نا صبيته فتركها ليستن على وجهه ثم غسل ذراعيه
 إلى المرفقين ثلاثاً ثم مسح رأسه وظهور أذنيه ثم
 أدخل يديه جميعاً فأخذ حفنة من ماء فضرب بها
 على رجله وفيها النعل فقبلها بها ثم الأخرى مثل ذلك

قال

قال قلت وفي النعلين قال وفي النعلين قال قلت
 وفي النعلين قال وفي النعلين قال قلت وفي النعلين
 وأخرجه أحمد والبيهقي أيضاً وقال الترمذي
 سألت محمد بن اسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال
 لا أدري هذا الحديث .

وقال البيهقي فإنه رأى حديث عطاء بن يسار صحيح
 وحديث عطاء ما رواه زيد بن أسلم عنه قال قال
 لي ابن عباس الأريك وضوء النبي عليه السلام فتوضأ
 مرة مرة ثم غسل رجليه وعليه نعله أخرجه أجماعه
 بالفاظ مختلفة .

قلت هذا الحديث استاده جيد ولكن الأجواب
 عنه أن قوله فأخذ حفنة من ماء يحتمل أن تلك الحفنة
 قد وصلت إلى ظاهر القدم وبأضده وإن كان في النعل
 ويدل على ذلك قوله فقبلها بها ثم الأخرى مثل ذلك
 والحفنة من الماء ربما كفت مع المرفق في مثل هذا
 ولو كان أدار المسح على بنص القدم فكان يكفيه ما دون
 الحفنة وسيجيء البحث فيه مستقصى في باب
 فرض الرجلين في وضوء الصلاة إن شاء الله تعالى
 قوله الأكلة ثبتيه : —

قوله بلى حرف جواب وألفه أصلية وقيل أصله
 بل والألف زائدة والفرق بينها وبين نعران

نا صليته ثم أرسلها ليستن على وجهه ثم غسل
 يده اليمنى إلى المرفق ثلاثا واليسرى كذلك ثم مسح
 برأسه وظهور أذنيه : —
 ثم : رجاله ثقات وعبدة بفتيات قيل
 اسمه عبد الرحمن وعبدة لقب عليه : —
 وأخرجه أبو داود ثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني نا محمد
 يعني بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن محمد بن طلحة بن زيد بن
 رفاعة عن عبد الله الحولاني عن ابن عباس قال دخل على
 علي بن ابي طالب وقد اهرق الماء فدعا بوضوء فأثناه
 بتورفيه ما رحتي وضعتاه بين يديه فقال يا ابن عباس
 الأريك كيف كان يتوضأ رسول الله عليه السلام
 قلت بلى فأصغى الأمام على يديه فغسلها ثم أدخل
 يده اليمنى وأفرغ بها على الأخرى ثم غسل كفيه ثلاثا
 ثم تمضمض واستنثر ثم أدخل يديه في الإناء جميعا
 فأخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها على وجهه ثم
 القم بهاميه فأقبل من أذنيه ثم الثانية ثم الثالثة
 مثل ذلك ثم أخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فصبها
 على نا صليته فتركها ليستن على وجهه ثم غسل ذراعيه
 إلى المرفقين ثلاثا ثم مسح رأسه وظهور أذنيه ثم
 أدخل يديه جميعا فأخذ حفنة من ماء فضرب بها
 على رجله وفيها النعل فقبلها بها ثم الأخرى مثل ذلك

قال

قال قلت وفي النعلين قال وفي النعلين قال قلت
 وفي النعلين قال وفي النعلين قال قلت وفي النعلين
 وأخرجه أحمد والبيهقي أيضا وقال الترمذي
 سألت محمد بن اسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال
 لا أدري هذا الحديث .
 وقال البيهقي فإنه رأى حديث عطاء بن يسار صحيح
 وحديث عطاء ما رواه زيد بن أسلم عنه قال قال
 لي ابن عباس الأريك وضوء النبي عليه السلام فنؤننا
 مرة مرة ثم غسل رجليه وعليه نعله أخرجه أجماعه
 بالفاظ مختلفة .
 قلت هذا الحديث استاده جيد ولكن الأجواب
 عنه أن قوله فأخذ حفنة من ماء يحتمل أن تلك الحفنة
 قد وصلت إلى ظاهر القدم وباطنه وإن كان في النعل
 ويدل على ذلك قوله فقبلها بها ثم الأخرى مثل ذلك
 والحفنة من الماء ربما كفت مع المرفق في مثل هذا
 ولو كان أدار المسح على بنص القدم فكان يكفيه ما دون
 الحفنة وسبب البحث فيه مستقصى في باب
 فرض الرجلين في وضوء الصلاة إن شاء الله تعالى
 قوله الأكلة ثبته : —
 قوله بلى حرف جواب وألفه أصلية وقيل أصله
 بل والألف زائدة والفرق بينها وبين نعران

بل حرف ايجاب بعد النفي ونعم تصديق لما قبله
 نفيا كانا واثباتا : —
 قوله فذالك اب وأحب معناه أنت صفدي بابي
 رامي والقدار بفتح الفاء والفصر اذا كسرت الفاء
 يمد يقال فذاه يفديه فذاه وفذدى وفذاه يفادى
 مفاداة اذا أعطى فذاه وانقذه وفذاه بنفسه
 وفذاه اذا قال له جعلت فذالك وقيل المفاداة ان
 ان يفك الأسير باسير مثله قلت فدى الأمير
 افتكم بمال واذا اخذ مالا ودفع الأسير يقال أفذاه
 واذا دفع أسيرا واحدا أسيرا عوضه يقال فذاه
 قوله فصك أى ضرب ومنه قوله تعالى فصكت
 وجهها : —

قوله ثم ألقتهما ابهاميه أى أدخلتهما في الألف
 بانه جعلها لقمة لأذنيه : —

قوله يستن بالسين المهملنة أى يسيل وينصب
 من سلت الماء اذا صلبته صبا سهلا : —
 قوله وظهور أذنيه أى مسح ظهرى أذنيه أطلق
 الجمع على التثنية مجازا كما في قوله فقد صفت قلوبكما
 أى قلتكما : —

ص : فذعب قوم الى هذا الأثر فقالوا ما أقبل
 من الأذنين فحكاه حكم الوجه يفسل مع الوجه

وما

وما أدبر منها فحكاه حكم الرأس يمسح مع الرأس
 ش : أراد بالقوم لهؤلاء الشعبي وابن سيرين
 والنخعي وابن جرير الطبري وإسحاق بن راهويه وقال
 أبو عمر حكى هذا القول ابن أبي هريرة عن الشافعي
 وقد روى عن أحمد مثله .

وقال ابن أبي شيبه في مصنفه ناوكيع عن اسماعيل بن
 أبي خالد عن الشعبي قال ما أقبل من الأذنين فمن
 الوجه وما أدبر فمن الرأس .

ثنا ابن علية عن أبي عون عن ابن سيرين كان يغسل
 أذنيه مع وجهه ويمسحهما مع رأسه .

ثنا ابن فضيل عن حصين عن ابراهيم قال سأله
 عن مسح الأذنين مع الرأس أو مع الوجه فقال
 مع كل : —

ص : وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا الأذنان
 من الرأس يجمع مقدمهما ومؤخرهما : —

ش : أى خالف القوم المذكورين في ذلك أى في حكم
 الأذنين جماعة آخرون وهم أبو حنيفة والشافعي
 ومالك وأحمد وأصحابهم فقالوا الأذنان من الرأس
 فاذا كانتا من الرأس فمسحان مع الرأس وليس لهما
 حكم في الفسل .

وقال ابن قدامة في المغني والأولى أن لا يحمل عليهما

لكونهما من الرأس وتكون رسول الله عليه السلام مسحهما في وضوئه وقد صح أنه عليه السلام مسحهما مع رأسه ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة .

وروى ابن عباس أن النبي عليه السلام مسح برأسه وأذنيه ظاهرها وباطنها .

وقال الترمذي حديث ابن عباس وحديث الربيع صحياً فليحسب أن يدخل سبابته في صمخ أذنيه ويمسح ظاهراً ذنيه بابهاميه .

وقال أبو عمر قال داود إن مسح أذنيه فحسن وإن لم يمسح فلا شيء عليه . وأهل العلم يجرهون للمنفوس ترك مسح أذنيه ويجعلونه نارا سنة من سنة النبي

عليه السلام ولا يوجبون عليه إعادة إلا اسحاق فإنه قال إن ترك مسح أذنيه عبد الجرحه وقال أحمد

إن تركها عمداً حبلت أن يعيد وقد كان بعض أصحاب مالك يقول من ترك سنة من سن الوضوء أو الصلاة عمداً عاد وهذا عند الفقهاء ضعيف وليس أقاله سلف ولا له خطر في النظر ولو كان ذلك كذلك لم

يمر في الفرض والواجب من غيره وقال ابن حزم . وأما مسح الأذنين فليس بفرض ولا هما من الرأس لأن الآثار في ذلك لهما ضعيفة فلمواشا في الرأس لأجزائه أن يمسح

من

من مسح الرأس وهذا لا يقول أحد ويقال لهم إن كاننا من الرأس فما بالكما نأخذون لها ما جديداً وما يقص من الرأس . قلت هذا الكلام ساقط لأنه يفرض العباس

ويستدل على خصمه بالقياس على ما لا يخفى في علومه وقوله لأن الآثار في ذلك ضعيفة لمنها غير صحيح لأن

الآثار الصحيحة وسنن مسحها كثيرة وورد أيضاً بعض الآثار بأنها في الرأس بأسانيد جيدة كما سنبينه إن شاء الله . وقوله فلو كان الأذنان

إلى هذه قياس فأسد على أنه لا يعمل بالقياس لأن معنى كونها من الرأس كونها باطنها فحينئذ لا يثبت

لها حكم الأجل من كل وجه . وقوله أي قال لهم إلى هذه لا يرد على أحد غيبة أم لا لأنهم لا يأخذون

لها ما جديداً ولا على أشباهه أيضاً لأنهم أخذوا ما جديداً للورود والآثار لا أهميتها أيضاً من الرأس

سواء . تجوز في ذلك بما قد حدثنا الربيع قال ثنا أسد قال ثنا إسرائيل عن علي بن شقيق عن شقيق

ابن سلمة عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال فمسح الرأس بأذنيه ظاهرها وباطنها وقال

هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ثم : الربيع هو ابن سليمان المرادي المؤذن صاحب

الشافعي : —



وأيضا عن موسى :-

وأيضا عن ابن عباس :-

وعنه عن شقيق بن جمره بأجمع فيه مقال
والبقية ثقات :-

وأخره الدارقطني عن رجل عن موسى بن

أهارون عن أبي خزيمة عن عبد الرحمن بن مهدي

عن إسرائيل بن أحره مخوف . وأخرجه البيهقي

أيضا مخوف :-

عن سعد بن أبي السرح عن محمد بن عمرو بن عيسى

عن الوليد قال ثنا الدارقطني قال ثنا زيد بن أسلم

عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم توفى ما فصح برأسه وأذنيه

ثنا أبو الوليد فهو هشام بن عبد الملك الطيالسي

شيخ البخاري :-

والدارقطني عن عبد العزيز بن محمد :-

وأخرجه أبو داود عن عثمان بن أبي شيبة عن محمد بن

بشر عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء

بن يسار مخوف بأنتم منه وفيد ثم مسح رأسه وأذنيه

والنسائي لفظه ثم مسح رأسه وأذنيه بأظفارها بالشيء

وظاهرهما بأظفارها

والترمذي وألفه مسح برأسه وأذنيه ظاهرها

وباطنها

وباطنها وقال حديث حسن والله اعلم بهذا

عند أكثر أهل العلم يرون مسح الأذنين ظاهرها

وباطنها :-

عن حديثنا ابن شيبه قال ثنا يحيى بن يحيى قال

ثنا عبد العزيز بن فارة قال ثنا ابن شيبه عن غيرنا قال

سرقوا منه :-

ثنا يحيى بن يحيى النيسابوري

وعبد العزيز بن محمد الدارقطني

وأخرجه النسائي أخبرنا العيص بن أيوب الطائفي

ثنا عبد العزيز بن محمد قال ثنا زيد بن أسلم يقول

ماق وموق بكسرهما وبعضهم يقول ماق بلا همزة

كفأض والأفصح الأكثر الماق بالهمزة والساد

والمواق بالهمزة والضم وجمع المؤن آماق وآماق

وجمع الماق ماق في وقد المطلق فيه لغات موق

وماق وموق وماق على مثال فاض وموق على

مثال مطنا قص أيضا وموق على مثال موقع

وأموق على مثال عنق :-

عن حديثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا

ابن حصين قال ثنا محمد بن مجاهد عن عبد الله بن

محمد بن عقيل عن الربيع ابنة معوذ بن عفران أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم توفى عندها فصح رأسه



على مجارى الشعر ومسح صدغيه واذنيه ظاهرها
وباطنهما :-

ش : اشهر ذكر ربيع :-

واين شعبة عبد الله :-

وعبد بن عبدان الذي روى له مسلم من ابيه
وروى له الاربعة :-

و- يد الله بن محمد بن عقيل بفتح العين بن اوطاب
صغفه يحيى في روايته . وقال احكام بان احمد
واسحاق بن ابراهيم تحتها زجديته ولكن ليس
بالمعين عندهم وقال يقوب بن عينا بعد وق
روى له الاربعة :-

والربيع بن بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد
الياء آخر حروف انه معوذ بكسر الواو المشددة
ابن عمراء الصحابي :-

واخرجه احمد في مسنده ثنا حسن ثنا ابن لهيعة
الى آخره نحوه .

واخرجه الترمذي عن قتبية بن سعيد عن بشر بن
الفضل عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بن
معوذ بن عمراء ان النبي عليه السلام مسح برأسه
بدا بمؤخر رأسه ثم بمقدمه واذنيه لمشيها ظهورها
وباطونها قال ابو عيسى هذا حديث حسن

واخرجه

واخرجه ابن ماجه عن ابن جرير بن ابي شيبه
عن شريك بن عبد الله بن محمد بن عقيل عن
الربيع ان النبي عليه السلام توفنا فمسح ظاهرا
اذنيه وباطنهما .

واخرجه الدارقطني والبيهقي والطبراني :-
قواه على مجارى الشعر أى على مواضعه فانثقلت
ما حمل هذه الكفاة فلدت النصب لانها بدل من
الرأس والتقدير مسح على مجارى شعر رأسه
أي مسح صدغيه الممدوح بنم الصاد ما بين العينين
والاول ويسمى أيضا الشعر المندى عليها صدغها يقال
صدغ مقرب :-

وهو واذنيه أى ومسح اذنيه .

ظاهرهما بالجر بدل من اذنيه وباطنهما
عطف عليه ويستفاد منه استيقاب مجارى
شعر الرأس بالمسح والمسح على الصدغين وسدته المسح
على الاذنين ظاهرها وباطنهما :-

ص : حدثنا ابراهيم بن منقذ الصدى قال
ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا سعيد بن ايوب
قال حدثني ابن عجلون ثم ذكر باسناده مثله :-
ش : ذاك طريق اخر حسن جيد عن ابراهيم عن
عبد الرحمن عن عبد الله بن يزيد عن سعيد بن ايوب



مفلا صراخراعي عن محمد بن عجلان الى آخره :
عن ابنتنا ابو العوام محمد بن عبد الله بن
عبد الجبار الرازي قال ثنا عبيد بن اسود قال
حدثني بكر بن مضر عن ابن حجلان فذكر باسناده
مثله : -

عن : هذا طريق آخر رجاله ثقاله :
داود بن داود اسبه النضر بن عبد الجبار النضير
كلاهما بالاضافة المعجمة لكن الاول مكبر والثاني
مصغر .

واخرجه ابو داود من حديث بكر بن مضر عن ابن
عجلان الى آخره . ولفظه رأيت رسول الله يتوضأ
قال فمسح رأسه بيمينه ما قبل مندا وأدبر وصدغته
وأذنيه مرة واحدة .

واخرجه الترمذي وقال حديث حسن : -

عن : حدثنا احمد بن داود قال ثنا ابو الوليد
قال ثنا اتمام قال ثنا محمد بن عجلان فذكر باسناده
مثله : -

عن : هذا طريق آخر وهو ايضا حسن : -
داود بن داود اسبه النضر بن عبد الملك الطيالسي : -
واخرجه ابن ماجه .

واخرجه احمد بن حنبل عن طريق ابن عجلان الى آخره ولفظه

ان

ان رسول الله عليه السلام توضأ بمندرها
مسح برأسه مسح الرأس كله من فوق الشعر من عل
ناحية بمنصب الشعر لا يحرك الشعر عن نفسه
انتهى . ومنصب الشعر اصله بفتح الميم وكثير العباد
ص : هذا ما فهمه قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا
شريك عن عبد الله بن محمد عن الربيع قالت انا
النبى عليه السلام فتوضأ فمسح ظاهرا ذنيه وباطنها
ش : هذا طريق آخر وهو حسن .

واخرجه الطبراني في الكبير ثنا علي بن عبد العزيز
ثنا محمد بن سعيد بن الاصبهان ثنا شريك عن
عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ
ابن عفراء قالت وعنات النبي عليه السلام فأنيته
بيمينه و مسح مدا او مدا وثلاثا فقال اكبى
فتوضأ ومسح مقدم رأسه ومسح ظاهرا ذنيه
وباطنها والمبصاة بكسر الميم الركوة : -

عن : حدثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن المنهال
قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن
عبد الله بن محمد عن الربيع عن النبي عليه السلام مثله
ش : هذا طريق آخر وهو ايضا حسن .

واخرجه الطبراني في الكبير وقال ثنا ابو مسلم الكشي
ثنا محمد بن المنهال الى آخره . ولفظه فالت كانت



التي يدها من اليد اليمنى ما يدها من اليد اليسرى
 والباقي من اليد اليمنى من اليد اليسرى
 عليه غسل ويدها من اليد اليمنى من اليد اليسرى
 والغسل من يدها من اليد اليمنى من اليد اليسرى
 وتوجه الأيدي إلى الأرض ويدها من اليد اليمنى من اليد اليسرى
 وتوجه الأيدي إلى الأرض ويدها من اليد اليمنى من اليد اليسرى
 الغسل من يدها من اليد اليمنى من اليد اليسرى
 وتوجه الأيدي إلى الأرض ويدها من اليد اليمنى من اليد اليسرى
 الغسل من يدها من اليد اليمنى من اليد اليسرى
 وتوجه الأيدي إلى الأرض ويدها من اليد اليمنى من اليد اليسرى

فيها أهلها من الأيدي
 فيها أهلها من الأيدي
 فيها أهلها من الأيدي
 فيها أهلها من الأيدي
 فيها أهلها من الأيدي
 فيها أهلها من الأيدي
 فيها أهلها من الأيدي
 فيها أهلها من الأيدي
 فيها أهلها من الأيدي
 فيها أهلها من الأيدي

فيها أهلها من الأيدي
 فيها أهلها من الأيدي
 فيها أهلها من الأيدي
 فيها أهلها من الأيدي
 فيها أهلها من الأيدي
 فيها أهلها من الأيدي
 فيها أهلها من الأيدي
 فيها أهلها من الأيدي
 فيها أهلها من الأيدي
 فيها أهلها من الأيدي

وبما بينهما

وبما بينهما فذل ذلك أنهما من الرأس
 المسبح لا حشم الوجه
 ثم إذا أخرجوا من الرأس
 الأيدي من الأيدي
 الرأس لا يدها من اليد اليمنى من اليد اليسرى
 حذره من أجزاء الرأس التي تغطي من الرأس
 الأيدي من الرأس

من ذلك حذره من الأيدي
 ما أخرجها من الأيدي
 منها حلها ذكرنا فنظرنا في ذلك فإنا الإيدي
 التي اتفقوا على فرضها في الأيدي من الأيدي
 والرميلان والرأس فكان الوضوء غسل لهما
 الأيدي من ذلك الرميلا من الأيدي من ذلك
 تلك الأيدي خلافة من الأيدي من ذلك
 عضو منها كما واحد الغسل من الأيدي
 حله وانفقوا أن ما أخرج من الأيدي من ذلك
 فالنظر على ذلك أن يكون ما قبل منها ذلك
 يكون من الأيدي من ذلك كما واحد انما كان
 الأيدي التي حذره من الأيدي من ذلك
 الباب وهو قول أبي حنيفة وابن يونس وقد حدثت بهم
 الله



منها من الادوية حذرت من استعمالها الا بعد
 شراؤها فوله انما هي اصبحت اقل المفاصل التي
 تالاهزة ولعل ليس من النظر اليه لان
 الادوية ايضا من الاعضاء التي تقع عليها
 من حسنها حتى يلزم ان يكون حذرها حذرها
 ففوله لا يفرنا ذلك امر حقيقه وبعد النظر به
 الا انه ليعرفه عن خواصها وانما
 عنوا المسئلة كالفقه في الطب
 وهو ليس منسبا بل انما يفصل به
 على سمي ان يكون الاذنان مما يسمي
 قطرها

وهو قول ابن حنيفة ان داء العنبر
 انفق في ارضها قبل في الارض وما
 الرأس في سفيان في قول ابن حنيفة
 وقد قال بذلك جماعة من الصحابة
 عليه السلام

عنه عن ابن حنيفة قال سفيان بن عيينه قال سفيان
 عن حميد قال رأيت أبا بكر بن مالك قوماً وهم أذنياه
 بالامر بها بالطنها مع رأسه وقال ان ابنا سعوز
 كان يامر بالاذنين
 اني قد قال انما اقبل من الاذنين

ادبر

ادبر منها من الراس جازة من السمك
 بقوله حذرت من الادوية حذرت من
 وعنه سفيان بن عيينه في قوله
 حذرت من
 حذرت من الادوية حذرت من
 حذرت من الادوية حذرت من
 حذرت من الادوية حذرت من
 حذرت من الادوية حذرت من

وهذا طريق اخر هو ان يجمع من ابراهيم
 ابن ابي داود عن سعيد بن ابراهيم في
 ابي حنيفة بن ابي حنيفة عن حميد المديني
 حذرت من الادوية حذرت من
 حذرت من الادوية حذرت من
 حذرت من الادوية حذرت من
 حذرت من الادوية حذرت من
 حذرت من الادوية حذرت من
 حذرت من الادوية حذرت من
 حذرت من الادوية حذرت من
 حذرت من الادوية حذرت من
 حذرت من الادوية حذرت من
 حذرت من الادوية حذرت من



أم عبد. وأمرنا بدلالة : —
 عن علي بن شيبان قال سألت أبا بصير بن عبيد
 قال سألت أبا بصير عن أبي حمزة قال رأيت أبا بصير
 يؤمن أفندي أذنيه نظراهما وباطنهما : —
 ثم : أشاره صحيح : —
 أبو حمزة بابيه قال المراد به نصر بن عمار بن
 الأصمعي البصري روى له الجماعة : —
 وهذا ابن عباس رضي الله عنهما قد روى
 عن علي رضي الله عنه عن النبي عليه السلام ما قرروا
 بأول هذا الباب وروى عنه عطاء بن ريسان
 النبي عليه السلام كما روينا في الأصل من هذا
 الباب ثم عمل هو بن آدم وأبو بصير عن علي بن
 النبي عليه السلام فهذا دليل أن أبا بصير روى
 علي رضي الله عنه أن كان ثبت سند : —
 ثم : نقرر أن الراوي إذا علم في ما يروي
 أن ذلك فيه أحسن أو أكثر أو أحسنه أن يجعل
 رواه علي الذي هو بيننا الظن في حق الصحابة رضي
 الله عنهم : —
 حسن : روى عن علي بن معاوية قال سألت أبا بصير
 إبراهيم قال سألت أبا بصير عن أبي بصير قال سألت
 عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول الأذنان من الرأس

ثم : أشاره صحيح : —
 ويعقوب : بن إبراهيم بن سعد الزهري . وأبو
 إبراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف . روى
 له الجماعة : —
 وابن : أبو بصير بن إسحاق المدني .
 وأبو حمزة ابن أبي شيبان في منتهى التمهيد أبو بصير عن
 السامية عن حماد بن أسامة عن ابن عمر قال :
 الأذنان من الرأس .
 ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق بن
 نافع قال قال ابن عمر سمع أذنيه يقولان من
 الرأس .
 وأخرج عبد الرزاق في منتهى التمهيد عن عبد الله بن عمر
 عن نافع عن ابن عمر قال الأذنان من الرأس : —
 من : علي بن شيبان قال سألت أبا بصير
 قال سألت أبا بصير عن عبد الله بن عمر قال سمعت
 ابن عمر يقول الأذنان من الرأس : —
 ثم : أشاره صحيح : —
 ويعقوب : أبو بصير بن سعد الزهري . وأبو
 إبراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف . روى
 عنه الجماعة : —
 عن الحسين بن عرفة عن هشيم بن خالد عن
 عبد الله بن علي بن مخزوم قال سمعت ابن عمر يقول
 الأذنان من الرأس : —

ثم : أشاره صحيح



مثل ما صنعت. وهذا اوصوف من لم يحدث :-
 ث : رواه رجال الصحيح ما خلا ابراهيم .
 واخرجه احمد في مسنده عن محمد بن فضيل عن الاعمش
 عن عبد الملك بن ميسرة عن الزال بن سبرة قال
 اتى على رضى الله عنه بكوز وهو في الرحبة فاخذ
 كفا من ماء فمضمض واستنشق ومسح وجهه
 وذراعيه ورأسه ثم شرب وهو قائم ثم قال
 هذا اوصوف من لم يحدث هكذا رايت رسول
 الله عليه السلام .

واخرجه البيهقي في سننه الكبرى اخبنا ابو علي
 الروزباري نا ابو بكر بن محمد بن احمد بن محمود العسكري
 نا جعفر بن محمد بن الفضل نا آدم نا شعبة نا عبد الملك
 ابن ميسرة قال سمعت الزال بن سبرة يحدث عن
 علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه صلى الظهر ثم
 قدم في حوائج الناس في رحبة الكوفة حتى حضرت
 صلاة العصر ثم اتى بكوز ماء فاخذ منه حفنة
 واحدة فمسح بها وجهه ويديه ورأسه ورجليه
 ثم قام فشرب فضله وهو قائم ثم قال ان
 ناسا يكرهون الشرب قائما وان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت فقال هذا
 ورواه من لم يحدث ، رواه البخاري في الصحيح عن

آدم

آدم بن ابي اياس ببعض معناه :-
 قوله في الرحبة اراد بها رحبة الكوفة ورواه حمزة
 بن خنيس بن سعد اخو المهاجر بن سعد جد ابي
 يوسف القاسمي . وفيه دلالة على استحباب شرب
 الماء الذي فضل من الوضوء قائما :-
 س : قال ابو جعفر وايس في هذا الحديث عندنا
 دليل ان فرض الرجلين هو المسح لان فيه انه قد
 مسح وجهه وكان ذلك المسح هو عندنا فكذلك
 محتمل ان يكون مسح الرجلين كذلك :-

ث : اشار بهذا الى ان احتجاج من ينادي الى ان
 وظيفة الرجلين المسح فهذا الحديث غير صحيح لانه
 ليس فيه ذلك على الا يري انه قال فيه مسح بوجهه
 والله يمكن ذلك الا عندنا لانهم قالوا اننا ان
 الوجه لا يمسح ولا اليدين فكذلك يكون معنى المسح
 في الرجلين الغسل . فان قيل سلمنا ان المراد بالمسح
 الغسل في الوجه واليدين واكن لا نسلم ذلك
 في الرجلين فان قوله ومسح برأسه ورجليه قرينة
 تدل على ان المراد فيه المسح في الرجلين هو خلاف
 الغسل بقرينة ذكر الرأس لان وظيفتها المسح
 بالاجماع ويدل عليه ايضا ما روى عن عكرمة عن عائشة
 ومحمد بن ابي ابيان وارادوا الغسلين غسل الوجه وغسل



اليدين وأراد بالمسحين مسح الرأس ومسح الرجلين
قلت. ولكن - لهذا ذلك فهذا كان في وضوء منطوع
به لا في وضوء واجب عليه من الحدث الذي يوجب
الوضوء وذلك لقوله رضي الله عنه وهذا وضوء
من لم يحدث .

وقال البيهقي وفي هذا الحديث دلالة على أن الحديث
الذي روى عن النبي عليه السلام في المسح على الرجلين
إن صح فإنا عني به وهو طاهر غير محدث إلا أن
بعض الرواة اختصروا الحديث فلم يقل هذا وضوء
من لم يحدث : -

ص : حدثنا فهد قال ثنا أبو كريب قال ثنا عبدة
عن أبي إسحاق عن محمد بن طلحة بن يزيد بن زكاة عن
عبيد الله أحولاني عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال دخل علي رضي الله عنه وقد أراق الماء فدعا
بوضوء فجلسنا به بآثار من ماء قال ابن عباس ألا
أنقوضا لك كما رأيت رسول الله عليه السلام يتوضأ
قلت بلى فدال أبو وأص فذكر حديثا طويلا
قال ثم أخذ بيدي جميعا خضت من ماء فصبك
بها على قدمي اليمنى وفي اليسرى كذلك : -

ش : قدم لهذا الحديث بعينه بهذا الأسناد
في أول باب حكم الأذنين في وضوء الصلاة

وأعاد

وأعاد لأجل النبوي : -

ص : حدثنا علي بن شيبان قال ثنا يحيى بن
يحيى قال ثنا عبد العزيز بن محمد بن زيد بن سلم
عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال توضأ رسول الله عليه السلام فأخذ ميل
كفله ماء ففرش به على قدميه وهو مشغل : -
ش : روى عنه رجال الصحيح ما خلا شيخ الطحاوي
وأخرج أبو داود بإسناد منه وقد ذكرناه في باب
حكم الأذنين .

وأخرج البيهقي في سننه عن أبو الحسن بن عبيد الله
عن أحمد بن عبيد عن اسمعيل بن إسحاق عن إبراهيم
ابن حمزة عن عبد العزيز بن محمد الخازمي .

وأخرج الطبراني في الكبير مطوفا : -
ص : حدثنا أبو أمية قال ثنا محمد بن سعيد
ابن الأصبهاني قال أنا شريك بن السدي عن عبد
حمير عن علي رضي الله عنه أنه توضأ فمسح على ظهر
القدم وقال لولا أن رأيت رسول الله عليه السلام
فعله لكان باطن القدم أحق من ظاهرها : -

ش : أبو أمية اسمه محمد بن إبراهيم بن مسلم الطبراني
وثقه ابن حبان : -

وشريك بن عبد الله النخعي : -



والسنة هو اسم عيل بن عبد الرحمن الكوفي الأعور
التابع كان يقعد في سدة باب جامع بالكوفة فسمى
السدى روى له أجماعة إلا البخارى —
و- يد حيزر بن يزيد أبو عمارة الكوفي وثقه يحيى وأحمد
ابن عبد الله .

وأخرجه أحمد في مسنده نا اسحاق بن يوسف عن
شريك عن السدى الى آخره وانظله ومسح على ظهره
قدميه ثم قال لهذا اظهر من لم يحدث ثم قال اولاد
انى رأيت رسول الله عليه السلام مسح على ظاهرها
قدميه رأيت ان يطعن بها أحق ثم شرب فضل وصوته
وأخرج أيضا عن وكيع عن الأعشى عن أبي اسحاق
عن عبد خبير عن علي رضي الله عنه قال لو كانت
الذي برأى لكان باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرها
واكن رأيت رسول الله عليه السلام مسح ظاهرها
وأصحابنا استدلوا بهذا في كتبهم على أن المسح
في مسح الخفين أن يكون على ظاهرها —

ص : حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أحمد بن الحسين
الدهلي قال ثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي زئب عن
نافع عن ابن عمر أنه كان اذا توضأ وتغلاؤه في قدميه
مسح ظهور قدميه بيديه ويقول كان رسول الله
عليه السلام يصنع هكذا —

ث : السدى

ث : أحمد بن الحسين من ولد أبي كعب بن عبد المطلب
ثقة مأمون : —

وابن أبي فديك اسمه محمد بن عيل بن أبي فديك
واسم أبي فديك دينا روى له أجماعة : —
وابن أبي ذؤيب اسمه محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة
ابن الحارث بن أبي ذؤيب اشتمام بن سعد المزنى روى
له أجماعة .

وأخرجه البزار في مسنده عن ابراهيم بن سعد عن روح
ابن عباد عن ابن أبي ذئب الى آخره نحوه : —
ص : حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا اجماع بن المنهاج
قال ثنا اشمام بن يحيى قال أنا اسحاق بن عبد الله بن
أبو طلحة قال ثنا علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه
رفاعة بن رافع انه كان جالساً عند النبي عليه السلام
فذكر الحديث حتى قال انه لو بيته صلاة أحداكم حتى
يسبع الوضوء كما أمره الله عز وجل فغسل وجهه
ويديه الى المرفقين ومسح برأسه ورجليه الى الكعبين
ث : اسناد صحيح على شرط البخارى نصفه بصرى
ونصفه مدني .

وأخرجه الطبراني في الكبير بنامه وقال نا علي بن
عبد العزيز ثنا ججاج بن منهل ونا محمد بن حبان المازني
قال نا أبو الوليد الطيالسي قال نا اشمام أنا اسحاق



ابن عبد الله بن أبي طلحة حدثني علي بن يحيى بن خالد
 عن أبيه عن عمه ابن رفاع بن رافع زاد أبو الوليد
 في حديثه وكان رفاع بن رافع ومالك أخوين من أهل بدر
 قال بلغنا رسول الله عليه السلام نظر حواء فإذا رجل
 فاستقبل القبلة فصلى ركعتين وقال حجاج في حديثه
 كنت جالساً عند النبي عليه السلام إذ جاء رجل فدخل
 المسجد فصلى فلما قضى صلاته جاء فسلم على رسول
 الله عليه السلام وعلى القوم فقال له رسول الله عليه
 السلام وعليك. ارجع فصل فانك لم تصل قال
 فرجع فصلى فحمله بموقصلاة لا يدري ما يعيب منها
 قال فلما قضى جاء فسلم على رسول الله عليه السلام
 وعلى القوم فقال له رسول الله عليه السلام وعليك
 ارجع فصل فانك لم تصل قال فذكر ذلك لهما مرتين
 واما ثلثاً فقال الرجل ما أدري ما عبت علي فقال
 النبي عليه السلام انه أدتم صلاة أحدكم حتى يسبق
 الوضوء كما أمر الله عز وجل بفعل وجهه ويديه
 إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين ثم يكبر
 الله ويحمده ويقرأ من القرآن ما أذن الله له
 فيه وتيسر ثم يكبر فيركع فيضع كفيه على ركبتيه حتى
 تظلمن مفاصله ويسترخي ثم يقول سمع الله لمن حمده
 فيستوي فإما حتى يأخذ بكل عظم ما خذاه ويقوم

صلبه

صلبه ثم يكبر فيسجد فيمضيه بيمينه. قال هشام وربما
 قال فيمكن وجهه من الأرض حتى تظلمن مفاصله
 ويسترخي ثم يكبر فيرفع رأسه فيستوي فإما حتى
 تقعدته ويقوم صلبيه فوصف الصلاة في هذا الخبر
 ثم قال لا أشتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك والمفضل
 حديث حجاج انتهى.

قلت هذا دليل واضح وبرهان ساطع على أن قراءة
 الفاتحة ليست بفرض في الصلاة كما زعم الشافعي إذ
 لو كانت فرضاً لقال ويفرأ فاتحة الكتاب ولم يقل
 به بل قال ويفرأ من القرآن ما أذن الله له فيه
 وتيسر وهو أحد من الفاتحة وغيرها وهذا
 مقام التعليم والبيان فلو كانت الفاتحة فرضاً
 لبيته عليه السلام فافهم.

والحديث أخرجه أبو داود وأبو حنيفة في باب صلاة من
 لا يقم صلبيه في الركوع والسجود عن الحسن بن علي
 عن هشام بن عبد الملك والحجاج إلى آخره.
 ورواه الترمذي وقال حديث رفاع بن رافع
 حديث حسن وذا بروى عن رفاع بن رافع هذا الحديث
 من غير وجه :-

ص: حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد
 قال ثنا ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عباد بن تميمة



عن عمه أن النبي عليه السلام توثقاً ومسح على
 القدمين وأن عروة كان يفعل ذلك :-
 ثلث : روح بن العزج الفطاني أبو الربيع المحض
 كان من الثقات . روى عنه الطبراني أيضاً :-
 وروى عن خالد بن فرج أبو الحسن الخزازي سكن
 مصر وثقه العجلي روى له ابن ماجه :-
 وسيدنا بن لهيعة قد ذكرنا أن احد وثقه وجماعة
 صنّفوه :-
 وأبو الأسود اسد محمد بن عبد الرحمن يثيب عروة
 ابن الزبير ثقة وعم عباد وهو محمد المدني زيدا
 الأندلسي الصحابي .
 وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن البرقي
 المقرئ عن يزيد بن أيوب . حدّثني أبو الخليل
 ابن تميم عن يزيد بن زبير أن النبي عليه السلام
 توثقاً ومسح بالمال على رجله وهذا السناد صحيح
 ولكن قال أبو عمر هذا السناد لا تقوم به حجة وما
 أدري أي شيء الذي يكره من ذلك .
 وأخرج الطبراني في الكبير عن عبد الله بن زيد
 وفي الأوسط من حديث عمار بن تميم عن أبيه
 قال رأيت رسول الله عليه السلام يتوضأ ويمسح
 بالمال على رجله .

قوله

قوله وأن عروة كان يفعل ذلك من كلام أبي
 الأسود أي كان يفعل المسح على رجله :-
 :- فذا :- قوم الى هذا وقالوا هذا حكم
 الرجلين يحسان كما مسح الرأس :-
 ثلث : أراد بالقوم هؤلاء أحسنه التميمي وعكرمة
 والماصية الغامليين بإمامة علي رضي الله عنه نصاً ظاهراً
 وفي المعنى وقالت الرافضة الواجب المسح والغسل
 لا يجوز . وفي المبدائع قالت الرافضة الواجب هو
 المسح لا غير . وقال الحسن البصري بالتحخير بين
 الغسل والمسح وقال بعض المشائخين بالجمع بينهما
 وقال ابن حزم في المحلى وأما قول في الرجلين فإن
 القرآن نزل بالمسح وهكذا أجاب عن ابن عباس
 نزل القرآن بالمسح يعني في الرجلين في الوضوء وقد
 قال بالمسح على الرجلين جماعة من السلف منهم علي
 ابن أبي طالب وابن عباس وأحس وعكرمة والشعبي
 وغيرهم وهو قول الطبري .
 وروى ابن أبي شيبة في مصنفه نا ابن علية عن
 أيوب قال رأيت عكرمة مسح على رجله وكانت
 يقول به أنا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يقول
 إنما هو المسح على القدمين وكان مسح ظاهرها وباطنها
 نا ابن علية عن داود عن الشعبي قال إنما هو المسح



على القدمين .

نا ابن عبدية عن مالك عن زبيد الياسمي عن الشعبي قال قال جبريل عليه السلام بالسمع على القدمين نا ابن عبدية عن حميد قال كان أنس إذا سمع على القدمين بلهما . وهذه الأسانيد كلها جيدة : -

ص : مرثا بن عبد في ذلك آخرون فقالوا بل يغسلون ث : أح خالف القوم المذنورين جماعة آخرون وأراد بهم ابن سيرين والزهرى والثورى والأوزاعي وأبا حنيفة والديلمى بن سعد والشافعى ومالك بن أحمد وإسحاق وأبا عبيد وأجسن بن صالح وداود ابن علي وأحكم بن عثية فانهم قالوا وظيفته الرجلين العسر . وروى قال من الصحابة أبو بكر وعمر وعثمان وابن مسعود وابن عمرو وحذيفة وأبو هريرة وتميم الدارى وسلمة بن الأخرع وعائشة رضى الله عنهم .

وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى أجمع أصحاب رسول الله عليه السلام على غسل القدمين وقد أتى عبد الرحمن مائة وعشرين محابيا . وقال عطاء بن أبي رباح لم أدرك أحدا منهم يمسح على القدمين . وقد لقي عطاء عشرة من الصحابة .

وذكر أبو محمد أجماعا على أنه لقي أربعة عشر صحابيا

وفي

وفي التهذيب ذكر أكثر من ذلك : -

ص : واحتجوا في ذلك عن الآثار من حديثنا حسين ابن قال ثنا القزيا بن قال ثنا زائدة بن قدامة قال ثنا علقمة بن خالد أو خالد بن علقمة بن عبد حيرة قال دخل على الرحبة ثم قال لفلانة التي بطورة رأسه بما رده طست فغسل برجليه ثلاثا ثلاثا .

هكذا ظهر رسول الله عليه السلام : -

ث : أى احتج به الولد الآخرون فيما ذهبوا إليه من غسل القدمين وهذا الحديث أخرجه الطحاوى فى أول باب الوضوء للصلاة مرة مرة وثلاثا ثلاثا بهذا الإسناد بعينه . ولكن لفظه هناك على معنى أنه نوحا ثلاثا ثلاثا .

وأخرج أبو داود والنسائى وأحمد والدارقطنى وقد ذكرناه . والرحبة هى رحبة الكوفة ذكرناها عن قريب .

واعلم أنه قد تواترت الأخبار عن النبى عليه السلام بغسل الرجلين فى الوضوء ثبت به الحكم قطعا .

وما يروى عن علي وابن عباس وابن عمرو وغيرهم من المسح عليهما كما ذكرناه فهى أخبار آحاد لا يجب قبولها من وجهين . أحدها لما فيه من الاعتراض على موجب الآية من الغسل على ما بين ذلك أن



شاور الله تعالى .
 والثاني أن أخبار الأحرار غير مقبولة في مثل هذه الأمور
 أحاجية اليه .
 وقد روى عن علي رضي الله عنه أنه قرأ وأرسلكم
 بالنصب وقال المراد بالفضل فلو كان عنده عن
 النبي عليه السلام جواز المسح والافتسار عليه
 دون الفضل قال إن مراد الله الفضل فذا قال أبو
 بكر أحضاصي . وقال البيهقي وحديث عبد حنبل عن
 علي في المسح على ظهر القدمين إن صح فالمراد به ظهر
 أخفين . وقد روى عن علي من أوجه كثيرة أنه غسل
 رجله في الوضوء . قلت . أما الجواب عن الأخبار التي
 التي فيها مسح الرجلين فقد أجاب أبو جعفر رحمه الله
 عن الحديث الأول أعني حديث النزال بن سبرة أنه
 ليس فيه دليل على مسح الرجلين هو المسح لأن فيه قد
 مسح وجهه وهو لا شك أنه غسل لأن الوجه لا يمسح
 بتليه بالأصابع فكذلك المراد من قوله ومسح به كيد
 معناه غسلها . فإن قيل هل أتى المسح بغير الفضل
 قلت نعم . وقد قال أبو زيد الأنصاري المسح في يده
 المرب يكون غسله ويكون مسحاً ومنه يقال للرجل
 إذا توضأ بغير أعضاءه قد مسح ويقال مسح الله
 بابك أي أذهب عنك وظهر لك من الذنوب .

وأما

وأما الجواب عن الحديث الثاني وهو حديث ابن
 عباس رضي الله عنهما فهو أن يقال أنه ضعيف
 وقد قال الترمذي سألت محمد بن اسمعيل عنه
 وعنه . وإنما سلمنا أنه صحيح وأمنه قال ثم أخذ
 بيديه جميعاً حفنة من ماء وأحقتة من الماء قد
 تصل إلى ظاهرا القدم وباطنه وإن كان في الفضل
 ويدل على ذلك قوله فقبلها بها ثم الأخرى مثل ذلك
 وأحقتة قد تكفى مع الرفقة في مثل هذا ولو كان أراد
 المسح على بعض القدم لكان يكفي ما دون أحقتة
 وأما الجواب من الحديث الثالث وهو حديث عطاء
 ابن يسار عن ابن عباس فهذا إن المراد به غسل قدميه
 وهو منثقل والدليل على ذلك أنه قال فأخذ ملاء
 كفه ماء ولو كان المراد أنه مسح لكان يكفي أقل من
 ذلك لأن المسح هو الإصا به وليس إلا سائله .
 وأما الجواب عن الحديث الرابع وهو حديث السدي
 عن عبد خير عن علي رضي الله عنه فمراده باطن الخف
 الذي على القدم قال البيهقي في المعرفة هذا حديث انفرد
 به عبد خير الحمدي عن علي رضي الله عنه وعبد خير
 لم يخرج به صاحب الصحيح وقد اختلف عليه في هذا الحديث
 فروى هكذا أو روى عنه أن ذلك كان على أخفين .
 أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان قال نا أحمد بن عبيد



الصفار قال نا شاس بن الفضل الى سفاط قال
 أبو بكر بن احمد بن أبي شيبة قال نا حفص هو ابن
 عياث عن الأعمش عن أبي اسحاق عن عبد حير عن
 علي رضي الله عنه قال لو كان الذي بالرأي لكان
 باطن أخفين أحق بالمسح من ظاهرها ولكن رأيت
 رسول الله عليه السلام يمسح على ظاهرها ويحتمل
 أن يكون المراد بالأول ما شرف في هذا .
 وروى من وجه آخر عن عبد خير أن المسح إنما كان
 في وضوء من لم يحدث .

وأما أجواب عن الحديث الخاص وهو حديث نافع
 عن ابن عمر فالمراد به أنه مسح على جوربيه المنفلتين
 أو كان هذا في وضوء منتطوع به كما في وضوء رابع
 عليه من الحديث وكذلك أجواب عن حديث علي
 رضي الله عنه أنه نوصنا وضوء أخيفا ثم مسح على نعليه
 أراد به على جوربيه المنفلتين أو في وضوء منتطوع به
 وأما أجواب عن الحديث السادس وهو حديث
 رفاع بن رافع فالمراد به أنه مسح برأسه وخفيه على
 رجلية وقد قال بعضهم في هذا الحديث أن هذا
 وأمثاله من الآثار الدالة على مسح الرجلين في الوضوء
 من غير خف منسوخة بالأحاديث الواردة بغسلها
 وقد قال الطحاوي فذكر عبد الله بن عمر وأمرهم كانوا

ي مسحون

ي مسحون على أرجلهم حتى يمسح رسول الله عليه
 السلام باسبغ الوضوء وخوفهم فقال رسول
 الله عقاب من التبايع ذلك على أن حكم المسح
 أن الذين كانوا يفعلونه قد نسخ ما لنا حرمنه مما ذكر
 من الأحاديث التي وردت بالمثل .

وأما أجواب عن الحديث السابع وهو حديث عباد
 ابن تميم عن عمه فالمراد أنه مسح على أخفيتين على القدمين
 أو مسح على القدمين في وضوء منتطوع به كما ذكرناه
 من حديثنا عن ابن نضر قال ثنا الفريابي قال
 ثنا إسرائيل قال ثنا أبو اسحاق عن أبي حنيفة الوارعي
 عن علي رضي الله عنه عن النبي عليه السلام : —
 ثنا أبو اسحاق عن ابن نضر قال ثنا الفريابي قال
 ثنا إسرائيل قال ثنا أبو اسحاق عن أبي حنيفة الوارعي
 عن علي رضي الله عنه عن النبي عليه السلام : —
 ثنا أبو اسحاق عن ابن نضر قال ثنا الفريابي قال
 ثنا إسرائيل قال ثنا أبو اسحاق عن أبي حنيفة الوارعي
 عن علي رضي الله عنه عن النبي عليه السلام : —
 لا يعرف اسمه عن علي وقد ذكره في أول باب
 الوضوء مرة مرة : —

ص : حدثنا علي بن شيبان قال ثنا يحيى بن يحيى قال
 ثنا أبو الأحوص عن أبي اسحاق وقد ذكرنا سنده مثله
 ثنا : هذا طريق آخر عن علي بن يحيى بن يحيى النيسابوري
 عن أبي الأحوص سلام بن سليم عن أبي اسحاق عمرو بن
 عبد الله .



وأخرجه أبو داود نا مسدد وأبو ثوبة قالنا روح
نا عمرو بن عيون قال أنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق
عن أبي حنيفة قال رأيت عليا قوضا فذكر وصفه ثلاثا
ثلاثا قال ومسح رأسه ثم غسل وجهه ثم قال إنما
أحببت أن أرى يوم ظهور رسول الله عليه السلام
وأخرجه الترمذي عن هناد وقتيبة كلاهما عن أبي
الأحوص نحوه ونا ربيعة ثم قام فأخذ فضل ظهوره
فشربه وهو قائم : —

من : حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر قال ثنا
شعبة عن مالك بن عرفطة قال سمعت عبد حنيفة يذكر
بأسناده مثله : —

من : حدثنا أبو حنيفة عن ابن أبي عمير عن
أبي عامر عبد الملك بن عمرو القصبدي الزهرري
عن شعبة بن الحجاج عن مالك بن عرفطة الزهرري
ومالك بن عرفطة زكريا الشكيلي مالك عن عبد خير
عن علي في الوصوة وعنه شعيب بن وايم أبو عوانة بعد
ما كان يسميه باسمه الصحيح قال أبو داود إنما هو
خالد بن علقمة أخطأ فيه شعبة .

وأخرجه أحمد في مسنده وقال نا يحيى بن سعيد نا شعبة
عن شعبة نا مالك بن عرفطة سمعت عبد خير قال كنت على
رضي الله عنه فأتى بكرى وقور قال فغسل كفيه ثلاثا

ووجه

ووجه ثلاثا وذا رعية ثلاثا ومسح برأسه ووضعه
يحيى فبدأ بمقدم رأسه إلى آخره قال ولأدركت
أرديده أم لا غسل وجهه ثم قال من أحب أن
ينظر إلى رسول الله فليهدأ أو ينور رسول الله
عليه السلام . قال أبو عبد الرحمن هذا أخطأ فيه
شعبة إنما هو خالد بن علقمة عن عبد حنيفة : —

من : حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الله بن
عبد الحميد قال ثنا إسحاق بن يحيى عن معاوية بن عبد
ابن حنيفة عن عثمان بن عفان عن أبي عبد الله عنه أنه قوضا
فغسل وجهه ثلاثا ثلاثا وقال رأيت رسول الله
عليه السلام قوضا ثلاثا : —

من : حدثنا أبو داود نا مسدد نا شعبة نا
باب الوصوة مرة مرة وثلاثا ثلاثا : —

من : حدثنا يونس وابن أبي عمير قالنا ابن وهب
قال أخبرني يونس عن ابن شهاب أن عطاء بن يزيد
الميمني أخبره أن حمران مولى عثمان أخبره عن عثمان
مثله : —

من : أسناده صحيح على شرط مسلم : —
وابن أبي عمير نا اسمعيل الغني واسم أبو عقيل رفاعة
ابن عبد الملك الميمني : —

وابن الأول هو ابن عبد الأعلى . والثاني هو ابن يزيد



الإيلي : ...
وابن ... لهو محمد بن مسلم الزاهري . .
وأخرج عبد الخارقي ثنا عبد العزيز بن عبد الله الأوسى
قال حدثني إبراهيم بن سعيد عن ابن شهاب أن عطارد
ابن يزيد أخبره أن حمران مولى عثمان أنه رأى عثمان
ابن عفان رضي الله عنه دعا بانيا فافزع على كفيه
ثلاث مرات ففعلها ثم أدخل يمينه في الأنا ففعلها
واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويداياه ثلاثا إلى
الرفقين ثم مسح برأسه ثم غسل رجله ثلاث مرات
إلى الكعبين .

وأخرج مسلم عن أبي الطاهر أحمد بن عمرو وحرمة
ابن يحيى كلاهما عن ابن وهب إلى آخره نحوه مع بعض
زيادة : —

عن : حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا صفوان بن
عيسى قال ثنا محمد بن عبد الله بن أبي مريم قال دخلت
على زيد بن دارق بديته فسمعني وأنا أمضض فقال لي
يا محمد فقلت إبيك فقال إلا أحزلك عن وضوء رسول
الله عليه السلام قلت بلى قال رأيت عثمان بن عفان
عند المقاعد دعا بوضوء فتوضأ ثلاثا ثلاثا فغسل
رجليه ثلاثا ثلاثا ثم قال من أحب أن ينظر إلى وضوء
رسول الله عليه السلام فليتنظر إلى وضوئي : —

ث : رجاله

ث : رجاله كلهم ثقات .
وأخرج الدارقطني عن الحسين بن اسماعيل عن محمد
ابن عبد الله المحزمي عن صفوان بن عيسى إلى آخره
نحوه .

وأخرج البيهقي عن أبي الحسن محمد بن عبيد المبرق
عن الحسن بن محمد بن اسحاق الأسفرائني عن يوسف بن
يعقوب القاسمي عن مسدد بن مسرهد عن صفوان
إلى آخره : —

قوله عند المقاعد وهي في المدينة حيث يصلي على النبوة
عند المسجد : —

عن : حدثنا يزيد بن سفيان قال ثنا أبو بكر الحنفي
قال سمعت كثير بن زيد قال سمعت الطيب بن حميد قال
ابن حنظب المزومي عن حمران بن أبيان أن عثمان
رضي الله عنه توضأ فغسل رجله ثلاثا ثم قال
لو قلت إن هذا وضوء رسول الله عليه السلام ما
ث : أبو بكر الحنفي الصغير اسمه محمد الأكبر بن عبد الحميد
روى له الجماعة : —

وكثير بن زيد الأسدي وثقه محمد بن عبد الله بن
عمار وقال يحيى . لبيد الإقوي . روى له أبو داود
والترمذي وابن ماجه : —

وأخطأ بن عبد الله وثقه ابن حبان .



وأخرج أبو يعلى في مسنده نا أبو موسى نا عبدا لله
ابن عبد الجويد نا كثير بن زيد المدني نا المطلب بن
عبد الله بن حنطب عن حمران بن أبان أن عثمان رضي
الله عنه توضأ بماء ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل
وجهه ثلاثا وغسل ذراعيه ثلاثا ومسح برأسه وأذنيه
وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا ثلاثا قال لو قلت هذا وصود
رسول الله عليه السلام صدقت —

عن : حدثنا ابن أبي عقيل قال ثنا ابن وهب قال
أخبرني ابن كصيفة بن يزيد بن عمرو المفاقرى قال
سمعت أبا عبد الرحمن عبد الله بن يزيد يقول سمعت
المسور و ابن شداد الغزنى يقول رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فمد يده فمسح برأسه ما بين أصابع
رجليه قال أبو جعفر رحمه الله وهذا لا يكون إلا في
الفضل لأن المسح لا يبلغ فيه ذلك إنما هو على ظهور
الأقدام خاصة : —

عن : يزيد بن عمرو المفاقرى المسمى قال أبو حاتم لا
باس به . والمفاقرى بفتح الميم نسبة إلى المفاقر بن
يعفر قبيل عامتهم بمصر .
وأخرج أبو دارود عن قتيبة عن ابن كصيفة نا أخيه
بخوان . واظلم أن اتوضأ بذلك أصابع رجلينه تخنصره
وأخرج الأرمذى وقال لا حديث غريب لا يعرف إلا

من

من حديث ابن كصيفة .
وأخرج ابن ماجه عن محمد بن المظفر الحمصى عن محمد
ابن حميد عن ابن كصيفة نا أخيه عمرو : —
عن : حدثنا محمد بن حبان نا إبراهيم بن أبي داود
قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطى عن عبد العزيز بن
محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عبد الله بن عبد الله
ابن أبي رافع عن أبيه عن جده قال رأيت رسول الله
عليه السلام يتوضأ فغسل رجليه ثلاثا ثلاثا : —
عن : حدثنا أبو بصير : —

وسيدنا : بن عبدا لله بتكبير الأ بن وتضمه الأ ب
وأبو رافع مولى النبي عليه السلام واسمه أسلم أو إبراهيم
وأخرج الطبرانى في الأوسط نا أحمد بن يحيى
أخبرنا نا سعيد بن يحيى بن سليمان نا عن عبد العزيز بن محمد
الدرراوردى نا عمرو بن أبي عمرو عن عبد الله بن
عبدا لله بن أبي رافع عن أبيه عن جده أبي رافع
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ
فغسل وجهه ثلاثا وغسل يديه ثلاثا ومسح برأسه
وأذنيه وغسل رجليه ثلاثا ورأيت مرة أخرى توضأ
به مرة مرة لا يروى عن أبي رافع إلا بهذا الإسناد
تفرد به الدراوردى : —

عن : حدثنا وخسين بن نصر قال ثنا علي بن معبد



قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع قال لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا فينوضا للصلاة فيغسل رجله ثلاثا ثلاثا -

ش: أخرجه الطحاوي هذا الحديث في باب حكم الأذنين من وجوه كثيرة والتكرار للنبويين وأخفلا فيه اسنادا وانظرا -

ص: ذكره ابن أبي داود قال ثنا أبو عمر الحوضي قال ثنا همام قال ثنا عمار الأحمول عن عطاء عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نوضا فمضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ودرأ عنه ثلاثا

ثلاثا ومسح برأسه ووضأ قدميه -
ش: رجاء بن زيات قال ثنا ما خلا بن إبراهيم بن أبي داود وأبو هريرة الحوضي اسمه حفص بن عمر البصري شيخ البخاري وأحوصي نسبة الحوض داود محلة ببغداد ورواه الطبراني في الأوسط عن محمد بن يحيى الفزاري عن حفص بن عمر وأحوصي إلى آخره نحوه غير أن فيه ومسح رأسه ثلاثا وغسل قدميه ثلاثا.

وأخرجه الزمذني معلفا وقال وقد روى عن همام عن عمار الأحمول عن عطاء عن أبي هريرة أن النبي عليه السلام نوضا ثلاثا ثلاثا -

قوله

قوله وضأ قدميه أي غسلهما من باب الضأ في الضل وإرادة الأجزاء. وقد فسره في رواية الطبراني كما ذكرنا ص: حدثنا أحمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا أبو عوانة عن موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى النبي عليه السلام فسأله كيف الطهور فدعا بنا فوضأ ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه وغسل رجله ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم -

ش: ذكر الطحاوي هذا الحديث بهذا الاسناد بعينه في باب حكم الأذنين ولكن اقتصر هناك على حكم الأذنين وذكرها هنا بغيره الحديث وقد مر الكلام فيه مستغنى هنالك -

قوله فقد أساء أي في الآداب بترك السنة والآداب بآداب الشرع وظلم نفسه بما نقصها من الثواب بيزاد المرات في الوضوء. وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب الوضوء مرة مرة. ويستفاد منه أن التثنية ليست بشرط في الوضوء إذ لو كانت شرطا لكان عليه السلام عليه ذلك الربيل لأن الموضوع موضع الحاجة إلى البيان -

ص: حدثنا يونس وابن أبي عقيل قال ثنا ابن وهب أن صالحا حدثه عن عمرو بن يحيى المزني عن أبيه أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم هل تستطيع أن ترضني كيف



كان رسول الله عليه السلام يتوضأ فدعا بانه فتوضأ
وعن رجله : —
ن : — وهذا في باب فرض مسح الرأس بهذا الاسم
ولكن المتن مختلفا .

وأخرجه البخاري بأتم منه وقال ثنا عبد الله بن يوسف
قال أنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رجلا
قال لعبد الله بن زيد وهو جده عمرو بن يحيى هل تستطيع
أن تربي كيف كان رسول الله عليه السلام يتوضأ فقال
عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوءه فأفرغ على يده فغسل
يديه مرتين ثم مضمض واستنشق ثلاثا ثم غسل وجهه
ثلاثا ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين ثم مسح رأسه
بيديه فأقبل بهما وأدبر بهما ثم مسح رأسه حتى ذهب
بهما إلى وقفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه ثم
غسل رجله .

وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد
والطبراني من وجوه كثيرة . وقد ذكرنا هنا في باب فرض
مسح الرأس : —

س : حدثنا بحر قال ثنا ابن وهب قال حدثني معاوية
ابن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نضر عن أبيه أن أبا
جبير الكندي قدم على رسول الله عليه السلام فأمر له
بوضوءه فقال توضأ يا أبا جبير فبدأ بأبيه فقال له

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبدأ أبغيتك فان
الكافر يبدأ أبغية ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بما وضوءنا ثلاثا ثلاثا ثم مسح برأسه وغسل رجله
ث : — استناده صحيح : —

وآخره هو ابن أبي نضر سابقا أخو لوف : —
وجبير بن نضر بن مالك بن عامر أحضرني أبو عبد الرحمن
أحمد بن النابغ الأدرائي البني عليه السلام وأسلم في خلافة
أبي بكر رضي الله عنه . يروي له أجماعه . —

وأبو جبير الكندي شامي وليس له اسم يعرف : —
وأحمد بن حبان في صحيحه أنا ابن فضال ثنا حرملة
ابن يحيى قال أنا ابن وهب قال أنا معاوية بن صالح عن عبد الرحمن
ابن جبير بن نضر عن أبيه أن أبا جبير الكندي قدم على

رسول الله عليه السلام فأمر له رسول الله عليه السلام
بوضوءه فقال توضأ يا أبا جبير فبدأ بأبيه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تبدأ أبغيتك فان الكافر يبدأ أبغية
ثم دعا رسول الله عليه السلام بوضوءه فغسل يديه حتى

انفادهما ثم مضمض واستنشق واستنشق ثم غسل
وجهه ثلاثا ثم غسل يديه اليمنى إلى المرفق ثلاثا ثم غسل
يده اليسرى إلى المرفق ثلاثا ثم مسح برأسه وغسل رجله
س : — حدثنا أحمد بن حنبل قال ثنا آدم قال ثنا الليث بن سعد

عن معاوية ثم ذكر مثله باستناده . قال فهد فذكره



لعبد الله بن صالح فقال جمعته من معاوية بن صالح : —
 ش : لهذا طرفي آخر وهو ايضا صحيح : —
 م : هذه الاثار قد توارثت عن النبي عليه السلام
 انه غسل قدميه في وضوئه للصلاة : —
 ش : اني الاحاديث المذكورة قد تكثر وثابتت
 عن النبي عليه السلام في غسل القدمين في الوضوء : —
 م : وقد روي عنه ايضا ما يدل على ان حكمها حكم
 الغسل فيما روي في ذلك ما حدثنا يونس و ابن
 ابي عقيل جميعا قالوا اخبرنا ابن وهب ان ما لم يحدثه
 عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي
 الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
 توضا العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرجت
 من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينه فاذا غسل
 يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها بدهاه فاذا
 غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه : —
 ش : اسناده صحيح على شرط مسلم : —
 و ابو اسامة ذكر ان الزيات
 واخرجه مسلم عن سويد بن سعيد عن مالك الى اخره
 نحوه وفي افظه فنظر اليها بعينه مع الماء او مع آخر قطر
 الماء وهكذا انفا اليدين والرجلين وفي اخره حتى يخرج
 نقيا من الذنوب .

والخرج

واخرجه الترمذي عن اسحاق بن موسى عن ابي
 ابن عبد الغزاة عن مالك الى اخره بخور و رواية مسلم
 وقال لهذا حديث حسن صحيح : —
 فوالله كل خطيئة اى اثم خطي في دينه هذا
 الحاء وسكون الطاء واذا اثن فيه واخطب الذنب
 راخطبا يخطى اذا سلك سبيل اخطا عمدا او سهوا
 وبقا اخطا بعمد اخطا ايضا وقيل خطي اذا تقصد
 واخطا ان لم يتعمد ويقال ان اراد شيئا يفعل غيره
 او فعل غير الصواب اخطا : —
 قوله بطشتها من البطش وهو السطوة والاخذ بالانف
 وقد يبطش به يبطش بطشا وباطشة مباطشة وعين
 الفقل في المشي من مشيهم ومكسور : —
 فوالله مشيت من المشي من مشيت امشي بالكسر
 امشته مشا فهذه اللفظة الفصيحة ومعنى ابو عبيد
 مشيت الشيء بالفتح اصشه مشا فهذه بالضم ورماعا اذا
 مشت الشيء بحذف الشين الاولى وتحويل كسرتها الى الميم
 ومنهم من لا يحول ويترك الميم على حالها مفتوحة
 ويستفاد منه احكام .
 الاول . ان المراد من قوله كل خطيئة الصغار لان
 الكبار وان كانت الخطيئة ثلثا والكل وذلك لان
 الكبار لا يكفروا الا التوبة او رحمة الله تعالى . وقال



القاصي في قوله حتى يخرج نفيًا من الذنوب لهذا يعم
سكوت ذنب . قلت . يعم ذلك بسبب الظاهر ولكن
المراد منه الصغار كما ذكرنا ولهذا لا يخرج من مقام
العباد الا بارضاه أحصوم فهذه ايضا ذنوب وقد
يقال ان المراد من الذنوب التي يفتقرها ما بين
الوصودين من الصغار والكبار ما خلا مقام
العباد كما ورد في حديث الصلاة الى الصلاة كفارة ما
بينهما .

الثاني . قوله فاذا غسل رجله بضر صريح ان وظيفة
الرجلين الغسل ولهذا قال في رواية مسلم مع الماء
او مع آخر قطر الماء وانما ذكر ذلك عند غسل الوجه
وغسل اليدين وغسل الرجلين ولم يذكر شيئًا في مسح
الرأس لانه غير الغسل . فان قلت . ما معنى خروج الخطيئة
عند الغسل والخروج ومحوها يعني الى الاجسام
قلت . هذه استعارة لانه شبه الخطيئة بالوسخ
والدرن الذي يترك على اجسامهم ثم اثبت له على طريق
التشبيه ما يلائمه وهو الخروج الذي بمعنى الزوال توجه
التشبيه زوال الدر من اجسامهم بالماء والمعنى نزول
الخطيئة عنه عند الغسل بمعنى يبعثرها ويمحو كما
يزول الدر حقيقته من اجسامه عندهما من الماء .

الثالث : ان ظاهر الحديث يدل على ان تلك الفضيلة

تحصل

تحصل له وان لم يصل بذلك الوضوء شيئًا من
الصلوات . وفيه دليل على ان الوضوء نفسه عبارة
وقربة وان لم يصل به . والدليل عليه ما روى البخاري
باسناده عن ابي مريم بن زيد انه قال دفع رسول الله
عليه من عرفته حتى نزل بالشعب فقال ثم نوضنا لم يصنع
الوضوء قيل الصلاة يا رسول الله قال الصلاة امامك
فركب فلما سجد الى المزدلفة نزل فتوضا فاصبح الوضوء
شأن قويت الصلاة فصلى المغرب ثم اتاناخ كل انسان
بعيره في منزله ثم اقيمت المساء فصلى ولم يصل بينهما
فهذا يدل على ان وضوءه عليه السلام اول ما كان
لاجل الصلاة وانما اتخذه الطهر والشرب ولهذا
كان عليه السلام يقدم الطهارة اذا آوى الى الفراشه
ليكون مبيتة على طهر : —

ص : حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابن ابي حريز
قال انا موسى بن يعقوب قال حدثني عمار بن اوصالح
السمان انه سمع ابا به يقول سمعت ابا هريرة يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من
مكلم يتوضأ فيغسل ساير جلته الا خرج من قطر الماء
كل سيئة كانت على قلبه اليها : —

ش : ابن ابي عمير بن ابي سعيد بن ابي مريم المصري
شيخ البخاري : —

وموسى بن يعقوب بن عبد الله المدنى وثقه يحيى وضعفه ابن المدينى وقال لم يربى ، وأخرجه الزايرى مسنده ثنا محمد بن مسكين نا ابن أبي مریم نا يونس بن يعقوب بن عمار بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يتوصا للصلاة فيغسل وجهه إلا ينثر الماء أو مع قطر الماء كل سيئة تنظر إليها ولا يبيضن إلا وينثر مع كل قطر الماء كل سيئة نطق بها لسانه ولا يستنشوا إلا ينثر مع كل قطر الماء كل سيئة وجد ريحها ولا يغسل يديه إلا خرج مع قطر الماء كل سيئة بطش ولا يغسل شيئا من رجليه إلا خرج مع قطر الماء كل سيئة مشى بهما إليها فاذا خرج من المسجد كتبت له بكل خطوة خطاها حسنة ومحامنة بها سيئة حتى يأتي مقامه .

وأخرجه الطبرانى أيضا في الأوسط . وقد استدل بهذا الحديث أيضا وبأمثاله أصحابنا على أن الماء المستعمل لا يجوز استعماله لأنه أزال الآثام عن المتوضئ فيلحق ذلك الواء فيتمكن فيه نوع حيث كالماء الذى تصدق به ولهذا سميت الصدقة عنسالة الناس فاذا تمكن منه نوع حيث يسلب عنه الطهورية ولا يسلب النظافة وهما العوالصحيح عند أصحابنا

حتى

حتى روى عن القاسم بن حازم العراقى أنه كان يقول انا رجوان لا تثبت رواية بحاسة ، اءالمستعمل عن أبي حنيفة وهو اختيار المحققين من مشايخنا بما وراء النهر : —

ص : حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أحمد بن محمد بن قيس بن الربيع عن الأسود بن قيس بن ثعلبة بن عباد العبدى عن أبيه قال ما أرى كم حدثني رسول الله عليه السلام أزواجاً وأفراداً ما من عبد يتوضأ فيحسن الوضوء فيغسل وجهه حتى يسيل الماء على ذقنه ثم يغسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه ويغسل رجليه حتى يسيل الماء من قبل كعبيه ثم يقوم فيصلى إلا عفر الله له ما سلف من ذنوبه : —

من : أسماء وهو يحيى بن عبد الحميد وثقه ابن معين وهو بجر الحاء المهملة وشد يد الميم

وقيس بن الربيع مختلف فيه : —

والأسود بن قيس روى له الجماعة : —
وثقه بن عباد وقال ابن حزم مجهول . قلت روى له الأربعة ، وأبو عباد بكسر العين وتخفيف الباء الموحدة العبدى الصحابى بعد من الكوفة وأخرجه الطبرانى في الكبير عن العباس بن الفضل الأسفاطى

عن أبي الوليد الطيالسي وعن ابن حبان المصنف
والحسين بن اسحاق التستري كلاهما عن يحيى
ابن عبد الحميد أحاطوا إلى آخره نحو سواد
فأراد حمزة بن حنبل . أي تم الحارث بن عبد ثعلبة
وفوله أزواجاً وأفراداً حال عن الحذوف أي
مجتمعات ومنفردات : —

قوله وقد يفتح الذال المعجمة وفتح الفاف ويسو
مجتمع حينه : —

أنواع الرمق فيه . المرفق جسم الميم . وقال أبو
عبيدة المرفق . والمرفق من الإنسان والدابة أعلى
الذراع وأسفل العضد والمرفق المنكأ قاله الأصمعي
والمرفق من الإنسان والدابة بكسر الفاء . وفي جامع
القرآن وقال قوم المرفق من اليد والمنكأ والأمر
مكسور الميم وكذلك قرأ الأعشى وحسن وأبو
سمر وحمزة والعماسي ويهجوكم من أمركم مرفقا
بكسر الميم وقد هما أهل المدينة وما صدر بالفتح
وبهذا يريد على أجورهم أن الفتح لم يقرباً أحد
وفي الغريبين الفتح أقليس والكسر أكثر لم يرفق اليد
قوله كعبية الكعبان لها العظمان الثانيان في
أسفل الساق بلا خلاف من أصحابنا لأن الكعب
في اللغة اسم لما علاه وارتفع ومنه حميت الكعبه وكذا

في

في العرف يفهم منه الثاني وما روى عن هشام
عن محمد أنه المفصل الذي هو مفصل الشراطين على
ظهر القدم فغير صحيح وإنما هو المفصل الذي
مسئلة المحرم إذا لم يجد ثعلبين أن يقطع الحذوف
أسفل الكعبين . قيل أن الكعب هنا هو الذي
في مفصل القدم إذا لو كان العظيم الثاني على ظهر
القدم الحان للمرجل اليمنى كعب الكعبان

وروى عن علي بن رضى الله عنه أنه قال لقوم أين
الكعبان فأشاروا إلى رأس الساق فقال بل هو
هذا وأشار إلى المفصل .

وعن الأصمعي الكعبان عند موصل الساق والقدم
ولهما في وحش الرجلين وأنكر قول الناس أنه في
ظهر القدم .

وفي المختصر في كل رجل كعبان وهما لها عظمي
الساق وملئى القدمين وأجمع كعوب وكعاب
وفي العصاب والتركيب يدل على نثو الشيء : —

حدثنا عبد الله بن محمد بن حشيش البصرى
قال نا أبو الوليد قال نا قيس فذكر مثله بأسناده
ثقة : أحمد طريقاً عن عبد الله بن محمد عن أبي
الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي عن قيس
ابن الربيع إلى آخره .



وأخرج الطبراني في المعجم من حديث أبي
 الوليد : —
 وحديثين أحدهما الميمون والثاني محمد بن
 يزيد ما يروي أحدهما في الصلاة : —
 ص : حدثنا محمد بن أحمد بن أحمد بن محمد بن علي
 ابن مهدي قال ثنا عبيد الله بن عمرو بن أبي
 عبد الله بن محمد بن عثمان بن شريك بن الربيع بن
 يحيى ثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
 عمرو بن عبد الله سمعت رسول الله عليه السلام
 يقول إذا رعى الرجل بطهوره فغسل وجهه سقطت
 خطايا من وجهه وأطراف كفيه فإذا غسل
 يديه سقطت خطايا من أطراف أذنيه فإذا
 مسح برأسه سقطت خطايا من أطراف شعره
 فإذا غسل رجليه سقطت خطايا من بطون
 قدميه : —
 ش : روي في الآثار : —
 وأيوب هو الخثيافي : —
 وأبو ثور بن عبد الله بن عمرو وأجرى أحد الأئمة
 الأعلام : —
 وعمر بن عبد الله بن عثمان بن عامر السلمي
 الصحابي رضي الله عنه : —

قال

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث
 عمرو بن عبد الله عن النبي عليه السلام قال إذا
 أريد أن يؤخذ الرأس فليغسل به وجهه خطايا من
 ذراعيه ورأسه وإذا أخذ من رجليه جرت خطاياه
 من رجليه : —
 وأما الطبراني في الكبير حدثنا الربيع بن الحسن
 الأسفطلي ثنا أبو سالم محمد بن عبيد الله بن
 عبد العزيز بن أبي حاتم عن الأصمعي عن عمار بن
 عن أيوب بن موسى عن أبي عبيد مولى سليمان بن
 ابن عبد الملك أنه قال أمرت من عبد الله حدثنا
 حديثا سمعته من رسول الله عليه السلام قال
 سمعت رسول الله عليه السلام يقول إذا تقرب
 العبد المؤمن فتمضمض واستنثر تناثرت خطايا
 من فمه وصخره وإذا اغتسل وجهه تناثرت خطايا
 من وجهه فإذا اغتسل يديه تناثرت خطايا من
 أظفاره فإذا مسح رأسه تناثرت خطايا من
 شعر رأسه فإذا غسل رجليه تناثرت خطايا من
 أظفار رجليه فإذا قام فصلى ركعتين فقبل فيهما
 بقلبه وصرفه إلى الله عز وجل خرج من الذنوب يوم
 ولدته أمه : —
 ص : حدثنا بحر قال ثنا ابن وهب قال سمعت



معاوية بن عبد مناف عن حمزة بن عبد المطلب و ابن عباس
 و ابو بصير عن ابي امامة عن الامام عن عمرو بن عبد
 قال قال رسول الله صلى الله عليه واله و آله
 و صلوات الله عليهم اجمعين ان احرم بيتا من بيوت
 الامم و اهلها و اهل بيته و اهل بيته و اهل بيته
 و محرمي الامم و اهل بيته و اهل بيته و اهل بيته
 و عن ابي بصير عن ابي امامة عن الامام عن عمرو بن عبد
 عامه ان خطا بالكلية :-

ش : رجاله ثقاة :-

و ابو جابر اسما سليمان بن عامر الا على حمزة
 و ثقه ابن حبان و روى له مسلم :-
 و ابو طلحة اسمه ذبير بن زياد الا ثار بن ابي
 و ثقه الا على و روى له :-

و ابو امامة صدق بن عبد الله بن ابي
 و اخذ به الطبراني باقرته و قال ثنا بكر بن
 ثنا عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح عن
 ابي يحيى سليم بن عامر الجنازي و حمزة بن حبيب
 و ابو طلحة و سم بن زياد و كل هؤلاء سمعوا من ابي
 امامة الباقر صلى الله عليه و آله عن رسول الله صلى الله عليه و آله
 قال سمعت عمر بن عبد المطلب يقول انكيت
 رسول الله صلى الله عليه و آله و هو تان له انما قلت

يا رسول

يا رسول الله من ركبني في هذه الايام و انما
 رحمة من ابي بصير و ابي امامة عن الامام عن عمرو بن عبد
 رايتني ربه لا يتركني في بيته و اهل بيته و اهل بيته
 عليك او اخو يقوى في الامم و اهل بيته و اهل بيته
 الا و انما من بيته و اهل بيته و اهل بيته
 فتح ربه في بيته و اهل بيته و اهل بيته
 حيرة من حيرة اهل بيته و اهل بيته و اهل بيته
 سنة و عما يفدني و لا يتركني و اهل بيته و اهل بيته
 ان في الامم و اهل بيته و اهل بيته و اهل بيته
 ان شاء الله الا انك انت في حيرة من حيرة
 فهو من ما بين اهل بيته و اهل بيته و اهل بيته
 في حيرة من حيرة اهل بيته و اهل بيته و اهل بيته
 لم يزل في حيرة من حيرة اهل بيته و اهل بيته و اهل بيته
 ذلك ان السنة كونه و ان الصلاة مشهورة في انواع
 الشمس فانها تطلع بين قرينين من صلاة
 الكفار فدفع الصلاة حتى ترفع في رجع و يذبح
 شعاعها ثم الصلاة مشهورة في حيرة من حيرة
 الشمس ان الريح لنصف النهار فانها ساعة تفتح
 فيها ابواب جهنم و تخرج دفع الصلاة حتى يفي
 الفى رتم الصلاة مشهورة مشهورة حتى تغيب
 الشمس فانها تغرب بين قرني شيطان و هي ساعة



صلاة الكفارة فقلت يا رسول الله اهدني في هذا
فأخبرني الوضوء فقال أما الوضوء فإني إذا توضأت
وغتسلت كسيتك فأنتقنهما خرجت خطاياك من
بين أظفارك وبين أناملك فإذا مضت غسلت
في متخريك وغسلت وجهك ويديك والرأفة من
ومسحت رأسك وغسلت رجلك إلى الكعبين
اغتسلت من عامة خطاياك فإن أنت وضعت
وجهك لله تعالى خرجت من خطاياك الأبرم والأثقل
أمك فقلت يا حمزة بن عبد المطلب ما تقول
كأن هذا يطير في مجلس واحد فقال يا الله أفت
كبرت سني ووزنا أجرو وما لي من قرآن الكتاب
على رسول الله عليه السلام لقد سمعت أذناني

ووعده قلبي : —

قوله في متخريك بفتح الميم هو ثقب الأنف وقد
تكسر اليماء الكسرة الحاد كانه الواصن منقن
ولها بادران لأن مفعلا لدير من الأبنية والمخورد
لغة في المنخر قال الراجز : —

هـ من لدن كحيته إلى مخورته هـ

قوله من عامة خطاياك أي من جميع ذنوبك
والرأفة ما لك : —

ص : فبهذه الآثار يدل أيضا على أن الرجل يتر
فرضها

فبينما الغسل لأن فرضها لو كان هو المسمى
في غسليهما ثواب إلا يرى أن الرأس الذي
المسح لثوابه في غسله ما كان في غسل القدمين
ذلك ذلك أن فرضها هو الغسل : —

ش : أنت فهذه الأحاديث التي جاءت في الوضوء
المدحورة ، والدايا على أنه لو غسل رأسه لثوابه
ما ذكر من فضل مسح الرأس في حديث أبي أمامة
البيهقي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
تمسحتن أحدكم خطما أصاب بفيه ، وإذا غسل
وجهه خطما أصاب بوجهه ، وإذا غسل يديه خطما
صا أصاب بدنه ، وإذا صب عليه ماء شرب خطما
من أصول التمر ، وإذا غاب عنه قدميه خطما

بوجهه يرويه الطبراني في المعجم الصحيح
فإن قلت ، قد عرفت أنه إذا غسل رأسه لثوابه
ذلك الفضيلة فهو هو يعني عن المسح أم لا ، قلت
وهو يجوز لأن المسح أصابته الماء والغسل فيه
الأصالة مع زيادة وهي الأصالة وهو الوضوء على
رأسه ميثاب أو نزل عليه مطر فأصاب قدميه
المسح بجزي عن المسح ، وفي المعنى لا ينقد أنه فإن
غسل رأسه بدل مسحه ، فلي وجهين أحدهما بجزي
لأن الله أمر بالمسح والمسح غير الغسل ، والوجه الآخر



يجزبه وهو قول ابن ماجه لانه لو كان عليه جنازة
فانفس في ما يقصد الطهارتين اجزاء مع عدم
المسح وكذا اذا كان الميت الاصغر مفردا
انتهى .

وفي اشئى الدلائل على ما ذكره حديث ابن عباس
في وصية وصوه على رضى الله عنهم قال واخذ
بكفنه اليمنى قبضة من ما رخصها على يمينه فزاد
حتى يسير على وجهه اى تسيل يرواه ابو داود
وقد ذكرناه : —

ص : وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ايضا ما يدل على ذلك .

حدثنا فقيهنا ابو نعيم قال ثنا اسرائيل عن ابن
اسحاق عن سعيد بن الجبير عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنه قال رأى النبي عليه السلام فقدم
رجل يحمي امة فمسها فقال ويل للعراقيب من النار
ش : انا قد روى عن النبي عليه السلام ايضا
ما يدل على ان وظيفة الرجلين الغسل لا المسح ثم
بقوله حدثنا فهذا الى آخره اسناد صحيح : —

وابو نعيم الفاضل بن ركين : —
واسرائيل هو ابن ابي اسحاق : —
وابو اسحاق اسمه عمرو بن عبد الله السبيعي

واخرجه

واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي الاحوص
عن ابي اسحاق عن سعيد بن ابي حرب عن جابر بن
عبد الله قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول
ويل للعراقيب من النار .

واخرجه ابن ماجه عن ابن ابي شيبة نحوه : —
قوله لمعة بنسب الدم وهي بياض او سواد او حمرة
تبد ومرتين لون سوادها وهي في الاصل قطعة من
النبت اذا اخذت في اليبس والمراد بها هنا المذبح
الذى لم يقسمه الماء وكذا اصطلاح الفقهاء : —
تولد ويل من المصادم التي لا اء قال لها وهي طمعة نذاب
وهلا لا وهي تقابل فيقال لما وقع فيها لا يستحقه
ويجد ترحا .

وعن ابي سعيد اخذ روى ويل في جهنم او ارسات عليه
الجبيل لما غيرته من جره وقيل ويل صد ايداهم النار
وارتفاعه على الابدان والمخصص قوله مصدر رافع معق
الدعاء وهما في سلام عليكم فاعرف موضعهم والعراقيب
جره جمع عرقوب وهو الوتر الذي خلف الكعبين
بين مفصل القدم والساق من ذوات الاربع وهو
من الانسان فويق العقب وقال الجوهري العرقوب
العصب القليل الموتر فوق عقب الانسان وعرقوب
الدابة في رجلها بمنزلة الركبة من يدها وقال الاصمعي



وكل ذي أربع عرفقيات في رجلية وركبنا في يديه
قد عرفت الدابة قطعت عرفقوتها .
ويستفاد منه وجذب السفيما بغير الرجلين
وان المسح غير جائز وهو حوت تميم الأعضاء بالمظهر
وان ترك البعض منها غير مجزي حتى اذا كان تحت الظفارة
وسخاه بعجين يمنع وصول الماء اليه لا يجوز وانما اذا غسل
أعضاء وجسوده ولم يسل الماء الى استقله مثل الدرس
لا يجوز .

وفي البدائع وهو طاهر الرية . وعن أبي يوسف
انه يجوز على هذا اذا اوى الوتر ضا بالشح وانما يقطوعه
ما لا يجوز واو قطر منه قطران او ثلثه جاز
لوحد والاسالة وان اشد يهذب في النار وهو
مذهب اهل الحق وان العالم يلبس الكار ما يرى
من تضيق الفرائض والسفن ويغلظ القول في ذلك

وان تعليم الجاهل ارشاده واجب : —
ص : حدثنا ابو بكر قال ثنا مؤمن بن اسماعيل
قال ثنا سفيان بن عمار عن سعد بن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للأعقاب من
النار استغراء الوصوة : —
ث : ريبان ثقات : —
وابو بكر بكار الفاضل : —

وسفيان

وسفيان هو الثوري : —
وابو حاتم بن عمرو بن عبد الله : —
وسعيد هو ابن أبي كرب .
واخرج ابن ماجة نا ابو بكر بن ابي شيبه نا الاحمر
عن ابي اسحاق عن سعيد بن ابي كرب عن جابر بن
عبد الله قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول
ويل للأعقاب من النار .

قوله للأعقاب جمع عقب مثال كبد وهو المسنخ
الذي يمسك مؤخر شراك النمل . وقال ابو حاتم
عقب وعقب مثال كبد وصفر وهي مؤنثة ولم
يكسر والعين في كبد وكنف . وقال النضر بن شميل
العقب يتون في الممن والساقين وتلظ باللعنه
يمشوق منه مشقا ويذب وينق من اللحم ويسود
منه الوتر وأما العصب بالعلباء الغليظ ولا
حرمته قال الليث والعقب مؤخر القدم وهو من
العصب لا من العقب وقال الأصمعي العقب ما

أصاب الارض في مؤخر الرجل الى موضع الشراك .
وفي المحضص عرش القدم وصول سلا ميا بها المنتشرة
القريبة من الأصابع وعقبها عرش القدم ماثنى
في ظهرها ومنه الأصابع وهو يفتح العين وسكون الراء
المهملين وفي آخره شين مخمزة مؤخرها الذي يفصل



مؤخر القدم وهو موقع الشراك من خلفها . فان
قلت حصر الأعتاب بالعد . قلت . لأنها المصنعة
التي لم تغسل . وفي الغزيين وفي الحديث . ويل للعقب
من النار أي لصاحب العقب المقتصر عن غسلها
كما قال يقال . واسأل الغزاة أي أهلها وقيل ان
العقب يخص بالمواءم في العقب اذا قصر في غسلها
وفي المنتهى في اللعنة . وفي الحديث . ويل للأعتاب من
النار اذا اراد النطيط في اسبغ الوضوء . وذلك
أنهم كانوا يقولون على سياق في أعتابهم ثم يصلون
ولا يغسلون : —

قوله أسبغوا أمر من الاسبغ وهو التكميل والادب
والاسبغ السمول وإنما نراك العاطف بين أجدثين
لان الثانية كإبيان الأولى فلا تحتاج الى العاطف . فان
قلت . ما الألف واللام في الأعتاب . قلت للمهد
أي الأعتاب التي رآها كذلك لم يمسه الماء أو يكون
المراد الأعتاب التي صفتها هذه لا كل الأعتاب
ص : حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن يونس قال ثنا علي بن
عمر قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال ثنا أبو سلمة قال ثنا
سالم مولى المهري قال سمعت عائشة رضي الله عنها
ثنا رى يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء فاني سمعت رسول
الله عليه السلام يقول ويل للأعتاب من النار : —

ش : رجاله

ش : رجاله رجال مسلم ما خلا شيخ الطحاوي
وأبو سلمة اسمه عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف
وسالم مولى المهري هو الذي يقال له سالم سيدنا
وسالم الدوسي وسالم مولى شداد : —
وأخرج مسلم عن هارون بن سعيد الأيلي وأبي
الطاهر وأحمد بن عيسى كلهم عن عبد الله بن
وهب عن محرم بن بكير عن أبيه عن سالم مولى شداد
قال دخلت على عائشة رضي الله عنها زوج النبي عليه السلام
يوم توفي سعد بن أبي وقاص فدخل عبد الرحمن بن أبي
بكر رضي الله عنهم فتوضأ عندها فقالت يا عبد الرحمن
أسبغ الوضوء فاني سمعت رسول الله عليه السلام يقول
ويل للأعتاب من النار . وأخرج أحمد أيضا في مسنده
ص : حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو عاصم قال ثنا ابن عمير
عن المقبري عن أبي سلمة أنه سمع عائشة رضي الله عنها تقول
يا عبد الرحمن قد كرمته : —

ش : هذا طريق آخر وهو أيضا صحيح : —
وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد وابن عجلان هو محمد
والمقبري هو سعيد بن أبي سعيد كيسان : —
وأخرج أحمد نا يحيى عن ابن عجلان حدثني سعيد بن
أبي سعيد عن أبي سلمة قال رأت عائشة عبد الرحمن بن
أبي بكر رضي الله عنهم يتوضأ فقالت يا عبد الرحمن أحسن

الوضوء فاني سمعت رسول الله عليه السلام يقول
ويل للأعقاب من النار : —

ص : حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا حرب
ابن شداد عن يحيى بن أبي كثير عن سالم الدوسي عن
عائشة مثله : —

ث : هذا طريق آخر وهو أيضا صحيح عن أبي بكر
بنكار القاسمي عن أبي داود سليمان بن داود الخليلي
عن حرب بن شداد الشكري عن يحيى بن أبي كثير عن
سالم الدوسي وهو سالم سيلان المدثوراني : —
وأخرجه أحمد في مسنده ثنا أبو المعيرة ثنا الأوزاعي
حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني سالم الدوسي قال
سمعت عائشة تقول لعبد الرحمن بن أبي بكر بن عبد الرحمن
أسبغ الوضوء فاني سمعت رسول الله عاينه السلام يقول
ويل للأعقاب من النار : —

ص : حدثنا ربيع الجيزي قال حدثنا أبو زرعة قال أنا
حيوة بن شرح قال أنا أبو الأسود أن أبا عبد الله مولى
شداد بن العاص حدثني أنه دخل على عائشة زوج النبي عليه
السلام وعند لها عبد الرحمن بن أبي بكر ثم ذكر مثله : —

ث : هذا طريق آخر وهو جيد حسن : —
وأبو زرعة اسمه وهب بن راشد الحزني المؤذن قال أبو
حاتم محله الصدق : —

وحياة

وحياة بن شرح بن صفوان البجلي المصري : —
وأبو الأ : هو النصر بن عبد الجبار بن نصير بن
صن أحد ويفتحها في الإبن وثقه ابن حبان : —
وأبو عبد الله وهو سالم بن عبد الله مؤثر شاد
فهذا كما رأيت ذكره في الطريق الأول وقال سالم
مولى المهري . وفي الثاني ذكره وقال سالم الدوسي
وفي الثالث ذكره وقال ابن أبي عبد الله مؤثر شداد
والكل واحد كما ذكرنا .

وبالطريق الثالث أخرجه مسلم عن حرملة عن ابن
وهب عن حياة بن محمد بن عبد الرحمن أن أبا عبد الله
مولى شداد بن العاص حدثني أنه دخل على عائشة رضي الله
عنها فذكر عن رسول الله عليه السلام مثله .

وأخرجه أحمد في مسنده وقال سالم سيلان ثنا أبي
ذئب عن عمران بن بشير عن سالم سيلان قال خرجنا
مع عائشة إلى مكة وكانت تخرج بأبي يحيى النخعي يصلي بها
قال قال داركنا عبد الرحمن بن أبي الصدوق فأساء
عبد الرحمن الوضوء فقالت عائشة يا عبد الرحمن أسبغ
الوضوء فاني سمعت رسول الله عليه السلام يقول ويل
للأعقاب من النار : —

ص : حدثنا فهد قال نا ابن أبي مريم قال أنا سليمان
ابن بدول قال حدثني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي

أجره بركة قال قال رسول الله عليه السلام ويل
 للأمة يوم من الأيام القيامة : —
 ش : ... صحيح : —
 وابن أبي حازم هو سعيد بن الحكم وقابله رزاه
 وأبو ... ذكوان .
 وأخرجه ... سلم حدثني زهير بن حرب قال ثنا
 جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال
 رسول الله عليه السلام ويل للأعقاب من النار
 ص : حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن
 جرير قال ثنا شعبه عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال
 قال أبو الفاسم صلى الله عليه وسلم ويل للأعقاب
 من النار : —

ش : ... صحيح . وأخرجه البخاري نا آدم بن
 أبي إياس ثنا شعبه نا محمد بن زياد قال سمعت أبا
 هريرة وكان يمر بنا والناس يتوضأون من المطهرة
 فقال اسبغوا الوضوء فإن أبا الفاسم عليه السلام
 قال ويل للأعقاب من النار : —

ص : ... ثنا ابن خزيمة قال ثنا علي بن الجعد قال أنا
 شعبه فذكر بأسناده مثله : —
 ش : هذا طريق آخر وأسناده صحيح أيضا .
 وأخرجه النسائي أنا قتيبة قال نا يزيد بن زريع عن

شعبة

شعبة وأنا مؤمل بن هشام قال ثنا إسماعيل عن شعبه
 عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال قال أبو الفاسم
 صلى الله عليه وسلم ويل للعقب من النار .
 وأخرجه مسلم أيضا من حديث شعبه ولفظه ويل
 للعراقيب من النار : —
 ص : ... ثنا أبو يونس قال ثنا يحيى بن عبد الله بن
 بكير قال حدثني الليث عن حيوة بن شريح عن عتبة
 ابن مسلم عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي
 قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول ويل
 للأعقاب ويطون الأقدام من النار : —
 ش : ... صحيح ورجال رجال الصحيح ما خلا عتبة
 ووثقه الجلي وغيره : —

والزبيدي بضم الزاي البجعة وفتح الباء الموحدة
 وسكون الياء آخر الحروف نسبة إلى زبيد أحد أجداده
 لأن عبد الله هو ابن الحارث بن جزء بن عبد الله
 ابن معدى كريب بن عمرو بن عاصم بن عزيح بن
 عمرو بن زبيد وإلى زبيد ترجع قبائل كثيرة : —
 وأخرجه أحمد في مسنده ثنا هارون قال نا عبد الله
 ابن ولعب أخبرني حيوة بن شريح أخبرني عتبة بن
 مسلم عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي وهو
 من أصحاب رسول الله عليه السلام يقول ويل



للأعقاب ويطون الأعقاب ويطون الأقدام من
النار يوم القيامة .

وأخرج الطبراني في الكبير عن يحيى بن أيوب العلان عن
سعيد بن أبي مريم عن نافع بن يزيد والليث بن سعد
عن يحيى بن شريح عن عقبة بن مسلم إلى آخره نحوه
ص : حدثنا ربيع الحيزي قال ثنا أبو الأسود قال ثنا
الليث وابن لهيعة قال أنا حيوة بن شريح عن عقبة بن
مسلم قال سمعت عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي
يقول قال رسول الله عليه السلام قد كرم الله :-

ش : هذا طريق آخر وهو أيضا صحيح : -
وحدث الله بن لهيعة وإن كان فيه مقال فهو مذکور
متابعة : -

وأبو الأ - سود هو النضر بن عبد الجبار .

وأخرج الطبراني من حديث ابن لهيعة وجده عن حيوة
ابن شريح إلى آخره نحوه : -

ص : حدثنا أحمد بن داود قال أنا أبو الوليد قال ثنا
زائدة عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي يحيى
الأعرج عن يحيى بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويل الأعقاب من النار : -

ش : إسناده صحيح على شرط مسلم : -
وأبو الوليد هشام بن عبد الملك : -

وأبو يحيى

وأبو يحيى الأعرج اسمه مصدع مولى عبد الله بن
عمرو بن العاص .

وأخرج الثلاثة : ما يوراه . عن مسدد عن يحيى
عن مسدد عن يحيى عن سفيان عن منصور عن هلال
إلى آخره نحوه ولفظه أن النبي عليه السلام رأى
قوماً وأعقابهم تلوح فقال ويل للأعقاب من النار
أسبغوا الوضوء .

والسائي عن محمود بن غيلان عن وكيع عن سفيان
وعن عمرو بن علي عن عبد الرحمن عن سفيان عن
منصور إلى آخره نحوه : -

ص : حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب
قال نا شعبة عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي
يحيى الأعرج عن عبد الله بن عمرو أن النبي عليه السلام
رأى قوماً توفضاً وأوكاً نهم تركوا من أرجلهم شيئاً
فقال ويل للعقب من النار أسبغوا الوضوء : -

ش : هذا طريق آخر وهو أيضا صحيح . وأخرج
أحمد في مسنده عن محمد بن حنفية عن شعبة إلى آخره
ولفظه سألت رسول الله عليه السلام عن صلاة
الرجل فإعدا فقال على النصف من صلاته قائماً
قال وأبصر رسول الله عليه السلام قوم يتوفضون
لم يتموا الوضوء فقال أسبغوا يعني الوضوء ويل للعراقيب

من النار والأعقاب : —

عن : حدثنا محمد بن خزيمة قال نا عبد الله بن رجاء قال أخبرنا زائدة عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو قال سافرنا مع رسول الله عليه السلام من مكة إلى المدينة فأتى على ماء بين مكة والمدينة فحضرت العصر فتقدم الناس فاشبهنا اليهم وقد توصوا وأوعفا بهم ثلوح لم يمها ماء فقال النبي عليه السلام ويل للأعقاب من النار أسبقوا الوضوء : —

ش : لهذا طريق آخر وهو أيضا صحيح . وأخرجه ابن حبان في صحيحه أنا أبو يعلى قال أنا أبو حنيفة قال أنا جري عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو قال رجعنا مع رسول الله عليه السلام من مكة إلى المدينة حتى إذا كنا ببعض الطريق فعمل قوم عند العصر فتوصوا وأوعفا بهم ثلوح فقال فاشبهنا اليهم وأوعفا بهم ثلوح لم يمها الماء فقال رسول الله عليه السلام ويل للأعقاب من النار أسبقوا الوضوء وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن جري عن منصور إلى آخره نحوه : —

قوله وقد توصوا وأوعفا بهم ثلوح وكذا لم يمها ماء أحوال مترادفة أو متداخلة ويلوح من

لاح

لاح الشيء إذا اظهر : —

عن : حدثنا أحمد بن داود قال ثنا سهل بن جابر قال ثنا أبو عوانة عن بشر بن يوسف بن مالهك عن عبد الله بن عمرو قال فخلقنا رسول الله عليه السلام في سفرة سافرناها فأررنا وقد أرفقنا سدا العصر ونحن نثومنا ونمسخ على أرجلنا فنادى وسيل للأعقاب من النار مرتين أو ثلاثا : —

تن : إسناده صحيح على شرط الشيخين : —
وأبو عوانة الوضاح اليشكري : —

وأبو بشر جعفر بن أبي وحشية أيا من الواسطي الثابتين الثقة الكبير . وما هلك بفتح الماء والكاف لا تنصرف للجملة والعلمية وهو اسم أبيه وقيل اسم أمه والأصح أن اسم أمه مسيكة . وعن ابن المديني يوسف بن مالهك ويوسف بن مالهان واحد : قلت مالهك بالفارسية تصغير القمري يعني قمير لأن ماء عندهم اسم القمير والتصغير عندهم بالكاف . وأخرجه البخاري عن ابن القيمان عن أبي عوانة إلى آخره بخور رواية الطحاوي وفيه فنادى يا علي صوته . وأخرجه مسلم عن شيبان بن فروخ وأبي كامل الجعدي جميعا عن أبي عوانة إلى آخره نحوه في سفرة قد جاء مفسرا في الرواية الأولى أنها كانت من مكة إلى المدينة : —

قوله ود. أرهقنا جملة حالية وصلاة العصر فاعلة
أى أعملنا لصيق وقتها. قال القاضي عياض ومنه المراهق
بالفتح فى الحج ويقال بالكسر وهو الذى أعجله ضيق الوقت
أن يطوف وفى الموعب قال أبو زيد رهقنا الصلاة بالكسر
فهو قاحت وأرهقنا نحو الصلاة أرهاقا أخرجنا عنها
وقتها. وقال صاحب العين استأخرنا عنها حتى يدنو
وقت الأخرى ورهقت الشئ رهقا أى دنوت منه وفى
المحكم أرهقنا الليل دنا منا ورهقنا الصلاة رهقا
حانت وفى المغرب رهقنا الصلاة غشيها وفى الاستشفاف
للمامنى أصل الرهق الغشيان وكذا قاله الزجاج وقال أبو
النضر رهقنى دنامنى وقال ابن الأعرابي رهقته وأرهقته
بمعنى دنوت منه : —

قوله ونحن نتوضأ ونمسح على أرجلنا قال القاضي عياض
معناه غسل كما هو المراد فى الآية بدليل ثبوت الروايات
وليس معناه ما أشار إليه بعضهم أنه دليل على أنهم كانوا
يمسحون فيها لهم النبى عليه السلام عن ذلك وأمرهم
بالغسل وقالوا أيضا لو كان غسل لأمرهم بالإعادة لما
صلوا وهذا الوجه فيه لفائدة لأنه عليه السلام قد
أعلمهم بأنهم مستوجبون النار على فعلهم بقوله ويل
للأعقاب من النار ولا يكون هذا إلا فى الواجب
وقد أمرهم بالغسل بقوله استبقوا الوضوء ولم يأت

أمرهم

أمرهم صلوا بهذا الوضوء ولا أنها كانت عادتهم
قبل أن يلزم أمرهم بالإعادة : —
ش : حدثنا أبو جرة قال نا أبو داود قال نا أبو
عوانة فذكر مثله . —

ش : هذا طريق آخر عن أبي جرة بهما فى ما سئلت عن
أبي داود سليمان بن داود الضياء السى عن أبي عوانة
الوصاح عن أبي بشر عن يوسف بن مالهك عن
عبد الله بن عمرو بن العاص : —

ص : قال أبو جعفر فذكر عبد الله بن عمرو أنهم
كانوا يمسحون حتى أمرهم رسول الله عليه السلام
بإسباغ الوضوء وخوفهم فقال ويل للأعقاب
من النار فدل ذلك أن حكم المسح الذى كانوا
يفعلونه قد نسخ ما نأخر عنه مما ذكرنا فهذا
حكم الباب من طريق الآثار : —

ش : إله يوم من كلامه أن معنى قوله ونمسح على
أرجلنا هو أنهم كانوا يمسحون عليها مثل الرأس
ثم إن رسول الله عليه السلام منعهم عن ذلك
وأمرهم بالغسل فهذا يدل على انتساح ما كانوا يفعلونه
من المسح ويكن فيه ما فيه لأن قوله ونمسح على أرجلنا
يحمل أن يكون معناه يغسل غسل خفيفا مبقها
حتى يرى كأنه مسح والدليل عليه ما فى الرواية الأخرى

رأى درما نوضاً واو كأنهم تركوا من أرجلهم شيئاً فهذا
 يدل على أنهم كانوا يغسلون ولكن غسلاً قريباً من
 المسح فلذلك قال لهم اسبغوا الوضوء وأيضاً إنما
 يكون الوعيد على ترك الفرض ولو لم يكن الغسل من
 الأول فرضاً عندهم لما تقيده الوعيد لأن المسح لو كان
 هو المعمول فيما بينهم كان يأمرهم بتركه وانتقالهم إلى
 الغسل بدون الوعيد ومن ذلك قال الفاضل عياض
 معناه يغسل كما ذكرناه آنفاً والصواب أن يقال
 أن أمر رسول الله عليه السلام باسبغ الوضوء ووعيد
 وانكاره عليهم في ذلك الغسل يدل على أن وظيفة
 الرجلين هو الغسل الوافي لا الغسل المشابه للمسح كغسل
 هؤلاء وما روى من الأحاديث التي فيها المسح صريحاً
 فقد أجبنا عنها في أول الباب وقول عياض وقد
 أمرهم بالغسل بقوله اسبغوا الوضوء غير مسلم لأن
 الأمر بالاسبغ أمر بتكميل الغسل والأمر بالغسل
 فهم من الوعيد لأنه لا يكون إلا في ترك واجب فلما
 فهم ذلك من الوعيد أكد بقوله اسبغوا الوضوء
 ولهذا ترك العاطف فوقع هذا تأكيداً عاماً يشمل الرجلين
 وغيرهما من أعضاء الوضوء لأنه لم يقل اسبغوا الرجلين
 بل قال اسبغوا الوضوء والوضوء هو غسل الأعضاء الثلاثة
 ومسح الرأس ومطلوبية الاسبغ غير مخصصة بالرجلين

فكما

فحما أنه مطلوب فيهما فكذلك هو مطلوب في غيرهما
 فإن قيل لم ذكر الاسبغ عاماً والوعيد خاصاً
 قلت لأنهم ما قصروا إلا في وظيفة الرجلين فكذلك
 ذكر لفظ الأعتاب فيكون الوعيد في مقابلته
 ذلك التقصير الخاص فهذا كله ظهر لي من الآثار
 الربانية وتحقق عندي أنه صواب فكذلك عبرت
 هذا ما قلت هناك والله أعلم :-

ص : وما وجهه من طريق النظر فانا قد ذكرنا
 فيما تقدم في هذا الباب عن رسول الله عليه
 السلام ما لمن غسل رجله في وضوءه من الثواب
 فتثبت بذلك أنهما ما يغسل في الوضوء وأنهما
 ليسا كالرأس الذي يمسح في الوضوء وغاسله لا
 ثواب له في غسله وهذا الذي ثبت بهذه الآثار
 هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله
 ش : أي وما وجه هذا الباب من طريق النظر والفتا
 إلى آخره وهو ظاهر قوله ما لمن غسل مفعول قد
 ذكرنا ومن بوضوءه وقوله من الثواب بيان لكلمة
 ما فافهم :-

ص : وقد اختلف الناس في قوله عز وجل وأرجلكم
 فأضافه قوم إلى قوله وامسحوا برؤوسكم قصر على معنى
 وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم وأضافه قوم إلى قوله

فأغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق فقرأوا وأرجلكم
 نسقا على قوله فأغسلوا وجوهكم وأيديكم
 وأغسلوا أرجلكم على الأصحار والنسق : —
 نسق : بما ذكره حجج الفريقين من الآثار والأخبار
 شرعية كدلائلهم بالفرائض المختلفين في
 آية الوضوء فالفريق الأول أعنى الذين ذهبوا إلى قوله
 فأغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم فيكون المأمور
 في الوضوء أربعة أشياء غسلان غسل اليدين والوجه
 ومسحان مسح الرأس والرجلين فقرا بآثار ابن عباس
 وأحسن وعكرمة وحزمة وابن كثير . وقال الحافظ أبو
 بكر ابن العربي . وقرأ أنس وعلقمة وأبو جعفر أيضا
 بأحفظ وقال موسى بن أنس يا أبا حمزة إن
 أحجاج خطبنا بالأصوات ونحن معه فذكر الطهور
 فقال وأغسلوا حتى ذكر الرجلين وغسلهما وغسل
 العراقيب فقال أنس صدق الله وكذب أحجاج قال الله
 سبحانه فأغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق
 وأمسحوا برؤوسكم وأرجلكم قال وكان أنس إذا مسح
 قدميه يبلهما وقال نزل القرآن بالمسح وجاءت السنة
 بالفضل .

وعن ابن عباس وفنادة فرض الله سبحانه مسحين غسلين
 وبه قال عكرمة والشعبي واختار الطبري بخير بينهما

وجعل

وجعل الفرائضتين كالروايتين في الخبرين لهما إذا
 لم يتناقضا انتهى .
 والفريق الثاني أعنى الذين ذهبوا إلى غسل الرجلين
 أخذوا بفرايض النسب وهو معنى قوله وأغسلوا وجوهكم
 إلى قوله فأغسلوا وجوهكم وأرجلكم وأراد بالاضافة في
 الموضوعين العطف لأن معنى العطف الميل لغة وفيه
 معنى الصلة لأن العطف يصدر عنه إلى من يعطف
 عليه ويجعلون المعنى فأغسلوا وجوهكم وأيديكم
 وأغسلوا أرجلكم على الأصحار والنسق أما الأصحار
 فهو تفسيرا أغسلوا وأما النسق فهو العطف على
 أغسلوا وجوهكم وممن قرأ بالنسب على وعبد الله
 ابن مسعود وابن عباس في رواية وأبوههم والصحابة
 ونافع وابن عامر والكافي وحضر عن عاصم
 وعلي بن حمزة وقال الأزهري هي قراءة ابن عباس
 والأعمش وحقق عن أبي بكر ومحمد بن دريس الشامي
 رحمهم الله وقال الحافظ أبو بكر بن العربي ثبتت
 القراءة بثلاث روايات الرفع قرأه نافع ورواه
 عنه الوليد بن مسلم وهي قراءة الأعمش والنسب
 وأجروا ذكرناهما وقال الإمام أبو بكر الرازي رحمه
 الله ولها ثمان الفرائض قد نزل بها القرآن جميعا
 ونقلهما الأئمة تلقينا من رسول الله عليه السلام

ولا يختلف أهل اللغة ان كل واحدة من الفرائدين
محملة بالمسح لعظفها على الرأس ويحتمل ان يراد بها
الفعل بمطفها المفضول من الأعضاء وذلك لان
قوله وارجلكم بالنصب يجوز ان يكون مراد به مسحا
ارجلكم ويجوز ان يكون معطوفا على الرأس فيراد
بها المسح وان كانت منصوبة فيكون عطفا على المعنى
لا على اللفظ لان الممسوح مفعول به كقول الشاعر

معادى اننا بشر فاسبح بهم

فلسنا باجبال ولا احديدا

فنصب الحديد وهو معطوف على الجبال بالمعنى
ويحتمل قراءة اخفض ان يكون معطوفا على الرأس
فيراد به المسح ويحتمل عطفه على الفعل ويكون محمولا
بالجاءورة كقوله تعالى ويطوف عليهم ولدان مخلدون
نشق ال . وحوار عين . فخفضهن بالمجازرة وهن
معطوفات في المعنى على الولدان لانهن يطفن ولا
يطاف بهن وكما قال الشاعر

فهل أنت ان ماتت انا نك ركب

الى دار بطام بن قيس فحاطب
فخفض حاطب بالجاءورة وهو معطوف على المرفوع من
قوله ركب والقوافي مجرورة الا يرى الى قوله
فهل مثلها في مثل حى وكلهم الى دارمى بين ليلي وغالب

فتبت

فتبت بما وصفنا احتمل كل واحدة من الفرائدين
المسح والفعل فلا يخلو حينئذ القوامين احدا شمال
ثلاثة اما ان يقال ان المراد بها جميعا مع موعان
فيكون عليه ان يمسح ويغسل فيجمعها او يراد احدهما
على وجه التخيير بفعل التوضي اي ما شاء منهما ما يشاء
لهو المفروض او يكون المراد احدهما بعينه على وجه
التخيير وغيره انما يكونا جميعا على وجه الجمع
لا اتفاقا وجميع على خلافه ولا جازا ايضا ان يكون المراد
احدهما على وجه التخيير اذ ليس في الآية ذكر التخيير ولا
دلالة عليه ولو جازا ثبات التخيير مع عدم لفظ التخيير
في الآية جازا ثبات الجمع مع عدم لفظ الجمع فبطل التخيير
بما وصفنا واذ انشئ التخيير واجمع لم يبق الا ان يكون
المراد احدهما لا على وجه التخيير فاحتجنا الى طلب
الدليل على المراد منهما فالدليل على ان المراد الغسل دون
المسح اتفاقا وجميع على انه اذا غسل فقد أدى فرضه
واتى بالمراد وان غير ملزم على ترك المسح فتبت ان
المراد الغسل وايضا فان اللفظ الاحتمال الذي ذكرنا
مع اتفاق الجميع على ان المراد احدهما صار في حكم المجهول
المفتقر الى البيان فمهما ورد في البيان عن الرسول
عليه السلام من قول او قول علمنا انه مراد وقد ورد
البيان عنه السلام للفعل قولا وفعلنا اما الاول



فهو ما ثبت بالقرن المستفيض المتواتر انه عليه السلام
 غسل رجله في الوضوء ولم يخلط الماء فيه فصار
 ذلك واردا في بيان فاذا ورد قوله على وجه البيان
 فهو على الوجه ثبت ان ذلك مراد الله بالاشارة
 واما الثاني فما روى جابر وابو هريرة وعائشة
 وعبد الله بن عمرو وغيرهم ان النبي عليه السلام
 رأى قوما يلهجوا بأصواتهم لم تصبها الماء فقالوا
 الا صبأ من النار اسديتوا الوضوء وتوضأ النبي
 عليه السلام مرة فغسل رجله وقال هذا وضوء لا
 يقبل الله الصلاة الا به. وايضا فالوكان المسح جائز
 لما اخذاه النبي عليه السلام من بيان اذا كان مراد الله
 في المسح فهو في الغسل وكان يجب ان يكون مسحا في
 وزن غلله فلما لم يرد عنه المسح حسب وروده في
 الغسل ثبت ان المسح غير مراد. وايضا فان افرادتين
 كالآيتين في احدهما الغسل وفي الأخرى المسح لا حتما لهما
 للمعنيين فاذا ورد آيتان أحدهما توجب الغسل والأخرى
 توجب المسح لما جاز ترك الغسل الى المسح لان في الغسل
 زيادة فعل وقد انضى الاخرى بالغسل فكان يكون
 حديثا يجب استعمالها على أحدهما حكما وأدبها
 فالتدقيق وهو الغسل لأنه يأتي على المسح والمسح لا يندغم
 الغسل وأيضا لما حد الرجلين بقوله وارجلكم الى الكعبين

كما قال

كما قال وأيديكم الى المرفقين والى استيعاب الجميع كما
 دل ذلك الايدي الى المرفقين على استيعابها باليد والى
 صاحب اليد التي ما ملخصان من قال بالمسح اخذ بقراءة
 اخفضت به من قال بالتحجير يقول ان الفرادتين ثابتان
 وقد تعدد الجمع بينهما بأن يجمع الغسل والمسح اذ لا يخل
 به من السلف في تحجير وإيهما فعل يكون آتيا بالمفروض
 ومن قال بالجمع يقول الفرادتان في آية واحدة والآيتين
 فيجب العمل بهما جميعا ما أمكن وهنا أمكن ادم التثافي
 بين الغسل والمسح في محل واحد فيجب الجمع وأما قراءة
 النصب وانها ترجح لأنها محكمة في الدلالة على كون الرجل
 معطوفة على المغسول وقراءة اخفضت محتملة لا يحتمل
 عطفها على الرد وسر حقيقة ومحلها اخفضت والى الوجه
 واليد حقيقة ومحلها النصب الا انها خففت للمجاورة
 كما في حجر نصب حرب والحزقت للحجر لا للنصب فكانت
 قراءة النصب ارجح الا ان فيه اشكالا وهو ان الكلام
 في حد الثمار عن لأن قراءة النصب محتملة أيضا في الدلالة
 على كون الرجل معطوفة على اليدين والرجلين لأنه
 يحتمل أنها معطوفة على الرأس والمراد بها المسح حقيقة
 لكنها نصبت على المعنى لا على اللفظ لأن المسح به
 معقول به فصار كأنه وامسحوا رؤوسكم والاعراب
 قد تتبع اللفظ وقد تتبع المعنى فينبذ بطلب الترجيح من



وجه آخر وذلك من وجوه أحدها أن الله مد الحزم
 في الأرجل إلى الكعبين ووجوب المسح لا يمتد إليهما والثاني
 أن العسل ينضمّن المسح والثالث أنه روي عن جماعة من
 الصحابة عن رسول الله عليه السلام أنه قال يا رسول
 الله اعتقاب من النار والوعيد لا يستحق الأبركة الواجب
 وأحكم في تعارض الفرائضين كالحكم في تعارض الأبيتين
 فإن أمكن العمل بهما مطلقاً يعمل والأول بالقدرا الممكن
 وهما هنا لا يمكن الجمع بين العسل والمسح في عضو واحد في
 حالة واحدة لأنه لم يقل به أحد ولأنه يؤدي إلى تكرار المسح
 لأن العسل ينضمّن المسح والأمر المطلق لا يقتضي التكرار
 فيعمل في حالتيه فيحمل قراءة النسب على ما إذا كانت الرجلان
 ياديين أو قراءة أخفض على ما إذا كانتا مستورتين بالتحفين
 توفيقاً بين الفرائضين وعملاً بهما بالقدرا الممكن انتهى
 فإن قيل لا يستقيم العمل على هذا الوجه لأن قراءة أجر
 تقتضي المسح على الرجل دون أخف. قلت لما أتت أحسن
 مقامه كان المسح على أخف المسح عليه وإنما ضيق المسح
 إلى الرجل دون أخف لئلا يولد جواز المسح على أخف
 بدون اللبس وهذا على اختيار بعض المشايخ الذين أثبتوا
 جواز المسح على أخف بالكتاب ولكن الجمهور عندهم
 أثبتوه بالسنة المشهورة دون الكتاب وقالوا لو كان ثابتاً
 بالكتاب لكان مضميلاً إلى الكعبين كالغسل وليس كذلك

وأجابوا

وأجابوا عن قراءة أجر لأن الأرجل في محل النسب أي بنا
 بالعطف على الوجه فيكون مفعولاً فلا تعارض وإنما
 صار مجرداً للمجاورة. وقيل المراد بالمسح في حق الرجل
 الغسل ولكن أطلق عليه لفظ المسح المشابه لقوله تعالى
 وجزاء سيئة سيئة مثلها. وقيل إنما ذكر بلفظ المسح
 لأن الأرجل من بين سائر الأعضاء فظنه سرف الماء
 بالصب فعطف على المسوح وإن كانت مفسولة على
 وجوب الإقتصاد في الصب لا المسح وحيثما بالغاية فغسل
 إلى الكعبين أما ظنه الظن ظان يحسبها أنها ممسوحة
 إذ المسح لم يصرف لدعائه وإليه أشار العلامة الزمخشري
 في الكشاف وأعرض عليه بأننا لا نسلم أن العطف لا يتم
 لأن الأصل في الكلام الحقيقة وقوله أما ظنه الظن إلى
 آخره غير مسلم أيضاً لأن الحكم الشرعي لا يعلم كيفيته
 وأمينه إلا بالشرع فنلتهم إلى ما أنها الشارع إليه وما
 قاله تعليل في معارضة النص وهو في اليد. وأيضاً لو كان
 لتعليله أثر لم يفراً بالانصب وقد ظهر فساده على خلاف
 المعلوم عن العلامة على بقراءة النسب ولها هنا
 سؤال وهو أن يقال المسح في الموطوف عليه للإصابة حقيقة
 وفي الموطوف إذا جعل للغسل مجاز فيكون جمعاً بين الحقيقة
 والمجاز. وأجيب بأن المسح الذي يعبر به عن الغسل وهو
 لفظ المسح المقدر الذي يدل عليه الواو التي في قوله وأرجلكم

فيئذ لا يلزم ذلك في لفظ واحد : —
ص : وقد اختلف في ذلك اصحاب رسول الله
عليه السلام فمنذ و منهم فصار روى عنهم في ذلك
ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو داود اور عن قيس بن
عاصم عن زيدان بن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه
قراوا رجلكم بالفتح : —

شى : أت وقد اختلف في عطف قوله وارجلكم لهل
لهو على قواه فاعلوا وجواكم وايديعم او على قوله
واصحو ابرء وكم اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فمن روتهم عن الثايبين مما روى من
الصحابه ما روى عن مسعود رضى الله عنه اخرجبه
الطحاوى عن ابراهيم بن مرزوق عن ابو داود سليمان
ابن داود الطيالسى عن قيس بن الربيع عن عاصم بن
بهدله الكوفى المفرى عن زر بن حبليس عن عبد الله
وفى قيس خلاف .

واخرجبه البيهقى في سنده عن ابى بكر احمد بن على عن
ابى اسحاق ابراهيم بن عبد الله عن محمد بن اسحاق بن
خزيمة عن شداد بن ابى داود الى آخره نحوه : —
ص : حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب بن اسحاق
قال ثنا عبد الوارث بن سعيد و وهيب بن خالد عن خاله
أحد اذ عن عكرمة عن ابن عباس انه قرأها كذلك

شى : اسناده

شى : اسناده صحيح على شرط مسلم . واخرجبه ابن
ابى شيبة في مصنفه من ابن المبارك بن خالد بن كريمة
عن ابن عباس انه قرأوا رجاءم يعنى رفع الامر الى النسل
ص : حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب قال ثنا
عبد الوارث عن على بن زيد عن يوسف بن مهران
عن ابن عباس مثله : —

شى : لهذا طريق آخر وهو من لفظ على بن زيد روى
له مسلمة مقرونا بآيات الباقى : —

ويؤيد ذلك بن مهران وثقة ابو زرعة وابن سعد
ص : حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا سعيد بن منصور قال
سمعت هشيم يقول انا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن
عباس انه قرأها كذلك وقال عاد الى الغسل

شى : لهذا طريق آخر اسناده صحيح : —

قوله قرأها كذلك يعنى وارجلكم بالفتح : —
قوله عاد الى الغسل . أى عاد الامراء والحكم الى غسل
الرجلين بمفغتي هذه العبارة : —

ص : حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب بن اسحاق
ابن سلمة عن قيس بن مجاهد قال رجع القرآن الى الغسل
وقال وارجلكم ونصبها : —

شى : يعقوب لهو ابن اسحاق : —

وقيس بن الربيع فيه مقال . واخرجبه البيهقى عن ابى



عبد الله الحافظ عن أبي العباس عن إبراهيم بن يعقوب
ابن اسحاق إلى آخره نحوه : —
ص : حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو داود قال ثنا
حماد بن عمار بن سلمة : —
ث : لهذا طريق آخر عن إبراهيم بن مرزوق عن أبي داود
سليمان بن راود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن مجاهد
إلى آخره : —

ص : حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا يعقوب
قالنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه
مثله : —

ث : اسناده صحيح : وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه
ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان
يقرا فأغسلوا وجوهكم وأيديكم وامسحوا بركبكم
وأرجلكم يقرأ رجع الأمر إلى العسل . وأخرج البيهقي
نحوه : —

ص : حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الوارث قال
ثنا أبو النبیاح عن شهر بن حوشب مثله : —
ث : اسناده صحيح : —

وأبو النبیاح اسمه يزيد بن حميد الضبي : —
ص : حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب قال ثنا
حماد بن عاصم عن الشعبي قال نزل القرآن بالمشح والسته

بالفصل

بالفصل : —
ث : اسناده صحيح ويعقوب بن اسحاق بن اسحاق : —
وحماد بن عمار بن سلمة وعاصم بن عاصم بن عاصم بن عاصم
اسمه عاصم .
وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عيينة عن
اسماعيل بن خالد عن الشعبي قال أما جبريل فقد
نزل بالمشح على القدمين : —

ص : حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب قال ثنا
عبد الوارث قال ثنا حميد الأعمري عن مجاهد أنه قرأها
وأرجلكم بالخفض : —

ث : اسناده صحيح وحميد بن قيس الأعمري المكي
روى له الجماعة : —

ص : حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو داود عن قرّة
عن الحسن أنه قرأها كذلك : —

ث : اسناده صحيح وأبو داود سليمان الطيالسي
وقرّة بن خالد السدوسي وأحسن البصر رحمهم الله
ص : وقد روى عن جماعة من أصحاب رسول الله
عليه السلام أنهم كانوا يفضلون فيما روى في ذلك
ما حدثنا حين بن نصر قال ثنا أبو نعيم قال ثنا
سفيان عن الزبير بن عدي عن إبراهيم قال قلت
للأسود أنا ما عمري فضل قدميه فقال نعم كان يفضلهما

غسله : —

ش : اسناد صحيح وأبو الفضل دكين وسفيان لهو الثوري . وأبراهيم لهو النعمي وأبو لهو يزيد خال إبراهيم .

وأخرجه بن أبي شيبة في مصنفه عن عبد الله بن محمد عن أنس بن مالك عن الربيع بن عدي إلى آخره نحوه : —

ش : حدثنا روح بن العرج قال نا يوسف بن عدي قال ثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال ثنا عمر رضي الله عنه فغسل قدميه : —

ش : رجاله رجال الصحيح ما خلا روح بن العرج ولكنه منقطع لأن إبراهيم لم يسمع من الصحابة شيئا : — وأبو الأحوص من سلم الكوفي ومغيرة لهو مقسم الصبي : —

ش : حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا أبو ربيعة قال ثنا أبو عوانة عن أبي حمزة قال سألت ابن عباس يغسل رأسه ثلاثا ثلاثا : —

ش : أبو ربيعة اسمه يزيد بن عوف القطيعي قال الدارقطني ضعيف وقال الفلاس مترولا : —

وأبو سوانة الوضاح الديشكري : —

وأبو حمزة بن أبي جهم بن نصر بن عمران وما روى عنه الوضوح مسحان وعسلان فمحمول على مسح الربيلين وهما في

الخف

الخف : —

ش : حدثنا ربيع الجمزي قال ثنا أبو الأحوص قال ثنا ابن لهيعة عن عمارة بن غزاة عن ابن الجهم قال رأيت أبا هريرة ينوضامة وكان إذا غسلا راعيه فإذ يبلغ نصف العدد ورجليه إلى نصف الساق فقلت له في

ذلك فقال أريد أن أطيل عرقك في سمعت رسول الله عليه السلام يقول إن أمي يأتون يوم القيامة غرا محجلين من الوضوء ولا يأتني أحد من الأمم كذا

ش : أبو الأحوص النضر بن عبد الجبار ثقة : —

و- يد الله بن لهيعة فيه مقال : —

وعمارة بن غزاة روى له مسلم وابن الجهم أبو عبد الله المحمدي بن أبي الجهم وعكون الجهم وكسر الجهم الثانية . ويقال بتشديد الميم ثم هو وصفه عبد الله والد نعيم في رواية الطحاوي وبه جزم ابن حبان في

كتاب الثقات وكذلك جزم الخووي في شرح مسلم بأن الجهم وصفه لعبد الله ويطلق على ابنه نعيم مجازا قال ذلك مع جزمه أو لا بأن نعيم هو كان بين المسجد

ووقع في رواية البخاري ومسلم عن نعيم الجهم فوق الحجر صفة له والصحيح أن الجهم وصفه لأبيه عبد الله كما في رواية الطحاوي لأنه كان يأخذ الحجر فقام عمر بن الخطاب رضي

الله عنه إذا خرج إلى الصلاة في رمضان . ونعيم هو ابن الجهم



روى له اجماعه .
 واخرجه البخاري بنحوه قال ثنا الامث عن خالد
 عن سعيد بن ابي لهب عن نعيم الحجر قال رفقت مع ابي
 هريرة على ظهر المسجد فثوبنا وقال اني سمعت رسول
 الله عليه السلام يقول ان امتي يدعون يوم القيامة
 غر مجولين من آثار الوصوه فمن استطاع منهم ان
 يطيل غزته فليفعل .
 واخرجه مسلم حدثني هارون بن سعيد الابرلي قال حدثني
 ابن وهب قال اخبرني عمرو بن احوار عن سعيد بن ابي
 هلال عن نعيم بن عبد الله انه رأى ابا هريرة ينوضاً
 فغسل وجهه ويديه الى المنكبين ثم غسل رجليه حتى
 رفع الى الساقين ثم قال سمعت الى آخره نحوه .
 واخرجه النسائي عن قتبية عن مالك عن العلاء بن
 عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام
 خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين
 وانا ان شاء الله بكم لا حقون . ووردت في رأيت اخواننا
 قالوا يا رسول الله اسنا اخوانك قال بل انتم اصحابي
 واخواني الذين يأتون بعد وانا فرطهم على الحوض قالوا
 يا رسول الله كيف تعرف من يات بعدك انت امنتك قال
 ارأيت لو كان لرجل خيل غر مجلثة في خيل بهم وهم لا يعرف
 خيله قالوا بلى قال فانهم يأتون يوم القيامة غر مجولين

من

من الوصوه وانا فرطهم على احوه من . قلت هذا الحديث
 رواه ايضا عبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله
 وابو سعيد الخدري وابو امامة البجلي وابو ابي راء
 فحدث عبد الله عن ابي شيبه عن يزيد بن هارون
 عن جابر بن سلمة عن عاصم عن زر عن عبد الله قال
 قلت يا رسول الله كيف تعرف من امنتك
 قال لهم غر يلبق من آثار الوصوه .
 وحدث جابر عن الزار عن اسماعيل بن حفص الابرلي
 عن يحيى بن ايمان عن الأعشى عن ابي صالح عن جابر
 قال قيل يا رسول الله كيف تعرف من امنتك
 قال غر احسبه قال مجلون من آثار الوصوه .
 وحدث ابي سعيد عند الطبراني في الأوسط باسناده
 اليه قال قالوا يا رسول الله كيف تعرف من لم تر عن امنتك
 قال غر مجلون من الوصوه .
 وحدث ابي امامة عنده ايضا في الكبير باسناده اليه
 قال قلت يا رسول الله اتعرف امنتك يوم القيامة
 قال نعم . قلت من رأيت ومن لم تر . قال من رأيت
 ومن لم ار . قلت بماذا . قال غر مجلون من آثار الوصوه
 ورواه احمد ايضا في مسنده .
 وحدث ابي الدرداء عند احمد والطبراني ايضا باسناده
 فيه ابن لهيعة فقال ابو الدرداء قال رسول الله عليه السلام



أنا أول من يؤذن له بالجمود يوم القيامة وأنا أول من
يرفع رأسه فانظر بين يدي فأعرف أمتي من بين الأمم
ومن خلفي ذلك وعن يميني مثل ذلك وعن شمالي
مثل ذلك فقال رجل كيف تعرف أمك يا رسول الله
من بين سائر الأمم فيما بين نوح إلى أمك قال هم
مجاورون من أثر الودود ليس لاحد كذلك غيرهم وأعرفهم
أنهم يؤتون كشهم بإيمانهم . وأعرفهم تسمى بين أيديهم
ذريتهم : —

قوله نصف العضد يجوز فيه ضم الصاد وسكونها
وقال الجوهري العضد الساعد وهي من المرفق إلى الكف
فيه أربع لغات عضد وعضيد مثل حذر وحذر وعضد
وعضد مثل ضعف وضعف وعضدته أعضده بالضم
أعضده الساق ساق الفم وأجمع سوق وسيقان وأسوق
قوله عرقى العرة بياض في جهة الفرس والتجويل بياض
في يديها ورجليها فسمى النور الذي يكون على مواضع الوضوء
يوم القيامة غرا وتجيلا تشبيها بذلك وقيل الأعر من
أخيل الذي عرته أشر من الدرهم قد وسطت جهته ولم
تصب واحدة من الجبين ولم تمل على واحدة من الحدين
ولم تسلم على وهي أفتى من الفرخة وقال بمضهم يقال للأعر
أعرا قرح لأنك إذا قلت أعر فلا بد من أن تضيف العرة
باللؤلؤ والعرض والسفر والعظم والدقة وكلهن عرر

فالغرة

فالغرة جامعة لمن وعرة الفرس البياض يهون في
وجهه فان كان موزره فهو وتيرة وان كان طويلا
فهو ساذجة وفي الصحاح الوتيرة الوردية البيضاء وتيرة
حقة أي نفضه والأعر الأبيض في كل شيء وقد خرج
يفر بالفتح عرا وعرة وعزازة صاردة عرة والتجويل
بياض يكون في قوائم الفرس كلها وقيل لعرا عراوات
البياض في ثلاث قوائم منها دون الأخرى في رجل
ويدين ولا يكون التجويل في اليدين خاصة الأسمع الرجلين
ولا في يد واحدة دون الأخرى الأسمع الرجلين والتجويل
بياض قداما وكثر حتى يبلغ نصف الوطيف ويكون سائر
ما كان وفي الصحاح بجاء والأرغاج ولا بجاءون الركبتين
ولا العرقوبين . وفي المغني لأبي موسى المديني فإذا كان
البياض في طرف اليد فهو العضة يقال قرين أعسم . —
قوله ان أمتي الأمة تطلق على أمة الدعوة وعلى أمة
الاتباع والمراد هنا أمة التباعة عليه السلام جعلنا اليد
منهم والأمة في اللغة الجماعة قال الأخصر هو في اللفظ وحدة
والمعنى جمع وكل حسن من حيوان أمة . وفي الحديث له لا
أن العلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها : —

قوله يوم القيامة . يوم من الأسماء الشاذة لوقوع الغاء
والعين فيه جر من عليه فهو من باب ويل وويج وهو اسم
لبياض النهار وهو من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس



والقيامه فعال له من قام يقوم وأصلها توامه، قلت
 الواو ياء لا، كما ما فيها : —
 قوله عزابض العين جمع أغر، ويستفاد منه أحكام
 الأوامر، المراد بالغة غسل شيء من مقدم الرأس وما
 يجاوز الوجه زائد على الجزء الذي يجب غسله لاستيعاب
 كمال الوجه وبالتخييل غسل ما فوق المرفقين والرسبتين
 وادعى ابن بطال ثم القاصي عياض ثم ابن التين اتفاق
 العلماء على أن لا تسحب الزيادة فوق المرفق والكعب ولو
 دعوى باطله فقد ثبت ذلك من فعل رسول الله عليه السلام
 وأبي هريرة ومحل العلماء وقتوا لهم عليه فهم مجموعون
 بالإجماع واحتما جهم بقوله عليه السلام من زاد على
 هذا أو نقص فقد أساء وظلم لا يصح لأن المراد بالزيارة
 في عدد المرات والنقص عن الواجب أو التوابع المرتب
 على ثمة العدد لأن الزيادة على تطويل الغرة والتخييل
 وأما أحد الزيارة فعلة استيعاب العضد والساق، وقال
 جماعة من أصحاب الشافعي يستحب إلى نصفها وقال
 المغوي نصف العضد فما فوقه ونصف الساق فما فوقه
 وقال النووي غنظاً أصحابنا في القدر المستحب على
 ثلاثه أوجه أحدها أن تسحب الزيادة فوق المرفقين
 والكعبين من غير توقيت وثانيها إلى نصف العضد والساق
 وثالثها إلى المنكب والركبتين والأحاديث تقتضي ذلك كله

وقال

وقال الشيخ تقي الدين القشيري ليس في الحديث تقييد
 ولا تحديد لمقدار ما يغسل من العضدين والساقين
 وقد استعمل أبو هريرة على الملاقاة فغسل إلى قريب من
 المنكبين ولم يقل ذلك عن النبي عليه السلام ولا اختر
 استعماله في الصحابة والتابعين فلذلك أم يغسله الفقهاء،
 ورأيت بعض الناس قد ذكر أن حد ذلك نصف العضد
 والساق، قلت قوله أمر يقبل به أحد من الفقهاء، غريب
 على ما قدمنا عنهم اتفاقاً عن أصحاب الشافعي فإن قيل
 لم اقتصر أبو هريرة على قوله أريد أن أطيل عرقى واسم
 يذكر التخييل، قلت هو من باب الانقضاء المعلم به كما
 في قوله تعالى سرايل تفيكم أحر، ولم يقل والبرد المعلم
 به والمعنى تفيكم أحر والبرد، وقد قيل أن هذا من باب
 التغليب بالذكر لأحد الشئيين على الآخر وإن كانا بسبيل
 واحد للمترتيب فيه وقد استعمل الفقهاء ذلك وقالوا
 يستحب تطويل الغرة ومراد لهم الغرة والتخييل وفيه نظر
 لأن التغليب جماع الأسمين أو الأسماء وتغليب أحدهما
 على الآخر نحو القمرين والعمرين وإنما لم يذكر الاسم واحد
 وقد يجاب بأنها خصت بالذكر لأن محلها أشرف أعضاء
 الوضوء، ولأنه أو ان ما يقع عليه البصر يوم القيامة، فإن
 قيل الوضوء من خصا نص هذه الأمة أمر كان أيضاً بأحد
 من الأسم، قلت استدل جماعة من العلماء بهذا الحديث على أن

الوضوء من خصائص هذه الأمة وبه جزم الحلبي في من هذه . وقال آخرون ليس الوضوء مختصاً بهذه الأمة وإنما الذي اخصت به العزة والتجليل واحتجوا بقوله عليه السلام لهذا وضوئي ووضو الأنبياء قبلي . وأجاب الأولون عن هذا بوجهين أحدهما أنه ضعيف والثاني أنه لو صح لاحتمال اختصاص الأنبياء عليهم السلام دون أممهم يخالف هنا الأمة وفيه ترفع عليهم لهم حيث أسند وأمع الأنبياء عليهم السلام في هذه الخصوصية وامتازت بالعزة والتجليل ولكن ورد في الحديث فيه شأن جرح العابد أنه توضحاً وصلى وفيه دلالة على أن الوضوء كان مشروعاً عالمهم فعلى هذا يكون خاصة هذه الأمة العزة والتجليل الناشئين عن الوضوء لا الوضوء .

ونقل الزناني المالكي شارح الرسالة عن العلماء أن العزة والتجليل حكم ثابت لهذه الأمة من توضحاً منهم ولم يتوضحاً كما قالوا لا يكفر أحد من أهل القبلة بدين أن أهل القبلة كل من آمن به من أمته سواء صلى أو لم يصل وهذا نقل غريب وظاهر الأحاديث يقتضي خصوصية ذلك لمن توضحاً منهم .
 الحكم الثاني استحباب المحافظة على الوضوء وسنته المشروعة فيه وأسبابه .

الثالث

الثالث . فيه ما أعدد الله تعالى من الفضل والحرام لأهل الوضوء يوم القيامة .
 الرابع فيه دلالة قطعية أن وظيفة الرجلين نسلتهما ولا تجزى مسحهما فافهم : —

ص : حدثنا ابن مرزوق قال نا أبو يعقوب قال نا أبو عوانة عن أبي بشر عن جاهد أنه ذكر له المصحح على القدمين فقال كان ابن عمر رضي الله عنهما يغسل رجله عليه غسلاً وأنا أسكب عليها الماء سكباً : —
 ش : اسناد صحيح من بوسوعة الوضوء .
 حفص بن أبي وحشية الواسطي .

وأخرجه ابن أبي شلبية في مصنفه ثنا محمد بن أبي عدي عن شعبة عن أبي بشر عن جاهد عن ابن عمر رضي الله عنه قال اني كنت لأسكب عليه الماء فيغسل رجله وفيه اباحة استغابة الغير في الوضوء : —

ص : حدثنا ابن مرزوق قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبي بشر عن جاهد عن ابن عمر مثله : —

ش : هذا طريق آخر وهو أيضاً صحيح .
 ص : حدثنا ابن مرزوق قال نا أبو عاصم العقدي قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله الماجشون عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يغسل رجله اذا توضأ : —



شبه : اسناده على شرط الثمخين و ابو عامر
اسمه عبد الملك بن عمرو ، والمعقدى بفتح الميم
المهملة والفاء نسبة الى العقدة التمرية قبيلة من
اليمن وفيل من بجيلة ، والماجثون بضم الجيم كذا
في العباب وقال هو ثياب مصبغة وانشد لامية
المهذلب : —

ويحفي خيفا ، معبرة : تخال القيام بها الماجثونا
أى يحفي شخص الرجل لرعتها قال ابو سعيد وقال غيره
الماجثون السفينة وما جثون من الألقاب وهو
معرب فله كون ومعناه المورد على لون القمر وهو من
الابنية التي أغفلها سيبويه انتهى قلت ما بالفارسية
لهو القمر ويكون معناه اللون وقد استقصينا الكلام فيه
في كتاب الرجال .

وروى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن نافع
عن ابن عمر كان في توضئه يتقى رجله ويظف أصابع
يديه مع أصابع رجله ويتبع ذلك حتى يتقى
عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبي داود عن نافع أن ابن
عمر كان يفعل قدميه بأكثر وضوءه قال عبد الرزاق
فوضأت أنا الثوري فرأيت يفعل ذلك أيضا فكثير
ص : حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا عبد السلام
عن عبد الملك قال قلت لمطاء أبلغك عن أحد من
أصحاب

استجاب رسول الله عليه السلام أنه مسح على الأذنين
قال لا : —

ش : اسناده صحيح : —

ص : وقد زعم زاعم أن النظر يوجب مسح القدمين
في وضوء الصلاة لا غسلهما فقال لأنى رأيت ذلك
بحكم الرأس أشبه لأنى رأيت الرجل إذا عدم الماء فصار
فرضه التيمم ييم وجهه ويديه ولا ييم رأسه ولا رجليه
فلما كان عدم الماء يسقط فرض غسل الوجه والميديين إلى
فرض آخر هو التيمم ويسقط فرض الرأس والرجلين لا فرض
تثبت بذلك أن حكم الرجلين في حال وجود الماء لحكم
الرأس لا لحكم الوجه واليدين : —

ش : هذا سؤال من جهة من يذهب إلى مسح الرجلين
أو رده من جهة القياس وهو ظاهر ومن ذلك قال
ابن حزم في المحلى أنا وحمدنا الرجلين يسقط حكمهما في التيمم
كما يسقط الرأس فكان حملهما على ما يسقطان يسقط
ويثبتان بثبوت أولي من حملهما على ما لا يثبتان بثبوت
وأياها الرجلان مذوران مع الرأس فإن حملتهما على ما
ذكرنا مع أولي من حملهما على ما لم يذكرنا مع . وأيضا
فالرأس طرف والرجلان طرف فكان قياس الطرف على الطرفين -
أولى من قياس الوسط على الوسط . وأيضا فإنهم يقولون
بالمسح على الخفين فكان تعويض المسح من المسح أولى من



تقويض المسح على الفخذ . وأيضاً فإنه لما جاز المسح على
 ساكني الرجلين . ولم يجز على سائر دون الوجه والذراعين
 دل على أصول أصحاب القياس أن أمر الرجلين أضعف
 وأقفر فإذا كان كذلك فليس إلا المسح فهذا أصح قياس
 في الأرض لو كان القياس حقاً انتهى . قلنا هذا كله
 قياس ونحن ما أثبتنا فرضية بمسح الرجلين بالقياس
 حتى يلزمنا ما ذكرتم وإنما ثبت فرضية ذلك بالنص
 والأحاديث الدالة على ذلك وليس للقياس فيه مجال
 نعم هذا إنما يريد علينا أن لو أثبتنا الحكم بالقياس
 ابتداءً وليس كذلك فافهم : —

ص : قال أبو جعفر فكان من أجزء في ذلك أنا
 رأينا أشياء تكون في حال وجود الماء فتحكم الوجه واليدين
 لا تحكم الرأس ويكون فرضهما الغسل في حال وجود الماء
 ثم يقطع ذلك الفرض في حال عدم الماء إلى فرضين
 من ذلك الجنب عليه أن يغسل سائر بدنه عند وجوه
 الماء وإذا عدم يمسح الوجه واليدين ولم يدل هذا على
 أن ما عداه لا يجب غسله عند القدرة على الماء
 فخذ لك حكم الرجلين : —

ش : أي فإما من أجواب على هذا الزاعده فيما
 أورده من السؤال المذكور أناراً أيضاً إلى آخره وهذا
 أيضاً ظاهر : —

قوله

قوله من ذلك أو مما ذكرنا من قولنا أشياء : —
 قوله وإذا عدم بكر الدال . أي إذا عدم الماء
 وهو متقد . يقال عدمت الشيء بالكسر إذا عدمه عدماً
 وعدماً بالتحرير على غير قياس . أي فقدته : —
 قوله يمسح الوجه . أي استعمل الثراب على الوجه واليدين
 من باب توضؤوا على وجه
 حل صلاة

ش : أي هذا باب في بيان أن الوضوء يجب لكل
 صلاة أو يجوز بوضوء واحد صلوات عديدة . والمناجاة
 بين البابين ظاهرة لأن كلا منهما مشتمل على أحكام
 الوضوء : —

ص : أحمد ثنا أبو بكر قال ثنا أبو عامر العقدي
 قال ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سفيان بن عيينة
 عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل
 صلاة فلما كان الفتح صلى بوضوء واحد : —

ش : أسنده صحيح على شرط مسلم وأبو بكره بكار
 وأبو عامر عبد الملك بن عمرو والعقدي ذكرناه عن
 قريب في الباب الذي قبله : —

وبريدة بن عبد الباق الموحدة بن الحصيب بن الحارث
 وفتح الصادق المهدي بن عبد الله الصماني : —
 وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع عن سفيان



عن صحاب بن دينار عن ابن بريدة عن ابيه انه قال
 كان رسول الله عليه السلام يتوضأ الى آخره نحوه
 قوله الفتح اى فتح مكة ففتح سنة ثمان من الهجرة
 في شهر رمضان يوم الجمعة اشر بغيره واقام بها ابني
 عليه السلام خمس عشرة ليلة في رواية البخاري وفي
 رواية ابي داود والترمذي اقام ثمان عشر ليلة لا
 يصلي الا ركعتين بشرط اهر قوله كان يتوضأ لكل صلاة
 يدل على وجوب الوضوء لكل صلاة . وقوله فلما كان
 الفتح الى آخره يدل على جملة صلوات كثيرة بوضوء
 واحد ثم قيل ان الحكم الاول قد انتسخ بالحكم الثاني
 والصحيح ان مواظبة عليه السلام على الوضوء لكل صلاة
 كانت لأجل العمل بالأفضل وصلاحته عليه السلام يوم
 الفتح خمس صلوات بوضوء واحد بيان للجواز والدليل
 عليه قوله عليه السلام في الحديث الآتي عهدا فعلته يا
 عمر فهدا يدل على ان فعله الاصل كان الأفضل وفعله
 الثاني كان بيانا للجواز . ودليل آخر على ان لا ينسخ ثمة
 ان الوجوب ان انتسخ يبقى التخيير ثم اجمع اهل الفتوى
 بعد ذلك على انه لا يجب الا على المحدث وان تجد يده لكل
 صلاة مندوب ولم يبق بينهما اختلاف على ما يجرى مزيد
 البيان ان شاء الله تعالى : —
 ص : حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم وابو حذيفة

قالا

قالا ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة
 عن ابيه قال صلى رسول الله عليه السلام يوم فتح مكة
 خمس صلوات بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له
 عمر رضي الله عنه صنعت شيئا يا رسول الله لم تكن تصنعه
 قال عمدا فعلته يا عمر : —

ش : هذا ايضا اسناد صحيح . ابو عاصم النبيل
 الضحاك بن مخلد وابو حذيفة الفهري اسما موسى بن
 مسعود البصري شيخ البخاري وغيره وسفيان لهو
 الثوري : —

واخرجه مسلم . وقال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير
 قال نا ابي قال نا سفيان عن علقمة بن مرثد . وحدثنا محمد
 ابن حاتم واللفظ قال انا يحيى بن سعيد عن سفيان
 قال حدثني علقمة الى آخره نحوه سواء : —

وابوداود عن مسدد عن يحيى عن سفيان الى آخره نحوه
 والترمذي عن ابن بشار عن عبد الرحمن بن مهدي عن
 سفيان الى آخره نحوه وقال لهذا حديث حسن صحيح ومما
 يستفاد منه جواز المسح على الخفين وسؤال المفصول
 الفاصل عن بعض اعماله التي ظاهرها مخالفة للعادة لأنه
 قد يكون عن نسيان فيرجع عنه وقد يكون منه المصطفى
 على المفصول فيستعيد : —

ص : حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا



سفيان قال ثنا علقمة عن سليمان عن أبيه عن النبي عليه السلام أنه كان يتوضأ لكل صلاة : —
وروي هذا الإسناد بعينه إسوا سناد الحديث الأول
ولكن فيه انقضاء على قوله أنه كان يتوضأ لكل صلاة : —
عن يزيد بن أبي يعلى في مسنده عن زهير بن وكيع عن
سفيان عن معاذ بن دينار عن سليمان بن بريدة عن
أبيه نحوه : —

من . قد قب نوم إلى أن الحاضرين يجب عليهم أن يتوضأوا لكل صلاة واحتجوا في ذلك بهذا الحديث
ش : أراد بالقوم هؤلاء طائفة من الظاهرية وجماعة من الشيعة فانهم أوجبوا الوضوء لكل صلاة في حق المقربين دون المسافرين واحتجوا في ذلك بحديث بريدة المذكور لأنه عليه السلام كان يتوضأ لكل صلاة ثم صلى الصلوات الخمس يوم فتح مكة بوضوء واحد لأنه كان مسافرا . وذهبت طائفة إلى إيجاب الوضوء لكل صلاة مطلقا من غير حديث . وروى ذلك عن ابن عمر وأبي موسى وجابر بن عبد الله وعبيدة السلماني وأبي العالية وسعيد بن المسيب وإبراهيم وأحسن .
وحكى ابن حزم في كتاب الإجماع هذا المذهب عن عمر بن عبد العزيز قال وروينا عن إبراهيم النخعي أنه لا يصلي بوضوء واحد أكثر من خمس صلوات : —

من : وخالفهم

من : وخالفهم في ذلك أكثر العلماء فقالوا لا يجب الوضوء إلا من حدث : —
من : احتجوا بالقوم المذكورين أكثر العلماء من الأئمة الأربعة وأصحابهم . وأكثر أصحاب الحديث وغيرهم فقالوا لا يجب الوضوء إلا من حدث وذلك لأن آية الوضوء نزلت في إيجاب الوضوء من أحدث عند القيام إلى الصلاة لأن قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا معناه إذا أردتم القيام إلى الصلاة وانتم محدثون . وقال الإمام أبو بكر الرازي ما ملخصه أن ظاهر الآية يقتضي وجوب الطهارة بعد القيام إلى الصلاة لأنهم جسدوا القيام إليها شرطا لفعل الصلاة وحكم الجزاء تأخره عن الشرط ولا خلاف بين السلف والخلف أن القيام إلى الصلاة ليس بسبب لإيجاب الطهارة وأن سبب وجوبها شيء آخر غيره . وقد بين ذلك في حديث أسماء بنت زيد أن رسول الله عليه السلام أمر بالسواك عند كل صلاة ووضع عنه الوضوء إلا من حدث فدل هذا أن وجوب الوضوء من الحدث عند القيام إلى الصلاة هذا ما ذكره . قلت . اختلفوا في سبب وجوب الوضوء فقالت الظاهرية هو القيام إلى الصلاة وكل من قام إليها فعليه أن يتوضأ وإن كان على الوضوء لظاهر الآية وقال أهل الطر وسببه الحدث

له ورائه معه وجودا وعدما وفاقا إلى يومئذ الرأى عليه
 أحدث عند القيام إلى الصلاة كما ذكرنا إلا أن وجدنا
 ذلك فاسدا. أما الأولى فلحديث يزيد بن أبيه عليه
 السلام في النهي عن الصلوات كسب بوضوءه وحده
 لأن فيه تسلا على ما لا يخفى وهو باطل
 وأما الثاني والثالث فكذلك لأننا لا نسلم أن الدور
 دليل الغلبة ولن سلمنا ذلك لأننا لا نسلم أن الدوران وجوب
 موجود لأنه قد يوجد أحدث ولا يوجب الوضوء ما لم
 تجب الصلاة للبلوغ ودخول الوقت وقد يقال السبب
 ما يكون مقتضيا إلى الشيء ويجمع معه. وأحدث رافع
 للطهارة فكيف يكون سببا لها. والصحح من المذهب
 أن سبب وجوب الوضوء الصلاة لأنه ينسب إليها
 ويقوم بها وتجب بوجودها ويقتضى بقولها وهو شرطها
 فيعلق بها حتى لا تجب تسد الكن عند ارادة الصلاة
 وأحدث شرطه. فإن قلت لا يجوز أن تكون الصلاة
 سببا لأنه حينئذ يكون الوضوء حكما وشرطا للصلاة
 وهو فاسد لأن المتقدم متأخرا والمتأخر متقدم.
 قلت. الوضوء شرط الجواز والصلاة سبب الوجوب
 بينهما معنوية فافهم وانما قلنا أن أحدث شرطه لأن
 الأمر بالوضوء أمر بالظهير وهو يقتضى النجاسة لا محالة
 أما حقيقة أو حكما والأول منسلف بالأجماع فتعين الثاني

ولا

ولا يلزم الغاء النص عن الفائدة. وأيضا القيام المذكور
 باطلا فله يتناول كل مقام وهو غير مراد بالأجماع فتعين
 أنخصر بخصوص وهو القيام إلى الصلاة وهو محدث
 فيكون نقدير الآية إذا قمتم إلى الصلاة وانتم محدثون
 أو إذا قمتم إلى الصلاة عن المنام والنوم دليل أحدث
 فإن قلت. قد صرح بذكر الحدث بالغسل والشميم
 دون الوضوء فما الفائدة فيه. قلت. ليعلم أن
 الوضوء يكون سنة وقرضا وأحدث شرط في الفرض
 دون السنة لأن الوضوء على الوضوء نور والغسل على
 الغسل والشميم على الشميم ليس كذلك. فإن قلت
 اليس هذا التفسير زيادة تعبير إطلاق الكتاب بخبر
 الواحد وانتدأ بكون ذلك كما أبيت زيادة تعيين الفائدة
 على القراءة وزيادة الطهارة على الطهارة بخبر الواحد
 قلت. بين الزيادتين فرق وهو أن هذه الزيادة لو لم
 تكن فيما نحن فيه يلزم منه فساد بين وخرج ظاهر وكلاهما
 منسلف وقد نفاه الشارع بقوله ما جعل الله عليكم
 في الدين من حرج. وحجة لا نثنا قرض فكانت الزيادة ثابتة
 بالنص الذي ينفي الحرج وخبر الواحد وقع موافقا له وربما
 يقال إن هذه الزيادة تثبت بقراءة ابن مسعود رضي
 الله عنه وأنته محدثون. ورواية ابن بريدة أنه خطاب
 للمحدثين. ومثله عن ابن عباس وابن عمر وسعد بن

أبو وقاص وعبيدة وأبي موسى وجابر وأبي العالين
وعبد بن المسيب وإبراهيم وأبو من الجحالك وعليه
اجتماع الناقلين والنظار. سند الشافعية في موجب
الوقوف بثلاثة أوجه عظامها الثوب والشاقي منها أسدنا
وجوبه بأدبته ولولاه لم يتجرب الصلاة. الشافعي
وجوبه بالقيام إلى الصلاة فإنه لا يقبل الوضوء قبله
والتسليم ونحوه. سند القولين غيره. موجب بأدبته
والقيام إلى الصلاة بها. والأوجه الثلاثة: جارية
في موجب الغسل هو الانزال والاجتماع أم القيام
إلى الصلاة أو كلاهما: —

ص: وكان مما روى عن النبي عليه السلام ما يوافق
ما ذهبوا إليه في ذلك ما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب
قال قال أخبرني أسامة بن زيد وابن جريج وابن سمعان
عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال ذهب رسول
الله صلى الله عليه وسلم إلى امرأة من الأنصار ومعه
أصحابه فقربت لهم شاة مصدلية فأكلوا منها ثم
حانت الظهر فتوضأ وصلى ثم رجع إلى فضل طعامه
فأكل ثم حانت العصر فصلى ولده يتوضأ قال أبو جعفر
وفي هذا الحديث أنه صلى الظهر والعصر بوضوءه الذي
كان في وقت الظهر: —

ما حدثنا

ما حدثنا اسم لكان وخبره مما روى. وقوله ما
ذهبوا إليه في محل النصب لأنه مفعول يوافق أي ما
يوافق ما ذهب إليه أكثر العلماء في ذلك أي في أن
الوضوء لا يجب إلا من حدث. وإسناد أحدث
المذكور صحيح على شرط مسلم: —

و ابن وهب لهو عبد الله بن وهب: —

و ابن جريج لهو عبد الملك بن جريج: —

و ابن سمعان لهو عبد الله بن زياد بن سمعان كذبه
أبو داود وتركه النسائي ولا يصح هذا أصح الإسناد
قال ابن وهب رواه عن أسامة وابن جريج وهما
كافيان لصحة الإسناد ولا يلتفت إلى ابن سمعان
بينهم: —

و أنس بن مالك قال ثنا ابن أبي عمير ثنا سفيان بن
عيينة قال ثنا عبد الله بن محمد بن عتيق سمع جابر بن
عبد الله قال سفيان. وحدثنا محمد بن المنكدر عن
جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه
فدخل على امرأة من الأنصار فذبحت له شاة فأكل وأنته
بقناع من رطب فأكل منه ثم توضأ للظهر وصلى ثم
انصرف فأنته بعلاثة من علاثة الشاة فأكل ثم صلى
العصر ولده يتوضأ.

وأخرج البيهقي في سننه بخور وإني الطحاوي وقال النووي

في شرح المهدية و اسناد هذا الحديث صحيح على شرط مسلم .

وأخرج أبو داود ثنا إبراهيم بن الحسين الخثعمي قال نا حجاج قال نا ابن جزيج أخير في محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قربت للمنبى صلى الله عليه وسلم حين أوى فأكل ثم دعا فدعا بوضوء فتوضأ ثم صلى الظهر ثم دعا بفضله طعامه فأكل ثم قام إلى الصلاة فلما رآه جازاً قوله إلى امرأة من الأنصار هي عمرة بنت حزم بنت عمرو بن حزم قاله ابن مندة وأبو عمرو وقال أبو نعيم عمرة بنت حزم وكانت تحت سعد بن الربيع فقتل عنها يوماً أحد .

وقال ابن الأثير روى يحيى بن أيوب عن محمد بن كاتب البزازي عن محمد بن المنكدر عن جابر عن عمرة بنت أنها جعلت النبي عليه السلام في صور نخل للنسبة ورشته وذبحت له شاة فأكل منها وتوضأ وصلى الظهر ثم قدمت له عن كميها فأكل وصلى العصر ولم يتوضأ رواه أبو نعيم عن الطبراني عن يحيى بن عثمان بن صالح عن عمرو بن الربيع بن طارق عن يحيى بن أسناده وقال عمرة بنت حزم .
ورواه ابن مندة بأسناده عن محمد بن اسحاق الصائغ في أبي حاتم الرازي عن عمرو بن الربيع عن يحيى بن أيوب عن محمد فقالا عمرة بنت حزم : —

قوله

قوله فقربت بتشد يد الراد : —
قوله مصلية أي مشوية . يقال صليت اللحم بالتحفيف أي شويته فهو مصلى فأما إذا أحرقتة والفينية والنداء قلت صليته بالتشديد وأصليته : —
قوله ثم حانت الظهر أي أنت بعيني حضرت من الحين وهو الوقت : —

نوره فأنته بفتح الفاء وهو الطبق الذي يؤكل عليه ويقال له الغنغ بالكسر والضم وقيل الفناع جمع . وقال الجوهري الفناع الطبق من عسل النخل وكذلك الغنغ . وفي الدستور هو طبق الفاكهة وبالفارسية طبق نيوة : —

قوله بعلالة بضم العين المهملة أي ببقية لحم الشاة ويقال ببقية اللبن في الصرع وبقية قوة الشح وبقية جري الفرس علالة . وقيل علالة الشاة ما يتعلل به شاة بعد شاة من العلل الشرب بعد الشرب : —

قوله في صور بفتح الصاد وسكون الواو وهو النخل المجمع الصغار لا واحد له ويجمع على صيران .

ويستفاد منه ما ذكره الطحاوي وجواز العود إلى فضلة الطعام وجواز ترك الوضوء ما مسنه النار ص : وقد يجوز أن يكون وضوءه عليه السلام لكل صلاة ما روى بريدة عن ذلك علي الثمالي الفضل لا

على الوجوب : —

ش : أشاء ربهذا الى أن حديث بريدة لا يقوم فييد
حجة لهؤلاء الا تقوم الاستفصال المذكور على ما ذكرناه

في أول الباب : —

ص : فان قيل فهل في هذا من فضل فيلتمس
قيل له نعم قد حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال
أخبرني عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن أبي غطفيف
الهذلي قال صليت مع عبد الله بن عمر بن الخطاب
الظهر فأنصرف في مجلس في داره فأنصرفت حتى إذا
نورى بالعصر دعا بوضوء فتوضأ فقلت له أي شيء
يا أبا عبد الرحمن الوضوء عند كل صلاة فقال وقد قطنت
لهذا مني لبيت سنة ان كان الحافيا ومثوني لصلوة

الصبح وصلواتي فكلها عالم أحدث ولكني سمعت رسول
الله عليه السلام يقول من توضأ على طهر كتب الله
له بذلك عشر حسنات ففي ذلك رغبت يا ابن
أحم فقد يجوز أن يكون رسول الله عليه السلام إنما
فعل ذلك عنه بريدة لأصانته الفضل لأن ذلك
كان واجبا عليه : —

ش : أيراد هذا السؤال على قوله كان يفعل ذلك طلبا
للفضل : —

قوله فيلتمس بالرفع أي فهو يلتمس : —

قوله

قوله حدثنا بيان لما قلناه من قوله المذكور : —

ويونس وهو ابن عبد الأعلى : —

وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفرقي فأنسبها
فيه مقال روى له الأربعة : —

وأبو غطفيف بضم العين الموحدة وفتح الطاء المهمله وثقا
غضيف روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه
وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه مختصرا وقال ثنا
عبيدة بن سليمان عن الأفرقي عن أبي غطفيف عن
ابن عمر قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول
من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات . وقال
الترمذي وروى في حديث عن ابن عمر عن النبي عليه
السلام أنه من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات
وروى هذا الحديث الأفرقي عن أبي غطفيف عن ابن
عمر عن النبي عليه السلام حدثنا بذلك أحمد بن
حريث المروري قال ثنا محمد بن يزيد الواسطي عن
الأفرقي وهو أساده ضعيف : —

قوله دعا بوضوء بفتح الواو في الموضعين وهو الماء
الذي يتوضأ به : —

قوله يا أبا عبد الرحمن الوضوء لهذا بضم الواو : —
قوله وقد قطنت من الفطنة وهو أنهم تقول قطنت
الشيء بالفتح ورجل فطن وقد فطن بالكسر فطنة وفطانة

أو قد فطن



وفطائنه : —

توله ان كان كافيا ان هذه محفظة من المتقلبة واحصيه
انه كان كافيا أي ان كانت كان وضوئي كافيا وكافيا
خبر كان يقدم على اسمه وهو قوله وضوئي فان قلت
ما الحكمة في تنصير هذا العدد بالعشر قلت قالوا
ان هذا امر شرعي لا مجال للنقل وفيه ربح بخا طرى
من الانوار الربانية في حكمة هذا العدد ان بالوضوء
الأول حصل له خمس حسنات باعتبار انه يمكن ان
يصلى به خمس صلوات ثم بالوضوء الثاني يصل عاف
الأجر فيصير عشر حسنات : —

عن : وقد روى عن ابن مالك رضى الله
عنه أيضا ما يدل على ما ذكرنا . حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبه عن عمرو بن
عامر عن ابن مالك قال أتى رسول الله عليه
السلام بوضوء فتوضأ منه فقلت لأبي كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة قال
نعم قلت فأنتم قال كنا نضلى الصلوات بوضوء فهذا
أمر رضى الله عنه قد علمكم ما ذكرنا من فضل
رسول الله عليه السلام ولله يرد ذلك فرضا على
غيره : —

ش : أي قد روى عن ابن مالك ما يدل على ما ذكرنا

عن

من أن النبي عليه السلام فعل ما رواه بريدة لأصانه
الفضل لأنه كان واجبا وقد علموا أنسراة عليه السلام
انما كان يتوضأ عند كل صلاة لأصانه الفضل إلا لما
كان وسعه ولا غيره أن يتوضأ . وانما ما حدث
المذخور به .

وأثره الثرمذي ثنا عبد بن سار قال قال ابن عمر
وبد الزم من بن هدي قال قالنا سفيان بن سعيد بن
عمرو بن عامر الأضاري قال سمعت أبا عبد الله
يقول كان النبي عليه السلام يتوضأ عند كل صلاة . قلت
وأنتم ما كنتم تصنعون . قال كنا نضلى الصلوات كلها

بوضوء واحد ما لم نحدث . قال هذا حديث حسن صحيح
ص : وقد يجوز أيضا أن يكون رسوله الله عليه السلام
كان يفعل ذلك وهو واجب ثم فسح فأنظرنا في ذلك
محمد شيئا من الأثر يدل على هذا المعنى فاذا ابن أبو
داود فحدثنا قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن إسحاق عن محمد

ابن يحيى بن حبان عن عبد الله بن عبد الله بن عمر
قال قلت له أ رأيت توفى ابن عمر لصل صلاة طاهرا
كان أو غير طاهر حمد ذلك قال حدثنا أسماء ابنة زيد
ابن الخطاب أن عبد الله بن أبي عامر حدثها أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء لكل صلاة
طاهرا كان أو غير طاهر فلما شق ذلك عليه أمر بالسؤال



لكل صلاة وكان ابن عمر رضي الله عنهما يرى أن به على ذلك قوة وكان لا يدع الوضوء لكل صلاة ففي هذا الحديث أن رسول الله عليه السلام كان أمر بالوضوء لكل صلاة ثم نسخ ذلك فثبت بما ذكرنا أن الوضوء يجزئ ما لم يكن الحديث :-

ش : هذا جواب آخر عن حديث بريدة فإنه كان ينوئاً لكل صلاة وهو طاهر :-

قوله أن يكون فاعل يجوز ورسول الله عليه السلام اسم يكون . وقوله كان يفعل ذلك خبره وقوله وهو واجب جملة حاله وذلك إشارة إلى نواضته عليه السلام لكل صلاة . واسناد الحديث المذكور جيد حسن وأبو نعيم هو أحمد بن خالد بن موسى الكندي ونسبته إلى ولهب والد عبد الله المصري :-

وابن حنبل هو محمد بن اسحاق :-
ومحمد بن يحيى بن حبان بنغ الحاء وتشديد الباء الموحدة ابن منقذ بن عمرو بن مالك الأنصاري :-
وأسماء ابنة زيد بن الخطاب أخت عبد الرحمن بن زيد ابن الخطاب من التابعيات :-

وعبد الله بن حنظلة بن أبو عامر الراغب واسمه عبد عمرو بن صيفي بن زيد بن أمية الأنصاري أبو عبد الرحمن المدني له رواية من النبي عليه السلام

ويقال

ويقال توفي النبي عليه السلام وهو ابن سبع سنين . وروى له أبو داود هذا الحديث فقط عن محمد بن عمرو الطائفي عن أحمد بن خالد بن محمد بن اسحاق الخازني عنه سواء .

وأخرجه البيهقي في سننه من طريق أبي داود :-
قوله أرايت معناه أخبرني :-

قوله طاهراً . نصب على أنه خبر كان مقدم عليه قوله أمر بالوضوء على سبغة المجهول أي أمره الله به وكذلك أمر الثاني :-

قوله فلما شق ذلك عليه . أي لما ثقل الوضوء لكل صلاة طاهراً أو غير طاهراً على النبي عليه السلام أمر بالسؤال أي بما يتعلق به لأن نفس السؤال لا يؤمر به قوله يرى النبي قوة . أي يظن أن به طاقته يتحمل الوضوء لكل صلاة :-

قوله وكان لا يدع أي لا يترك . وهذا من الألفاظ التي أمانوا ما فيها كذا قالوا وليس بشيء فإنه قرئ قوله تعالى ما ودعك بالتحفيف :-

س . فإن قال قائل ففي هذا الحديث إيجاب السؤال لكل صلاة فكيف لا تجوز ذلك وتعملون بكل الحديث إذ كنتم قد علمتم ببعضه قيل له قد يجوز أن يكون النبي عليه السلام خص بالسؤال لكل صلاة دون أمته ويجوز

فاعتبرنا ص

أن يكون هو وجميع أمته في ذلك سواء وليس يوصل
الحقيقة ذلك إلا بالتوقيف فاعتبرنا ذلك لعل نجد
شيئا يدلنا على ذلك من ذلك فإذا علمنا معيد قد
حدثنا قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال نا أبي عن
أبي إسحاق قال حدثني عمي عبد الرحمن بن يسار عن
عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن علي رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا أن أشق
على امتي لأمرتهم بالسؤال عند كل صلاة : —

ش : تحرير هذا أن حديث عبد الله بن حنظلة
دل على إيجاب السؤال لكل صلاة لقوله أمر بالسؤال
ومقتضى الأمر الوجوب فإذا كان كذلك فلم لا
توجبون السؤال ولم لا تعملون بكل حديث تعملون
بعضه وتتركون بعضه : —

قوله اذ كنتم أي حين كنتم ويصح أن يكون اذ
للتعليل كما في قوله تعالى ولن ينفعكم اليوم اذ ظلمتم
وتحرير الجواب من وجهين أحدهما أنه قد يجوز
أن يكون النبي عليه السلام مخصوصا بالسؤال لكل
صلاة ولا يكون ذلك لأمة فلا يجب على غيره فلا
يمكن العمل بكل الحديث والأصل فيه أن فعل النبي
عليه السلام إذا علمت صفته أنه فعله واجبا أو ندبا
أو مباحا فإنه يتبع فيه تلك الصفة وإن لم يعمل فإنه

يثبت

يثبت فيه صفة الإباحة ثم لا يكون الإيجاب فيه ثابتا
إلا بقيام الدليل على كونه مخصوصا بصفة وإنما هو
المذهب الصحيح في أمثال النبي عليه السلام فإن قلت
قد علمت هنا صفته أنه كان واجبا لقوله أمر بالسؤال
قلت . قد يحتمل أن يكون ذلك الأمر خاصا به كما في
الضحى ومخوفه . ويحتمل أن يعم وهو آمنه كما قال في
الجواب البيان بقوله ويجوز أن يكونا جميعا وجميع آمنه
في ذلك سواء ولكن هذين الاحتمالين يجب التوقيف
حتى يقوم الدليل قبل ترجيح أحدهما فاعتبر ذلك
فوجدنا حديث علي رضي الله عنه قد دل على أنه ليس
بواجب على ما ينبغي وإن شاء الله تعالى . وإسناده
صحيح على حسن بل صحيح لأن ابن إسحاق ثقة ولكنه
مدلس ولكن قد صرح ثقاتنا بالحديث .

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد مسند أبيه وقال
حدثني عتبة بن مكرم الكوفي نا يونس بن بكير نا أحمد بن
إسحاق عن زيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة . وعن
عبيد الله بن أبي رافع عن علي رضي الله عنه قال قال
رسول الله عليه السلام لولا أن أشق على امتي لأمرتهم
بالسؤال مع كل وصية : —

قوله لولا كلمة لربط اجتماع الثانية لوجود الأولى
مخولا لولا زيد لا كرمثك . أي لولا زيد وجود والمعنى

ها هنا لولا مخافة ان اشقوا امرتهم امر ايجاب والا لا
يكون معناه ان الصنع المشقة والامر وجوب
وقد استدلوا بجملة من افشوا على سنة السواك
بهذا الحديث . فان قلت . كيف يثبت بهذا قلند
لما امتنع الوجوب اوجود المشقة ثبت ما دون الوجوب
ولهوا سنة لعدم المنافع وهو المشقة لانه بسبيل من
ترك السنة :-

قولك بالسواك اى باستعمال السواك لان نفي الخشبة
تسمى سواكاً وسواكاً ايضاً ليست بسنة فخذ في المضاف
واقسم المضاف اليه مقامه لا من المبرك كما في قوله عليه
السلام خير خلال الصائم السواك . اى استعماله
قال ابو زيد السواك يجمع على سواك ككتاب وكتب
وسواك فاه تسويكاً . واذا قلت استيالك وتسويك
ام تذكر الفم . وفي النهاية لابن الاثير السواك بالهمزة
والسواك ما يدلك به الاسنان من الميدان يقال ساك
فاه يسوكه اذا دللكم بالسواك فاذا لم يذكر الفم قلت
استاك :-

قوله عند كل صلاة يشعر بانه مستحب عند كل صلاة
وما روى من حديث ابي هريرة الذي رواه الطحاوى
عن مالك على ما ياتي يشعر بانه مستحب كل وضوء
واكثر اصحابنا ذكره عند الوضوء كذا في المحيط وشرح

مختصر

مختصر الاحكام والاحكام في النظر الفينة
سباب البداع ومن سن له غير السواك والسنن
عن ابي حنيفة على ما ذكره صاحب المفيد انه من سن
الدين فينبذ يشعر فيه بكل الاحوال ولا سيما تناسخ
سننه عند تغير الفم . وفي شرح الطحاوى انه سنة
رطباً كان او ناسفاً مبلولاً بالمداد او لا في جميع الاوقات
على اى حال . وقال ابو عمر فضل السواك يجمع عليه لاختلاف
فيه والصلاة عند الجميع به افضل منها بغيره حتى قال
الأوزاعي هو شرط الوضوء وبشأنه طلبه عند اعادة الصلاة
وعند الوضوء وقراءة القرآن والاحتفاظ من النوم وعند
تغير الفم ويستحب بين كل ركعتين من صلاة الميقات يوم
الجمعة وقيل اليوم وبعد الوتر وعند الاكل وفي السفر وفي
المغنى لابن قدامة قال ابو القاسم السواك سنة يستحب
عند كل صلاة لا يعلم فيه خلافاً غير ما حكى عن جماعة
وداوداً نهى لا يوجبوه استدلوا بالذي به وقول سائر
أهل العلم اصح . وقال ابن حزم هو سنة ولو امكن
لكل صلاة لكان افضل وهو يوم الجمعة فرض لازم .
وحكى ابو حامد الاسفراييني والمأوردى عند غسل
الظواهر وجوبه وهو غير جيد اللهم الا اذا اراد به
يوم الجمعة .
وعن اسحاق انه واجب ان تركه عمداً بطلت صلواته

وزعموا ان روى ان هذا الربيع عن اعاقة ثم اصحابنا اولا
 الاولى ان يكون السؤال من شجرة في غلظها كخضرة بلول
 الشبر وان يقال طولها وعرضها . وقد ورد في حديث أبي موسى
 الاستيلاء طولها . وورد في حديث بهز وربيعة بن ابي سلمة
 وغيره الاستيلاء عرضها . وحدث عاصم بن زرعي عن ابي عبد الله
 كان عليه السلام يسئلك عرضها ولا يسئلك طولها . وذكر
 ابو يعقوب . وفي مراسل ابي داود فاذا استئمتها فاستألو
 عرضها . وفي المغني لابن قدامة ويستحب ان يجعل السؤال
 اراها او عرجونا او زيثونا او عودا ينقى ولا يخرج ولا
 ينقث ولا يسئلك بالرياحين ولا الرمان ولا الاعداد
 الزمنية لانه روى ان السؤال بعود الرمان يخرج عرقه
 الجذام . وفي السؤال بعود الرمان ينزل لحم الفم فان
 اسئلك باصبعه او بخزفنه ام يصيب السنة وقد يكون مصليا
 انتهى وقال صاحب الهداية وعند فقده يعالج بالاصبع
 اى عند عدم السؤال يزاول بالاصبع .

وروى الطبراني في الاوسط من حديث كثير بن عبد الله
 ابن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده مرفوعا الا صابع
 تجرى مجرى السواك اذا لم يكن السواك : —

ص : حدثنا ابو بكر قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا ابو
 عوانة عن سليمان قال ثنا عبد الله بن يسار عن
 عبد الرحمن بن ابي ابي قال ثنا اصحاب محمد عليه السلام

عن

عن بنى الله عليه السلام
 ش :
 ونجى بن حماد بن ابي زيار الشيباني شيخ البخاري
 وابو عوانة الوضاح
 وعبد الله بن يسار يفتح الياء آخر الكروف والسين الهمزة
 الجعني وثقه ابن حبان : —

واخرجه ابن ابي شئبة في مصنفه ثنا يزيد بن حماد
 ثنا الاعمش عن عبد الله بن يسار بن عبد الرحمن بن ابي
 ابي عن بعض اصحاب النبي عليه السلام رفته قال لولا
 ان اسئق على امتي امزنت على امتي السواك لمزنت
 عليهم الوضوء : —

ص : حدثنا ابن مزيار قال ثنا عبد الله بن خلف
 الطفاوى قال نا هشام بن عمار عن عبد الله بن
 نافع عن ابن عمر عن ابي عبد الله عن النبي صلى الله عليه
 وسلم مثله : —

ش : عبد الله بن خلف ذكره في الميزان وقال في
 حديثه ولهم في كارة : —

والطفاوى يسنده الطائفة
 قيس عيلان : —

واخرجه الطبراني في الكبير ثنا علي بن سعيد الرازي ثنا
 محمد بن صالح بن النطاح ثنا اربطاه ابو حاتم قال ثنا عبد الله



ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله
عليه السلام لولا ان اشق على امتي لامرهم بالسواك
عند كل صلاة .

وروى احمد في مسنده ثنا قتيبة بن سعيد نا ابن
لهيعة عن عبدة بن ابي جعفر عن نافع عن ابن عمر
ان النبي عليه السلام قال عليكم بالسواك فانه مطيبة
للشفة ومرضاة للرب تبارك وتعالى : —

ص : قال ابو جعفر هذا حديث غريب ما كتبناه الا
عن ابي مرزوق : —

ص : اشارة الى حديث ابن عمر الذي رواه عن ابراهيم
ابن مرزوق قال ابن مندة الغريب من احدث
كحديث النهري وقتادة واشباههما من الائمة
اذا انفرد الرجل عنهم باحدث يسمى غريبا واذا روى
عنهم رجلا من اولادهم واشتركوا في حديث يسمى غريبا
وان روى الجماعة عنهم يسمى مشهورا وقال ابن مندة
الحدث الذي ينفرد به بعض الرواة يوصف بالغريب
وكذلك الحديث الذي ينفرد به بعضهم باكثر من غيره
غيره اما في مثله واما في اسناده ثم ان العريث ينقسم
الى صحيح كالافراد المخرجة في الصحيح . والوعيز صحيح وذلك
لهو الغالب على الغرائب . وينقسم الغريب ايضا من وجه
آخر فمنه ما هو غريب منناه واسناده وهو الحديث الذي

تفرد

تفرد بروايته منته زاد واحد ومنه ما هو غريب اسناده
لامتنا كما حديث متنه معروف مروى عن جماعة من
الصحابه اذا انفرد بعضهم بروايته عن صحابوا اخرمان
غريبا من ذلك الوجه مع ان منته غير غريب ومن ذلك
غرائب الشيوخ في اسانيد المتنون الصحيحة وهو الذي
يقول فيه الترمذي غريب من هذا الوجه ولا ادري
لهذا النوع ينعكس فلا يوجد من ما هو غريب منناه
وليس غريبا اسناده الا اذا اشهر الحديث الفرد
عن تفرد به فرواه عنه عدد كثير من فانه يصير غريبا
مشهورا وغريبا منناه وغير غريب اسناده الكثر النظر
بالنظر الى احد طرفي الاسناد فان اسناده منصف
بالغرابه في طرفيه الاول منصف بالشهرة في طرفه الآخر
كحديث انما الاعمال بالنيات وكذا الغرائب التي
استقلت عليها النصاب المشتهرة ومراد النجاشي
ها هنا . روى عبد الله بن خلف الطفاوى عن هشام
ابن حسان عن عبدة بن نافع عن ابن عمر وغيره
يروى عن هشام عن عبدة بن نافع عن ابي
هريرة رضى الله عنه : —

ص : حدثنا علي بن معبد قال ثنا يعقوب بن ابراهيم
قال ثنا ابي عن ابي اسحاق عن محمد بن الحارث التيمي
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن زيد بن خالد عن رسول

الله عليه السلام مثله : —
 ش : هذا السناد لا بأس به لأن محمد بن اسحاق
 مدلس لأن الزمذني صححه فابجى ، الآن ولم يصرح
 بالتحديث : —
 وأبو سلمة اسد عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف
 وأخرجه أبو داود عن إبراهيم بن موسى عن علي بن
 يونس عن محمد بن اسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي
 سلمة بن عبد الرحمن عن زيد بن خالد الجهني قال سمعت
 رسول الله عليه السلام يقول لولا أن أشق على أمتي
 لأمرتهم بالسؤال عند كل صلاة .
 وأخرجه الزمذني عن هشام بن عمار عن سليمان
 بن محمد بن اسحاق إلى آخره نحوه . وزاد صلاة العشاء
 إلى ثلث الليالي قال فكان زيد بن خالد يشهد الصلاة
 وسواكم على أذن مومض القلم من أذن الكاتب
 لا يقوم لصلاة إلا استن ثم يرده إلى موضعه قال أبو
 عيسى لهذا حديث حسن صحيح .
 وأخرجه الحاكم أيضا وصححه : —
 ص : حدثنا علي قال ثنا يعقوب قال ثنا أبو عن
 أبي اسحاق قال حدثني سعيد المقبري عن عطاء مولى أم
 حبيبة عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام مثله : —
 ش : اسناده صحيح . صرح ابن اسحاق بالتحديث

وعطاء

وعطاء مولى أم حبيبة وثقه ابن حبان . وأحدث أخرج
 الجماعة بأسانيد مختلفة على ما ذكره وبهذا الاسناد
 أخرجه البيهقي وقال —
 أنا أبو طاهر أنا أبو حامدنا محمد بن يحيى أنا أحمد بن خالد
 نا محمد بن اسحاق عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عطاء
 مولى أم حبيبة عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله
 عليه السلام يقول لولا أن أشق على أمتي
 لأمرتهم بالسؤال مع الوضوء : —
 ص : حدثنا يونس وابن أبي عمير قالنا أخبرنا ابن
 وهب قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن حميد بن
 عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله عليه
 السلام لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسؤال مع
 كل صلاة : —
 ش : اسناده صحيح على شرط مسلم وابن أبي عمير
 عبد الغني : —
 وأخرجه البيهقي عن أبي الحسن محمد بن الحسين بن داود
 العلوي عن أبي نصر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه عن
 الحارث بن أسامة عن اسمعيل بن أبي وليس عن مالك
 عن ابن شهاب عن حميد إلى آخره نحوه . ثم قال وهكذا
 رواه الشافعي في روايته حرملة مرفوعا وهو في الموطأ
 بهذا الاسناد موقوف دون ذكر الوضوء . وقال أبو عمر

في التمهيد مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن
 ابن عوف عن أبي هريرة أنه قال لولا أن يشق على أمته
 لأمرهم بالسؤال مع كل وضوء، وهذا مدخل في المسند
 عند جميعهم لأنصالة من غير ما وجه . وبهذا اللفظ
 رواه أكثر الرواة عن مالك ومن رواه كذلك كما
 رواه يحيى أبو المصعب وابن بكير والشعبي وابن القاسم
 وابن وهب وابن قانع . ورواه معز بن عيسى وأبو
 ابن صالح وعبد الرحمن بن مهدي وجويرية وأبو قرة
 موسى بن طارق وإسماعيل بن أبي أويس ومطرف
 ابن عبد الله اليساري الأصم وبشر بن عمر وروح
 ابن عباد وسعيد بن عفير عن مالك وسحقون
 عن ابن القاسم عن مالك بإسناده أن رسول الله
 عليه السلام قال لولا أن يشق على امتي لأمرتهم بالسؤال
 مع كل وضوء، وبمعنىهم يتول مع كل صلاة : —
 قوله مع صلاة . أي عند كل صلاة وكلمته مع أصلها
 للمصاحبة وتجي بمعنى عند وفيه معناه : —
 ص : حدثنا ابن مزيار قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا
 مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي
 هريرة أن رسول الله عليه السلام قال لولا أن يشق
 على امتي لأمرتهم بالسؤال مع كل وضوء : —
 ش : هذا طريق آخر وهو أيضا صحيح وقد اختلفت

الرواية

الرواية كما تراها . ففي الأولى مع كل صلاة وهذا لتمام
 كل وضوء : —
 ص : حدثنا يونس قال أخبرنا أسد بن عياض عن
 محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي
 عليه السلام قال لولا أن يشق على امتي لأمرتهم بالسؤال
 عند كل صلاة : —
 ش : اسناد صحيح وأسد بن عياض بن جمره المدني
 روى له الجماعة : —
 وشهد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي أبو عبد الله
 المدني روى له الجماعة البخاري صغرونا بعينه ومسلم
 في المنايعات : —
 وأبو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن : —
 وأخرج الترمذي عن ابن كريب عن عبيدة بن سليمان
 عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة إلى آخره نحوه وقال وحديث
 أبي هريرة انما صح لأنه روى من غير وجه : —
 ص : حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا حماد بن
 سلمة ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حماد قال
 ثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري
 عن أبي هريرة عن رسول الله عليه السلام مثله : —
 ش : لهذا طريق آخران صحيحان . الأول عن ربيع
 ابن سليمان المؤذن عن أسد بن عياض وعبد الله بن عمر



عن عبدة الله بن عمر عن سعيد بن ابن سعيد المقبري
 عن أبي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام لولا أن
 أشق على المؤمن لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة .
 وأما ما رواه ابن عبد بن خزيمة عن أبي هريرة بن عمار
 أن آتاه نحوه .
 وأخرجه أحمد في مسنده عن يحيى بن عبدة الله عن
 سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على امتي لأمرتهم
 بالسواك مع الوضوء ولأخرت العشاء إلى ثلث الليل
 أو شطر الليل : -
 ص : حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا
 ابن عبيدة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة يرفعه
 مثل : -
 ثم : هذا أصرف آخر وهو أيضا صحيح . والفريابي محمد
 ابن يوسف وابن عبيدة هوسفیان وأبو الزناد
 بالنون عن عبد الله بن ذكوان والأعرج عبد الرحمن
 ابن هرمز : -
 وأخرجه أبو داود عن قتبية بن سعيد عن سفيان بن
 أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة يرفعه قال لولا
 أن أشق على المؤمنين لأمرتهم بناخير العشاء وبالسواك
 عند كل صلاة : -

وأخرجه

وأخرجه مسلم عن قتبية بن سعيد عن عمرو بن الناقد ورواه
 ابن حرب كلهم عن سفيان بن أبي هريرة نحوه . قال
 وفي حديث زهير بن علي أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل
 صلاة : -
 وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك
 عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة : -
 والنسائي عن قتبية بن سعيد عن مالك بن أنس نحوه
 فتولد يرفعه أي يرفع أبو هريرة لهذا الحديث إلى
 رسول الله عليه السلام . وهذه جملة فعلية وقعت
 حالا وفعلها مضارع مثبت لا يحتاج إلى الواو . وقال
 الخطيب قول النابغ يرفع الحديث وسمد ويبلغ
 به كلها كناية عن رفع الصحابة للحديث . ورواها
 عن رسول الله عليه السلام ولا يختلف أهل العلم أن
 الحكم في هذه الأخبار وفيما صرح يرفعه سواء في وجوب
 القبول والتزام العمل ثم اعلم أن النجاشي وأخرجه حديث
 السواك عن سنة من الصحابة وهو عبد الله بن حنظلة
 وعلي بن أبي طالب وبعض أصحاب النبي عليه السلام وعبد الله
 ابن عمر وزيد بن خالد وأبو هريرة رضي الله عنهم
 وفي الباب عن أبي بكر الصديق وابن عباس وحذيفة
 وأنس بن مالك وعبد الله بن عمرو ووائل بن الأسقع
 وأبي موسى وعامر بن ربيعة وبهز وربيعة بن أكرم



وفلاح بن عبد الله الخطير عن أبيه عن جده، وسليمان
 ابن سرد بن أجيون، وسهل بن سعد وجابر وعبد الله
 ابن الزبير ومحرز وأسامة وكثير بن عبد الله عن أبيه
 عن جده وأبي سعيد الخدري ومعاذ بن جبل وأبي
 حنيفة الصباح، والعباس بن عبد المطلب وشيخ من
 الأوصار وعمار بن ياسر وجبير بن مطعم ووضيئة
 وعبد الله بن جراد وعبد الله بن عمرو بن خلف
 ورافع بن خديج وعبد الله بن مسعود وسعيد وعمر
 ابن واثلثة وأبي أمامة وأبي أيوب، وتمام بن
 عباس وجعفر بن أبي طالب وعائشة وأم حبيبة
 وزينب بنت محشر وأم سلمة رضي الله عنهم : -
 فحديث أبي بكر رضي الله عنه عن أحمد بن أبي
 كامل عن حماد يعني ابن سلمة عن ابن أبي عمير عن أبيه
 عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن النبي عليه السلام
 قال السؤال مطهرة للقلب مرضاة للرب : -
 وحديث ابن عباس عن ابن ماجه عن سفيان عن
 «كعب عن غنم بن علي عن الأعمش عن حبيب بن أبي
 ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان
 رسول الله عليه السلام يصلو بالميل ركعتين ركعتين
 ثم ينصرف فيسئال : -
 وحديث حذيفة عن ابن أبي شيبة في «صنعه عن

لهشيم

لهشيم عن حصين بن عبد الوائل عن حذيفة بن اليمان
 أن رسول الله عليه السلام إذا قام فشهد
 ليصوص فاه بالسؤال، وأخرج البخاري ومسلم
 وأبو داود والبيهقي : -

وحديث أنس بن مالك عند البخاري عن أبي بصير
 عن عبد الوارث عن شعيب بن أجمان عن أنس قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «كثرت عليكم
 في السؤال، وأخرج البيهقي أيضا : -

وحديث عبد الله بن مسهر وعند أبي نعيم من حديث
 إبراهيم بن سليمان بن هشام الأفرقي عن معاوية
 ابن صالح حدثني عبد الرحمن بن جبير بن بقير عن أبيه
 عن عبد الله بن عمرو وأن رسول الله عليه السلام
 قال لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسؤال عند
 كل صلاة : -

وحديث واثلثة بن الأرقع عند الطبراني في الكبير
 عن أبي خليفة عن علي بن المدني عن اسمعيل بن إبراهيم
 وجبرير عن ليث عن أبي بردة عن أبي المليح عن واثلثة
 قال قال رسول الله عليه السلام لقد أمرت بالسؤال
 حتى خشيت أن يكتب عليّ وأخرج أحمد أيضا
 وحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه
 عند البخاري بإسناده إليه قال أتيت النبي عليه

السلام فوجدته يستن بسؤال يقول أع أع والسؤال
في فيه كأنه يتكلم . وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي
بإفظاظ : —

وحدِيث سَاعِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ عَنِ ابْنِ
ابْنِ أَبِي الصَّيْمِيِّ الدَّبَلِيِّ عَنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ
عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ أَبِي نَعِيمٍ عَنِ سَفِيَّانَ بْنِ عَاصِمٍ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ
بِرَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
يَسْأَلُكَ وَهُوَ صَائِمٌ مَا لَمْ يَحْصَى : —

وحدِيث بَهْرٍ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ إِلَيْهِ
قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُكَ عَرَضًا
وحدِيث رَبِيعَةَ بْنِ الْأَشْجَثِ عِنْدَ أَبِي عَمْرٍو فِي سُنَنِهِ
بِإِسْنَادِهِ إِلَيْهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُكَ
عَرَضًا وَيَشْرَبُ فَمَنْ يَقُولُ هُوَ أَهْلُهَا وَأَمْرًا
وحدِيث مَيْمُونِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَطَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
جَدِّهِ عِنْدَ الْبَزَّازِ فِي مَسْنَدِهِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى مَيْمُونِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَطَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَمْسٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ
أَحْيَاءُ ، وَالْعُلَمَاءُ ، وَالْأَكْبَادُ ، وَالسُّؤَالُ ، وَالنَّظَرُ
وحدِيث سَلِيمَانَ بْنِ صُرَدٍ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي الْإِسْنَادِ
بِإِسْنَادِهِ إِلَيْهِ يَرْفَعُهُ اسْأَلُوا وَتَطْفُوا : —

وحدِيث

وحدِيث جَهْلٍ عِنْدَ عِنْدَهُ أَيْضًا فِي الْعَبِيرَةِ وَالْأَبْرَةِ
بِإِسْنَادِهِ إِلَيْهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمْرٌ
جَبْرِيْلٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالسُّؤَالِ حَتَّى لَمْ تَنْدُتْ أَنْ سَأَرِدَ
قُلْتَ لَهْ مِنْ دَرْدِ الرَّجُلِ إِذَا سَقَطَتْ أَسْنَانُهُ فَهِيَ
أَدْرَدُ : —

وحدِيث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ فِي سُنَنِهِ مِنْ حَدِيثِ
سَفِيَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ أَبِي سَمْرَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي
كَانَ السُّؤَالُ مِنْ أَدْنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَوْضِعَ الْقَلَمِ
مِنَ الْكَاتِبِ : —

وحدِيث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ
بِإِسْنَادِهِ إِلَيْهِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ أُولَئِكَ أَشَقُّ
عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسُّؤَالِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ : —
وحدِيث حُرَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي
نَعِيمٍ بِإِسْنَادِهِمَا عَنْ عُمَرَ قَالَ جَاءَنِي حُرَيْرٌ ذَاتَ
لَيْلَةٍ عَشَاءً فَدَعَا نَالَ إِهْتِاءً فَقَالَ حُرَيْرٌ لَهْلُ عِنْدَكُمْ
سُؤَالٌ فَقُلْنَا مَا نَصْنَعُ بِهِ لَهْلُ السَّاعَةِ فَقَالَ إِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا نَامَ لَيْلَةً حَتَّى تَسْأَلَ : —
وحدِيث أُسَامَةَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَصْنُفِهِ
بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِي عَمْرٍو عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ يَسْأَلُ إِذَا أَخَذَ
مَضْجَعَهُ وَإِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ وَإِذَا خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ قَالَ
فَقُلْتُ لَهُ قَدْ شَقَّقْتَ عَلَى نَفْسِكَ بِهَذَا السُّؤَالِ فَقَالَ

أبي أسامة أحترف أن رسول الله عليه السلام كان يسئال هذا السؤال : —

وحدث كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده عند الطبراني في الأوسط بأسناده إلى كثير بن عبد الله ابن محمد بن عوف المزني عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجرى الأصابع بحرى السؤال إذا لم يكن سؤال : —

وحدث أبي سعيد الخدري عن أحمد في مسنده بأسناده إلى عبد الرحمن بن سعيد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الغسل يوم الجمعة على كل منكم والسؤال وإن عجز عن الطيب ما يقدر عليه : —

وحدث ما ذين جبل عند الطبراني في الأوسط بأسناده إليه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول نعم السؤال الزيتون من شجرة مباركة يطيب الفم ويذهب بالكبر وهو سواكي وسؤال الأنبياء قبلي : —

وحدث أبو خيرة الصباحي عند الطبراني أيضا في الكبير بأسناده إليه قال كنت في الوفد الذين أتوا رسول الله عليه السلام فزودنا بالأرال نسئال به الحديث : —

وحدث

وحدث أبي أسامة عن أبيه عن جده عند الطبراني في الأوسط بأسناده إليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقد سئالوا ربنا أن نبعث على قلوبنا أسئالهم أفاء إلا أن أشفق على امتي أفرقت عليهم السؤال عند كل صلاة كما فرقت الفريضة وأخرجه الطبراني وأبو يعلى وهو غرة في الأسانيد وحدث شيخنا الأصمعي عن أحمد في مسنده نا وكيع عن صفيان بن سعد بن إبراهيم عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان عن شيخنا من الأئمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حو على كل مسلم الغسل والطيب والسؤال يوم الجمعة : —

وحدث عمار بن ياسر عن أحمد وأبو داود وابن ماجه في خصال الفطرة أن رسول الله عليه السلام قال من الفطرة أو العطرة الممضنة والاستنشاق وقصر الشارب والسؤال الحديث : —

وحدث جبير بن صمم عند ابن ثابت ابن أبي ثابت السمرقسطي في كتاب الدلالة له ثنا موسى بن عمارون ثنا محمد بن الصباح ثنا صفيان بن عيينة عن أبي الحويرث عن ثوبان بن جبير عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد أمرت بالسؤال حتى خشيت أن يرد رقبتي وأبو الحويرث



ضعيف . والدرة ذهاب الأسنان : —
 وحديث وضين عند أبي سلمة الحمصي في سننه
 عن عبد العزيز بن خطاب عن معقول عن أبي رجا
 عن وضين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 طيبوا أفواهكم فإن أفواهكم طريق القرآن : —
 وحديث عبد الله بن جراد عن أبي نعيم عن
 يعلى بن الأشدق عن عبد الله بن جراد عن النبي عليه
 السلام قال السواك من الفطر : —
 وحديث عبد الله بن مهران بن خلفه ورافع بن
 خديج عند أبي نعيم أيضا من حديث القاسم بن مالك
 المزني نا محمد بن سلمة عن عبد الرحمن بن عبد العزيز
 ابن صهيب قال سمعت عبد الله بن مهران بن خلفه
 ورافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم السواك واجب السواك واجب وغسل الجمعة
 واجب على كل مسلم : —
 وحديث عبد الله بن مهران عن أبي يعلى الموصلي
 من حديث زرعة اجتنى لرسول الله عليه السلام
 سواك من أركاء . ورواه أحمد أيضا : —
 وحديث سعيد وعامر بن واثلثة عن أبي نعيم وأخيه
 عن القاسم بن أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم عن علي
 ابن الحسين الهلبي عن محمد بن طريف عن محمد بن فضيل

عن

عن عطاء بن السائب عن سعيد وعامر بن واثلثة يرفعانه
 عن النبي عليه السلام قال لقد أمرت بالسواك حتى
 خشيت على فمي : —
 وحديث أبي سالمة عن ابن ماجه عن هشام
 ابن عمار عن محمد بن شعيب عن عثمان بن أبي العائنة
 عن علي بن زيد عن القاسم عن أبي أمامة أن رسول
 الله عليه السلام قال لسواك مطهرة
 للفم مرضاة للرب ما جاء في جريد عليه السلام إلا
 أوصاني بالسواك ولقد خشيت أن يذنب علي وعلى
 أمي ولولا أنني أخاف أن أشق على أمي لفرصنته
 عليهم واني لأستألك حتى أتى لقد خشيت أن أحرق
 مقادرم فمي : —
 وحديث أبي أيوب عن ابن أبي شيبه في
 مصنفه ثنا يزيد بن هارون عن حماد عن مكحول
 قال قال أبو أيوب قال رسول الله عليه السلام
 أربع من سنن المرسلين . النعطر والمسح والسواك
 والحنا : —
 وحديث تمام بن العباس عن البرار بن
 جيد عن تمام بن العباس بن عبد المطلب قال قال
 رسول الله عليه السلام ما لي أراهم قد دخلون علي
 فلما استأكوا . وأعلم ابن القطان بأبي علي الصيقل

في سنده واهل بيته عرفت ان حاله :-
 وحديث جعفر بن ابى طالب عن محمد بن ابي
 في آثاره وقال ان ابن ابي عمير قال لما قال ابو
 عن تمام عن جعفر بن ابى طالب عن ابى بنى عليه السلام
 انه قال ما لي اراكم تداخلون على فلما اسألو الولا
 ان اشق على امتي لا امرتهم ان يسألكوا عند كل
 صلاة . واخرج دارقطني في الغرائب :-
 وحديث عائشة رضى الله عنها عن مسلم بن ابي
 كريب محمد بن العلاء ثنا ابن بدير عن مسعر عن
 المقدم بن شريح عن ابيه قال سألت عائشة فقلت
 بانى كان يريد ابى بنى عليه السلام اذا دخل بيته
 قالت يا سوالك . واخرج ابو يعلى في مسنده باسنادنا
 صحيح عن عائشة قالت قال رسول الله عليه السلام
 السوالك مطهرة للمفرد مرضاة للرب . واخرج البراء
 في مسنده عنها باسناده فيه معاوية بن يحيى الصدوق
 ولموضيف عن ابى بنى عليه السلام قال لولا ان اشق
 على امتي لا امرتهم بالسوالك عند كل صلاة :-
 وحديث ام حبيبة عند احمد في مسنده عن
 يعقوب عن ابيه عن ابى اسحاق حدى محمد بن طلحة
 ابن يزيد بن وكانه عن سالم بن عبد الله بن عمر
 عن ابى الجراح مولى ام حبيبة عن ام حبيبة انها

حد ثند

حد ثند قالت سمعت رسول الله عليه السلام يقول
 لولا ان اشق على امتي لا امرتهم بالسوالك عند كل
 صلاة . واخرج ابو يعلى ايضا :-
 وحديث زيب بنت جحش عند احمد ايضا باسنادنا
 جيد من رواية ابن الجراح مولى ام حبيبة عنها عن زيب
 بنت جحش قالت سمعت رسول الله عليه السلام يقول
 لولا ان اشق على امتي لا امرتهم بالسوالك عند كل صلاة
 كما ينو صاوت :-
 وحديث ام سلمة عند الطبراني في الكبير باسنادنا
 اليها انها قالت قال رسول الله عليه السلام ما زال
 جبريل عليه السلام يوصينى بالسوالك حتى خفت على
 اضراسى :-
 ص :- وثبت بقوله صلى الله عليه وسلم لولا ان
 اشق على امتي لا امرتهم بالسوالك عند كل صلاة انه لم
 يأمرهم بذلك وان ذلك ليس عليهم وفي ارتفاع ذلك
 عنهم وهو المجمعون بدلا من الوضوء لكل صلاة دليل على
 ان الوضوء لكل صلاة لم يكن عليهم ولا امروا به وان
 الامور به عليه السلام دونهم وان حكمه كان في
 ذلك غير حكمهم فهو اوجه هذه الباب من طريق
 تصحيح معاني الآثار وقد ثبت بذلك ارتفاع وجوب
 الوضوء لكل صلاة :-



ش: وجه ثبوت عدم أمره عليه السلام أيامهم
بالسؤال الظاهر من ظاهر الحديث وفي ارتفاع السؤا
عنهم وأحال أنه كان بدلا من الوضوء لكل صلاة كما
في حديث عبد الله بن حنظلة المذكور دليل على أن الوضوء
لكل صلاة لم يكن واجبا عليهم ولا أنهم أمروا بذلك
بل الأمر مורה لهو النبي عليه السلام فاذا كان كذلك
يثبت ارتفاع وجوب الوضوء بكل صلاة: —

ص: وأما وجه ذلك من طريق النظر فإنا رأينا
الوضوء طهارة من حدث فأردنا أن نتطرق في الطهارة
من الأجناس كيف حكمها وما الذي ينقضها فوجدنا
الطهارات التي توجهها الأحداث على ضربين فمنها الغسل
ومنها الوضوء فكان من جماع أو أجنب بوجبه عليه
الغسل وكان من بال أو تقوط بوجبه عليه الوضوء فكان
الغسل واجب بما ذكرنا لا ينقضه مرور الأوقات
ولا ينقضه إلا الأحداث فلما ثبت أن حكم الطهارة من
الجماع والأحداث كما ذكرنا كان في النظر أيضا أن تكون
الطهارات من سائر الأحداث كذلك وإنما لا ينقض
ذلك مرور وقت كما لا ينقض الغسل مرور وقت
ش: ملخصه على وجه التحير أن الطهارة على الأحداث
على نوعين طهارة كبرى وهو الغسل وطهارة صغرى
وهو الوضوء فالواجب في الأول خروج النوى على وجه

الدفق

الدفق والشهوة والنقاء الخناين. وفي الثانية البول
والفائط ونحوها. ثم انه اذا نظهر في الأولى لا ترتفع طهارته
تلك بمرور الأزمان الا اذا وجد حدث وكذلك في
القياس ينبغي أن يكون في الصغرى كذلك بان لا يرتفع بمرور
الأزمان الا بالحدث قياسا على الكبرى لأنها أختها
ونظيرهما فافهم: —

ص: ووجه آخر أن رأينا أنهم جمعوا أن المسافر يصلي
الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم يحدث وإنما اختلفوا
في الحاضر فوجدنا الأحداث من الإحلام والجماع والفائط والبول
وكل ما كان من الأحكام حدثا بوجبه عليه طهارة فانه
اذا كان من المسافر كان كذلك أيضا بوجبه عليه من
الطهارة ما يجب عليه لو كان حاضرا ورأينا طهارة أخرى
ينقضها خروج وقت وهي المسح على الخفين فكان الحاضر
والمسافر في ذلك سواء ينقض طهارتها خروج وقت ما
وإن كان ذلك الوقت في نفسه مختلفا في الحاضر والسافر فلما
ثبت أن ما ذكرنا كذلك وأن ما ينقض طهارة الحاضر
في ذلك ينقض طهارة المسافر وكان خروج الوقت من
المسافر لا ينقض طهارته كان خروج على المقيم أيضا كذلك
مقاسا ونظرا عما بيننا من ذلك ولهذا قول أبو حنيفة
وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله: —

ش: لما رعت أهل المقالة الأولى وجوب الوضوء لكل

صلاة على الحاضرين دون المسافرين أشار بهذه الحجة
 الى بطلان هذا الفرق بالوجه الذي يفصليه النظر
 والافيا من تحريره ان العمل يتفقون على ان المسافر
 يسلي الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم يحدث
 وانما فهم في الحاضر ومتفقون على ان طرما هو
 حدث في حق الحاضر مما يوجب عليه الطهارة فانه
 في حق المسافر كذلك ومتفقون ان المسح على الخفين
 طهارة يفيضها خروج الوقت يعني على المدة وان كانت
 المدة في نفسها مختلفة فاذا ثبت هذا وثبت ان ما
 يفيض طهارته الحاضر يفيض طهارته المسافر وكان
 خروج وقت الصلاة من المسافر لا يفيض طهارته
 حتى لم يكن يحتاج الى الوضوء الا بالحدث كان خروجه
 عن المقيم كذلك لا يفيض طهارته ما لم يحدث عليه
 قياسي عليه ونظرا :-

قوله فوجدنا الاحداث من اجماع ان الاحداث
 حاملة عن اجماع اللاحق :-

قوله وظل ما اذا كان من الحاضر بالرفع سبدا وغيره
 قوله فانه اذا كان من المسافر ودخلت الفارفتين
 السبدا سوا الشرط :-

قوله خروج وقت ما، اي وقت من الاوقات
 وما لها هناكرة ونصب صفة لوقت :-

قوله

قوله وان كان ذلك الوقت في نفسه مختلفا في
 الحضر والسفر لانه في حق المقيم يوم وليلة وفي حق
 المسافر ثلاثة ايام وليا ايها :-
 ص: وقد قال بذلك جماعة بعد رسول الله صلى
 الله عليه وسلم .

حدثنا ابن خزيمة قال ثنا جاج قال ثنا حماد بن ابن
 عمران الجوني عن انس بن مالك ان اصحاب ابي
 موسى الاشعري قوضوا واطوا وصلىوا الظهر فلما حضر
 العصر قاموا اليوضوا وافعال لهم ما لم احد منهم
 فقا لوا الا قال الوضوء من غير حدث ايوشك ان
 يقبل الرجل ابلاه واخاه ويحبه وابن عمه وامه يتوضا
 من غير حدث :-

ش: اي قال بعدم وجوب الوضوء لطلب الصلاة
 من غير حدث جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله
 عنهم فمن ذلك ما روى عن ابي موسى الاشعري
 واسمه عبد الله بن قيس اخذ به الطحاوي عن محمد بن
 خزيمة باسناد صحيح على شرط مسلم وجماع لعمو
 ابن المنهال :-

وحمد لعمو ابن سلمة وابو عمران اسمه عبد الملك
 ابن حبيب البصري روى له الجماعة :-
 والجوني نسبة الى جيون بفتح الجيم وسكون الواو وفي



آخيه فون أحد الأجداد : —
 قوله ما لكم استنفاها على سبيل الإنكار أي
 ما اتم شئونها من أوصافها ما اتم شئها
 وهو ما اتم ذلك : —
 قوله أحمد شمس . أسلم الأحدثم بهنزة الاستفهام
 قوله الوضوء من غير حدث ارتقاء الوضوء بالابتداء
 وغيره من غير حدث ومنعطفه محذوف أي الوضوء
 يفعل من غير حدث وتكون الجملة في موضع الاستفهام
 على سبيل الإنكار ويجوز أن يكون ارتفاعها بالفعل
 المحذوف أي فعل يفعل التوضي من غير حدث
 ويجوز أن يكون منصوبا على تقديمه لا تفعلون الوضوء
 إذ شئونها من غير حدث فأنتم عليهم ذلك
 وأسبغها إلى الجمل ثم الغ في أنكار بقوله أيوشك
 إلى آخره فقوله أيوشك بكسر الشين وفتحها لغة عامية
 وهو من أفعال المقاربة . قال أبو هريرة أو شك فلان
 يوشك أيثا كما أي أسرع ومنه قولهم يوشك أن
 يكون كذا . وفي المطالع حكى بعضهم وشك يضم
 الشين أي أسرع وشكا ووشكنا بفتح الشين التواو
 بينهما . وإنكر الإصمعي أو شك وجرهما فعل مضارع
 مقرون بأن غالبا كعسى وقد يجيء مجردا من أن
 كما فيما روى ابن ماجه في سننه أن رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم قال يوشك الرجل متحيا على آرائه
 يائيه الأمر من أمرى الحديث . وقد علم أن أحد
 استعمال عسى أن يذكر لها مرفوع فقط فليس يفتنى
 عن الخبر لا شئنا إلا سم على المنسوب والمنسوب
 إليه فإذ لك يوشك كما هنا ذكر لها مرفوع فقط
 وهو قوله أن يقتل الرجل أباه كما يقول عسى أن يخرج
 في يد وان مصدرية والتقدير قرب قتل الرجل أباه
 من الجهل وهو يتوضا من غير حدث وهذه أحسن
 حال أي حال أول متوضي من غير حدث وهذه
 مبالغة نظير في بناء الإنكار حتى جعل التوضي من غير
 حدث كمثل الوالد والأخ من الجهل . فإن قلت
 هذا الإنكار التظيم يدل على أن الوضوء من غير حدث
 ذنب عظيم . قلت إنكار أبي موسى رضي الله عنه إنما
 كان لأجل فعلهم الجهل واعتقادهم أن بوضوء واحد
 لا تجوز الصلاة واحدة والدليل على ذلك ما رواه
 عبيد الرزاق في مصنفه عن معمر بن قنادة عن يونس بن
 جبير أبي غلاب عن حطان بن عبد الله الرفاشي
 قال كسب أبو موسى الأشعري رضي الله عنه في حديثه
 على ساحل رجله إذ حضرت الصلاة فنار من نار به
 للظهور فقام الناس إلى الوضوء فتوضا ثم صلى بهم
 ثم جلسوا حلقا فلما حضر العصر نادى منادى العصر



ذهب الناس ابو عمرو ايضا فامر ساربه الاول جنوا
 الا على من احدث قال اوشاك العلم ان يذهب
 ويظهر كجهل حتى يقرب الرجل له بالسيف من
 اجهل انتهى فهذا امر مخرج على ان انما كان على
 علمهم باجهل فلهذا لم اجد له احد في الاصل
 باللام وتشبيه حال من يتوضا من غير عدت باجهل
 حال من يقتل اباه واخاه باجهل ثم انه خير الا
 والاخ والعروان العمروا يشبه بفعل النفس
 مطلقا باجهل وان كان المثل باجهل فلهذا لم يرد
 لمبالغة ايضا لان قتل هو الا اعظم في النفس من
 قتل غيرهم من حي عالم الارض وفي الدليل على ما قلنا
 ايضا ما رواه ابن ابي شيبة في مسنده عن وكيع بن
 ابي عمير عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال لا يرد
 من غير عدت اعند اى ظلم اذا كان عن جهل
 مثل ما ذكرناه والا فالوضوء نور على نور
 وقد ذكرنا ما رواه الطحاوي والزهدى من حديث
 عبد الله بن عمر من توضا على طهر كتب الله له بذلك
 عشر حسنات ولكن ذكروا ان هذا التواضع
 انما يحصل اذا فصل بين الوضوءين بصلوة اى صلاة
 كانت لانه لم ينقل عنه عليه السلام انه توضا بصلوة
 واحدة مرتين . قال ابو عمرو في التهذيب لم يحتفظ عنه عليه
 السلام

السلام قط انه توضا بصلوة واحدة مرتين وان كان
 توضا لكل صلاة —
 ص : حدثنا ابو بكره فقال لنا ابو داود في الامثلية
 عن عمرو بن عامر قال سمعت ابا اسحق قال
 السلوات كلها ابو نوري اوردنا ام تحدثت
 ش : اسناده صحيح وابو داود سليمان النخعي
 وذكره الطحاوي في هذا الباب بانتم منه حيث
 قال حدثنا ابن مزيه وق قال ثنا وهيب بن حريم
 قال ثنا شعبان بن عمرو بن عامر عن انس بن مالك
 الى اخره .
 واخرجه الترمذي ايضا رحمه وقد ذكرناه .
 واخرجه البخاري ثنا محمد بن يوسف قال ثنا سفيان
 عن عمرو بن عامر قال سمعت ابا اسحق قال
 نا يحيى بن عفيان قال حدثني عمرو بن عامر عن انس
 قال كان النبي عليه السلام يتوضا عن كل صلاة .
 قلت كيف كنتم تصنعون قالوا يحيى وانا الوضوء ما
 لم يجده .
 وقد قال بعض شراح البخاري المراد من سفيان هو الثوري
 حيث قال نا محمد بن بشر نا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن
 ابن مهدي قالوا ثنا سفيان بن سعيد عن عمرو بن عامر
 الى اخره : —



ص: حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا
شعبة قال أخبرني ابن مسعود بن علي عن عكرمة
أن سعدا كان يغسل الصلوات كلها بوضوء واحد
ما لم يحدث :-

ث: مسعود بن علي وثقه ابن حبان وسعد
بن أبي وقاص رضي الله عنه .

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن يحيى بن سعيد
عن مسعود بن علي عن عكرمة قال قال سعد إذا توضأ
فصل بوضوءك ما لم يحدث :-

ص: حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن
عبد الوارث قال ثنا شعبة فاذا ربا سناده مثله
غير أنه لم يذكر عكرمة وزاد وكان علي رضي الله
عنه يتوضأ لكل صلاة ويتلو إذا أتمم إلى الصلاة
فأغسلوا وجوههم وأيديهم :-

ث: أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا يحيى بن
سعيد عن مسعود بن علي عن عكرمة قال قال سعد
إذا توضأت فصل بوضوءك ما لم يحدث وقال
علي رضي الله عنه إذا أتمم إلى الصلاة فأغسلوا
وجوههم وأيديهم .

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن رجل من أهل
مصر قال أخبرنا فضيل بن مرزوق الحمداني

أن

أن عليا رضي الله عنه كان يتوضأ لكل صلاة . قلت
هذا يريد كلام ابن شاهين حيث يقول لم يافنا
أن أحدا من الصحابة والثابتين كانوا يتوضئون
الوضوء لكل صلاة إلا ابن عمر . ويرده أيضا ما
رواه ابن أبي شيبة ثنا يزيد بن هارون قال أنا
حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن محمد قال
كان أبو بكر وعمر وعثمان يتوضئون لكل صلاة
فإذا كانوا بالمسجد دعوا بالطست .

ثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين قال كانت
الخلفاء يتوضئون لكل صلاة :-

ص: قال أبو جعفر رحمه الله وليس في
هذه الآيات دليل على وجوب الوضوء لكل صلاة
لأنه قد يجوز أن يكون قوله ذلك على القسام
ولقد حدثت . ألا ترى أنهم قد أجمعوا أن حكم
الكتاب لم يوجب هذا وأن الوضوء لا يجب عليه حتى
يحدث فيها ثبت أن هذا الحكم إنما فرغ في هذه
الآية وقد حوِّط بها كما حوِّط الحكم الآخر ثبت
أن حكم الكتاب نزل فيها كذلك أيضا . وقد فاءت
ابن القسطل في التمام كما هو إذا لم يتواضعوا حتى
يتوضئون وافترقات هذه الآية إذا أتمم إلى الصلاة
فأخبر أن ذلك إنما هو لقيام إلى الصلاة بعد حدث



ش : هذا جواب ما روى من فعل على
 رضى الله عنه انه فان يؤمننا لصلوة ويخرج
 بقوله اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم
 وايديكم وتحريره ان اهل المقالة الاولى
 احتجوا بما اذناه بوالديه بما روى عن علي
 رضى الله عنه وليس في ذلك دليل على ما قالوا
 لانه قد يجوز ان يكون المراد من قوله هو القيام
 في حالة الحدث . وعنه ايضا يقول اذا قام الى
 الصلاة وهو محدث فعليه ان يتوضأ وان تعذر
 قيامه مع الحدث ثم اوضح ذلك بقوله الا يرى
 انهم قد اجمعوا على اهل المقالة ان اجمعوا ان جمع
 المسافر هو انه لا يجب عليه الوضوء الا بالحدث
 وانما ضنى عليه اوقات واحال انه مخاطب بالآية
 فان المقيم مخاطب بها فاذا ثبت حكم المسافر
 على ما ذكرنا كان حكم الحاضر كذلك بشمول
 الكتاب اياها ثم اكد ما ذكره من قوله ان
 المراد هو القيام الى الصلاة وهم محدثون بما قال
 ابن الفصحاء انهم اى الصحابة كانوا اذا اصابهم
 الموت لم يتحلوا حتى يتوضأوا فترت هذه الآية
 وهو قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى
 الصلاة فاغسلوا الآية فاخبار الله يعنى ان ذلك

لاجل

القيام الى الصلاة بعد حدث لا لطلق القيام
 على ما عليه اجمهور من الصحابة والتابعين
 ومن بعدهم : —

وابن القسواء وهو عمر بن القسواء ويقال ابن
 ابي القسواء والد عبد الله بن عمر بن القسواء
 له صحبة وهو يابا لقادش بالعين المعجمة وقد قال
 ابو بكر الرازى الآية غير مستعملة على حقيقة لان
 فيه معناه يتعلق ايجاب الطهارة وهو الذم والتقدير
 اذا قمتم من النوم . واداره نوم الذائبة المضطجع
 لان من نام قاعدا او ساجدا او راكعا لا يقال
 انه قام من النوم لان السلف وسائر فقهاء الامم
 اتفقوا على نفي ايجاب الوضوء على من نام قاعدا
 غير مستند الى شئ .

وروى عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول
 الله عليه السلام اخرج صلاة العشاء ذات ليلة
 حتى نام الناس ثم استيقظوا فجاء عمر رضى الله
 عنه فقال الصلاة يا رسول الله فخرج وصلى وامر
 بذكر انهم توضأوا .

وروى قتادة عن انس رضى الله عنه قال كنا نجي
 الى مسجد رسول الله عليه السلام ننظر الصلاة
 فمننا من نفس ومنا من نام ولا يعيد وضوءا .

وروي زافع عن ابن عمر قال لا يجب عليه
 الا يتوضأ حتى يضع جنبه وينام ثم انما قالوا المفضل
 حدثنا الا - ترخا مفاصلة فلا يؤمن فيه زوج الرواة
 فاذا كانت العكة هذا يدخل في مصفر الآتية ايجاب
 الوضوء من الريح او الفائط والبول والمذكي
 والمني ودم الا سحاضة فكل هذه احداث اشتمل
 عليها مصفر الآتية . ويؤخذ من هذا ان النوم حدث
 وبه قال علماء الاثمة الاماروي عن ابو موسى الأشعري
 وسعيد بن المسيب وابن مجلز وحيد بن عبد الرحمن
 والاعمري . قال ابن حزم واليه ذهب الاوزاعي وهو
 قول صحيح عن جماعة من الصحابة وغيرهم منهم ابن
 عمرو ومكحول وعبيدة السائني . وادعى بعضهم
 الاجماع على خلافه وهو غير جيد لما روي ان
 كان اصحاب رسول الله عليه السلام ينظرون
 الصلاة فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقومون
 الى الصلاة . قال ابن القطن رواه قاسم بن اصبح
 عن محمد بن عبد السلام ثنا ابن بشار ثنا يحيى
 ابن سعيد عن سعيد عن قتادة وهو كما يرك صحيح
 من رواة عند البرار يضعون جنوبهم فمنهم من
 يتوضأ ومنهم من لا يتوضأ . ولما ذكر الاثرم لأبي
 عبد الله هذا التلبس وقال لهذا مرة يضعون جنوبهم

فمنهم

فمنهم من يتوضأ وهم منهم من لا يتوضأ ولما ذكر
 الاثرم لأبي عبد الله هذا التلبس وقال لهذا مرة
 يضعون جنوبهم . وقال الطبري في بيان هذا
 الحديث ان من استغرق من نوم مضطجعا او
 جالسا تقوضا . وزاد احمد بن عبيد في مسنده
 من جهة يحيى بن سعيد عن قتادة عنه على عهد
 رسول الله عليه السلام .

وعند البيهقي كان الصحابة يوقظون الصلاة وانى
 لا سمع غطيظا ثم يصلون ولا يتوضأون وفي آخره
 قال ابن المبارك لهذا عندنا وهو جلوس قال
 البيهقي وعلى هذا احمد بن عبد الرحمن بن مهدي
 والثاقفي .

وذكره ايضا الطبري في التهذيب عن هشيم
 ولكن يعارضه ما رواه ابو عيسى من حديث ابو
 خالد الدالاني عن قتادة عن ابي امامية عن ابن
 عباس انه رأى رسول الله عليه السلام نام وهو
 ساجد حتى غط او فتح ثم قام فصلى فقلت يا
 رسول الله انك قد نمت قال ان الوضوء لا يجب الا
 على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرحت
 مفاصلة . قال ابو عيسى رواه ابن ابي عروبة عن
 قتادة عن ابن عباس .



قوله وان يدركه هاء الله العلية وانه يعرفه وهو
 يدركه على سمعته وهو من امارة من يقوا به
 من جهة من الامارة احدا هاء الا الدليل
 وانه لا يشهد من الاية فمن لا يجب على من اعاد الينا
 واليه الله انما على ادنى رضع حيبه وانه اذا استطاع
 ان يبرهن ان الله حيبه فيقول ان الله على الله حيب
 الدليل ان الله ابو اورد في قوله العود على
 من نام مصطنعاً فهو من قول اورد في قوله لا حمد
 ان حيبه في قوله المداوني بدخل على النحل
 فتارة ويرايه لا يعرف بهذا الحديث زاد في
 امارة من قوله ان الله العلية وله نحن في
 الاية
 وقد حذر الدواعي في الامارة على قولها انما
 به وهو مما قيل بن سليمان بن يعقوب بن سبطان
 فلا تغرر اذا حلى به ذاب الله اعلم
 وذلك في قوله مع فتارة من باب العلية اربعة
 احاديث الا في الامارة
 وذلك العلية في الدواعي وهو يعرف في قوله
 بناء على قوله
 وقال الساجستاني في قوله الدواعي ولا يصح وقال
 الري في قوله لا في قوله جميع الحقائق وقال

ابن

ابن ابي عمير في قوله في قوله لا يشهد
 وقال ابن ابي عمير لا يشهد وقال ابن ابي عمير
 احديث معاوية بن ابي سفيان في قوله لا يشهد
 الا اربعة احاديث وهو قوله لا يشهد معاوية بن
 من قول من فتارة
 وقال ابو بصير حديث ابي بصير في قوله لا يشهد
 احديث معاوية
 وفي كتاب اليميني عن ابي بصير في قوله لا يشهد
 عند من حبا على قوله لا يشهد من استحسان
 اليوم في قوله الامة ان يضع حديثه قال اليميني في قوله
 من قوله الايشاد على الجمع وان لم يجد احد
 في سنة احديث حيبه في قوله لا يشهد
 احديث معاوية
 وعند الداقطنى من حديث يعقوب بن عطاء
 في قوله لا يشهد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
 عن قول الله عليه السلام قال ان من جلال
 قاله جنود عليه وممن وضع حيبه قوله الا يشهد
 وعند اليميني في قوله لا يشهد من قوله لا يشهد
 حيبه قال ابو جرم في قوله لا يشهد من قوله لا يشهد
 ينقض الامة على قوله لا يشهد معاوية بن ابي عمير
 والحري في قوله لا يشهد الواسم بن سلام في قوله لا يشهد

الوضوء الاية من
 المضطجع فقط وهو قول
 عن عبد بن الخطاب ورافعات
 وهو يصح عن ابي بصير بن ابي عمير
 عن عبد بن عطاء
 وانديث كما في قوله لا يشهد
 الثاني ان الامة ينقض الوضوء
 www.alukah.net

ابن رافع بن رافع قال ابن المنذر وهو قول غريب
 الشافعي قال وفيه أقوال قال وروى معنار
 عن ابن عباس وأبي هريرة . وقال ابن
 حزم النوم في ذاته حدث ينقض الوضوء سواء
 قل أو كثير فاعدا أو قائما في صلاة أو غيرها
 أو راكعا أو ساجدا أو متكئا أو مضطجعا يقين
 من حواله أنه لم يحدث أو لم يوقنوا برهانه
 ذلك حديث صفوان يعني المذخور عند ابن خزيمة
 في صححه وكذلك عند ابن حبان وقال الحامد صححه
 على الشيخين وإنما لم يخرجاه لشفره عاصم بن
 أبي زر عن صفوان كان رسول الله عليه السلام
 يأمرنا أن لا نتزع حفاقتنا ثلاثة أيام إلا من
 جنابة لكن من غارتك وبول ونوم انتهى كلامه
 وفيه نظر لانا قد رأينا غير عاصم زوادة عن
 زر وهو المنهال بن عمرو فيما ذكره ابن السكن
 في كتاب الحروف . وحديث أبي ثابت عند
 الطبراني قال ابن حزم وهو قول أبي هريرة وأبي
 رافع وعروة وعطاء والحسن وابن المسيب وعكرمة
 ومحمد بن شهاب في آخرين . الثالث كثيرا النوم
 ينقض وقيل لا ينقض بكل حال . قال ابن المنذر
 وهو مذهب الزهري وربيعة والأوزاعي ومالك

واحد

واحد في إحدى الروايتين .
 وعند الثرمذي قال بعضهم إذا ناس حتى غلب على
 غفلة وجب عليه الوضوء وبه يقول الحاق . الرابع
 إذا نام على هيئة من هيئات المصابين بالزكام والسجدة
 والقائمة والقاعد لا ينقض وضوءه سواء كان
 من الصلاة أو من غير ذلك فإن نام مضطجعا أو مستقيما
 على قفاه انقض . وهو قول أبي حنيفة وروى قول
 غريب الشافعي وقال أيضا حماد بن أبي سليمان
 وسفيان قال ابن حزم أحتموا بحديث لا يثبت
 رواه ابن عباس وقد ذكرناه .
 الخامس لا ينقض الا نوم الشابت روى عن أحمد
 السادس لا ينقض الا نوم الرابع وهو قول أحمد
 ذكره ابن التين .
 السابع . من نام ساجدا في صلاة فليس عليه
 وضوء فان نام ساجدا في غير صلاة توفيا فان
 تعمد النوم ساجدا في الصلاة فعليه الوضوء وهو
 قول ابن المبارك .
 الثامن . لا ينقض النوم في الصلاة وينقض خارج
 الصلاة وهو قول الشافعي .
 التاسع . إذا نام جالسا حكيما مقعدته من الأرض
 لم ينقض سواء قل أو كثير وسواء كان في الصلاة

أبو جابر عنها وهذا حديثنا في وفاة ابن العزقي
هذا الخبر في حقه ما هو السيد في سؤال الله عليه
السلام وهو حديثنا في وفاة النبي صلى الله عليه وآله
مصنفه ما لا غير من طبعه —

أحمد بن محمد بن حمران في مرة أخرى
قال أبو عبد الله في خبرين عمره ما لا يشك فيه
عن مسعود بن علي بن مالك وأبو يزيد رفته عن
شريك بن عبد الله عن أبي بصير عن جده عن
أبي بصير عن أبي بصير عن جده عن جده
قال شريك بن عبد الله عن أبي بصير قال قال
مسعود بن علي عن جده عن جده عن جده
في طريقه ما لا يشك فيه في حديثه في
الآخر وهو —

عن أحمد بن محمد بن حمران قال قال شريك
بن عبد الله عن أبي بصير عن جده عن جده
عن جده عن جده عن جده عن جده عن جده
عن جده عن جده عن جده عن جده عن جده
عن جده عن جده عن جده عن جده عن جده

ومحمد بن أحمد بن حمران في
وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا أبو عدي
عن ابن سعد عن ابن سيرين قال قلت لأبي بصير

أبو

لغيره في رواية قال انظر ما يمنع من
عن أحمد بن محمد بن حمران قال قال شريك
بن عبد الله عن أبي بصير عن جده عن جده
عن جده عن جده عن جده عن جده عن جده
عن جده عن جده عن جده عن جده عن جده

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا أحمد
بن محمد بن حمران عن جده عن جده عن جده
عن جده عن جده عن جده عن جده عن جده
عن جده عن جده عن جده عن جده عن جده
عن جده عن جده عن جده عن جده عن جده

ثنا أبو بصير عن جده عن جده عن جده
قال قال شريك بن عبد الله عن أبي بصير
عن جده عن جده عن جده عن جده عن جده
عن جده عن جده عن جده عن جده عن جده

ثنا أحمد بن محمد بن حمران عن جده
عن جده عن جده عن جده عن جده عن جده
عن جده عن جده عن جده عن جده عن جده

ثنا يحيى بن سعيد عن جده قال رأيت النبي صلى
الصلوات بوضوء واحد

ثنا يرفع عن عفيان بن الزبير عن جده عن جده



قال اني لاصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بوسوء واحد الا ان احدث واقول منكرا .

ثنا وكيع عن ابي اثير عن جابر عن ابي جعفر قال يصي المسلموات فلها بطهوره واحد .

ثنا ابن فضال عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الله انه قال في العصر ولا اعلمه الا قال صلى المغرب والمغرب ماء والله اعلم : —

ص : باب الرجل يخرج من ذكره المذى كيف يشاء

ث : ان شذ باب في بيان حكم الرجل الذي يخرج من ذكره المذى كيف يكون حكمه . ولما فرغ من احكام الوضوء شرع في بيان ما ينقضه والمذى بفتح الميم وسكون الذا الالمحتم ما يخرج عند المداعبة والتقبيل قال في الصحيح يقال مذى الرجل بالفخ وامذى بالالف مثله ويقال كل ذر يمدى وكل انثى تقدى من قذت الشاة اذا الفت من

رحمها بياضا . وقال ابن الاثير المذى بسكون الذا ال محفف الياء البتلل المزج الذي يخرج من الذكر عند المداعبة النساء ولا يجب فيه الغسل وهو نجس يجب غسله وينقض الوضوء . ورجل مذاة فقال المبالغة في كثرة المذى وقد مذى الرجل يمدى وامذى والمذاة المماذاة

فعال

فعال منه . وفي المطامع هو ما اذا سبق مخرج عند المذاة او المداعبة بسكون الذا ال وسرها ويقال مذى وامذى ومذى . وقال عياض فيه وجهان مذى بالتحفيف ومذى بالتشديد : —

ص : حدثنا ابراهيم بن ابي داود قال ثنا امية بن بسطام قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن ابن ابي نجیح عن عطاء عن اياس بن خليفة عن رافع بن خديج ان عليا رضي الله عنه امر عمارا ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذي قال يغسل مذاكيره ويثومنا ش : امية بن بسطام بن المنذر ابو بكر البصري بن عم يزيد بن زريع وثقه ابن حبان وروى له النسائي : — وابن ابي نجیح هو عبد الله بن ابي نجیح روى له الجماعة وعطاء ابن ابي رباح وابي بن خليفة البكري قال الذهبي لا يتبادر يعرف . قال العقيلي في حديثه وهم روى له النسائي واخرجه النسائي عن عثمان بن عبد الله عن امية بن بسطام الى اخره نحوه : —

قوله مذاكيره جمع ذكر على غير قياس قال الجوهري كأنهم فرقوا بين الذكر الذي هو الفحل وبين الذكر الذي هو المصنوع في الجمع . وقال الاخفش هو من الجمع الذي لا واحد له مثل العبابيد والابايل . ويستفاد منه وجوب الوضوء من المذى دون الغسل واستنابة الصحابة بعضهم بعضا ونماؤهم



في العلم والتعلم وحسن النعم مع الصبر واستمالة الجاهل
فأمثال هذه الأمور ما لم يقدح في الدين ويؤدي إلى
تضييع ما يلزم : —

ص : قال أبو جعفر رحمه الله فذهب قوم إلى أن
غسل المذاكير واجب إذا أمذى وأزابال واحتجوا
في ذلك بهذا الأثر : —

ش : أراد بالقوم هؤلاء الزهري وبعض المالكية وخنا
فإنهم أوجبوا غسل المذاكير إذا أمذى وأزابال وقد
اختلف أصحاب مالك منهم من أوجب غسل الذر
كله لظواهر الخبر ومنهم من أوجب غسل مخرج المذى وحده
وعن الزهري لا يغسل الاثنيتين من المذى إلا أن يكون
أصابها شيء . وقال الأثرم وعلى هذا مذهب أبي عبد الله
سمعته لا يرى في المذى إلا الوضوء ولا يرى فيه الغسل
وهذا قول أكثر أهل العلم . وفي المعنى لابن قدامه
المذى ينقض الوضوء وهو ما يخرج لزجا منسباً عند الشهوة
فيكون على رأس الذكر واختلفت الرواية في حكمه فروى أنه
لا يوجب الاستنجاء والوضوء والرواية الثانية يجب غسل
الذكر والاثنيتين مع الوضوء انتهى . وقال ابن حزم في المحلى
المذى تطهيره بالماء يغسل مخرجه من الذكر وينضح بالماء ما مس
من الثوب . وقال مالك يغسل الذر كله . وقال القاضى
عياض في شرح مسلم اختلف أصحابنا في المذى هل يجزى منه

الاستحمام

الاستحمام كالبول إذا لا بد من الماء . واختلفوا في الغسل
بغسل الذكر من المذى هل يجزى ما يغسل منه من البول
أو لا بد من غسل جميعه . واختلفوا أيضا هل يغتفر
الحيثية في غسل ذكره أم لا . وقال أبو عمر المذى عند
جميعهم بوجوب الوضوء ما لم يخرج حارجا من علة البردة
وزمانه فإن كان كذلك فهو أيضا ما بول عند جميعهم
فما سلسا لا يقطع حكمه حكم سلس البول عند جميعهم
أيضا إلا أن طائفة توجب الوضوء على من كانت هذه
حالته لكل صلاة قياسا على المستنجضة عندهم وطائفة
تستحبه ولا توجبه . وأما المذى المعهود المتعارف
وهو الخارج عند ملاعبة الرجل أهله لما يجرى من اللذة
أو لطول عربة فعلى هذا المعنى خرج السؤال في حديث على
رضي الله عنه وعليه يقع أجواب وهو موضع إجماع إلا
خلاف بين المسلمين في إيجاب الوضوء منه وإيجاب الغسل
إنجاسته : —

ص : وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لم يكن ذلك
من رسول الله عليه السلام إيجاب غسل المذاكير
ولكن لينقلص المذى فلا يخرج فالواو من ذلك ما أمر
به المسلمون في المذى إذا كان له ابن أن ينضح صرعه بالماء
لينقلص ذلك فيه فلا يخرج : —
ش : أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون وأراد



لهم انما حنيفة واسمى به الشامي في كتابه ومالذي
 رواه واحمد كذلك فانهم قالوا المرحون ذلك
 فوالله عليه السلام افضل من ابيها وعلتها وحمد
 ليفعل ان يرتفع وينزوي من فاص اشي يقع فلو صا
 ارتفع يقال فاص النمل وفاض الماء اذا ارتفع في البر
 فبهما ففاض وفاض من يفيض وفاض وفاض
 بمعنى واحد اي اشم والزوي يقال فاضت سنة اذا
 ازوت وفاض الثوب بعد الغسل وثقفة فاضة ونظر
 فاض اذا انقص :-

قوله ومن ذلك اي من القبيل المدور مسالة المهدي
 اذا كان لها لبن يدر فانه ينصح بالماء انقلص اي يرتفع
 عنها وينقطع قال هذا ايضا في حديث ابي عبيد
 ومن خاصية الماء الباردة ان يقطع اللبن ويرده الى دحا
 الصرع . وكذلك اذا اصاب الاثنيين رد المهدي في سرد
 والنضح بالاناء المعجمه والحاء المهلهه الرش :-

ص : وقد جاءت الآثار متواترة بما يدل على ما قالوا
 فمن ذلك ما حدثنا ابن ابي داود بن ابي عمران قال
 حدثنا عمرو بن محمد الناقد قال ثنا عبيدة بن حميد
 عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير
 عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال علي رضي الله
 عنه قد كنت رجلا مدا فامر رجلا فقال ابني

عليه

عليه السلام فقال فيه الوصور :-
 ش : اي قد جاءت الآثار بحال كونها منتهية منتهية
 بما يدل على ما قال الآخرون من ان قوله عليه السلام
 يفضل مدا اميره ليس على ايجاب غسلها وانما لا يفضل
 المذي كما ذكرنا فمن ذلك ما رواه النجاشي عن ابي
 ابي داود البرقي و احمد بن ابي عمران موسى الفقيه البغدادي
 كلاهما عن عمرو بن محمد شيخ الشيخين وغيرهما عن
 عبيدة بن يعقوب العين وكثير الباري الموحدة بن حميد بن حنبل
 الصنبي عن سليمان الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت قال
 ابن دينار الكوفي وهذا اسناد صحيح :-

واخرجه مسلم من حديث عبد الله بن وهب عن محمودة
 ابن جبير عن ابيه عن سليمان بن ابي ابي عن ابن عباس قال
 قال علي رضي الله عنه ارسلت المفداه بن الاسود الى زورا
 الله عليه السلام فسأله عن المذي يخرج من الانسان
 كيف يفعل فقال رسول الله عليه السلام توضع وانضح
 فرجك :-

قوله مدا فعال بالتحديد وهو صيغة المبالغة في كثرة
 خروج المذي وكان علي رضي الله عنه كثير المذي جدا حتى
 قال البيهقي في سننه من حديث ابن جريج عن عطاء ان عليا
 كان يدخل الفتيحة في احليله من كثرة المذي :-
 قوله فامر رجلا قد فسر في رواية مسلم بأنه المفداه



رحبوا منة اذ قالت النبي عليه السلام فقال اذا رايت
المذى فتوضأ واغسل ذكرك . واذا رايت المني
فما غسل : —

ش : اسناده جيد حسن : —

والركب بنسب الرازي بن الربيع بن عميلة الغزالي
الدموي روى له مسلم والاربعة : —

وحصين بضمحاء وثقه ابن ماجه : —

وأخرجه أبو داود ثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا عبدة
ابن حميد اخذاه عن الرازي بن الربيع عن حسين بن
قيصة عن علي بن عيسى بن ابي بصير قال كنت رجلا من
فجعات انا تسلم حتى تشفق ظهري قال فدرت
ذلك النبي عليه السلام او ذكر له فقال رسول الله
عليه السلام لا تفعل اذا رايت المذى فاعسود ذكرك
وتوضأ وضوءك للصلاة فاذا فضحت الماء فاعسل
وأخرجه احمد والطبراني أيضا وفي رواية احمد فليغسل
ذكره وأنتبه فراه اسنطهار بزيادة التطهير
لأن المذى ربما ينتشر فمصبها : —
قوله فضحت الماء بالضاد واخذ المعجمين أي اذا
دفقت : —

ص : حدثنا أبو بكر قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا
سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن عايش بن أنس

قال

قال سمعت عليا رضي الله عنه نلى المنبر يقول كنت
رجلا من اهل فارس فاردت ان اسال النبي عليه السلام فاستحييت
منه لان ابنته كانت تحقني فامرته عمارا فسأله فقال
يكفي منه الوضوء : —

ش : لهذا أيضا جيد : —

وعايش بالياء آخره وفي آخره شين معجمة
وثقه ابن حبان : —

وأخرجه النسائي عن قتيبة عن سفيان بن عيينة
ص : قال أبو جعفر رحمه الله أفلا ترى ان عليا
رضي الله عنه لما ذكر عن النبي عليه السلام ما أوجب
عليه في ذلك ذكر وضوء الصلاة فثبت بذلك ان ما
كان سوى وضوء الصلاة مما أمر به فانما كان لغير
المعنى الذي أوجب وضوء الصلاة : —

ش : أراد من قوله مما أمر به من غسل الأثمين أو نضح
الماء التحقيق أنه عليه السلام أوجب الوضوء لكون المذى
خارجا نجسا وأما ما سواه من ذلك فإنه إنما كان لغير
هذا المعنى وهو كونه نجسا أصاب موضعاً طاهرا
فيجب غسله ولهذا اقلنا نيا فيصار غسل موضع الاصابة
من الذكر : —

ص : وقد روى سهل بن حنيف عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما قد دل على هذا أيضا . حدثنا نصر

... في سنة ...
... في سنة ...
... في سنة ...

عن ...

عن ...
عن ...

عن ...

عن ...
عن ...

عن ...
عن ...

عن ...
عن ...

عن ...
عن ...

عن ...

عن ...
عن ...

عن ...
عن ...

قال

قال سمعت عليا بن ابي طالب ...
... في سنة ...
... في سنة ...

عن ...

عن ...
عن ...

عن ...

عن ...
عن ...

عن ...
عن ...

عن ...

عن ...
عن ...

عن ...
عن ...

من الذكر

عن ...
عن ...

الفرج والأتين هو لأن يقلص المدى والمراد منه
 غسل موضع الإصابة فقط وذكر الأتئين يكون
 لا سطرها الطهارة : —
 وأبو بكره بكاء القاصي وأبو عمر وهو أخوه واسمه
 حفص بن عمه شيخ البخاري وسيدان الشامي روى
 له الجماعة وأبو عثمان النهدي اسمه عبد الرحمن بن طل
 الكوفي روى له الجماعة وسيدان بن ربيعة الباهلي
 صحابي . وذكره ابن حبان في الثابطين : —
 وأخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عليه عن سليمان الشامي
 إلى آخره نحوه ولكن فيه ثم أنثيت عمر فقال ليس
 عليك في ذلك غسل : —
 أتواه من بني عقيل بعضهم العين وفتح القاف وهم قبيلة
 كبيرة : —
 من : وقد روى عن جماعة ممن بعده ما يوافق ذلك
 حدثنا أبو بكره قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان
 الثوري ح وحدثنا أبو بكره قال ثنا هادي بن يحيى بن
 مسلم قال ثنا أبو عوانة كلاهما عن منصور عن مجاهد
 عن مورق عن ابن عباس قال هو المنى والمذى والوردى
 فأما المذى والوردى فإنه يغسل ذكره ويؤوضا وأما المنى
 ففيه الغسل : —
 من : أي قد روى عن جماعة ممن بعد النبي عليه السلام من
 الصحابة

الصحابة والتابعين . رأوا في ذلك أي ما سطرنا اليد
 حديث رافع بن خديج . وأثر ابن عباس أحده من
 طريقين جيدين حسين أحدهما عن أبي بكره بكار القاسي
 عن مؤمل بن اسمعيل القرشي وثقه ابن حبان عن الثوري
 عن منصور بن المعتمر عن مجاهد بن حير المنى عن مورق
 العجلي بنهم الميموث وقد يد الراء المكسورة .
 وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع عن سفيان
 عن منصور إلى آخره نحوه .
 الثاني . عن أبي بكره عن هلال بن يحيى بن مسلم الراوي
 البصري أحد الأئمة الحنفية الكبار . قال ابن الجوزي
 كان فيها كبيرا وضعفه بمصنم وكان أجل من ذلك
 عن أبو عوانة عن منصور إلى آخره .
 وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن منصور
 أبو مجاهد عن ابن عباس قال المذى والوردى والمنى
 فمن المنى الغسل ومن المذى والوردى الوضوء . يغسل
 حشفته ويؤوضا : —
 قوله كلاهما . أي سفيان وأبي عوانة : —
 قوله هو المنى إلى آخره . أي الذي يخرج من الذكر
 غير البول ثلاثة أشياء المنى والمذى والوردى وقد تفسر
 المذى . وأما الوردى فهو يفتح الواو وسكون الدال المهملة
 وهو الذي يكون مع البول وبعده . وفي البدائع الوردى ماء



غليظ يخرج بعد البول . وكذا روى عن عائشة رضي
الله عنها . ويقال الوردى في نفس الأمر بنية البول والكنة
غليظاً غليظ من البول . وقال أبو جهرى الوردى
بالتسكين ما يخرج بعد البول وكذا الوردى بالشدة
وفي المطامع ويقال فيه بذال المعجمة أيضا ويقال الوردى
أيضا يقال فيه وردى وأوردى ووردى وهو من
السيلان ووردى سأل ومنه الواردى . وأما المنى
فهو الماء الدافق شهوة . وفي البدائع المنى ماء أبيض
ويكسر منه الذكر . وقال الشافعى وإنه رائحة الطلع
وفي المطامع المنى والمنى والمنى على مثال نرى لغات
كلمها وقال الأزهرى سمي منيا لأنه يمني أى يراق ويدنو
ومنه سمعت منى لا يمين بها في الدماء أى يراق
والمنى مشدد لا يجوز فيه التخفيف يقال منى الرجل أومنى
وأرفق ما وه : —

س : حدثنا أبو بكره قال ثنا أبو عمار قال ثنا سفيان
عن أبي جهمرة قال قلت لابن عباس أى أركب الدابة
فأمدى قال غسل ذكرك وتوضأ وضوءك المصلاة قال
أبو جهمرة فلا تزدى أن ابن عباس حتى ذكر ما يجب في المذى
ذكر الوضوء خاصة وحين أمر بأجره أمر بالوضوء
يقال الذكر : —
س : إسناده صحيح وأبو عمار عبد الله بن عمرو

العقدى

العقدى وأبو جهمرة بأبيهم نصر بن عمران بن عامر
السنهبي .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن هشيم بن أبي جهمرة
مولى بني أسد قال سألت ابن عباس قلت بين أنا
على راحلتى أخذتني شهوة فخرج من ذرى شيء حتى ملأ
جا ذبى وما حوله فقال اغسل ذكرك وما أصابك ثم
توضأ وضوءك للصلاة : —

س : حدثنا أبو بكره قال نا وهب نا نا الزبير بن
صبيح عن الحسن في المذى والوردى يغسل فرجه ويتوضأ
وضوءه للصلاة : —

س : وهب لهوا بن جرير البصرى روى له الجماعة
والربيع بن الصبيح بفتح الصاد السعدى استشهد به البخارى
في الكفارات وضعفه جماعة وقال أبو زرعة صالح صدوق
وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا أبو الأحوص عن سماك
قال فليغسل ذكره : —

س : حدثنا أبو بكره قال ثنا أبو عمار قال ثنا سفيان
عن زياد بن قياض عن سعيد بن جبيرة قال إذا أمدى
الرجل غسل الحشفة وتوضأ وضوءه للصلاة : —

س : زياد بن قياض الخزازى أبو الحسن الكوفى روى مسلم
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا وكيع عن سفيان عن
زياد بن قياض عن سعيد بن جبيرة أنه قال في المذى يغسل

أحشفة ثلاثا وتبونا : —

وأخرجه عبد الرزاق أيضا عن الثوري عن زيار بن فيه
قال سمعت سعيد بن جبير يقول في المذى يغسل حشفه
ولهذا كله صريح بأن الواجب غسل موضع الإصابة
كما قال أهل المقالة الأولى : —

ص : قال أبو جعفر فهذا وجه لهذا الباب من طريق
صحيح ما في الآثار قد ثبت به ما وصفنا. وأما وجه
ذلك من طريق النظر فإنا رأينا خروج المذى حدثا فأردنا
أن ننظر في خروج الأحداث ما الذي يجب فيه فكان
خروج الفائط يجب فيه غسل ما أصاب البدن منه
ولا يجب غسل ما سوى ذلك إلا الظاهر للصلاة وكذلك
خروج الدم من أي موضع ما خرج في قول من جعل
ذلك حدثا فالنظر على ذلك أن يكون كذلك خروج المذى
الذي هو حدث لا يجب فيه غسل غير الموضع الذي
أصابه من البدن غير الظاهر للصلاة فثبت بذلك
أيضا ما ذكرنا من طريق النظر وهو قول أبو حنيفة
وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله : —

ش : أشار بقوله فهذا إلى ما ذكره من قوله إن المراد من
غسل المذى كغيره أن ينقلص وينزوي حتى لا يخرج لا أنه
يجب غسل الذكر كله : —

قوله قد ثبت به أي بهذا الطريق ما وصفنا من وجوب

الوضوء

الوضوء في المذى خاصة وغسل موضع الإصابة والباقي
طاهر : —

ص : باب حكم المذى هل هو طاهر أم نجس
ش : أت هذا باب في بيان حكم المذى في الطهارة
والنجاسة والمناسبة بين البابين طاهرة : —

ص : حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا
شعبة عن الحكم عن إبراهيم بن إمام بن أخت أن
كان نازلا على عائشة رضي الله عنها فاحتلم فرائه جارئة
لعائشة وهو يغسل أثر إصابته من ثوبه أو يغسل ثوبه
فأخبرت بذلك عائشة فقالت عائشة لقد رأيتني وما
أزيد على أن أفركه من ثوب رسول الله صلى الله
عليه وسلم : —

ش : اسناد صحيح على شرط الشيخين : —
وأحكم هو ابن عتيبة الكوفي وإبراهيم هو النخعي
وأخرجه مسلم ثنا يحيى بن يحيى أنا خالد بن عبد الله
بن خالد عن أبي معشر عن إبراهيم بن إمام عن الأسود
أن رجلا نزل بها عائشة فأصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة
إنما كان يجزئك إن رأيتك أن تغسل مكانه فإنه لم تر نضجت
حول له لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله عليه السلام فرما
فيصلي فيه ثنا حفص بن عمر بن عياض نا أبو عن الأعمش
عن إبراهيم عن الأسود وإمام عن عائشة في المذى قالت

كنت افركه من ثوب رسول الله عليه السلام : —
 قوله اشراجنابة . المراد من الاثر البقية من الجنابة المني
 قوله لقد رأيتني بضم الناء اى اقدر رأيت نفسي وانا افرده
 ويجوز كسر الناء على كونه خطا باللجارية : —
 ص : حدثنا ابراهيم بن محمد قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا
 شعبة احمدا بن محمد قد كرا بسنده مثله : —
 ش : هذا الرقي آخر وهو ايضا صحيح . ولقد اخرج الطحاوي
 حديث عائشة هذا من اثنين وعشرين طريقا وسننفا
 على العمل ان شاء الله تعالى : —

واخرجه ابوداود ثنا حفص بن عمر عن شعبة عن احكم
 عن ابراهيم عن وهام بن الحارث انه كان عند عائشة
 فاختمها فابصرته جارية لعائشة وهو يقبل اشراجنابة
 من ثوبه او يقبل ثوبه فاخبرت عائشة فقالت لقد
 رأيتني وانا افركه من ثوب رسول الله عليه السلام
 ص : حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد
 ابن عمر عن زيد بن ابيسة عن الحكم عن ابراهيم التيمي
 عن وهام عن عائشة نحوه : —

ش : هذا ايضا طريق صحيح واخرجه الزمذلي عن
 هناد عن ابي معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن وهام بن
 الحارث قال مناف عائشة ضيف فامرت له بلحفة
 صفراء فنام فيها فاختمها فاستحي ان يرسل بها وبها اثر
 الاحتلام

الاحتلام فغمسها في الماء ثم ارسل بها ففانثت عائشة لم
 افسد علينا ثوبنا انما كان يكفيه ان يرد باصابه
 وربما فركته من ثوب رسول الله عليه السلام باصابعه
 قال ابو عيسى لهذا حديث حسن صحيح : —

ص : حدثنا فهد قال ثنا علي قال ثنا عبيد الله بن
 زيد عن الاعمش فذكر مثله باسناده : —
 ش : هذا ايضا طريق صحيح وعبيد الله هو ابن عمرو
 الرقي وزيد هو ابن ابي ابيسة والاعمش سليمان
 ص : حدثنا ابن ابي داود قال ثنا يونس بن عدي
 قال اخبرني حفص عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود
 ابن يزيد وهما عن عائشة مثله : —

ش : هذا ايضا طريق صحيح وحفص هو ابن غياث
 واخرجه مسلم عن حفص عن ابيه عن الاعمش الى
 آخره نحوه . وقد ذكرناه آنفا : —

ص : حدثنا فهد قال ثنا الكوفي قال ثنا اشراف عن منصور
 عن ابراهيم عن وهام عن عائشة مثله غير ان في حديث
 يحيى قال رأيتني وما ازيد على ان احته من الثوب فاذا
 حفت دلكته : —

ش : هذا ايضا صحيح واحمد بن محمد بن عبد الحميد
 واخرج النسائي عن شعيب بن يوسف عن يحيى بن سعيد
 عن الاعمش عن ابراهيم عن وهام عن عائشة فالت

كنت أراه في غروب رسول الله عليه السلام فأحس
قول أحسنه من أخت وأخت وأخت وأخت والفترسوا :-
عن حماد بن عمار عن إبراهيم بن علقمة عن عائشة مثله غير
أنه قال لقد رأيتني وما أزيد على أن أخته من الغيب
فأذاحت ذلكته :-

ش: هذا أيضا طريق صحيح وورد في مسند سليمان بن
داود الطيالسي :-

والسعودي اسمه عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة
ابن عبد الله بن مسعود الكوفي ونسبته إلى والد عبد الله
ابن مسعود. قال ابن سعد كان ثقة كثيرا حديث إلا أنه
اختلف في آخر عمره روى له البخاري مستشهدا بالأربعة
وجماد وهو ابن سلمة وخرجه الطيالسي في مسنده
وقال ثنا شعبان عن الحكم بن إبراهيم بن همام بن الحارث
كان نازلا على عائشة فاحتملها فبصرته جارية لعائشة
فيسل ثراجنانية من ثوبها فاعتبرت عائشة فأرسلت
اليه عائشة لقد رأيتني وما أزيد أن أفرد من ثوب
رسول الله عليه السلام :-

ش: حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عبد الله بن محمد
ابن أسماء قال ثنا مهدي بن ميمون قال ثنا واصل الأحمد
عن إبراهيم النخعي عن الأسود قال رأيتني عائشة رضي الله
عنها

عنها أغسل جنبانية أصابت ثوب ففوات أفدرايتني
وإنه ليصيب ثوب رسول الله عليه السلام فما يزيد
على أن تقول به هكذا يعني تفركه :-
ش: هذا أيضا طريق صحيح ورجاله رجال الصحيح ما
خلف شيخ الطحاوي :-

وأخرجه أحمد في مسنده ثنا عفان بن مهدي نا واصل
الأحدب الأسدي الكوفي عن إبراهيم النخعي نا حزة سواد
عمران في آخره ووصف حله يده على الأخرى :-

ش: حدثنا ابن أبي داود قال ثنا حميد قال ثنا الوليد
ابن مسلم قال ثنا الأوزاعي عن عطاء عن عائشة قالت
كنت أفرك من ثوب رسول الله عليه السلام تعني المني
ش: هذا أيضا طريق صحيح وإسناده شامخ :-
وحدثني بصير الدال وفتح الحارث المهملين لقب عبد الرحمن
ابن إبراهيم الدمشقي فاضى الأردن ولسطين شيخ البخاري
وعيره والأوزاعي اسمه عبد الرحمن بن عمرو وعطاء هو
ابن أبي رباح :-

وأخرجه البراز في مسنده من حديث عطاء عن
عائشة وقال ثنا اسمعيل نا موسى نا خطاب عن عبد الكريم
عن عطاء إلى آخره نحوه وزاد ولا أغسله :-
ش: حدثنا ابن أبي داود قال ثنا مسدد قال ثنا حماد
ابن زيد عن إبراهيم النخعي نا سفيان بن عمار نا الحارث بن



وإشرب بن اسماعيل الحلبي روى له الجماعة : —
 وجعفر بن برقان الكلابي أبو عبد الله الجزري الرقي
 روى له مسلم : —
 والزهري هو محمد بن مسلم : —
 وأخرج أحمد في مسنده ثنا عمر بن أيوب الموصلي
 عن جعفر بن الزهري عن عمرو بن عثمان رضي الله عنهما
 قالت كان يراه في مرط أحدنا ثم نفره ومروطهن يؤند
 الصوف تعني النبي عليه السلام : —
 قوله أفرك من فركت الثوب بيدي أفركه فركا من
 باب يضرب نصر. والمرط بكسر الميم وسكون الراء واحد
 المروط وهو كسيه من صوف أو خز أو أيانزرونها
 ص : حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم الرقي
 قال ثنا أحمد بن محمد بن بكر بن الأوزاعي
 عن يحيى بن سعيد عن عمرة بن عائشة قالت فركت
 المني من ثوب رسول الله عليه السلام إذا كان يابس
 وأمسكه وأمسحه إذا كان رطبا شك أحمد : —
 ش : هذا أيضا طريق صحيح : —
 وأحمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير بن عيسى بن
 عبد الله بن أسامة بن عبد الله بن حميد أبو بكر
 المكي شيخ البخاري : —
 والأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو : —

وإشرب

وإشرب بن اسماعيل الحلبي روى له الجماعة : —
 وجعفر بن برقان الكلابي أبو عبد الله الجزري الرقي
 روى له مسلم : —
 والزهري هو محمد بن مسلم : —
 وأخرج أحمد في مسنده ثنا عمر بن أيوب الموصلي
 عن جعفر بن الزهري عن عمرو بن عثمان رضي الله عنهما
 قالت كان يراه في مرط أحدنا ثم نفره ومروطهن يؤند
 الصوف تعني النبي عليه السلام : —
 قوله أفرك من فركت الثوب بيدي أفركه فركا من
 باب يضرب نصر. والمرط بكسر الميم وسكون الراء واحد
 المروط وهو كسيه من صوف أو خز أو أيانزرونها
 ص : حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم الرقي
 قال ثنا أحمد بن محمد بن بكر بن الأوزاعي
 عن يحيى بن سعيد عن عمرة بن عائشة قالت فركت
 المني من ثوب رسول الله عليه السلام إذا كان يابس
 وأمسكه وأمسحه إذا كان رطبا شك أحمد : —
 ش : هذا أيضا طريق صحيح : —
 وأحمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير بن عيسى بن
 عبد الله بن أسامة بن عبد الله بن حميد أبو بكر
 المكي شيخ البخاري : —
 والأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو : —



وأخرجته الذي قضى ثنا محمد بن مخلد ثنا أبو اسماعيل
 الزمذني ثنا أحمد بن محمد بن عيسى بن عمار بن
 قولك ثنا أحمد بن محمد بن عيسى بن عمار بن
 من ثنا ابن أبي داود قال ثنا يوسف بن عدي
 قال ثنا عبيد بن القاسم عن برد بن يزيد بن أبي
 زياد عن أبي سفيان الثوري عن عائشة رضي الله عنها
 قالت كنت أفرك المني من ثوب رسول الله عليه السلام
 ش: يوسف بن عدي بن زريق الكوفي شيخ البخاري
 وعبيد بن يعقوب القين المهملته وسكون الباء الموحدة وفتح
 التاء المثناة وفي آخره راد ابن القاسم الزبيدي
 الكوفي روى له أجماعه: —

وبعد بضم الباء الموحدة بن أبي زيد أبو العلاء الكوفي
 وثقه النسائي وروى له: —
 وأبو سفيان بضم السين المهملته وتشديد الهمزة وبعد
 الألفون قال ابن أبي حاتم شيخ مجهول كوفي لا يعرف
 ماله زاد خير ابن أبو زياد: —

ص: قال أبو جعفر رحمه الله فذهب الذهب إلى
 أن المني طاهر وأنه لا يفسد الماء وإن وقع فيه وأن
 حكمه في ذلك حكم النخامة واحتجوا في ذلك بهذه الآثار
 ش: أراد بالذهبين ههنا الشافعي وأحمد وإسحاق
 وداود فإنهم ذهبوا إلى أن المني طاهر، وحكى صاحب البيهقي

في نجاسته قولين. وزعم بعضهم أن الفواجر في مني
 المرأة وفي مني غير الآدمي أقوال ثلاثة أحدها طاهر
 جميعه الا مني الغلب والخنزير الثاني له نجس
 الثالث: مني ما مول المحم طاهر وغيره نجس. وفي
 الرومنة أما المنى فمن الآدمي طاهر وقيل فيه قولان
 وقيل القولان في مني المرأة خاصة. والمذهب الأول
 وفي الحاروي من فيه احمد. ومنى الآدمي طاهر
 وعنه نجس بحري فراكيا بسبه من الرجل وقيل مطلقا
 ويمسح رطبه وعنه يغسل وعنه أنه الدم فيه من
 عن يسيره. وذكر في غيره من احد في منيها قولان
 وفي مني غير الآدمي ثلاثة أوجه مثل الأقوال الثلاثة
 قوله وأز حكمه في ذلك حكم النجاسة اليه أنه الآدمي
 مكرم وليس من كرامته نجس أصله: —

وروى الدارقطني ثنا محمد ثنا إبراهيم بن اسحاق المري
 ثنا سعيد بن يحيى بن الأزهر ثنا اسحاق بن يوسف
 ثنا شريك عن محمد بن عبد الرحمن بن عطاء عن ابن عدي
 قال سئل النبي عليه السلام عن المني يصيب الثوب
 فقال إنما هو بمنزلة الخاط والبراق وإنما يكفك أن
 تمسه، خرقة أو باخرة لم يرفعه غير اسحاق الأزرق
 قلت لم يصح رفعه قاله الذهبي: —
 ص: وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل هو نجس



ش: أي مخالفة القوم الذاهبين إلى طهارة المني
 جماعة آخرون واراندهم الأوزاعي والثوري وأبا
 حنيفة وما عا والميث وأحسن بن حمى فانهم قالوا
 هو نجس وهو رواية عن أحمد أيضا إلا أن أبا حنيفة
 قال ينجس في تطهيره فردد إذا كان يابس وهو رواية
 عن أحمد وقال مالك لا بد من غسله موطئا كان أو
 يابسا. وقال الليث هو نجس ولا تقاد الصلاة منه
 وقال الحسن بن صالح لا يعار من المني في الثوب
 وإن كان كثيرا ويعار منه في أجسد وإن قل : —
 ص: وقالوا ولا حجة لكم في هذه الآثار لأنها إنما
 جاءت في ذكر ثياب ينام فيها ولم يأت في ثياب
 يصلى فيها وقد رأينا الثياب النجس بالبول والماء
 والدم لا بأس بالنوم فيها ولا يجوز الصلاة فيها فقد
 يجوز أن يكون المني كذلك وإنما يكون هذا الحديث
 حجة علينا لو كنا نقول لا يصلح النوم في الثوب النجس
 فإنا إذا كنا نبيع ذلك ونوافق ما روينا عن النبي
 عليه السلام في ذلك ونقول من بعد لا تصلح الصلاة
 في ذلك فلم يخالف شيئا مما روى في ذلك عن النبي
 عليه السلام : —

ش: أي قال الآخرون لا حجة لكم في هذه الآثار
 أي الأحاديث التي رويت عن عائشة فيما مضى لأنها
 إنما

انما جاءت في ثياب ينام فيها أي المني صلى الله عليه
 وسلم ولم يأت في ثياب يصلى عليها فإذا لم يكن
 هذه الآثار في الثياب التي يصلى فيها يكون حكمها
 حكم الثياب النجسة بالماء أو البول أو الدم فإن
 هذه الثياب لا بأس بالنوم فيها ولا يجوز الصلاة
 فيها فيجوز أن يكون حكم المني كذلك وباقي كلامه
 ظاهر فإن قيل إذا كان المني نجسا عندكم كان ينبغي أن
 لا يجوز الفرك فيه كما في سائر النجاسات . قلت نعم
 لهذا هو القياس في هذا الباب ولكن خص بحدوث الفرك
 وروى عن محمد أنه قال إن كان المني غليظا نجس يطهر
 بالفرك وإن كان رقيقا لا يطهر إلا بالغسل وقال إذا أصاب
 المني ثوبا زطباقين فالطباقي الأعلى يطهر بالفرك والأسفل
 لا يطهر إلا بالغسل لأنه تصديه المنة دون الحرم وهذه
 مشكلة فإن المني لا يمضي حتى يمضي والمذي بالتخفيف
 لا يطهر بالفرك إلا أنه جعل المذي في هذه الحالة مقلوبا
 مستهدفا بالمني فكان الحكم المني دون المذي وقال
 الإمام أبو إسحاق المني اليابس إنما يطهر بالفرك إذا كان
 رأس الذكرا وقت خروجه بان كان بال واستنجى
 وأما إذا لم يكن طاهرا لا يطهر قال وهذا إرواه الحسن بن
 زياد عن أبي حنيفة وكذلك إنما يطهر المصاب بالفرك
 إذا خرج المني قبل خروج المذي فأما إذا خرج المذي



على رأسه الا حليل منه خرج المني لا يطهر التوب بالفرك
 اذا واد المني الى الارض عن التوب و حكم بطهارته سنة
 اصابه الماء هل يعود نجسا فهو على الروايتين من
 ابي حنيفة الذي المحيط وتغن القضي ان في المرأة
 لا يطهر بالفرك لانه رقيق ما قيل ما يقول في رواية
 الدارقطني التي ذكرناها. قلت انها شبهه بالمانا
 في لزوجة وقلته تداخل في التوب و يلزم الامر بما طه
 لانه اذا ما طهره ذهب احكمه وبقى القليل منه
 مع انه امره بما طه و الامر الوجوب من يقول ان
 طاهر لا يوجب ازالته فان قيل لم لا يجوز ان يوجب
 الازالة باحة. قلت اعلى مراتب الازالة الوجوب و ازالة
 الاباحة و هذا الوجه للتا في لانه عليه السلام لم يترك
 في التوب ابد او كذلك الصحابة من بعده و الاصل في
 التوب التكال فاذا اطلق اللفظ ينصرف الى الجاهل اللهم
 الا ان يصرف ذلك عنه بقرينة تقوم فيد له عليه حينئذ
 فان قيل. قال الله تعالى وهو الذي خلق من الماء بشرا
 سماه ماء و هو في الحقيقة ليس بما يدل انه اراد به
 التشبيد في الحكم و من حكم الماء ان يكون طاهرا فالتا
 ان تسميته ما لا يدل على طهارته قال الله سمي مني
 الدواب ماء بقوله الله خالق كل دابة من ماء ولا يدل
 ذلك على طهارته ما دكل الحيوان وقد قال الخطابي

حديث

حديث الفراء يدل على انه الذي وحديث الغسل
 لا يتعاقب وانما هما سبب ترا سطها بالانفاقة كما
 قد يغسل التوب من الحمامة و الحمامة و احديتان اذا
 امكن استحقا لهما لم يجز ان جهلا على المناقض. قلت
 ما ادعى احد المذاهب ان احديتين ولا المناقض وانما
 يدل حديث الغسل على نجانته المني بدلالة عليه وكان
 هذا هو الفيا سينا في بابه ولكن خص حديث الفرك
 كما قلنا ولا نسلم ان غسل هذا مثل غسل الحمامة
 و الحمامة لانه رد في حديث اخرجه الدارقطني في سنة
 يا عمار ما نجاسك ولا دموعك الا بمنزلة الماء الذي
 في ركبوك انما يغسل التوب من حرس من البول
 والغائط والمني والدم والقيء فانظر كيف ذكره
 بين الغائط والدم والاستدلال به انه امره بغسل
 التوب عن المني جلعة انما وهي الاثبات المذكور ونفي
 ما عداه واثبات المذكورين في ما عداه يدل على التحقيق
 لا على البديل والثاني ان قرنه بالاشياء التي هي نجسة
 بالاجماع فكان حكمه حكم ما قرنه لان الفران في
 الجملة الناقصة. فان قيل قد قال الدارقطني ليربوه غير
 ثابت بن حماد وهو ضعيف جدا. قلت قال البزار
 وثابت بن حماد كان ثقة. فان قيل قد قال البيهقي
 واما حديث عمار بن ياسر ان النبي عليه السلام قال



بأخبار ما تجاسك ولا رموع عينك أحدث فهو باطل
 لأصله أخباره رواه ثابت بن حماد عن علي بن يزيد عن ابن
 المسيب عن حماد بن عمار وعلي بن زيد غير صحيحه وثابت بن
 حماد عن حماد بن عمار قال قلت لعماد بن أبي عبد
 وقوله علي بن يزيد غير صحيحه لا يقيد دعواه لأن مسلم
 روى أنه مقروبا بغيره وروى له أبو داود والترمذي
 واللسان وقال رجل لابن معين احتلط علي بن زيد
 فما احتلط علي بن زيد قط وهو أحب إلي من ابن
 عقيل ومن عاصم بن عبد الله وقال العجلي بأسرنا
 وفي موضع آخر يكتب حديثه وروى له الحاكم في المستدرج
 وقال الترمذي صدوق وفي أخبار النقي وأما كون
 ثابت بن حماد منهما بالوضع فما رأيت أحدا بعد الكشف
 التام ذكره غير السهتي وقد ذكره هو أيضا هذا الحديث
 في كتاب المعرفة وصعب ثابتا لهذا ولم ينسبه
 إلى التهمم بالوضع فإن قيل أنه أصل الأنبياء والأولياء
 فيجب أن يكون طاهرا قلت هو أصل الأعداء أيضا
 كمن وذر فرعون وغيرهما على أنا أن نقول العلقمة
 أقرب إلى الإنسان من المنى وهو أيضا أصل الأنبياء
 ومع هذا لا يقال طاهرة فعلم أن كون المنى أصل الأنبياء
 عليهم السلام لا عبرة له في الطهارة أو نقول الواجب
 في خروج المنى أكبر الطهارتين وهو الفسل والبول لا

بحر

يجب بخروج الإله منه فله لم يكن نجاسة أقوى من
 نجاسة البول فينجس لا تنال الجسبه فان قيل ما لا
 يجب غسله لا يابس لا يجب غسله بالمخاط قلت
 لا نسلم أن الفياس صحيح لأن المخاط لا يتعلق بخروج
 حدث ما أصلا والمنى موجب لأكثر أحدثين وهو
 الجنابة ولا نسلم أن سقوط الغسل يدل على الطهارة
 كما في موضع الاستنجاء فان قيل ما حكم المنى إذا جف
 على البدن قلت قال مشايخ بخارى وسمرقند أنه
 كالثوب لأن الثوبون فيه أشد من الثوبون في الثوب
 فيطهر البدن كالثوب دفعا للمرج وفي ملبوط السحسى
 روى عن ابن حنيفة في المنى إذا أصاب البدن لا يطهر إلا
 بال غسل لأن لبن البدن يمنع زوال أثره بأحت :-
 ص: وقد جاء عز عائشة رضي الله عنها فيما كانت
 تغسل بثوب رسول الله عليه السلام الذي كان يصلى
 فيه إذا أصابه المنى حدثنا يونس قال نا يحيى بن
 حسان قال ثنا عبد الله بن المبارك وبشر بن المفضل
 عن عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار عن عائشة
 رضي الله عنها قالت كنت أغسل المنى من ثوب رسول
 الله عليه السلام فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء لفي
 ثوبه :-
 ش: لما ذكر فيما مضى أن هذه الآثار إنما جاءت



وثياب النوم وام تات في ثياب الصلاة اذا اصابه
المني . وقد بينت عائشة رضي الله عنها انها
كانت تغسل الثوب الذي كان يصلي فيه اذا اصابه
المني وتفرك من ثوبه الذي كان لا يصلي فيه وفعلمها
هذا ان علي المني . ثم اسناد الحديث المذكور صحيح
على شرط مسلم .

واخرجه الجماعة . قال البخاري عن عبد ان بن عبد الله
ابن المبارك الى اخره نحوه سواء غير ان في لفظه كنت
اغسل اجنابه موضع المني .

ومسلم عن ابن ابي شيبه عن محمد بن بشر عن
عمرو بن ميمون قال سالت سليمان بن يسار عن
المني يصيب ثوب الرجل اغسل ام الثوب فقال
اخبرتني عائشة ان رسول الله عليه السلام كان يغسل
المني ثم يخرج الى الصلاة في ذلك الثوب وانا انظر
الى اثر الغسل فيه .

وابوداود عن النخعي عن زهير وعن محمد بن عبيد البصري
عن سليم بن ادهم عن عمرو بن ميمون قال سمعت سليمان بن
يسار يقول سمعت عائشة تقول انها كانت تغسل المني من
ثوب رسول الله عليه السلام قالت ثم اراه فيه بفضة
او بقعا .

والترمذي عن ابن منيع عن ابي معاوية عن عمرو بن

ميمون

ميمون الى اخره ولفظه انها غسلت منيا في ثوب
رسول الله عليه السلام .

والنسائي عن سويد بن نصر عن عبد الله بن عمرو بن
ميمون الى اخره نحو رواية البخاري .

وابن ماجه عن ابن ابي شيبه عن عبدة بن سليمان عن
عمرو بن ميمون الى اخره نحو رواية مسلم : —

قوله وان يقع الماء جمع بفضة والمراد منها آثا الغسل
التي في القماش واجنابه المني : —

ص : حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا ابو معاوية عن عمرو
فذكر باسناده مثله : —

ش : هذا طريق اخر وهو ايضا صحيح عن ابن بشر
عبد الملك بن مروان بن اسماعيل الرقي عن ابي معاوية
محمود بن حازم بالمعجمين الصري عن عمرو بن ميمون
الى اخره .

واخرجه احمد في مسنده عن ابي معاوية عن عمرو بن
ميمون بن مهران عن سليمان بن يسار عن عائشة

رضي الله عنها انها غسلت منيا اصاب ثوب رسول
الله عليه السلام : —

ص : حدثنا علي بن شيبه قال نايزيد بن هارون
قال اننا عمرو فذكر باسناده مثله : —

ش : هذا طريق اخر وهو ايضا صحيح . واخرجه احمد

في مسنده ثنا يزيد انا عمرو بن ميمون نا سليمان
ابن يسار اخبرني عايشة انها كانت تغسل المني
من ثوب رسول الله عليه السلام فيخرج ويصلي
وانا انظر الى البقع في ثوبه من اثر الغسل بـ
ص: قال ابو جعفر رحمه الله فهكذا كانت عايشة
تفعل بثوب النبي عليه السلام الذي كان يصلي فيه
تغسل المني منه وتفركه من ثوبه الذي كان لا يصلي
فيه. وقد وافق ذلك ما روي عن ام حبيبة جدتنا
ربيع اجيزي قال ثنا اسحاق بن بكر بن مضر قال حدثني
ابو عن جعفر بن ربيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن
سويد بن قيس عن معاوية بن خديج عن معاوية بن ابي
سفيان انه سأل اخنوخ ام حبيبة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم هل كان النبي عليه السلام يصلي في الثوب
الذي ايضا جعلك فيه قالت نعم اذ الم يصيبه اذى
تش: لما بين الفرق بين الغسل والفرق في المني الذي
يصيب الثوب. ما كانت تفعل عايشة رضي الله عنهما
في ثوب النبي عليه السلام حيث كان فرقا في ثوبه
الذي كان ينام وغسلها في ثوبه الذي كان يصلي فيه
وان ذلك يدل على نجاسة المني واكد ذلك بما روي
عن ام حبيبة بنت ابي سفيان صخر بن حرب اخنوخ
معاوية بن ابي سفيان احدى زوجات النبي عليه السلام

وذلك

وذلك ان معاوية لما سألها هل كان النبي عليه السلام
يصلي في الثوب الذي ايضا جعلك فيه قالت نعم اذ الم يصيبه اذى
فعم اذا الم يصيبه اذى وازادت به المني على ما ذكره
فدل ذلك ان ما كان من الثوب الذي اصابه المني
لم يكن يصلي فيه الا بالغسل وهذا يدل على نجاسة
المني. واسناد الحديث المذكور صحيح ورجال رجال
الصحيح ما خلا الربيع وسويد بن قيس فانها ايضا
ثقات: —

ومعاوية بن خديج بضم الخاء وفتح الدال المهملة
اخولا في المصري الاصح ان لم صحبة فهذا الحديث فيه دلالة
من الصحابة رضي الله عنهم .
واخرجه الاثلاثه. فابوداود عن عيسى بن حماد المصري
عن الليث عن يزيد بن ابي حبيب الى آخره نحوه غير ان
لفظه في الثوب الذي نجسا فيها فيه فقالت نعم اذ المير
فيه اذى.

والنسائي عن حماد بن عيسى ايضا الى آخره نحوه وانما الى
داود غير ان في لفظه في الثوب الذي نجسا فيها فيه .
وابن ماجه عن محمد بن ربح عن الليث بن سعد عن يزيد
ابن ابي حبيب الى آخره نحوه والنسائي .
واخرجه احمد في مسنده عن محمد بن سلمة عن ابي اسحاق
عن الليث الى آخره ولفظه قلت لام حبيبة زوج النبي عليه



السلام أمان رسول الله عليه السلام يصلي في التوبة
الذي ينام معك فيه قالت نعم ما لم يرفيه أذى
قوله بضاجعك فيه أي بجامعك. وهكذا في رواية
أبي داود ومصرحاً بما ذكرنا : —
قوله أذى يتناول سائر النجاسات فالمنى والدم والبول
والعاطط ويخونها ولأن المراد منه نماها المنى بغير نية
ذكر المصاحفة. فان قلت المراد منه الدم ولهذا
جاء مصرحاً في بعض روايات أبي داود إذا لم يبر
فيه دماً. قلت. قد قلت لك أن لفظ الأذى
عام لأنه من أذاه يؤذيه أذيه وأذى وإذاعة وهو
أيصال شيء مكروه أو غيره الأذى إلى قوله عليه
السلام أميطوا عنه الأذى أراد به الشعر والنجاسة
وما يخرج على رأس الصبي حين يولد يخلق عنه يوم سابعه
وقوله على أدناها اماطة الأذى عن الطريق وهو ما يؤذى
فيها كالشوك والحجر والنجاسة ويخونها. وقوله تعالى قل
هو أذى أراد به الدم فحينئذ لا يرجح معنى خاص به إلا
بقرينة كما في الآية فإنه أراد به الدم بقرينة قوله عن المحض
فقال هو أذى أي دم مستقدر يؤذى. وفي الحديث
أنه أراد به المنى بقرينة قوله بضاجعك لأن توب المصاحفة
قد يصليبه المنى وهذا لا ينكر. فان قلت لم لا يتعين الدم
لها هنا لاحتمال الحال ذلك. قلت. لا يتأثر ذلك لها هنا

لأن

لأن المصاحفة حال الدم حرام فبان توب المصاحفة بعيد
عن الدم ولكن ليس بعيد عن المنى. فان قلت
لم لا يجوز أن يكون دم الأسمانته ما المصاحفة
فيه غير ممنوعة. قلت. السلام في مصاحفة النبي عليه
السلام وشأنه أجل من أن يكون مصاحفة نحو ذلك
ورواية أبي داود صالحة بذاتها مستقلة فافهم فإنه
مما نسخ به خاطر من الأنوار الإلهية وللد أحمد : —
ص: حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني ابن
كعبنة والليث عن يزيد قد ذكرنا سنده مثله : —
ش: لهذا طريقاً آخر صحيح على شرط مسلم وذکره عبد الله
ابن كعبنة لا يضره فإنه مذکور من أبعده : —

ويزيد هو ابن أبي حبيب المذكور
وأخرجه الطبراني في الكبير ثنا أبو يزيد القراطيسي
ثنا عبد الله بن عبد الحكم ثنا الليث بن سعد عن يزيد
ابن أبي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن خديج
قال سمعت معاوية بن أبي سفيان يقول سألت أم
حبيبة هل كان رسول الله عليه السلام يصلي في
الثوب الذي جامعها فيه قالت نعم إذا لم يكن فيه
أذى : —

ص: وقد روى عن عائشة أيضاً ما يوافق ذلك
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا خالد بن

الحارث عن أشعث عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي في كف نسائه :-

ش: أي ما يوافق حديث أم حبيبة لأن امتناعه من الصلاة في كف نسائه كان مخافة أن يكون أصابها شيء من دم الحيض أو المنى فهذا يدل أيضا أنه عليه السلام كان يجانب الثوب الذي يجمع فيه لإحتمال أن يكون قد أصابه شيء من المنى وذا دليل الجحاسة وাসناد أحدث المذكور صحيح :-

والمقدم هو محمد بن أبي بكر بن عطاء بن مقدم بفتح الدال وأشعث هو ابن عبد الملك الحراني :- وأخرجه أبو داود ثنا عبيد الله بن معاذ قال ثنا أبي قال ثنا الأشعث عن محمد بن سيرين عن محمد بن أبي شقيق عن عائشة قالت كان النبي عليه السلام لا يصلي في شعرنا أو كحفنا قال عبيد الله شك أبي داود وفي رواية لأبي داود كان لا يصلي في ملاحفنا وأخرجه الترمذي نا محمد بن عبد الأعلى قال ثنا خالد ابن الحارث عن أشعث وهو ابن عبد الملك عن محمد ابن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله عليه السلام لا يصلي في كف نسائه . قال هذا حديث حسن صحيح :-

قوله

قوله في كف بضم اللام والحاء جمع كفاف وهو اسم ما يلتحف به وكل شيء ونطقت به فقد التحفت به والشعر بضمين جمع شعار مثل كنب وكتاب وهو الثوب الذي يستشعره الإنسان أن يجعله مما يلي بدنه والذثار ما يلفه فوق الشعار والملك جمع ملحة بكسر الميم وهي ما يلتحف به :-

ص: حدثنا فهد قال ثنا احمد بن حميد قال ثنا غندر عن شعبة عن أشعث فذكر باسناده مثله غير أنه قال في كحفنا :-

ش: لهذا طريق آخر ولهذا أيضا صحيح واسم بن حميد الطريثي أبو الحسن الكوفي شيخ البخاري وشيخه رند بن رضم الغين المعجم وسكون النون وفتح الدال المهملة وفي آخره راء وهو لقب محمد بن جعفر لهذا الذي روى له الجماعة :- ص: قال أبو جعفر رحمه الله ثبت بما ذكرنا أن رسول الله عليه السلام لم يكن يصلي في الثوب الذي ينام فيه إذا أصابه شيء من الجنابة وثبت أن ما ذكره الأئمة ولهما من عن عائشة عن النبي عليه السلام إنما هو في ثوب النوم لا في ثوب الصلاة :-

ش: أي بما ذكرنا من حديث أم حبيبة وحديث عائشة الموافق حديث أم حبيبة والباقي ظاهر :- ولهما من هو ابن الحارث وقد مضى في الأحاديث الأولى



ص: فكان من حجة أهل القول الأول على أهل القول الثاني فمن ذلك ما حدثنا علي بن شبيب قال ثنا يحيى بن يحيى قال أنا خالد بن عبد الله عن خالد عن أبي معشر عن إبراهيم بن علقمة والأشود عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أفرأ المني من ثوب رسول الله عليه السلام يا أبا بصير ثم يصلي فيه ولا يفسله: —

ث: هذا اعتراض من جهة الفريق الأول على ما ذكره الفريق الثاني من قولهم ان ما ذكره الأشود ولعمام عن عائشة من حديث الفرأ إنما كان في ثوب النوم لا في ثوب الصلاة وأن عائشة إنما كانت تفرأ المني من ثوب الذي كان لا يصلي فيه وأنها قالت كان عليه السلام لا يصلي في ثوب نسائه وأن كل ذلك دليل على نجاسة المني. وجه الاعتراض أن قول عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث كنت أفرأ المني من ثوب رسول الله يا أبا بصير صريح أنه كان عليه السلام يصلي في ثوب نوم بعد فرأ المني عند بدو الفصل فهذا يدل على طهارة المني. ثم اسناد هذا الحديث على شرط مسلم: —

وخالد الأول هو ابن عبد الله الطحان الواسطي وخالد الثاني هو ابن مهران الكدائي البصري

وأبو معشر

وأبو معشر سمه زياد بن ملب الكوفي: —
وابراهيم بن وهيب وهو التميمي، وأخرجه أحمد في مسنده
ثنا عفان ثنا حماد عن حماد عن ابراهيم عن الأشود
عن عائشة قالت كنت أفرأ المني من ثوب رسول الله
عليه السلام ثم يذهب فيصل في فيه: —
وأخرجه أبو يعلى في مسنده أيضا عن زهير عن عثمان
ابن عمرو وعن هشام عن أبي معشر عن ابراهيم عن
الأشود قال سألت عائشة رضي الله عنها عن أجنابته
تكون في الثوب فقالت كنا نفرده من ثوب رسول الله
عليه السلام ثم يصلي فيه: —

ص: حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال أنا شريك
عن منصور عن ابراهيم عن همام عن عائشة مثله
ث: هذا طريق آخر وهو أيضا صحيح عن فهد بن
سليمان عن محمد بن سعيد الاصبهاني عن شريك
التميمي عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم التميمي عن همام
ابن الحارث: —

ص: حدثنا محمد بن الحجاج وسليمان بن شعيب
قالا نا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا حماد بن سلمة
عن حماد عن ابراهيم عن الأشود عن عائشة قالت
كنت أفرأ من ثوب رسول الله عليه السلام فيصل في
فيه: —

ش : هذا طريق آخر وهو أيضا صحيح : —
 قوله حماد بن سلمة عن حماد وهو ابن أبي سليمان
 أحد مشايخ أبي حنيفة : —
 قوله كنت أفركه أي المنى : —
 ر : حدثنا يبيع المؤذن قال ثنا سعد قال ثنا
 قزعة بن سويد قال حدثني حميد الأعرج وعبد الله
 ابن أبي نجیح عن مجاهد عن عائشة مثله : —
 ش : قزعة فيه مقال . وأخرجه البزار في مسنده
 ثنا الحسن بن يحيى الأزدي نا عاصم بن مهجع نا
 قزعة بن سويد عن ابن أبي نجیح وحميد الأعرج عن
 مجاهد عن عائشة قالت كنت أفرك المنى من ثوب
 رسول الله عليه السلام وليس فيه ثم يصلي فيه
 ر : حدثنا بضر بن حرزوق قال نا آدم بن أبي
 إياس قال ثنا عيسى بن ميمون قال نا الفاسم بن
 محمد عن عائشة مثله : —
 ش : هذا طريق آخر وهو الثاني والعشرون من
 الطريق التي رويت عن عائشة كما ذكرنا : —
 وعيسى بن ميمون مولى الفاسم ضعيف وقال أبو
 حاتم متروك الحديث : —
 وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ثنا عباد
 ابن منصور عن الفاسم بن محمد عن عائشة قالت
 لقد

لقد رأيتني أفرك أجنابك من ثوب رسول الله عليه
 السلام ولا يغسل مكانه : —
 ش : قالوا ففي هذه الآثار أنها كانت تغسل المنى
 من ثوب الصلاة كما تفركه من ثوب النوم . قال أبو
 جعفر رحمه الله وليس في هذا عندنا دليل على طهارته
 وقد يجوز أن يكون كانت تفعله بهذا فيظهر بذلك
 الثوب . والمنى في نفسه نجس كما قدر في ما أصاب
 النفل من الأذى .
 حدثنا فهد قال ثنا محمد بن كثير قال ثنا الأوزاعي عن
 محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي
 الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 إذا وطئ أحدكم الأذى فغسله أو يغسله فطهور وهما
 الثراب . قال أبو جعفر فإنا ذلك الثراب يجزى
 من غسلها وليس في ذلك دليل على طهارته الأذى
 في نفسه فكذلك في المنى يجزى أن يكون كان حكمه
 عند عم كذا يطهر الثوب بإزالة النهم إياه عنه
 بالفرك وهو في نفسه نجس كما كان الأذى يطهر النفل
 بإزالة النهم إياه عنها وهو في نفسه نجس : —
 ش : أي قالت أهل المقالة الأولى ففي هذه الآثار
 أراد بها الأحاديث التي رواها علقمة والأسود وهما
 ومجاهد والفاسم بن محمد عن عائشة أنها كانت تفرك

المنى من ثوب الصلاة كما كانت تفركه من ثوب النوم
فهدايد على طهارة المنى . وأجاب عن ذلك بقوله
وليس في هذا أي فيما قلناه إلى آخره وهو ظاهر
أن يكون كما أنت عايشة رضى الله عنها والضمير في أن يكون
يرجع إلى الشان أو الأمر المقدر وهو اسم وقوله
كانت تفعل به في محل نصب خبره قوله والمنى تحبس
في نفس جملة اسمية وقعت حالا ثم الحديث المذكور

صحيح :-

ومحمد بن كثير الصنعاني وإن كانوا علموا فيه ولكن
ابن حبان وثقه . وروى الحديث في صحيحه غير هذا
الإسناد عن أبي سعيد الخدري . الحاكم في مستدركه
وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

وأبو داود رواه بهذا الإسناد حيث قال ثنا
ابن إبراهيم حدثني محمد بن كثير عن الأوزاعي عن ابن
عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي
هزيمة عن النبي عليه السلام قال إذا وطئ الأذى
مخفيه فطهورها الزاب . وقال النووي في
الخلاصة رواه أبو داود بإسناد صحيح ولا يلتفت
إلى قول ابن القطان لهذا الحديث رواه أبو داود
من طريق لا يظن بها الصحة .

ورواه أبو داود أيضا من حديث عائشة رضى الله

عنها

عنها ثنا محمود بن خالد ثنا محمد يعني ابن عازب
ابن حمزة عن الأوزاعي عن محمد بن الوليد قال أخبرني
أيضا سعيد بن أبي سعيد عن الفقعاء بن حكيم عن
عائشة رضى الله عنها عن رسول الله عليه السلام
بمعناه . أي بمعنى حديث أبي هزيمة . وقال المنذرى
حديث عائشة حديث حسن غير أنه لم يذكر لفظه
قلت رواه ابن عدي في الكامل عن عبد الله بن
يحيى بن سمان الفرزدق عن سعيد المصبري عن الفقعاء
ابن حكيم بن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت
سألت رسول الله عليه السلام الرجل يطأ بنعاه
في الأذى قال الزاب لهما طهور . فان قلت قال
الدارقطني مدار الحديث عن ابن سمان وهو ضعيف
قال ابن الجوزي قال مالك هو كذاب وقال
أحمد متروك الحديث . قلت ذكر صاحب الكمال
حدثني أحمد بن صالح فان قلت لا بن وهب ما كان يقول
مالك في ابن سمان قال لا يقبل قول بعضهم فبعض
وروى له الترمذي مفرقا بيونس بن زيد .

ورواه أيضا أبو داود من حديث أبي سعيد الخدري
ثنا موسى بن اسماعيل ثنا حماد عن أبي نعام السعدي
عن أبي بصير عن أبي سعيد الخدري قال بلغنا رسول الله
عليه السلام يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن

يساره فلما رأى ذلك القوم القوانع لهم فلما قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلواته قال ما حملكم
على القاء نعم نعم لكم قالوا رأيناك الفيت بملك قال فبينما
نعالمنا فقال رسول الله عليه السلام ان جبريل أتاني
فأخبرني ان فيها قدرا وقال اذا جاد أحدكم الى
المسجد فليستظر فان رأى في نعليه قدرا أو اذى
فليمسحه وليصلي فيها . وأخرجه ابن حبان
ايضا نحوه : —

قوله الأذى أراد به النجاسة والنفل أخذ مؤنثة
نصفيرها نغيلة . وقال ابن الأثير وهو الذي نلبس
في المشي ويسمى الآن ناسومة . واستندلت أصحابنا
بهذه الأحاديث ان أخف ونحوه اذا اصابته
النجاسة التي لها جرم كالروث والفدرة والدم والمني
فجفت فلكم بالأرض جان خادقا لمجد وكان الأوزاعي
يسمى هذه الأحاديث على ظاهرها وقال تجزيه
ان يمسح الفدر في نعليه أو خفه بالتراب ويصلي
فيه . وروى مغلثة عن عروة بن الزبير وكان النعمي
يمسح النفل وأخف يكون فيه السرفين عند باب
المسجد ويصلي بالقوم . وقال أبو ثور في أخف
والنفل اذا اصابهما بالأرض حتى لا يجد لهما ريحا ولا رائحة
رجوت ان يسجزيه . وقال الشافعي لا تطهر النجاسات

الـ

الإباليما سواء كانت في ثوب أو حذاء وبه قال مالك
واحمد وذر فروى الحديث حجة عليهم ثم باطلاق
أحدث اخذ أبو يوسف حتى يطهر أخف أو النفل عنده
بالمسح سواء كان الخمر رطبا أو يابسا . وقال أبو حنيفة
المراد بالأذى النجاسة العينية اليابسة لأن الرطوبة
تزداد بالمسح بالأرض انثرا وتلوثا فان قيل الحديث
مطلق فلم يقيد به أبو حنيفة بهذا القيد . قلت التي
لا جرم لها خرجت بالتفليل وهو قوله فطهور لهما
التراب في رواية أبي جعفر وفي رواية أبو داود فان
التراب طهور . أي يزيد نجاسته ونحن نعلم يقينا
أن النفل وأخف اذا اشرب البول أو الخمر لا يزال
المسح ولا يخرج من أجزاء الجلد فكان إطلاق الحديث
مصرفا الى الأذى الذي يقيد الأثر بالمسح حتى
ان البول أو الخمر لو استنجس بالرمل أو التراب فحرف
فانه يطهر أيضا بالمسح على ما قاله شيخ الأئمة وهو
الصحيح فلا فرق ان يكون جرم النجاسة منها أو في غيرها
لهذا ذكره الفقيه أبو جعفر والشيخ الامام أبو بكر
محمد بن الفضل عن أبي حنيفة وعن أبي يوسف مثل ذلك
الا أنه لم يشترط الجفاف وذكر في الجامع الصغير في
النجاسة التي لها جرم اذا اصاب أخف والنفل وحكة أو
حته بعد ما تبين أنه يطهر في قول أبو حنيفة وأبو يوسف



وذكر في الأصل واسمها بالتراب يطهر قال مشيخة
 لولا المذكور في الجامع الصغير لكنا نقول لا يطهران
 ما لم يمسحها بالتراب لأن الممسح بالتراب لم أشرف
 باب الطهارة فالله كور في الجامع الصغير أن أحك لم أنه
 وقال القدرى في شرحه وقع قول أبي حنيفة في هذه
 المسئلة أن أخذف والنعل يطهران في حق جوارز الصلاة
 معه . أما لو أصابه الماء بعد ذلك يعود نجسا على
 إحدى الروايتين وأصل المسئلة الأرض إذا ذهب
 أثر النجاسة عنها أصابها الماء فإنه يعود حكم النجاسة
 على إحدى الروايتين والله أعلم : —
 ص : قال أبو جعفر فالذى وقفنا عليه من هذه
 الآثار المروية في المنى لعوان الثوب يطهر بما أصابه
 من ذلك بالفرك إذا كان يابساً ويجزى ذلك من
 الغسل وليس في شيء ومن هذا دليل على حكمه هو
 في نفسه طاهر هو أم نجس فذهب ذلك إلى أنه
 روى عن عائشة رضي الله عنها ما يدل على أن فان
 عندها نجسا فذكر في ذلك ما حدثنا ابن أبي داود
 قال ثنا سعد بن قال ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن
 عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله
 عنها أنها قالت في المنى إذا أصاب الثوب إذا رايته
 فأغسله وإذا لم تره فأغسله : —

شمايل

ش : فإنه حبان أحاديث الفرك لم تدل لصا على
 طهارة المنى لا حتمال أن يطهر الثوب بالفرك والمنى
 في نفسه نجس كما في مسئلة النعل فإنه يطهر بالمسح
 والذي أصابه ثم يغسله نجس وإن ذلك ما احتجوا
 به لا حتمال لا تقوم أحجة أشار بها أن الذي يوقف
 عليه من الآثار المذكورة لعوان الثوب يطهر مما
 أصابه من المنى بالفرك إذا كان يابساً وليس فيه دليل
 يدل على حكم المنى في نفسه لعل هو طاهر أم نجس
 يعني الدليل الصريح وذكر أن طائفة من الأصحاب
 قالوا إنه نجس في نفسه واحتجوا على ذلك بحديث عائشة
 هذا لأن قولها أعلم يدل على أنه ما عند لها نجسا
 إذ لو لم يكن نجسا لما أمرت بغسله عن الروية والفتح
 عند عدمها فرد الطحاوي هذا بقوله قيل له ما في
 ذلك دليل على ما ذكرت على ما يأتي ثم بين أن نجاسته
 بطريق التنظير والقياس على ما نحرره إن شاء الله تعالى
 واستناد هذا الحديث صحيح ورجال رجال الصحيح
 ما خلا إبراهيم بن أبي داود : —
 قوله فأغسله أي اغسله عليه شيئا من الماء والغسل الرش
 بالحاء والمهملة وأما بالمعجمة فهو الأثر يبقى في الثوب وعنده
 قال أبو زيد النضج بالحاء والمهملة الرش مثل النضج بالحاء
 المعجمة وهو سوادها إنما حرت بالنضج عند عدم الروية

لا حياط وقطعا للوسوسة : —
عن : حدثنا أبو بكر قال ثنا وهب قال ثنا شعيب
قال كريبا ساره مثله : —

ث : هذا طريق آخر وهو أيضا صحيح عن أبو بكر
الأصم عن وهب بن جرير عن شعيب عن عبد الرحمن بن
القاسم عن أبيه عن عائشة : —

ص : حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن
ابن زياد قال ثنا شعيب قال ثنا أبو بكر حفص
قال سمعت عمي يحدث عن عائشة رضي الله عنها
ث : هذا طريق آخر وعبد الله الرحمن بن زياد
الرضا عن الثقفى أبو عبد الله ثقة وأبو بكر بن حفص
ابن عمر بن سعد بن أبي وقاص الغزفي الزاهدي
واسمه عبد الله روى أم أجماعة وعمته النظام
أنها عاتشة بنت سعد بن أبي وقاص وهي عمه
أبيه فقال عمي يجوز لأنه لا يعرف في آل سعيد امرأة
لها رواية غيره وقد أدركها أبو بكر بن حفص
لأنه روى عن جده . عمر بن سعد . فبالضرورة يكون
روى أيضا عن أخت عمر التي هي عمه أبيه وعائشة
هذه روى لها البخاري وأبو داود والنسائي
والترمذي : —

ص : حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر

قال

قال ثنا شعيب قال كريبا ساره مثله : —
ث : هذا طريق آخر عن إبراهيم بن مرزوق عن بشر
ابن عمر الزهري عن شعيب بن أجماع عن عبد الرحمن بن
القاسم عن أبيه عن عائشة اسناد صحيح وقد روى
عن أبي بصير وسالم نحوه . قال ابن أبي شيبة
في مصنفه ثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن
طلحة بن عبد الله بن عوف عن أبي بصير أنه كان يقول
في الجنابة في الثوب إن رأيت أثره فاعمله وإن
علمت أن قد أصابه ثم خفي عليك فاعسل الثوب
وإن شككت فلم تد ر أصاب الثوب أم لا فاعلمه
ثنا محبوب القواريري عن مالك بن حبيب عن سالم
ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم
قال سأله رجل فقال إنى احتلمت في ثوبي قال غسله
قال خفي على قال افضحه بالمار : —

ص : قال — فهذا يدل على نجاسته عندها . قيل
له ما في ذلك دليل لأنه لو كان حكمه عندنا حكيم
سألنا النجاسات من العائط والبول والدم لأمرت
بغسل الثوب كله إذا لم يعرف موضعه منه . ألا يرى
أن ثوبا لو أصابه بول فحفي مكانه أنه لا يظهره النضج
فإنه لا بد عن غسله كله حتى يعلم ظهوره من النجاسة
فلما كان حكم المني عند عائشة إذا كان موضعه من الثوب

غير معلوم النسخ ثبت بذلك أن حكمه كان عندها
بخلاف سائر النجاسات : —
ش : أي قال : لهذا الذهب المذكور عند قوله
قد ذهب زاهبا إلى أنه قد روي عن عائشة ما يدل على
أنه كان عندها نجسا وأشار بقوله قيل له أي يبرأ
الذهب فيما قلت دليل على ما ادعيت والباقي
ظاهر : —

ش : أي قال : أبو جعفر رحمه الله وقد اختلف
أصحاب النبي عليه السلام في ذلك فروى عنهم في ذلك
ما حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال
ثنا هشيم قال أنا حصين عن مصعب بن سعد
عن أبيه أنهما كانا يفركا الجنابة عن ثوبه وهذا المحتمل أن
يكونا كانا يفعل ذلك لأنه عنده ظاهرا ويحتمل
أن يكونا كانا يفعل ذلك كما يفعل بالروث المحكوك
من النعل لأنه عنده ظاهرا : —

ش : أي في ذلك أي في حكم المنى هل لهو طاهر
أم نجس فمن ذلك ما روي عن سعد بن أبي وقاص
رضي الله عنه أنه كان يفرك الجنابة فهذا المحتمل
مثل احتمال ما في بعض أحاديث عائشة رضي الله
عنها فلم يدل لأنه ظاهرا عنده أم نجس واستناد
حديثه صحيح على شرط الشيخين : —

وسعيد

وسعيد فهو ابن سليمان الواسطي المعروف بسعد بن
رحمة بن مصعب الحارثي وهو ابن عبد الرحمن : —
وأخرجه بن أبي شيبة في مصنفه عن هشيم بن حصين
ابن مصعب بن سعد عن سعد أنه كان يفرك الجنابة
من ثوبه والجنابة المنى : —

ش : أي قال : أنا ابن وهب أن ما لحق
حدثه عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن
ابن عطاء أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه
في ركب فيهم عمرو بن العاص وأن عمر رضي الله عنه
عمرش ببعض الطريق قريبا من بعض المياه فاحتلم
عمر بن الخطاب وقتئذ وأصبح فلم يجد ما في الركب
فركب حتى جاء الماء فجعل يغسل ما رأى من الأحنلام حتى
أسرف فقال له عمر وأصبحت ومعنا ثياب فدع ثوبك
فقال عمر رضي الله عنه بل اغسل ما رأيت وانضح ما لم
أره : —

ش : أي استاده صحيح على شرط مسلم . ويونس شيخه
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر بن بهتان بن
عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن جابط عن أبيه
أن عمر أصابته جنابة وهو في سفر فلما أصبح قال أترونا
ندرك الماء قبل طلوع الشمس قالوا نعم فأسرع المسير
حتى أدرك فأغسل وجعل يغسل ما رأى من الجنابة من ثوبه

فقال له عمرو بن العاص لو لبست ثوبا غير هذا وصليت
فقال له عمران وجدت ثوبا وجدته كل انسان في امو
فحالت اكان سنة ولكني اغسل ما رايت وانضح ما لم
ار :-

قوله في ركب يفتح المراد وهو اصحاب الابر في السفر
روز الدواب وهذه العشرة فافوقها واجمع اركب
والركبة بالتحريك اقل من الركب والاروب بالصمد
اشتر من الراكب والركبان اجماع منهم والراكب جمع
راكب يقال لهم رباب السفينة :-

قوله عرس بتشديد الراء من العريس وهو نزول
القوم في السفين آخر الميل يقعون وقعة الاستراحة
ويرتحلون واعرس اخه فيه فليلية والموضع عرس وعرس
والعرس موضع الاسد :-

قوله ان وجدت وجدته كل انسان يعني ان وجدت
انا التوب فهل وجدته كل انسان :-

س : حدثنا يونس قال ما لنا ابن ولهب ان ما كاحدة
عن هشام بن عروة عن ابيه عن زبيد بن الصلت
انه قال خرجت الى عمير بن الخطاب الى الجرف فاذا هو
قد احلم ولم يغتسل فقال والله ما اراني الا
احلمت وما شمرت وصليت وما اغتسلت
فاغتسل وغسل ما راى في ثوبه ونضح ما لم يرد

ثوبها

ش : هذا ايضا اسماء جميع وزبيد بن الصلت الزاني
المعجمه بيبي ابن اخر احروف اولادها مفتوحة والآخر
سائمة ابن الصلت الهندي وثقه ابن حبان :-
واخر به ابن ابي شيبة مختصرا عن وليم بن عيسى عن
ابيه عن زبيد بن الصلت عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه غسل ما راى ونضح ما لم يرد وما بعد ما انضح
ستمنا :-

قوله الى الجرف يضم الجيم والمراد موضع قريب من
المدينة وهي في الاصل ما تجرفه السيول والطنه من
الارض :-

قوله ما اراني اي ما ارى نفسي :-

قوله ما شمرت اي وما علمت :-

قوله ما راى في ثوبه اي من الحس :-

س : انك ابو جعفر فاما ما روى عن عبد الرحمن عن
عمر فهد ايدل على ان عمر فعل ما لا بد له منه اضيق وقت
الصدقة ولم يتكر ذلك عليه احد ممن كان معه قد ا
ذلك على ما يقسم اياه على ما راى من ذلك . واما
قوله وانضح ما لم ار فان ذلك يحتمل ان يكون اراد به
وانضح ما لم اره فيما اتواهم انه اصابه ولا ينبغي ذلك
حتى يقطع ذلك الشك عنه فيما يسألف ويقول لهذا
البلل من الماء :-



ثنا : انه من ذاك العلم ان هذا امر عمر رضي الله
 عنه لا يدل على طهارة المني عند ادخلها سنة كما ان
 هذا في حديث سعد بن ابى وقاص رضي الله عنه
 من : حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو الوائيد قال ثنا عبد الله
 ابن المبارك عن معمر بن الزهري عن طلحة بن عبد الله
 عن ابى هريرة قال في المني يصيب الثوب ان يامه فاغسل
 والا فاغسل الثوب كله . قال ابو جعفر فهذا يدل
 على انه قد كان يراه نجسا : —
 ثنا : اسناد صحيح وابو الوائيد هشام بن عبد
 الملك الطيالسي شيخ البخاري وغيره : —
 والزهري هو محمد بن مسلم : —
 واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا عبد الاعلى عن
 معمر بن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن
 ابى هريرة انه كان يقول الجنابة في الثوب ان رايت
 اثره فاغسله وان علمت ان قد اصابه ثم خفي عليك
 فاغسل الثوب وان شككت فامسح به بما اصاب
 الثوب ام لا فانضح : —
 من : حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال
 ثنا سفيان عن عبيد بن ابي ابي ثابث عن سعيد
 ابن جبير عن ابن عباس قال اسحبه باذخرة فهذا
 يدل على انه قد كان يراه طاهرا : —

ثنا اسناده

ثنا : اسناده صحيح . وابو الوائيد افضل من غيره
 اسوالتورك : —
 واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن سفيان
 آخره نحوه : —
 قوله امسحه . اى المني . والدليل عليه ان في رواية ابن
 ابي شيبة عن ابن عباس في المني اسحه . ويروي اسحه
 باذخرة : —
 من : حدثنا سليمان بن شعيب . قال ثنا عبد الرحمن قال
 ثنا شعيب عن عمرو بن دينار عن عطاء بن عباس نحوه
 ثنا : هذا طريق اخر وهو ادينه صحيح . ويدل
 له ابن زياد الزجاجي : —
 واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا هشيم بن ابي حجاج
 وابن ابي ليلى عن عطاء بن عباس في الجنابة يصيب
 الثوب قال انما هو كالنخامة او النخاعة امطه عنك
 بخرفة ابو باذخرة : —
 قوله امطه . اى ازاله من اماط يميط : —
 من : حدثنا ابو بكر قال ثنا ابراهيم بن ابي رافع قال ثنا
 سفيان عن معمر بن جبلة بن سحيم قال سالت ابن عمر
 عن المني يصيب الثوب قال انضحه بالماء قال ابو جعفر
 فقد يجوز ان يكون اراد بالوضغ الغسل لان النضغ قد
 يسمى غسلا . قال رسول الله عليه السلام اني لاعرف مدينة

ينضح البحر بجانبها يعني يضرب البحر بجانبها ويحتمل ان يكون
 ابن عمر اراد غير ذلك : —
 ش : لا هذا ايضا اسناد صحيح واخرجه بدائرقات
 عن ميمون عن ابي بصير نافع عن ابن عمر مثله : —
 قوله لان النضح قد يسمى غسلا . وفي المطالع قوله ونضح
 الدم من جنبه اي غسله ونزعه . والنضح الصب ايضا
 والنضح الرش ومنه حديث بول الصبي فنضجه ويقال غسله
 وقوله والنضح فربك بالما داي رشه مخافة الوسواس وقيل
 اغسله وهو اظهر هنا . وفي حديث دم احيى نفضته
 بالما رشه لنضجه انفسا . فان قلت . اصل النضح
 الرش يقال نضح عليه الماء ونضجه به اذا رشه عليه قد يستعمل
 في معنى الغسل كما ذكرنا . واذا اكثر الرش يكون غسلا
 واستدل الطحاوي على ان النضح قد يسمى غسلا بحديث
 نضح البحر اخرجه احمد في مسنده ثنا يزيد انا جرير
 انا الزبير حريث عن ابي لبيد قال خرج رجل من ضاحية
 مهاجرا يقال له بيرح بن اسد فقدم المدينة بعد وفاة
 رسول الله عليه السلام فرآه عمر رضي الله عنه فعلم
 انه عزيب فقال له من انت فقال من اهل عمان قال نعم
 قال فاخذه بيده فادخله على ابي بكر رضي الله عنه فقال
 هذا من اهل الارض التي سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول اني لاعلم ارضا يقال لها عمان ينضح بنا حينها

البحر

البحر او انا هم رسوا . ما رموه بينهم ولا حجر : —
 واخرجه ابو يعلى ايضا في مسنده : —
 قوله ويحتمل ان يكون ابن عمر رضي الله عنه اراد غير ذلك
 بان يزيد من النضح الرش لا الغسل ويكون ذلك محمولا على
 ما اذا خفي معناه : —
 من : حدثنا ابو بصير قال ثنا ابو الوائيد والسناب ابو عروة
 عن عبد الملك بن عمير والسناب جابر بن سمرة وابا عبدة
 عن الرجل يصل في الثوب الذي يجامع فيه اهله قال صل
 فيه الا ان ترى فيه شيئا فتغسله ولا تنضجه فان النضح لا
 يزيد الا شرا : —
 ش : اسناده صحيح وابو بكر بن ابي الوائيد هشا
 ابن عبد الملك وابو عروة الوصاح البشدي : —
 واخرجه احمد في مسنده مرفوعا عن عبد الله بن ميمون
 عن عبدة الله يعني ابن عمر وعن عبد الملك بن عمير عن
 جابر بن سمرة قال سمعت رجلا يسأل النبي عليه السلام
 قال اصل في ثوبي الذي اتى فيه اهلي قال نعم الا ان ترى
 فيه شيئا فتغسله . وقال ابو عبد الرحمن هذا الحديث لا
 يرفع عن عبد الملك : —
 قوله فتغسله بالنصب عطف على قوله ان ترى وكذا قول
 ولا تنضجه بالنصب عطف عليه ويجوز ان يجرم فيه على النهي
 قوله الا شرا . اراد به الا فذرا . في رواية ابن ابي شعبة

عن ابن علقمة عن أيوب عن الحكم في الجنابة في الثوب
قال ان رأيت فاعلمه وان لم تره فدعه ولا تشغحه بالماء
قال النضج لا يزيد ه الا قدرا :-

ص : حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو الوليد قال ثنا السري
ابن يحيى عن عبد الكريم بن رشيد قال سئل أنس بن مالك
عن قطفة أصابها جنابة لا يدري أين موضعها قال
اغسلها :-

ث : هذا السناد صحيح مصري وأخرجه بن أبي شيبه
في مصنفه عن وكيع عن أسري بن يحيى عن عبد الكريم بن
رشد عن أنس في رجل أصيب في ثوبه لم ير أثره قال
يفسكه لمه فهذا يدل على أن أنسا كان يراه نجسا
ص : قال أبو جعفر قل اختلف فيه هذا الاختلف
ولم يكن فيما روي عن رسول الله عليه السلام دليل على
حكمه كيف هو اعتبرنا ذلك من طريق النظر فوجدنا
خروج المني حدثا غلط الأحداث لأنه يوجب أكثر
الطهارات فأردنا ان ننظر في الأشياء التي خرجها
حدث كيف حكمها في نفسها فرأينا الغائط والبول
خروجها حدث ولها نجاس في أنفسهما وكذلك
دم الحيض والا سحاضة لها حدث ولها نجاس في
أنفسهما ودم العروق كذلك في النظر قل ثبت بما
ذكرنا أن كل ما كان خروج حدثا فهو نجس في نفسه

فقد

فقد ثبت أن خروج المني حدث ثبت أيضا أنه في نفسه
نجس فهذا هو النظر فيه غير أننا اتبعنا في باحة حكمه
إذا كان يابس ما روى في ذلك عن النبي عليه السلام
ولهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن

رحمهم الله :-

ث : الخصة لما لم يدل دليل قطعا من الأحاديث
المذكورة والاشارة المروية على نجاسة المني لا وعلى
طهارته لكثرة الاختلاف فيها رجعنا الى بيان حكمه
بالنظر والقياس فنقول المني حدث لأنه خارج عن سبيل
وكل خارج من سبيل نجس فالمني نجس :-

قوله غير أننا اتبعنا الى آخره جواب عن سؤال مقدر
تقديره ان يقال اذا ثبت كون المني نجسا واجتنب
مطلقا رطبا كان أو يابسا كما راجعنا الى بيان حكمه
عنه بأن القياس كان يقتضي ما ذكرتم ولكن تركناه
بالأحاديث الواردة بالفرق في يابسه :-

قوله وهذا قول أبي حنيفة ان كون المني نجسا قول أبي
حنيفة وأصحابه وهو قول مالك أيضا كما ذكرنا
وفي أجواءهم للملكية المني نجس وأصله دم وهو يمس
في صم البول فاختلف في سبب النجس هل هو رده
الى أصله أو مروره في جري البول وعلى تحقيقه يخرج
حكم طهارة مني ما يؤكل من الحيوان والله أعلم

عن : باب الرجل الذي جامع رطله
ثم : ان هذا باب في بيان حكم الرجل جامع ولا ينزل
منه الهني كيف حكمه والمناسبة بين البابين ظاهرة
لا تخفى : —

عن : ثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الصمد بن
عبد الوارث قال ثنا ابي قال ثنا حسين المعلم عن يحيى
ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن سطا بن يسار عن زيد
ابن خالد الجهمي انه قال قال عثمان رضي الله عنه عن الرجل
يجمع رطله لا ينزل قال ليد عليه الا الطهور ثم قال سمعت
من النبي عليه السلام . قال وسألت علي بن ابي طالب
والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وابو بن ذعب
رضي الله عنهم فمأوا ذلك . قال ما ينزل في ابي سلمة
قال حدثني عمرو انه سأل ابا ايوب فقال ذلك
ثم : ان تاداه صحيح ورجاله رجال الصحيحين ما خلا
زيد وهو ايضا ثقة وروى عنه الناسي : —
ما اخرجيه البخاري ثنا ابو نعيم قال ثنا عبد الوارث
عن ابي الحسن المعلم يحيى . واخبرني ابي سلمة بن عطاء
ابن يسار اخبره ان زيدا بن خالد الجهمي اخبره انه سأل
عثمان بن عفان فقال انا ابيت اذا جامع رجل امرأته فلو
ممن فقال عثمان ينوذا ما ينوذا للصلاة وينزل
وقال عثمان رضي الله عنه سمعت من رسول الله عليه السلام

فما كنت

فألت عن ذلك علي بن ابي طالب والزبير بن العوام
وطلحة بن عبد الله وابو بن كعب فامروه بذلك
واخبرني ابو سلمة ان عمرو بن الزبير اخبره انه سمع
ذلك من رسول الله عليه السلام .

واخرجه مسلم عن عبد الوارث بن عبد الصمد عن
اسيه عن جده عن ابي الحسن الى آخره بخور وانه الطحاوي
غير ان لفظه قال عثمان ينوذا ما ينوذا للصلاة ويفعل
ذكره : —

قوله ليس عليه الا الطهور ان اراد به الوضوء كما جار
مفسرا في رواية الشيخين : —

عن : ثنا يزيد بن سنان قال ثنا موسى بن اسماعيل قال
ثنا عبد الوارث فذكر باسناده مثله غير انه لم
يذكر عليا ولا سؤال عمرو ابا ايوب : —

ثم : هذا طريق آخر وهو ايضا صحيح عن يزيد
ابن سنان عن موسى بن اسماعيل النبوذ في البصر
شيخ البخاري : —

واخرجه كذا في سننه وقالنا محمد بن عثمان بن
كرامه قال نا عبد الله بن موسى قال ثنا شيبان عن
يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عطاء بن يسار عن
زيد بن خالد الجهمي انه سأل عثمان بن الرجل جامع
ه لا ينزل فقال ليس عليه الا الوضوء وقال عثمان رضي

الله عنه أشهد أني سمعت ذلك من رسول الله
 عليه السلام : —
 من : حدثنا فهد قال ثنا أحمد بن محمد بن عبد الوارث
 عن حسين المعلم عن يحيى بن أبي سلمة عن عطاء
 ابن يسار عن زيد بن خالد قال سألت عثمان بن عفان عن الرجل
 يجمع أهله ثم يكسل قال ليس عليه غسل فأثبت
 الثبيرين العوام وأبو بن كعب فقال لا مثل ذلك عن
 النبي عليه السلام : —
 ش : هذا طريق آخر عن فهد بن سليمان عن يحيى بن
 عبد الحميد أحمد بن أبي آخره نحوه : —
 وأخرجه البيهقي من حديث حسين المعلم عن يحيى بن أبي
 سلمة حدثه أن عطاء بن يسار حدثه عن زيد بن خالد
 أنه سأل عثمان بن عفان عن الرجل يجمع أهله ثم
 فقال ليس عليه غسل ثم قال سمعته من رسول الله عليه
 السلام فسألت بعد ذلك عليا والزبير وطه وأبي
 فقالوا مثل ذلك عن النبي عليه السلام : —
 قوله يكسل من الألسان . يقال أسر الرجل في اجتماع
 إذا خالط أهله ولم ينزل وأصله من الكسل وهو التثاقل
 عن الأثر وقيل أسر بالكسر فهو كسلان وقوم كسالى
 وإن شئت كسرت اللام : —
 من : حدثنا يزيد قال ثنا موسى بن اسماعيل قال ثنا

حماد

حماد بن سلمة ح قال أبو حمزة ثنا ابن حزم قال ثنا حماد
 ابن المنهال قال ثنا حماد بن عثمان ثنا م بن عمرو عن أبيه
 عن أبي أيوب الأنصاري عن أبي بن هب عن النبي
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس في
 الذكر إلا الطهور : —
 ش : هذا طريق آخر صحيح إن في حديث ابن هب
 رضي الله عنه . الأول عن يزيد بن سنان عن موسى بن
 اسماعيل شيخ البخاري عن حماد بن سلمة عن هشام
 ابن عمرو عن أبيه عمرو بن الزبير بن العوام إلى آخره
 نحوه : —
 وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا أسود بن عمرو
 عن حماد بن سلمة إلى آخره نحوه سواد . الثاني عن
 حماد بن خزيمة عن ججاج بن منهال عن حماد بن سلمة عن
 هشام بن عمرو إلى آخره نحوه : —
 وأخرجه ابن أبي شيبة عن أبي الربيع الزهراني ثنا حماد بن
 هشام بن عمرو وثنا ابن كريب والمفضل قال قال أبو
 معاوية قال ثنا هشام عن أبيه عن أبي أيوب عن النبي
 لعيب قال سألت رسول الله عليه السلام عن الرجل
 يصيب من المرأة ثم يكسل فقال يغسل ما أصابه
 من المرأة ثم يغسل : —
 من : حدثنا حسين بن نصر قال ثنا نعيم قال ثنا

عبد بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه قال حدثني
 أبو أيوب الأنصاري عن أبي بن كعب قال سألت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع فيكسل
 قال يغسل ما أصابه ويوضأ وضوءه للصلاة : -
 ثم هذا طريق آخر وهو أيضا صحيح وغيره هو ابن
 حمار الأعمور نزيل مصر روى له البخاري : -
 وأخرجه أحمد في مسنده ثنا يحيى بن سعيد أن
 هشام بن عروة أخبرني أبي أن أبا أيوب أن أبا
 حدثه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قلت الرجل يجامع أهله قال يغسل ما مس المرأة
 منه ويوضأ ويصلي : -
 من حديثنا أبو بكرة قال نا إبراهيم بن بشر قال نا
 سفيان قال ثنا عمرو بن دينار عن عروة بن ربيعة عن
 عن أبي سعيد الخدري قال قلت لأبي خوالى من الأنصار
 أتروا الأمر إذا تقولون الماء من الماء أبيت أن اغتسل
 ففألو الأوالاء حتى لا يكون في نفسك حرج مما قضى
 الله ورسوله : -
 ثم : اسناد صحيح وعروة بن ربيعة بن عمرو بن
 عبد القاري روى له مسلم : -
 وأبو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك مشهور باسمه
 وكنيته : -

وأخرجه

وأخرجه أبو العباس السراج في مسنده ثنا روح بن
 عبادة عن زكريا بن اسحاق عن عمرو بن دينار أن ابن عباس
 أخبره أن أبا سعيد كان ينزل في دارهم وأن أبا سعيد
 أخبره أنه كان يقول لأصحابه أرايتهم لو اغتسلت وأنا
 أعرف أنه كما يقولون قالوا لا حتى لا يكون في نفسك
 حرج مما قضى الله ورسوله في الرجل يأتي امرأته وإذا
 ينزل : -
 قوله أتروا الأمر إذا تقولون الماء من الماء أبيت
 أن تركوا العمل بهذا القول أو أتروا أمرهم للناس بأن
 لا تغتسلوا إلا من الأزال : -
 قوله أرايتهم معناه أخبروني : -
 قوله إن اغتسل جوابه محذوف يعني إن اغتسل
 أنا من الأزال ماذا أبيت تب علي ففألو الأوالاء نصا
 لا والله ما نزلنا بهذا أولا تأمرنا بالوعدت حتى لا
 يكون في نفسك حرج أي ضيق مما قضى الله ورسوله
 أي مما حكم الله ورسوله : -
 من حديثنا يزيد قال ثنا وهب قال ثنا شعبه عن
 الحسن بن زوان أبي صالح عن أبي سعيد الخدري أن
 رسول الله عليه السلام مر على رجل من الأنصار فدهأ
 فخرج إليه ورأسه نطير ماء فقال لعلمنا أن جعلنا قال
 نعم قال فإنا أن جعلت فحطت ففعلك الوضوء : -



ش : انا اياه حجاج واحمد بن محمد بن عبيد بن
 واخرجه عنهم ثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا عند
 عن شعبة بن صالح بن ابي عمير بن ابي شارة قال ثنا محمد
 ابن جعفر قال نا شعبة عن ابي عمير عن زوازين بن ابي سعيد
 اخذ روى ان رسول الله عليه السلام مر على رجل من
 الانصار فارسل اليه فخرج ورأسه نفضطر فوالله ان
 انجلت فاذا انعم يا رسول الله فاذا انجلت او نجت
 فلا غسل عليك وعليك الوصو -

واخرجه البخاري عن اسحاق بن منصور عن ابي
 عن شعبة الى آخره نحوه -
 قوله ورأسه نفضطر جملة اسمية وقعت حالاً -
 قوله فاذا انجلت بضم الهمزة وكسر الجيم يقال انجلت
 وتجلت وبجمله تجميلاً اذا استخفه -

قوله او فحطت بدون الالف وكذا في رواية المشيخين
 قاله ابن بطال ويقال بالالف وذكروا صاحب الفقال
 انه يقال انقط الرجل اذا اكسل في اجاج عن الانزال اول
 يذكر في حط . وقال ابن الجوزي اصحاب الحديث تقول
 فحطت بفتح الفاق . وقال عبد الله بن احمد الخواف
 اصحابنا يقولون بضم الفاق . وفي المطالع ويوقحطت
 بضم الهمزة يقال فحطت وفحطت بل ذلك ان الميزاب
 وفحطت اسما وفحطت اذا لم تنطر . وقال ابو علي شمس

المطر

نظروا وفي بلد النصارى والارمن واقطوا ومخطوا
 من مخرى الا قحار . سدم الانزال وانهما استقامة من
 قحمة بل المنذر . وانهما انما ستم وقطوط الارمن وهو عدم
 اخراجها للنبات -

من : حدثنا احمد بن عبد الرحمن قال ثنا عمي عبد الله
 ابن وهب قال امني في عمرو بن الحارث ان ابن شهاب
 اخبره عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد عن رسول
 الله عليه السلام قال الماء من الماء -

ش : استارده صحيح وابن شهاب فهو محمد بن مسلم
 وابو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف -

واخرجه عنهم وقال ثنا عمرو بن ابي سعيد الايلي نا
 ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث نا الى آخره نحوه
 قوله الماء من الماء يعني وجوب الغسل من الزوال المني
 وقد استدل ابو جبر الدقاق وبعضنا اخنا به بهذا الحديث
 ان التخصيص باسم العلم يوجب نفى الحكم عما عداه
 وذلك لان الانصار فهموا عدم وجوب الاغتسال
 بالاكسال وهو ان يفتر الذكر بعد الايلاج قبل الانزال
 من قوله عليه السلام . الماء من الماء واجب من المني
 فالمراد الاول هو المطهر والثاني هو المعنى ومن السببية
 والانصار ما يؤمن اهل اللسان وعصموا العرب
 وقد فهموا التخصيص منه حتى استدلوا به على نفى وجوب



الاعتسال بالأكسال إمام الماء ولو لم يكن التخصيص
 باسم الماء موجبا للفقى عما عداه لما صح استدلالهم على
 ذلك. وأجواب عن ذلك أنه ليس ذلك من دلالة
 التخصيص على التخصيص بل إنما هو من الأوامر المرفقة
 الموجبة للاستفراق عند عدم المجهود ونحن نقول
 هذا الكلام الاستفراق والأخصار كما فهمت
 الأنصار لكن لما دل الدليل وهو الإجماع على وجوب
 الاعتسال من الحيض والنفس أيضا بقي الأخصار
 فيما وراء ذلك مما يفتق بالملنى وجاز المعنى جميع
 الاعتسالات المتعلقة بالملنى منصرفه لا يثبت لغيره
 فإن قيد فملى هذا يقتضى أن لا يجب الاعتسال
 لعدم الماء. قلت الماء فيه ثابت تقديرا لأنه تارة
 يثبت عيانا كما في حقيقة الأنزال ومرة دلالة كما في
 الثناء الخناين فإنه سلب لتزول الماء فأقيم مقامه
 لكونه أمرا خفيا كالنوم أو قيد مقام الحدث التقدر
 الوقوف عليه :-

ص: حدثنا أبو بكر قال نا إبراهيم بن عيسى بن رقال
 نا سفيان بن عيينة قال نا عمرو بن دينار عن عبد الرحمن
 ابن السائب عن عبد الرحمن بن سعاد عن أبي أيوب
 الأنصاري عن النبي عليه السلام مثله :-
 ش: رجاله ثقات وعبد الرحمن بن السائب يقال

ابن

ابن السائب وثقة ابن حبان وروى له الأنصاري
 وابن ماجه هذا الحديث :-
 وأبو أيوب الأنصاري اسمه خالد بن يزيد :-
 وأخرجه ابن ماجه عن محمد بن الصباح عن سفيان بن
 عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن السائب عن عبد الرحمن
 ابن سعاد عن أبي أيوب قال قال النبي عليه السلام
 الماء من الماء :-

ص: حدثنا يزيد قال نا العلاء بن محمد بن سنان
 قال نا محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي
 هريرة قال بعث رسول الله عليه السلام إلى رجل من
 الأنصار فابطا فقال ما ابطاك قال كنت أصيب
 من أهلي فلما جاءنا رسول الله عليه السلام الماء
 أحدث شيئا فقال رسول الله عليه السلام الماء
 من الماء والغسل من أنزل :-

ش: العلاء بن سنان المازني ضعيف يحيى وغيره
 ومحمد بن علقمة فيه مقال :-

وأبو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن. وقد رأيت أن
 الطحاوي أخرج حديث الماء من الماء عن ثورثة من
 الصحابة وهم أبو سعيد الخدري وأبو أيوب الأنصاري
 وأبو هريرة.

وفي الباب عن عثمان الأنصاري وحديثه عند أحمد رواه

باسناده عن عثمان بن ابي عثمان الانصاري قال قلت يا بنى الله انى كنت معى اهل فلما سمعت صوتك اقلعت فاغتسلت فقال رسول الله عليه السلام الما من الماء :-

وعن رافع بن خديج وحديثه عند الطبراني واحمد بن حنبل قال نادى رسول الله عليه السلام وانا على بطن امرأتى فقمت ولما انزل فاغتسلت فاجبرته اليك دعوتنى وانا على بطن امرأتى فقمت ولما امن فاغتسلت فقال رسول الله عليه السلام لا عليك الماء من الماء :-

وعن عبد الرحمن بن عرف رضى الله عنه وحديثه عند ابن يعلب باسناده عنه قال انطلق رسول الله عليه السلام في طلب رجل من الانصار فدعا له فخرج الانصاري ورأسه تقطر ماء فقال رسول الله عليه السلام ما الرأسك قال دعوتنى وانا مع اهل فحفت ان احبس عليك فجلت وقمت وصليت على الماء ثم خرجت فقال لهل كنت انزلت قال لا قال اذا فعلت ذلك فلا تغتسلن اغتسل ما مس المرأة منك وتوضا وضوء اللصادة فان الماء من الماء واخرجه البزار ايضا :-

وعن عبد الله بن عباس وحديثه عند البزار باسناد

عنه

عنه قال ارسل رسول الله عليه السلام الى رجل من الانصار فاقبض عليه فقال ما حبسك قال كنت حين انزل رسولك على المرأة فقمت فاغتسلت فقال وما كان عليك ان لا تغسل ما لم تنزل قال فغاب الانصار يفعلون ذلك .

واخرجه ابو يونس في ايضا وفي اسناده ابو سعيد قال وهو مضعيف :-

وعن عبد الله بن عبد الله بن عقيل وحديثه عن معمر بن راشد في جامعه عنه قال سلم النبي عليه السلام على سعد بن عباد فلم ياذن له كان على حاجته فجع النبي عليه السلام فقام سعد سريعا فاغتسل ثم تبعه فقال يا رسول الله انى كنت على حاجته فقمت فاغتسلت فقال صلى الله عليه وسلم الما من الماء :-

ص: قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان وطى في الفرج ولم ينزل فليس عليه غسل واحتموا في ذلك بهذه الآثار ش: اراد بالقوم لولا اعطاء ابن ابي رباح و ابا سلمة وهشام بن عمرو وسليمان بن اعلمش وداود وفي المحلى ومن رأى ان لا يغسل من الاياج في الفرج ان لم يكن انزال عثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وسعد بن ابر وقاص وابن مسعود ورافع بن خديج وابو سعيد

الخدري وابن كعب وابو ايوب الانصاري وابن
عباس والتمان بن بشير وزيد بن ثابت وجمهرة الزنك
رضي الله عنهم . وعطاء بن ابي رباح وابو سلمة بن
عبد الرحمن واهشام بن عمرو والاعشى وبعض
اصحاب الطاهر : -
قوله واحتجوا في ذلك اي في عدم وجوب الغسل
بالايدج يدا انزال : -
ص : رضا الله بهم في ذلك آخرون فقالوا عليه
الغسل وان لم ينزل : -
ش : اي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون
واراد بهم النخعي والثوري وابا حنيفة ومالك والشافعي
واحمد واصحاب بهم وبعض اصحاب الطاهر . وقال ابن
حزم وروى ابي جاب الغسل عن عائشة ام المؤمنين
وابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن
عقمان وعلي بن ابي طالب وابن مسعود وابن
عباس وابن عمر والمهاجرين رضي الله عنهم وقال
ايضا الاشياء الموجهة غير الجسد طهر الايدج الحشفة
او الايدج مقدارهما من الذكر الداه الحشفة او
الذات اب اكثر الحشفة في فرج امرأة الذكر كحج
الولد في ام او حلا اذا كان تعد انزل اولم ينزل
فان عمدت هو ايضا كذلك فكذلك انزل اولم ينزل

فان

فان كان احدهما محنونا او سكران او غائبا او معصيا
او مكرها فليس على من ارادته مسفته منها الا الوضوء
فقط اذا افاق او استبسط اليدين ان ينزل فان كان
احدهما غير بالغ فلا غسل عليه ولا وضوء فاذا بلغ لزمه
الغسل فيما يحدث له فيما سلف له من ذلك والوضوء
وفي المعنى ان قد اتمه تغيب الحشفة في الفرج هو الموجب
للغسل سواء كانا محننين او لا وروى اصحاب موضع
اغتسان منه خثانها او لم يصب ولو الصوا اختلفت
بالاغتسان من غير ايدج فلا غسل بالاذن وان وجب الغسل
سواء كان الفرج قبلا او دبرا من كل حيوان آدمي او
بهيمه حيا او ميتا طائفا او مكروها نائما او مستنظا
وقال ابو حنيفة لا يجب الغسل بوطي البهيمه والميتة وقال
ايضا فان اوجب بعض الحشفة او طمخ برون الفرج او في
الاسرة لم يجب الغسل لانه لم يوجد النقاء اختلفت
فان انقطعت الحشفة فبان الباقي من ذكره قد احشفت
فاوجه وجب الغسل وتعلقت به احكام الوطء من
المهر وغيره فان اوجب في قبل شي مشعل او اوجب
الحشفي ذكره من فرج او وطى احدهما الا حشر
في قبله فلا غسل على واحد منهما لانه يحتمل ان تكون
حلقه زائدة فلا يزول من نفس الطهارة بالشك
واذا كان الواطي صغيرا او الموطوءة صغيرة فقال احمد

يجب عليها الفسل وقال اذا اتى الصلابة بسبع سنين
ومثلها بوطا وجب عليها الفسل . وسئل عن الغلام
يجمع مثله ولم يبلغ فجامع المرأة يكون عليهما جميعا
الفسل قال نعم قيل انزل اوله ينزل قال نعم وحمل
الفاضل ملام احمد على الاستحباب وهو قول اصحاب
الراى وابرتور انتهى . وقال اصحابنا والثفاء الخنثين
يوجب الفسل مع توارى الحشفة فان نفس ملاقاة
الفرج الفرج من غير التوارى لا يوجب الفسل ولكن
يوجب الوضوء عندها خلافا للمجد . وخنثان موضع
القطع من الذكر والانثى . وفي المحيط ولو اتى امرأة
وهي بكر فلا غسل منالها ينزل لان بقاء ابقاره تعلم
انه لم يوجد الا يلاج ولكن اذا جوفعت البكر فيما
دون الفرج فحبلت فعليها الفسل لوجود الاستزال
لانه لا حبل يدونه :-

س : واحتجوا في ذلك بما حد ثنا محمد بن احماد
وسليمان بن شعيب قالنا بشر بن بكر قال ثنا
الاوزاعي ثنا احمد بن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
عن عائشة رضي الله عنها انها سئلت عن الرجل
يجمع فلا ينزل فقالت فعلته لانا ورسول الله
عليه السلام فاغتسلنا منه جميعا :-
ث : اسناده صحيح والاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو

واخرجه

واخرجه الزندي عن محمد بن المشي عن الوليد بن
مسلم عن الاوزاعي الى آخزه نحوه واقظم اذا جاوز
الخنثان وجب الفسل فعلته انا ورسول الله فغسلنا
وقال احمد حديث حسن صحيح

واخرجه ابن ماجه عن علي بن محمد وعبد الرحمن بن
ابراهيم كلاهما عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي
الى آخزه نحوه رواية الزمدي . واحتج به جماعة
لها جرير بن علي وجوب الفسل بالايلاج وان احد
ينزل وهذا الخلاف فيه اليوم وقد كان فيه خلاف
لبعض الصحابة من بعدهم وهم الذين ذكروا
ثم انفقوا جماع على الوجوب مطلقا وكان ما
ذكروه في اول الاسلام رخصة لقلية ثياب
الناس ثم نسخ ذلك وامر بالفسل بالاكسال
بقي على المذاهب الا اول جماعة من الصحابة لم يبلغهم
خبر النقاد الخنثين منهم سعد بن ابي وقاص وابو
ايوب الانصاري وابو سعيد اخذرى ورافع بن
خديج وزيد بن خالد الجهني وقد خالف بعض الظاهريين
لداود ووافقوا الجماعة ومستند داود انما الماء من
الماء وقد جاء في الحديث انما كان الماء من الماء رخصة
في اول الاسلام ثم نسخ رواه الزمدي وصححه
فزال ما استندوا اليه . وذهب ابن عباس وغيره الى

أنه ليس كمنسوخ بل المراد به نفى وجوب الغسل بالرؤية
 في النوم اذ المراد ينزل . وقال ابن العزيمى . وقد روى
 جماعة من الصحابة المنع ثم رجحوا حتى روى عن عمر رضى
 الله عنه انه قال من خالف في ذلك جعلته نكالا وان فقد
 الاجماع على ذلك ولا يعيبا بخلافه اورد في ذلك قائله
 لو لا خلافة ما عرف وانما الامر الصعب خلاف البخارى
 في ذلك وحكمه بان الغسل احوط وهو احد علم الدين
 والمجرب منه انه يروى بين حديث عائشة في وجوب
 الغسل بالثراء الخنثانين وبين حديث عثمان وابى في نفيه
 الابانزال . وحديث عثمان ضعيف وكذلك حديث ابى
 لأنه قد صح رجوعه عما روى لما سمع وعلمه ما كان اقوى
 منه . وقد قيل يحتمل قول البخارى الغسل احوط يعنى
 في الدين وهو باب مشهور في الاسول وهو الاشبه
 باعامه الرجل وعلى . وروى مالك عن ابن شهاب
 عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن
 عفان وعائشة أم المؤمنين كانوا يقولون اذا مس
 الخنثان الخنثان فقد وجب الغسل . وقال ابن بطال
 وقد روى عن عثمان وعلى وابى باسانيد حسان
 انهم اختلفوا بخلافه والله اعلم :-
 نس : حدثنا محمد بن حمر بن مطر البندارى قال ثنا
 سفيان بن حرب قال ثنا حماد بن سلمة وحديثنا محمد بن

خزيمة

خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ثابت عن عبد الله
 ابن رباح عن عبد العزيز بن النعمان عن عائشة رضى الله
 عنها قالت كان رسول الله عليه السلام اذا التقى الخنثان
 اغتسل :-
 نس : لهدان طريقان آخران رجالهما ثقات . الاول
 عن محمد بن حمر بن مطر البندارى ابى بكر البزار عن سليمان
 ابن حرب البصرى عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني
 عن عبد الله بن رباح بالبراء الموحدة عن عبد العزيز
 ابن النعمان . واخرجه احمد في مسنده عن عفان عن
 حماد بن سلمة الى آخره نحوه سواد . الثاني . عن محمد بن
 خزيمة عن حجاج بن منهال عن حماد عن ثابت الى آخره
 نس : حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن
 سلمة عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال ذكر
 اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الخنثان
 اوجب الغسل فقال ابو موسى انا آتيتكم بعلم ذلك
 فنهضت وبعثته حتى اتى عائشة فقال يا أم المؤمنين
 انى اريد ان اسأل عن شئى وانا استحي ان اسألك
 قالت سل فانما انا امك فقال اذا التقى الخنثان اوجب
 الغسل فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا التقى الخنثان اغتسل :-
 نس : اسناده صحيح وابو موسى الأشعري اسمه عبد الله



ابن قيس .
 وأخرج البيهقي في المعرفة أنا أبو عبد الله وأبو زكريا
 وأبو بكر قالوا أنا أبو العباس قال أنا الربيع قال أنا
 الشافعي قال أنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد
 ابن المسيب أن أبا موسى الأشعري أتى عائشة
 أم المؤمنين فقال لقد شوق على اختلاف أصحاب
 رسول الله عليه السلام في أمرنا أرا عظم أنت
 أن تستقبلك به فقالت ما هو ما كنت سألنا عند
 أمك فسلمني عنه فقال لها الرجل بطيباً همد ثم
 يكسل ولا ينزل قالت إذا جاوز أخنوخاً حثاً
 فقد وجب الفسل فقال أبو موسى لا أسأل أحداً
 عن هذا بعدك أبداً قال إلا ما سمعنا من هذا السناد
 صحيح إلا أنه موقوف على عائشة . وقال أبو عمر هذا
 حديث موقوف في الموطن عند حمار من رواية
 وروى موسى بن طارق وأبو قرّة عن مالك عن يحيى
 ابن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي موسى عن
 عائشة أن النبي عليه السلام قال إذا التفتي الخنوخان
 وجب الفسل ولم يباح على رفته من مالك : —
 قوله فنهض أي أبو موسى أي قام يقال نهض
 نهض نهضاً ونهوضاً إذا قام وأنهضه أنا
 فانهض : —

قوله

قوله استحي بياد واحدة ويجوز فيه استحي بيادين
 قوله سل امر من سأل يسأل وأصله أسأل فحذف
 الحزة بالحذف بعد أن أعطيت حركتها اللين وسقط
 من أمرة الوصل فحذفت فصارت سل على وزن قل لأن
 المحذوف منه غير الفعل : —
 ص : حدثنا ابن خزيمة قال أنا حجاج قال أنا حمار
 وذكره بأسناده مثله : —
 ش : هذا طريق آخر وهو أيضاً صحيح . وأخرج
 عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن أم
 المسيب قال ما ن أصحاب رسول الله عليه السلام يختلفون
 في الرجل يطأ امرأته ثم ينصرف عنها قبل أن ينزل فذكر
 أن أبا موسى الأشعري أتى عائشة فقالت لقد شوق على
 اختلاف أصحاب النبي عليه السلام في أمرنا لأعلموا
 أن استقبلك به فقال الرجل بصيب أهله ثم ينصرف
 ولم ينزل قال فقالت إذا جاوز أخنوخان ففقد
 وجب الفسل قال أبو موسى لا أسأل عن هذا أحداً
 بعدك أبداً : —
 ص : حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني
 عياض بن عبد الله القرظي وابنه لهيعة عن أبي الزبير
 المكي عن جابر بن عبد الله قال لا خير تنمي أم كاشوم عن
 عائشة رضي الله عنها أن رجلاً سأل رسول الله عليه

السلام عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل أهل عليه من
غسل وعائشة قالت فقال رسول الله عليه السلام
أولاً فقل ذلك أنا وهذه ثم تفلس : —

ش : إسناده صحيح على شرط مسلم ولا يضره عبد الله
ابن لهيعة لأنه متابع : —

وأبو الزبير اسمه محمد بن مسلم بن ندر بن المنبج : —
وأم هشوم بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه وهي
ثابتة روى لها مسلم : —

وأخرجده سلم عن هارون بن معروف وهارون بن
سعيد الأيلي كلاهما عن ابن وهب إلى آخر نحوه سواء
قوله وعائشة قالت جملة وقعت حالاً : —

قوله وهذه إشارة إلى عائشة ولعمري عطف على الضمير
الذي لا فعل . وقال القاضي عياض وفيه غاية في البيان
للسائل بأخباره عن فعله نفسه وأنه ما لا يرحص فيه
وفيه حجة على أن أفعالهم عليه السلام على الوجهين وأبداً
ذلك لم يكن فيه حجة ولا بيان للسائل وفيه أثر مثل
هذا على وجه الفائدة غير منكر من القول وإنما يكره عند
الأخبار عنه بصورة الفعل وكشف ما يستتر به من ذلك
يحدثه من ذكره : —

س : قالوا فهذه الآثار تخبر عن فعل رسول الله عليه
السلام أنه كان يغتسل إذا جامع وإن لم ينزل فقل

لهم

لهم هذه الأخبار إنما تخبر عن فعل رسول الله عليه
السلام وقد يجوز أن يفعل ما ليس عليه والآثار
الأول تخبر عما يجب وما لا يجب متى أول فكان من
الحجة لأهل المقالة الثانية على أهل المقالة الأولى أن
الآثار التي رويها في الفصول الأواخر من هذا الباب
على ضربين وضرب منهما الماء عن الماء لا غير ومزب
منها أن رسول الله عليه السلام قال لا غسل على من
أكسل حتى ينزل .

فأما ما كان من ذلك فيه ذكر الماء من الماء فإن ابن
عباس رضي الله عنهما قد روى عنه في ذلك أن مراد
رسول الله عليه السلام كان غير ما حمل عليه أهل المقالة
الأولى .

حدثنا فهد قال قال أبو عثمان قال نادر وروى شريك عن
عكرمة عن ابن عباس :

قوله الماء من الماء إنما ذلك في الاغتسال إذا رأى أنه
يجامع ثم لم ينزل فإنه يغسل عليه فهذا ابن عباس قد أجز
أن وجهه غير الوجه الذي حمل عليه أهل المقالة الأولى فصار
قوله قولهم .

وأما ما روى فيما بين النبي عليه السلام فيه أنه مر وأخبر فيه
بالفصنة وأنه لا غسل عليه في ذلك حتى يكون الماء فإنه قد
روى عن النبي عليه السلام خلاف ذلك .

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال نا شعنة عن
 قتادة عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة قال
 قال رسول الله عليه السلام إذا قعد بين شعبها الأربع
 ثم اجتهد فقد وجد العسل : —
 ثم : أت فالت الآخرون القائلون بوجوب العسل
 بالأيديج مطلقا فهذه الآثار إذا راجعها التي رويت عن
 عائشة رضي الله عنها بخبر صحيح عن رسول الله عليه
 السلام أنه كان يعتزل إذا جامع وإن لم ينزل فثبت
 أن بمجرد الأيديج يجب العسل : —
 قوله فقيل لهم المآخره . اعترض على أهل المقالة
 الثانية تحريه أن يقال ما ذكرتم من الآثار إنما خبر عن
 فعل رسول الله عليه السلام وقد يجوز أنه عليه السلام إنما
 كان يفعله بطريق الاستحباب لا بطريق الوجوب فلا يستدل
 الاستدلال بها على ما ادعيتهم . وأما الآثار الأولى فإنها
 تخبر بغيرها عما يجب وعما لا يجب فتكون هذه أولى
 قوله فبان من الحجة إلى آخرة جواب عن الاعتراض المذكور
 ملخصه أن آثارهم على قسمين أحدهما المذكور فيه الماء من
 الماء فهذا ابن عباس رضي الله عنه قد روى عنه أن مراد
 رسول الله عليه السلام من هذا الهوان يكون في الأحنام
 فهذا القول فيه تضاد بين أقوالهم فلا يبقى لهم حجة والآخر
 ما بين فيه الأمر وأنه لا يجب العسل في ذلك إلا بالانزال

فهذا

فهذا أيضا ما رواه عن النبي عليه السلام من
 قوله إذا قعد بين شعبها الأربع وجهدها فقد وجد
 العسل فلا يبقى لهم حجة . فالقاعدة الأولى ليس فيه النسخ
 والثاني فيه النسخ . ومنهم من أثبت النسخ في القسمين
 جميعا . ثم أسناد الحديث الأول جيد حسن لأن رجاله
 ثقات : —

وأبو غسان سمه مالك بن اسماعيل العمري شيخ البخاري
 وداود لهو ابن أبي عوف وأبو الجحاف وثقة ابن
 معين : —

وأخرج الزمدي عن علي بن حجر عن شريك عن أبي الجحاف
 عن عكرمة عن ابن عباس قال إنما الماء من الماء في
 الأحنام .

وأسناد الحديث الثاني صحيح وأبو رافع سمه نبيع الصانع
 وأخرج ابن أبي عمير عن إبراهيم بن يعقوب عن عبد الله
 ابن يوسف عن عيسى بن يونس عن أشعث بن عبد الملك
 عن ابن سيرين عن أبي هريرة إلى آخرة نحوه سواه : —
 وأخرج البخاري عن معاذ بن فضالة عن هشام
 عن قتادة عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة عن
 النبي عليه السلام قال إذا جلس بين شعبها الأربع
 ثم جهدها فقد وجد العسل : —
 وأخرج مسلم عن زهير بن حرب وآخرين عن



هشام عن أبيه عن قيادة إلى آخره نحوه سواء
 وأخرجه أبو داود عن مسلم بن إبراهيم عن هشام
 وشعبة عن قيادة إلى آخره وألفظه إذا قعد بين شعبها
 الأربع والزرق الخنان الخنان فقد وجب الفسل : —
 وأخرجه ابن أبي شيبة عن ابن أبي شيبة عن الفضل بن
 دكين عن هشام الدستوالي عن قيادة إلى آخره نحوه
 قوله بين شعبها بضد الشين النواحي جمع شعبة ويروى
 أشعبها جمع شعب وقال ابن الأثير الشعبة الطائفة
 من كل شيء والقطعة منه واختلفوا في المراد بالشعب
 الأربع فقيل هي الميدان والرجلان وقيل الرجلان والفتدان
 وقيل الرجلان والشفران . واختار القاضي عياض أن المراد
 شعب الفرج الأربع أي نواحيه الأربع ولأنه يحوم
 على طلبه الحقيقة الموجهة للفصل . والأقرب أن يكون المراد
 اليدين والرجلين أو الرجلين والفتحين ويكون الكجاء مكهبا
 عنه بذلك يكفي بما ذكره النص صريح وإنما صح هذا
 لأنه أقرب إلى الحقيقة في الجلوس بغيره والضمير يرجع إلى
 المرأة وإن لم يحضر ذكرها للدلالة السياق عليه وقوله
 تعالى حتى تواريت بأحجاب : —
 قوله ثم جهدها بفتح الهاء أي بلغ جهدها فيها وقيل
 بلغ شقتها وقيل كدها بحركة : —
 قوله والزرق الخنان الخنان أي موضع الخنان لأن الخنان

اسم

اسم للفصل أي الرق موضع الخنان موضع الخنان
 منها : —
 ص : حدثنا محمد بن علي بن داود البغدادي قال ثنا
 عفار بن مسلم قال ثنا لهما م وإبان عن قيادة قد ذكر
 بإسناده مثله : —
 ش : هذا طريق آخر صحيح على شرط الشيخين : —
 وأخرجه أحمد في مسنده ثنا لهما م وإبان قال ثنا
 قيادة عن أحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي
 عليه السلام إذا جلس بين شعبها الأربع فأجهد نفسه
 فقد وجب الفسل أرسل أو لم ينزل : —
 ص : حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا هشام عن
 قيادة عن أحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي
 عليه السلام مثله : —
 ش : هذا طريق آخر أيضا وهو أيضا صحيح عن فهد بن
 سليمان عن أبي نعيم الفضل بن ركين عن هشام الدستوالي
 إلى آخره : —
 وأخرجه أحمد في مسنده حدثني عمرو بن الهيثم أبو قطن
 ثنا هشام عن قيادة عن أبي رافع عن أبي هريرة قال أبو
 قطن في الكتاب مرفوع إذا جلس بين شعبها الأربع ثم
 جهدها فقد وجب الفسل : —
 ص : حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن



يعلى بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عائشة قالت
قال رسول الله عليه السلام اذا قعد بين شعبها الاربعة
ثم اركوا الختان الختان فقد وجب الغسل :-

ش : اسناده صحيح . واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه
عن اسماعيل بن علية عن زيد بن حيدعان الى آخره نحوه
ص : حدثنا احمد بن عبد الرحمن قال ثنا عمي قال ثنا
ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن حبان بن واسع عن عمرو
ابن الزبير عن عائشة ان رسول الله عليه السلام قال
اذا جاوزا الختان الختان فقد وجب الغسل :-

ش : احمد بن عبد الرحمن المعروف بجثمل وعمه
عبد الله بن وهب :-

وعبد الله بن لهيعة فيه مقال رحبان بن واسع احدثه
الكتاب الموحدة . وقد روى هذا الحديث عن عائشة من
وجوه كثيرة :-

ص : قال ابو جعفر فهذه الآثار نصناد الآثار الاول
وليس في شيء من ذلك دليل على المناسخ من ذلك ما هو
فقطرنا في ذلك فاذا على بن شيبة قد حدثنا قال نا اعماني
قال نا عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري عن سهل
ابن سعد عن ابي بن كعب قال انما كان الماء من الماء في
اول الاسلام فلما احكم الله الامور نهى عنه :-

ش : اشار بهذه الآثار الى البحار في الترويت عن

ابي

ابي بصيرته وعائشة المذكورة آنفا ووجه مضادها
الآثار الاول ظاهرة لان فيها عدم الغسل الا انزال
والماء وجوب مطلقا ولكن ليس في هذه الآثار شيء
يصحح به الينا على المناسخ لعدم التمسك الى شيء من الآثار
فقطرنا عومدا نا حديث ابي بن كعب يصرح بالمناسخ
احاديث الماء من الماء وهو الذي رواه الطحاوي عن
علي بن شيبة عن يحيى بن عبد الحميد الجاني عن عبد الله
ابن المبارك عن يونس بن يزيد الايلي عن محمد بن مسلم
الزهري عن سهل بن سعد الصحابي رضي الله عنه :-

واخرجه الزبير بن احمد بن منيع عن عبد الله بن
المبارك الى آخره نحوه وقال هذا حديث حسن صحيح :-

ص : حدثنا احمد بن عبد الرحمن قال نا عمي قال نا اخبرني
عمرو بن الحارث قال قال ابن شهاب حدثني بعض
من ارضي عن سهل بن سعد ان ابي بن كعب الاضحاوي

اخره ان رسول الله عليه السلام حمل الماء من الماء
رخصة في اول الاسلام ثم نهى عن ذلك وامر بالغسل
ش : عمله هو عبد الله بن وهب وعمر بن الحارث
روى له الجماعة وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري

وقوله بعض من ارضي بجهول وانما امره ابو
حازم سلمة بن دينار الاعرج لان البهقي روى هذا الحديث
ثم قال وروياه باسناد آخر موصول عن ابن حازم عن



سهل بن سعد ويشبه أن يكون الزهري أخبره عن
 أبو حازم .
 ورواه معمر عن الزهري مرفوعا على سهل والحديث
 محفوظ عن سهل عن أبي بن كعب أخرجه أبو داود
 في كتاب السنن انتهى بسلامه وقال بعض شراح البخاري
 فهذا الخبر عن ابن شهاب قد صرح بعدم سماعه من سهل
 وإن كان مرفوعا بالسماع منه .
 وقال البيهقي وهذا الحديث له لیسمة الزهري من سهل
 وقال الحازمي وقفه بعضهم على سهل وروى بإسناد
 آخر موصولا عن أبي حازم عن سهل ولكنه بحرفية الحازمي
 على الاصطلاح الحديثي فإن قول سهل كان القول في
 الماء من الماء رخصة داخل في المرفوع وقول الزهري
 من أرضي ليس تقويلا للمحدث المبهم عند الجمهور بل
 من تقليد الزهري في إيراد ولا صدق اللهم ذابن اسمه
 وعده له . وقال أبو حازم لهذا الرجل الذي لم يسمه
 عمرو بن الحارث يشبه أن يكون سلمة بن دينار لأن
 مدثر بن اسماعيل روى هذا الخبر عن أبي غسان
 محمد بن طريف عن أبي حازم عن سهل . وقال ابن
 حبان في صحيحه يشبه أن يكون الزهري سمع الخبر من
 سهل كما قاله عند روى سمعه عن بعض من يرضاه عن
 سهل ورواه مرة عن سهل ومرة عن الذي رضىه

عنه

عنه وقد ثبتت طرق هذا الحديث على أن أجده
 أحدا رواه عن سهل فلم أجده أحد في الدنيا رواه
 إلا أبو حازم ويشبه أن يكون المبهم بنوعه الله أعلم
 وقال موسى بن عمار بن وهب وقد روى أبو حازم هذا
 الخبر عن سهل وأظن ابن شهاب سمعه منه لأنه لم يسمه
 من سهل وقد سمع من سهل أحاديث قال سمعه عن ابن
 حازم فإنه رضى لهما قال . وقال ابن عبد البر في
 الاستدراك أنما رواه ابن شهاب عن أبي حازم
 وهو حديث صحيح ثابت وينقل المدوني له .
 وأخرجه أبو داود ثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب
 قال أخبرني عمرو بن يحيى بن الحارث عن ابن شهاب
 قال حدثني بعض من أرى أن سهل بن سعد الساعدي
 أخبره أن أبي بن كعب أخبره أن رسول الله عليه
 السلام إنما جعل ذلك رخصة للناس في أوائل الإسلام
 لفك الشيا ب ثم أمر بالفسل ونهى عن ذلك قال
 أبو داود يعني الماء من الماء : —
 ص : حدثنا يزيد بن سنان وابن أبي داود قالوا
 عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل
 عن ابن شهاب قال قال سهل بن سعد الساعدي
 قال حدثني أبي بن كعب ثم ذكر مثله : —
 ش : هذا طريق آخر لعبد الله بن صالح ثابت الليث

ابن سعد بن —
وعقيل بنهم العين وفتح الفاق هو ابن خالد بن يلى
وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري . ولم
يصح ابن شهاب في هذا السماع عن سهل بن سعد
وانما علقه حيث قال قال ابن سعد .
وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه معناه وانما موقوف
على سهل فقال ثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن
سهل بن سعد قال انما كان قول الأضار الماء من
الماء رخصه في أوائل الإسلام ثم كان الغسل بعد
وكذا أخرج عبد الرزاق في مصنفه وقالنا ممر عن
الزهري عن سهل بن سعد الساعدي وقد أدرأه النبي
صلى الله عليه وسلم قال انما كان قول الأضار الماء
من الماء رخصه في أوائل الإسلام ثم أخذ الغسل بعد
ذلك اذا صور الختان الختان : —
ص : قال — أبو جعفر رحمه الله فهذا إلى تخير
أن هذا هو النسخ لقوله الماء من الماء وقد روى
عنه بعد ذلك من قوله ما يدل على هذا أيضا .
حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا
يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب ح وحدثنا يونس
أنا ابن وهب أن مالك حدثه عن يحيى بن سعيد عن
عبد الله بن كعب عن محمود بن أبيد أنه سأل زيد بن

ثابت

ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يحسل ولا ينزل
فقال زيد بن رضى الله عنه يغتسل فقلت لم أن النبي
كعب كان لا يرى فيه أسل فقال زيد ان أبا قد
تدع عن ذلك قبل أن يموت . قال أبو جعفر فهذا
أبو رضى الله عنه قد قال ابنه . وقد روى عن النبي
عليه السلام خلاف ذلك فلا يجوز هذا الا وقد ثبت
نسخ ذلك عنده من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ث : أي هذا أبو بن كعب يجزى في حديثه الذي روى
عنه سهل بن سعد أن حدثت الماء من الماء تسوخ
وذلك لأن أبا كان ممن روى هذا الحديث عن النبي عليه
السلام ثم قوله بعد هذا يخالف ما رواه يدل على أن النسخ
قد ثبت عنده من رسول الله عليه السلام إذ لو لم يثبت
عند هذا الماء وسعه أن يخالف ما رواه ثم انه أخرج طريق
أبي من طريقين صحيحين أحدهما عن علي بن شيبه بن
الصلت البصرى عن يزيد بن هارون الواسطي عن يحيى
ابن سعيد الأضاري عن عبد الله بن كعب الحميري مولى
عثمان بن عفان عن محمود بن عتبة .
وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا أبو خالد الأحمر
عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب عن محمود بن
ليد قال سألت زيد بن ثابت عن الرجل يجامع ثم
لا ينزل قال عليه الغسل قال قلت له ان أبا كان لا

يرى ذلك فقال ان ابي نزع عن ذلك قبل ان يموت
وأخرج عبد الرزاق أيضا في مصنفه عن الثوري عن يحيى
ابن سعيد عن حمود بن أسد قال قلت لزيد بن ثابت
ان ابي بن كعب كان يعني بذلك فقال زيد ان ابي
قد نزع عن ذلك قبل ان يموت .
والآخر عن يونس بن عبد الأعلى عن عبد الله بن وهب
عن مالك الى آخره .

وأخرج البيهقي في سننه ابا يحيى ابا واحد عبد الله بن
محمد بن الحسن العداء انا ابو بكر محمد بن جعفر المزني نا
محمد بن ابراهيم العبدى ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك الى آخره
نحوه : —

توابعه قد نزع من ذلك اى قد اقلع واسك عن عدم
الفصل من الاكسال : —

ص : حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن
الخطاب وعثمان وعائشة زوج النبي عليه السلام كانوا
يقولون اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل . قال
ابو جعفر فهذا عثمان ايضا يقول هذا وقد روى عن
رسول الله عليه السلام خلافة فاد يجوز هذا الا وقد
ثبت النسخ عنده : —

ش : اسناده صحيح على شرط مسلم واخرجه

عبد الرزاق

عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري عن سعيد
ابن المسيب قال كان عمر وعثمان وعائشة والنهجرود
الاوهلون يقولون اذا مس الختان الختان وجب الغسل
واخرجه البيهقي من حديث مالك نحوه : —

ص : حدثنا ابن مزيون قال ثنا حميد الصايغ قال ثنا
حبيب بن شهاب عن ابيه قال سألت ابا هريرة عن
الله عنه ما يوجب الغسل فقال اذا غابت المدورة
وعنه في هذا الباب ما يخالف ذلك : —

ش : اسناده صحيح وحديث ابن زياد
وحبيب بن شهاب بن مديح العبدي التميمي
البصري .

وأخرج ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا ابن علية عن حبيب
ابن شهاب عن ابيه قال قال ابو هريرة اذا غابت المدورة
فقد وجب الغسل : —

توابعه المدورة بضم الميم حشفة الذكر : —
توابعه وعنه في هذا الباب ما يخالف ذلك ابي وعن
ابو هريرة في باب الغسل ما يخالف هذه الرواية وذلك
انه قد روى فيما مضى عن النبي عليه السلام حديثا
من الماء فقوله هذا بعد روايته ما يخالفها يدل على
ثبوت النسخ عنده وفي بعض النسخ وقد روى عن
رسول الله عليه السلام ما قد ذكرنا فلهذا ايضا دليل

على نسخ ذلك : —
 من : حديثنا افهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا
 عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن عمرو
 ابن الحسلي عن سعيد بن المسيب قال كان رجال من
 الأنصار يفتنون أن الرجل إذا جامع المرأة ولم ينزل
 فلا غسل عليه وكان المهاجرون لا ينابونهم على ذلك
 قال أبو جعفر فهذا يدل على نسخ ذلك أيضا لأن عثمان
 والذين من المهاجرين وقد سمعنا من رسول الله عليه
 السلام ما قدر علينا في أول هذا الباب ثم قد لا يجد
 ذلك فلا يجوز ذلك منهما إلا وقد ثبت النسخ عندهما
 ثم قد كشف ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من
 المهاجرين والأنصار فلم يثبت ذلك عنده فحمل الناس
 على غيره وأمرهم بالغسل ولم يعترض عليه في ذلك
 أحد وسلموا ذلك له فذلك دليل على رجوعهم أيضا
 إلى قوله : —
 ش : اسناده صحيح ورجال رجال الصحيح ما خلا فهذا
 وعلي بن معبد وأكد ما ذكره من النسخ بثلاثين
 آخرين أيضا أحدها بعد من متابعي المهاجرين لا فتاء
 الأنصار ، والثاني بكشف عمر عن ذلك وحمله الناس
 بعده على الغسل وتسلية أصحابه له بذلك فهذا كله

عما

ما يثبت النسخ عنه : —
 من : حديثنا صاح بن عبد الرحمن قال نا أبو عبد الرحمن
 المقرئ قال ثنا ابن هبيرة عن يزيد بن أوحيد عن معمر
 ابن أبي حية قال سمعت عبيد بن رفاعه الأنصاري يقول
 كنا في مجلس فيه زيد بن ثابت رضي الله عنه فذاكروا
 الغسل من الأزال فقال زيد ما على أحدكم إذا جامع فلم
 ينزل إلا أن يغسل فرجه وينوضأ وضوءه المصادة فقام
 رجل من أهل المجلس فأتى عمر رضي الله عنه فاحبسه بذلك
 فقال عمر للرجل اذهب أنت بنفسك فالتفتي به حتى تلعون
 أنت الشاهد عليه فقامت فجاءته وعند عمر بأس
 من أصحاب رسول الله عليه السلام فيهم علي بن أبي
 طالب ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما فقال له عمر
 أنت عدوك بغضه نفقني الناس بهذا فقال زيد أم والله
 ما ابتدئته ولا غصه سمعته من أعمامى رفاعه بن رافع
 ومن أبي أيوب الأنصاري فقال عمر رضي الله عنه لمن
 عنده من أصحاب رسول الله عليه السلام ما تقولون
 فاختلفوا عليه فقال عمر يا عباد الله فمن أسأل
 بعدكم وأنتم أهل بيدي بالإخيار فقال له علي بن أبي
 طالب رضي الله عنه فأرسل إلى أزواج النبي عليه السلام
 فأنه إن كان شيء من ذلك ظهر ابن علي فإرسل إلى
 حفصة سألها فقالت لا أعلم له بذلك ثم أرسلت إلى

عائشة رضي الله عنها فقالت اذا جا وز الخنثان
 احنان فقد وجب الغسل فقال عمر رضي الله عنه عند
 ذلك لا أعلم احد فعله ثم لم يقتل الا جعلته نكالا
 ثم: هذا بيان قوله وقد كشف ذلك عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه فهذا عمر قد كشف عن ذلك عن الصحابة
 بعد ان انكر علي بن زيد بن ثابت على فتواهم لما جاءه خبر عائشة
 رضي الله عنها حمل الناس على وجوب الغسل من الأكسال
 وأوعد من لم يقتل عنه بالنكال ووافقه الصحابة على
 ذلك فانفقد اجماعا على وجوب الغسل باليد لا بالج
 لم ينزل شر رجال الاثر المذكور ثقات غير ان في عهد
 ابن طهيفه مخالفا:

وابو سعيد الراسبي المفضي اسمه عبد الله بن يزيد بن عمر
 ابن أبي حية بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف
 ويقال ابن أبي حية بضم الحاء وفتح الياء الأولى عبدة
 ابن رفاع بن رفاع بن رفاع بن رفاع بن رفاع بن رفاع بن رفاع
 والنابغين الثقات . وقال ابن الاثير قيل انه أدرك النبي
 عليه السلام وفي صحبته خلاف:

واخيه ابن أبي حية في مصنفه ثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى
 عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن ابي حديد عن معمر بن ابي حية
 مولى ابنه صفوان عن عبيد بن رفاع بن رفاع عن ابيه رفاع
 ابن رافع قال بينا انا عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذ

دخل

دخل عليه رجل فقال يا امير المؤمنين هذ زيد بن ثابت
 يفتي الناس في المسجد برايه في الغسل من جنابة فقال عمر على يد
 فجاء زيد فلما راه عمر رضي الله عنه قال اي عدو نفس قد
 بلغت ان تفتي الناس برايك فقال يا امير المؤمنين بالله ما
 فعلت لكني سمعت من اصحابي حديثا حدثت به من ابي يوب
 ومن ابي بن كعب ومن رفاع بن رافع قال عمر على رفاع بن
 رافع فقال وقد نتمتعوا فعلون ذلك اذا اصاب احدكم من
 المرأة فأكسل لم يقتل فقال قد لنا بفعل ذلك على عهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يأتنا من الله فيه
 تحريم ولم يكن من رسول الله عليه السلام فيه نهى قال
 رسول الله عليه السلام بعلمه ذلك قال الأدرسي قام
 عمر يجمع المهاجرين والأنصار فجمعوا له فتاوى وهم يشاركونك
 ان لا يغسل في ذلك الا ما كان من معاذ وعلى رضي الله عنهما
 فانهما قالوا اذا جا وز الخنثان احنان فقد وجب الغسل فقال
 عمر رضي الله عنه هذا وانتم اصحاب بدر اختلفتم في بعدكم
 اشد اختلاف قال فقال علي رضي الله عنه يا امير المؤمنين انه
 ليس احد أعلم بهذا من شان رسول الله عليه السلام من أزواجه
 فأرسل الى حفصة رضي الله عنها فقالت لا أعلم لهذا فأسئل
 الى عائشة رضي الله عنها فقالت اذا جا وز الخنثان احنان
 فقد وجب الغسل فقال عمر رضي الله عنه لا أسمع برجل
 فعل ذلك الا أو جعته ضربا:

أنت قولة تحدى نفسه بضم العين وفتح الال مصغر عدو
لان العد واذا صغر يكون على عدي وعلى وزن فعيل ثم نقلب
الواو ياء وتدغم الياء في اليا وقد جاء في رواية ابن بشيبه
وغيره بالتكبير : —

قوله أم والله أصله أما بالفتح والتخفيف وهو في كلام
العرب وجهين أحدهما أن يكون حرف استفتاح بمنزلة الال
ويكثر قبل القسرة وقد تبدل همزها هاء أو عينا مع ثبوت
الالف وحذفها وقد تحذف الالف مع نزول الابدال وهماها
كذلك والثاني أن يكون بمعنى حقا وفيه حذف
قوله ظهرا بن علية بمعنى أخطر به علما من قولهم ظهرنا
عليهم أي غلبناهم وأخطنا بهم وأصل الظهور الثيبين
قوله كالا أي عبرة لغيره بمعنى يوقع به فعلا حتى يصير
عبرة لغيره : —

ص : حدثنا ابن أبي داود قال نا محمد بن نمير قال ثنا ابن
ادريس عن محمد بن اسحاق : وحدثنا ابن أبي داود قال ثنا
عياش بن الوايد قال نا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن ابن اسحاق
عن يزيد بن أبي حبيب عن معمر بن أبي حبيبة عن عبد بن
رفاعة بن رافع عن أبيه قال نا في كجالس عن يمين عمر بن الخطاب
رضي الله عنه اذ جاء رجل فقال يا أمير المؤمنين هذا زيد بن
نابت يعني الناس في الغسل من الكفاية براه فقال عمر اعجل
علي به فجاء زيد فقال عمر قد بلغ من أمرك أن تفتي الناس بالغسل

من

من الجبانة براك في مسجد النبي عليه السلام فقال له زيد
أم والله يا أمية المؤمن ما أفقت براهي وإنما سمعت
من أعمامى شيئا فقلت به فقال من أي أعمامك فقال من
أبي بن لعب وأبي أيوب ورفاعة بن رافع قال نعم إلى عمر رضي
الله عنه فقال ما يقول هذا اللفظي قال قلت انانا الفعله
على عهد رسول الله عليه السلام ثم نفث قال أفسالتم
النبي عليه السلام فقلت لا قال علي بالناس فانفق الناس
ان الماد لا يكون الا من الماد الا ما كان من علي ومعاذ رضي
الله عنهما فقالا اذا حاورنا الكنانة فعد وجب الغسل
فقال عمر رضي الله عنه لا أحد أحد أعلم به هذا من أمر
رسول الله عليه السلام من أزواجه فأرسل إلى حفصة
فألت لا علم لي فأرسل إلى عائشة فقالت اذا حاورنا
الكنانة فعد وجب الغسل فتحطم عمر رضي الله عنه وقال
لئن أخبرت بأحد يفعل به ثم لا يقتل لانه كمنه عقوبة
ش : هذان طريقان آخران صحيحان أحدهما عن إبراهيم
ابن أبي داود البرلسي عن محمد بن عبد الله بن نمير شيخ البخاري
وعنه عن عبيد الله بن ادريس الزعاقري الكوفي عن محمد بن
اسحاق عن يزيد بن أبي حبيب : —

وأخرجه احمد في مسنده باسنادهم رفاعة بن رافع قال
كنت عند عمر رضي الله عنه فقيل له ان زيد بن ثابت يعني
الناس في المسجد براهي في الدين يجامع ولا ينزل قال اعجل علي

را عن ذلك صح 6



به فأتى به فقال يا عدو نفسه أولفد بلغت أن نفقت
 الناس في مسجد رسول الله عليه السلام برأيك قال
 ما فعلت ولكني حدثني عمومي عن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال أي عمومك قال أبو بكر
 وأبو أيوب ورفاعة بن رافع فأنفت عمر إلى فقال ما
 يقول هذا الكلام فقلت كنا نفعله على عهد رسول الله
 عليه السلام قال فجعل الناس وأصفق الناس على أن
 الماء لا يكون إلا من الماء الأعلى بن أبي طالب ومعاوية
 ابن جبير فقالوا إذا جاء وز الحنان الغسل وجب الغسل
 فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه يا أمير المؤمنين
 إن أعلم الناس بهذا أزوج رسول الله عليه السلام
 فأرسل إلى حفصة فقالت لا أعلم لى فأرسل إلى عائشة
 فقالت إذا جاء وز الحنان الغسل قال
 فتحطم عمر رضي الله عنه يعني تقيظ ثم قال لا يبلغني
 أن أحد أفعله إلا أنه كنه عقوبة

رضي الله عنه
صحيح

والطريق الثاني عن إبراهيم بن داود عن عياش
 بالياء آخر الحروف المشددة وفي آخره شين معجمة ابن الوليد
 القطان البصري عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى بن محمد القرشي
 البصري عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن أبي حبيب إلى آخره
 وأخرجه ابن أبي شيبه من هذا الطريق وقد ذكرناه
 قوله على به أصله جار ومجرور ثم خرج عن أصله ومعناه

أحضره

أحضره كما أن قولك عليه بكذا لك لأن أصله جار ومجرور
 ثم خرج عن أصله وصار بمنزلة صلة وصفه في الدلالة
 على معنى الفعل وتحمل الضير ومعناه الزم : -
 قوله على عهد رسول الله أي في زمانه وأيامه
 قوله أفاضل الصخرة فيه للاستفهام : -
 قوله على بالناس أي أحضر وهم كما ذكرنا في على به
 قوله فتحطم عمر أي تقيظ وأصله تظلى وتوقف
 ما حوز من الحطمة وهي النار . وقال الجوهري الحطمة
 من أسماء النار لأنها تحطم ما يقع وأصل الحطم الكسر
 يقال حطمت حطما أي كسرت فأنحطم وتحطم والتحطيم
 التكسير : -

قوله لأنهم كنه أي لا باع في عقوبته وأصله من نهك
 التوبخ أنهم كنهها لبسته حتى خلق ونهكت من الطعام
 أيضا بالفت في أكلك . ونهك السلطان بكسر الهمزة عقوبة
 ينهك نهكا ونهكة أي بالغ في عقوبته : -

قوله عقوبة نصب على التمييز أي من حيث العقوبة : -
 ص : حدثنا روح بن العرج قال حدثني يحيى بن عبد الله
 ابن بكير قال حدثني الليث قال حدثني معمر بن أبي حبيبة عن
 عبيد الله بن عدي بن الخيار قال نذاكر أصحاب رسول
 الله عليه السلام عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 الغسل من الجنابة فقال بعضهم إذا جاء وز الحنان الغسل



فقد وجب الفسل. وقال بعضهم إنما الماء من الماء، فقال عمر قد اختلفتم وأنتم أهل بدر الأختيار فكيف بالناس بعدكم فقال علي بن أبي طالب يا أمير المؤمنين إن أردت أن تعلم ذلك فأرسل إلى أواج النبي عليه السلام فسئلهم عن ذلك فأرسل إلى عائشة رضي الله عنها فقالت إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الفسل فقال عمر عند ذلك لا أسمع أحدا يقول الماء من الماء إلا جعلته تكالاً. فهذا عمر رضي الله عنه قد حمل الناس على هذا بحضرة أصحاب رسول الله عليه السلام فلم ينكر ذلك عليه منكر. وقول رفاعه في حديث ابن اسحاق فقال الناس إنما الماء من الماء يحتمل أن يكون عمراً يقبل ذلك لأنه قد يحتمل أن يكون على ما حملوه عليه من ذلك ويحتمل أن يكون كما قال ابن عباس فلما لم يثبتوا له ذلك ترك قولهم فصار إلى ما رآه وهو وسائر أصحاب رسول الله عليه السلام: —

ثمن: لهذا طريقاً آخر صحيح على شرط مسلم: —
ويحيى بن عبد الله أبو زكرياء المصري فيه مقال ولكن روى له مسلم: —

وعبيد الله بن عدي بن الحنبار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي النوفلي المدني ولد في زمن النبي عليه السلام وكان من فقهاء قرظية وهو ابن أخت

عثمان

عثمان بن عفان: —
وأخرج الرويان في مسنده من حديث عبد الأعلى قوله وأنتم أهل بدر. جملة اسمية وقعت حالاً: —
قوله الأختيار بالرفع صفة لأهل وهو جمع خير: —
قوله الإجعلته تكالاً. أي عبرة لغيره: —
قوله وقول رفاعه في حديث إسحاق قال إلى آخره جواب عن سؤال مقدر بتقديره أن يقال كيف لم ينكر على عمر رضي الله عنه منكر وقد قال رفاعه بن رافع في الحديث السابق الذي رواه محمد بن اسحاق فاتفق الناس أن الماء لا يكون إلا من الماء وتحرير الجواب أن هذا يحتمل شيئين أحدهما أن يكون عمر لم يقبل ذلك لكونه قد بناء على ما حملوه عليه من كون ذلك في ابتداء الإسلام لا قبل ذلك بيانهم رخصته لهم فلم يحكم الله الأمور منى عنه فإذ ذلك لم يقبل: —

وفي صحيح ابن حبان عن حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا غسل يديه يغتسل وذلك قبل فتح مكة شرفها الله ثم اغتسل بعد ذلك وأمر الناس بالفسل. والآخرة أن يكون حمل على ما قال ابن عباس رضي الله عنهما حيث قال إنما الماء من الماء في الإسلام فلم يثبت ذلك لعمر رضي الله عنه ترك قولهم وصار وهو وسائر الصحابة إلى ما رآه من وجوب

الغسل بجها وزه الختان الختان : —
 ص: وقد روي عن آخرين ما يوافق ذلك أيضا حدثنا
 محمد بن حزيمة قال نا يحيى بن عبد الله بن بكير قال لنا
 حماد بن زبير عن ابي جابر عن ابي جعفر محمد بن علي قال
 اجمع المتأجرون انه ما اوجب عليه الحدث
 فقال قوم هو اغلظ الاحداث فأوجبوا فيه اغلظ
 الطهارات وهو الغسل وقال قوم فهو كخف الاحداث
 فأوجبوا فيه اخف الطهارات وهو الوضوء فأردنا
 ان ننظر الى الثناء الختانيين هل هو اغلظ الاشياء
 فنوجب فيه اغلظ ما يجب في ذلك فوجدنا اشياء
 يوجبها الجماع وهو فساد الصوم والحج فكان بالثقاء
 الختانيين وان لم يكن معه انزال ويوجب ذلك في الحج
 الدم وفضاء الحج ويوجب في الصيام القضاء والكفارة
 في قول من يوجبها ولو كان جامع فيما دون الفرج وجب
 عليه في الحج دم فقط ولم يجب عليه في الصيام الا ان
 ينزل وكل ذلك محرم عليه في حجه وصيامه وكان
 من زنى بامرأة حد وان لم ينزل ولو فعل ذلك على
 وجه شبهة فنقط بها الحج عنه وجب عليه المهر
 وكان لوجامعها فيما دون الفرج لم يجب في ذلك عليه حد
 ولا مهر ولكنه يعزر اذا لم يكن هناك شبهة وكان الرجل
 اذا تزوج امرأة فجاءها جماعا لا خلوة معه في الفرج

را منهم صح

الورقة الملحقة بهذا
التي اولها واجلدها
ثامنة لهذا الكلام
وآخرها معه ص

را ذلك صح

تم

ثم طلفها كان عليه المهر انزل اوله ينزل ووجبت عليه
 العدة واحلها ذلك لزوجه الاول ولو جامعها فيما دون
 الفرج لم يجب عليه شيء في ذلك وكان عليه في الطلاق
 نصف المهر ان كان سمى لها مهرا او المنفعة اذا لم يكن
 سمى لها مهرا فكان يجب في هذه الاشياء التي وصفنا
 التي لا انزال معها اغلظ ما يجب في الجماع الذي معه الانزال
 من الحدود والمهور وغير ذلك فالنظر على ذلك ان يكون
 كذلك هو في الاحداث اغلظ الاحداث ويجب فيه
 اغلظ ما يجب في الاحداث وهو الغسل : —
 ش: ملخص وجه النظر والقياس انه مبني على مقدمة
 مسلمة عند الكل وهي ان الجماع في الفرج بلا انزال حدث
 ولكن الخلف في صفته فقال قوم وهم الائمة الاربعة
 ومن تبعهم هو حدث غليظ فيجب فيه طهارة غليظة
 وهو الغسل وقال قوم وهم عطاء والاعمش وهشام
 وداود هو حدث خفيف فيجب فيه طهارة خفيفة
 وهو الوضوء ثم نظرنا فيه فوجدنا اشياء تتعلق به
 كما يتعلق الجماع في الفرج بالانزال وهو فساد الصوم والحج
 ووجوب الحد والمهر عند سقوطه بالشبهة ووجوب
 العدة والتخليل للزوج الاول فاذا تساوى في هذه الاشياء
 فالنظر عليه تساويهما في اغلظ الطهارات وهي الغسل
 وبؤيد ذلك ما روي عن عمر كرمه توجب القتل والرجم

ولا توجب اناء من ماء رواء ابن ابي سينة في مصنفه عن
ابن علية عنه . وروى ايضا ابن وكيع بن عون عن الشعبي
قال قال شريح اوجب اربعة آلاف ولا توجب اناء من
ماء يعني في الذي يخالط ثم لا ينزل . وفي رواية عبد الرزاق
ولا توجب قدما من ماء : —

ص : وحجة اخرى في ذلك اننا رأينا هذه الاشياء التي
وجب بها النقاء الختانين اذا كان بعدها الانزال لم يجب
فالانزال حكم ثان وانما الحكم لا للنقاء الختانين الا يبرق
ان رجلا لو جامع امراته جماع زنى فالنقى خناناها وجب
احد عليهما بذلك ولو اقام عليها حتى انزل لم يجب عليه
في ذلك الا نزال شي بعدهما ويجب بالنقاء الختانين
وكان ما يحكم به في هذه الاشياء على من جامع فانزل
هو ما يحكم به عليه اذا جامع ولم ينزل وكان الحكم في
ذلك لا للنقاء الختانين لا للانزال الذي يكون بعده فالنظر
على ذلك ان يكون الغسل الذي يجب على من جامع وانزل
هو بالنقاء الختانين لا بالانزال الذي يكون بعده فثبت
بذلك قول الذين قالوا ان اجماع يوجب الغسل كان معه
انزال او لم يكن . وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
وعامة العلماء رحمهم الله : —

ش : ملخص هذه الحجة ان الاشياء التي ذكرناها في الحجة
الاولى وجدناها من ائمة بمجرد النقاء الختانين فالنظر

عليه

عليه ان يكون الغسل الذي يجب على من جامع وانزل بالنقاء
الختانين لا بالانزال الذي يكون بعده وتعليق الاشياء
المذكورة بالنقاء الختانين والغسل بالانزال في محل
واحد في حكم واحد خارج عن القياس والنظر : —
ص : وحجة اخرى في ذلك ان فهذا حديثنا قال ثنا
علي بن معبد قال ثنا عبيد الله عن زيد عن جابر هو ابن
يزيد عن ابي صالح قال سمعت عمر بن الخطاب رضي
الله عنه يخطب فقال ان نساء الانصار يفتشين ان
الرجل اذا جامع فلم ينزل كان على المرأة الغسل وانته لا
غسل عليه وانته ليس كما افتمن اذا جامعوا الختانين
الختان فقد وجب الغسل قال ابو جعفر فغنى هذا ان
الانصار كانوا يرون ان الماء من الماء وانما هو في الرجال
المجامعين لا في النساء المجامعات وان المخالطة
توجب على النساء الغسل وان لم يكن معها انزال
وقد رأينا الا نزال يستوى فيه حكم النساء والرجال
وجوب الغسل عليهم فالنظر على ذلك ان يكون حكم
المخالطة لا انزال معها يستوى فيه حكم الرجال والنساء
في وجوب الغسل عليهم : —

ش : تخير لهذه الحجة ان الانصار كانوا يفتنون للنساء
بوجوب الغسل عليهن عند الاكسال ولا يرون ذلك

على الرجال والدليل على ذلك ما رواه أبو صالح عن عمرو
 أمومولاه ولا يعرف له اسم وثقه ابن جبان روى عنه
 جابر بن يزيد الجعفي فيه مقال كثير ومنهم من وثقه
 وروى عن عبيد الله بن عمر والرق وقد وجدنا حكم
 الرجال والنساء سوا في أجماع الذي بالانزال فالنظر
 عليه أن يكون حكمهما سوا في الإكسال : —
 قوله يفئتين على صيغة المجهول من المضارع . وقوله
 أفئتين على صيغة المجهول من الماضي فافهم : —
 ص : باب أكل ما غيرت النار
 لهل يوجب وضوا أم لا
 ث : أي هذا باب في بيان حكم أكل ما مسنه
 النار هل يوجب الوضوء أم لا والافئع عن بيان
 حكم الطهارة شرع يذكروا في بيان ما يوجب الوضوء
 وما لا يوجب وما يفيض وما لا يفيض : —
 ص : حدثنا ابن أبي داود وأحمد بن داود قال أنا
 أبو عمر الحوصني قال ناهاهم عن مطر الوراق قال قلت
 عن أخذ الحسن الوضوء مما عيزت النار قال أخذه
 الحسن عن أنس وأخذه أنس عن أبي طلحة وأخذه أبو
 طلحة عن رسول الله عليه السلام : —
 ث : أسناده صحيح ورجالهم ثقات وأبو عمر اسمه

حفص

حفص بن عمر ونسبته إلى حوض داود وحلده ببغداد
 وأبو غلجة اسمه زيد بن سهل الأنصاري الصحابي : —
 وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عفان عن همام إلى
 آخره نحوه : —
 ص : حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال
 نا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري قال حدثني أبي عن أبيه
 وهو محمد بن عبد الله الفارسي عن أبي طلحة صاحب رسول
 الله عليه السلام عن رسول الله عليه السلام أنه أتى
 ثورا قط فتوضأ منه . قال عمرو والثورا القطعة : —
 ث : أسناده صحيح والفارسي بتشديد الياء نسبة
 إلى قارة وهم بنو الهون بن خزيمية : —
 وأخرجه الطبراني في الكبير عن علي بن عبد العزيز عن سعيد
 ابن منصور عن يعقوب بن عبد الرحمن حدثني أبي عن أبيه
 عن جده عن أبي طلحة إلى آخره نحوه : —
 قوله ثورا قط باضافة ثورا إلى اقط . والثورا بفتح الشاء
 المثناة وسكون الواو وهو القطع من الأقط وتجمع
 على أنوار وقال الجوهري أجمع ثورة وكذا أبحى جمع الثور
 من البقر ثورة . وقال المبرد يقولون ثيرة للفرق بين
 الجمع . والأقط بفتح الهمزة وكسر القاف ليزجامد
 مستجرا وبما يسكن القاف في الشعر وينقل حركتها إلى ما
 قبلها : —

ص : حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو عامر قال ثنا ابن أبي
 ذئب عن الزهري عن عبد الملك بن أبي بكر عن خارجة
 ابن زيد عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال تؤضوا وأما غيرت النار : —
 ش : زاد صحیح ورجالہ رجال الصحیح ما خلا باب
 بكرة بكار الفاضلي : —
 وأبو عامر وهو عبد الملك بن عمر والعقدي البصري
 وابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب
 والزهري هو محمد بن مسلم : —
 وأخريد الدين في أنا هاشم بن عبد الملك الزبيدي
 أخبرني الزهري إلى آخره نحوه سواء : —
 قوله مما غيرت النار أي مما غيرته والمضمر محذوف
 وهو يتناول كل شيء وتغيره النار من المأكولات
 ص : حدثنا ابن أبي داود وفهد قالنا عبد الله بن
 صالح قال حدثني الليث بن سعد قال حدثني عبد الرحمن
 ابن خالد بن مسافر عن ابن شهاب فذكر مثله بإسناد
 ش : اسناده صحیح : —
 وعبد الرحمن بن خالد كان أمير مصر لعبد الملك بن مروان
 روى له البخاري : —
 وأخريه الطبراني في الكبير نامطلب بن شعيب الأزدي
 نا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني عبد الرحمن بن

خالد

خالد بن مسافر قال قال محمد بن مسلم أخبرني عبد الملك
 ابن أبي بكر بن هشام أن خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري
 أخبره أن أباه زيد بن ثابت قال سمعت رسول الله عليه
 السلام يقول تؤضوا وأما غيرت النار : —
 ص : حدثنا نصر بن مرزوق وابن أبي داود قالنا
 عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن
 ابن شهاب فذكر مثله بإسناده : —
 ش : لهذا طريق آخر وهو أيضا صحیح وعقيل بنهم
 العين بن خالد الأيلي : —
 وأخريه أحمد في مسنده نا حاج نا الليث حدثني عقيل
 عن ابن شهاب أنه قال أخبرني عبد الملك بن أبي بكر عن
 عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن خارجة بن زيد
 الأنصاري أخبره أن أباه زيد بن ثابت قال سمعت
 رسول الله عليه السلام يقول تؤضوا وأما غيرت
 النار : —
 ص : حدثنا نصر بن مرزوق وابن أبي داود قالنا
 عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل
 عن ابن شهاب قال أخبرني سعيد بن خالد بن عمرو بن
 عثمان أنه سأل عمرو بن الزبير عن ذلك فقال عدوة
 سمعت عائشة رضي الله عنها تقول قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فذكر مثله : —

ابن الحارث صحیح

شي : اسناده صحيح وسعيد بن خالد روى عن مسلم
لهذا الحديث فقط وقالنا عبد الملك بن شعيب بن الليث
قال حدثني ابو عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد قال
قال ابن شهاب اخبرني سعيد بن خالد الى اخره نحوه
سواء : —

ص : حدثنا ابو بكرة قال نا ابوداود قال ثنا حرب بن
شدار عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف ان ابا سفيا بن سعيد بن المغيرة انه دخل
على ام حبيبة زوج النبي عليه السلام فدعت له بسويق
فشرب ثم قالت يا ابن اخي توفنا فقال اني لم احدث
شيئا فقالت ان رسول الله عليه السلام قال توفنا وا
هما مست النار : —

ش : اسناده صحيح وابو سفيا بن سعيد وثقه
ابن حبان : —
وام حبيبة اسمها رملة بنت ابي سفيا بن زوج النبي
عليه السلام : —

واخرجه احمد في مسنده ثنا عبد الرزاق نا معمر
عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سفيا بن
ابن المغيرة بن الاخنس انه دخل على ام حبيبة سويقا
ثم قام ليصلي فقالت له توفنا يا ابن اخي فاني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول توفنا واما مست

النار

أخبره صح

فسقته صح

الثان : —

واخرجه ابوداود نا مسلم بن ابراهيم قال نا ابا نازع
يحيى يعني ابن ابي كثير عن ابي سلمة ان ابا سفيا بن سعيد
ابن المغيرة حدثه انه دخل على ام حبيبة فسقته فدحاض
سويقا فدحاضها ثم مضى فقالت يا ابن اخي لا توفنا
ان رسول الله عليه السلام قال توفنا واما غيرت النار
او مست النار : —

قوله هما مست النار اي هما اصابت النار : —
ص : حدثنا ربيع الكعبي قال نا اسحاق بن بكر بن مضر
قال نا ابي عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن محمد بن
مسلم بن شهاب عن ابي سلمة عن ابي سفيا بن سعيد
ابن الاخنس عن ام حبيبة مثله غير انه قال يا ابن اخي
ش : لهذا طريقا اخر وهو ايضا صحيح وابو سفيا بن
سعيد هو المذكور في الطريق الذي قبله وهو ابن المغيرة بن
الاهنس بن شريق الثقفي : —

واخرجه الترمذي نا انا هشام بن عبد الملك ثنا ابن حرب
قال نا الزبيدي عن الزهري ان ابا سلمة بن عبد الرحمن
اخبره عن ابي سفيا بن سعيد بن الاخنس بن شريق
انه دخل على ام حبيبة زوج النبي عليه السلام وهي خالته
فسقته سويقا ثم قالت له توفنا يا ابن اخي فان رسول
الله عليه السلام قال توفنا واما مست النار : —



قوله غير أنه قال يا ابن أخي هكذا وقع في رواية أبي داود والنسائي كما ذكرنا ووقع كلاهما في رواية الطحاوي ووقع في رواية أحمد بن أبي حنيفة كما ذكرنا. وفي رواية أخرى له يا ابن الأخ :-

ص: حدثنا ابن أبي داود وفهد قال أنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب فذكر بأسناده مثله :-

ث: لهذا طريق آخر وهو أيضا صحيح :- وأخرجه الطبراني في الكبير مختصرا. ناموسي بن عيسى أنا أبو اليمان نا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي سفيان بن سعيد بن الأحنس عن أم حبيبة قالت قال رسول الله عليه السلام تؤصنا وإيماننا مست النار :-

ص: حدثنا أبو بكر قال نا سعيد بن عامر فاحدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام تؤصنا وإيماننا غيرت النار ولو من ثورا قط :-

ث: نا أسناده حسن جيد :- وأخرجه أحمد في مسنده نا يزيد بن هارون نا محمد بن عمرو عن أبي سلمة إلى آخره نحوه سواء :- ص: حدثنا محمد بن خزيمة قال نا الحجاج قال نا حماد

ابن

ابن سلمة عن محمد بن عمرو وعن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تؤصنا وإيماننا مست النار ولو من ثورا قط :-

ص: حدثنا ابن أبي داود قال نا المقدمي قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تؤصنا وإيماننا مست النار ولو من ثورا قط فقال ابن عباس يا أبا هريرة فانا ندهن بالدهن وقد سخن بالنار وتؤصنا وبالماء وقد سخن بالنار فقال يا ابن أخي إذا سمعت الحديث من رسول الله عليه السلام فلا تضرب له إلا مثال ث: اسناده صحيح والمقدمي هو محمد بن أبي بكر بن عطاء ابن مقدم بفتح الدال :-

وأخرجه الترمذي نا ابن أبي عمير قال نا سفيان بن عيينة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوصوء مما مست النار ولو من ثورا قط قال فقال له ابن عباس يا أبا هريرة أتؤصنا من الدهن أتؤصنا من الحميم قال فقال أبو هريرة يا ابن أخي إذا سمعت حديثا عن رسول الله عليه السلام فلا تضرب له مثله :-

قوله وقد سخن. جملة فعلية وقعت حالا من الوضوءين قوله فلا تضرب له إلا مثال أي لا تصف له إلا مثال

هذا الطريق آخر
أيضا حسن جدا
وأخرجه العبد
مسند نا أبي
عن محمد بن أبي
عن أبي هريرة
قال رسول الله
عليه وسلم
جاءت به



يقال ضرب مثلا . أي وصف وبين . إنما قال له هكذا لأنه
فهم منه إلا نوار عليه . وأحميد بفتح الحاء المماز أحمار
ص : حدثنا يونس قال نا عبد الله بن يوسف قال نا بكر بن
مضر قال ثنا الحارث بن يعقوب أن عمراة بن مالك أخبره
قال سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله عليه السلام يقول
توضأ وأما مست النار : —

ث : أسناده صحيح على شرط مسلم وأخرجه السراج
في مسنده ثنا الحسن بن عبد العزيز الجروي نا عبد الله
ابن يوسف نا بكر بن مضر إلى آخره نحوه سواد : —
ص : حدثنا ربيع الجعفي قال نا اسحاق بن بكر بن مضر
قال حدثني أبي عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن
محمد بن مسلم بن شهاب عن عمر بن عبد العزيز نا إبراهيم
ابن عبد الله بن قارظ قال رأيت أبا هريرة يتوضأ على
ظهر المسجد فقال أكلت أثوار أقط فتوضأت لي سمعت
رسول الله عليه السلام يقول توضأ وأما مست
النار : —

ث : أسناده صحيح على شرط مسلم وعمر بن عبد العزيز
هو الخليفة المادل والامام الصالح : —
وأخرجه النسائي وقال أخبرنا الربيع بن سليمان بن
داود قال نا اسحاق بن بكر إلى آخره نحوه سواء . وهذا
مما اشترك فيه الطحاوي والنسائي في ترجمته عن شيخ

واحد

واحد : —

قوله أثوار أقط بالاضافة والأثوار جمع ثور وقد فسره
ص : حدثنا فهد وابن ابراهيم نا عبد الله بن صالح
قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن
شهاب فذكر باسناده مثله : —

ث : هذا طريق آخر وهو أيضا صحيح عن فهد بن سليمان
وابراهيم بن ابراهيم نا البرلسي عن عبد الله بن صالح نا
الليث عن الليث بن سعد عن عبد الرحمن بن خالد عن
محمد بن مسلم الزهري عن عمر بن عبد العزيز نا عبد
ابن قارظ عن أبي هريرة : —

وأخرجه مسلم نا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال
حدثني أبي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد قال قال ابن
شهاب أخبرني عبد الملك بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن
الحارث بن هشام أن خارجة بن زيد الأنصاري أخبره
أن أباة زيد بن ثابت قال سمعت رسول الله عليه السلام
يقول الوضوء مما مست النار . قال ابن شهاب أخبرني
عمر بن عبد العزيز نا عبد الله بن ابراهيم بن قارظ
أخبره أنه وجد أبا هريرة يتوضأ على المسجد فقال إنما
أتوضأ من أثوار أقط أكلتها . سمعت رسول الله عليه
السلام يقول توضأ وأما مست النار : —

ص : حدثنا ابن خزيمة قال نا مسلم بن ابراهيم قال نا

ابان بن يزيد قال نا يحيى بن ابي كثير عن عبد الرحمن بن
عمر والأوزاعي عن المطلب بن حنطب عن ابي هريرة
عن رسول الله عليه السلام مثله :-

ش : اسناده صحيح ورجاله ثقات :-
وأخرجه النسائي انا ابراهيم بن يعقوب قال انا
عبد الصمد بن عبد الوارث قال نا ابي عن حسين المعلم
قال حدثني يحيى بن ابي كثير عن عبد الرحمن بن عمرو
الأوزاعي انه سمع المطلب بن عبد الله بن حنطب يقول
قال ابن عباس رضي الله عنه اتوضأ من طعام أجده
في كتاب الله صلى الله عليه وآله وسلم فجمع أبو هريرة
حمى فقال أشهد عددها الكفى ان رسول الله
عليه السلام قال توضأوا بها مست النار :-

ص : حدثنا ابن ابي داود قال نا ابو معمر قال نا عبد الوارث
عن حسين المعلم عن يحيى فذكره مثله باسناده :-
ش : لهذا طريق آخر وهو ايضا صحيح عن ابراهيم بن
ابي داود عن ابي معمر عبد الله بن عمرو والمقعدي البصري
شيخ البخاري عن عبد الوارث بن سعيد عن حسين المعلم
عن يحيى بن ابي كثير عن الأوزاعي عن عبد المطلب بن حنطب
عن ابي هريرة :-

وأخرجه السراج في مسنده من حديث يحيى عن الأوزاعي
عن المطلب بن حنطب عن ابن عباس قال اتوضأ من طعام

أجده

أجده في كتاب الله عز وجل لان النار محتشنة فجمع أبو
هريرة حمى وقال أشهد عددها الكفى سمعت رسول
الله عليه السلام يقول توضأوا بما غيرت النار :-

ص : حدثنا ابن ابي داود قال نا يحيى بن معير قال نا
عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن سليمان
ابن الربيع عن الفاسم مولى معاوية قال انيت المسجد
فرايت الناس مجتمعين على شيخ يحدتهم فقلت من هذا
قالوا سهل بن الحنظلية فسمعتهم يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من أكل كما فليتوضأ :-

ش : اسناده جيد ويحيى بن معين أحسن الثبت في
الحديث ورجاله وسليمان لهو ابن موسى أبو الربيع
الدمشقي الأسدي الأشدق روى له الجماعة الا البخاري
والفاسم بن عبد الرحمن الشامي مولى معاوية بن ابي
سفيان وثقه يحيى بن معين والعجلي والزمذلي
وصنعفه جماعة وروى له الأربعة :-

وسهل بن الحنظلية لهو سهل بن عمرو والحنظلية أمه
الانصاري الصحابي :-

وأخرجه احمد في مسنده نا عبد الرحمن بن مهدي الى
آخره نحوه. ولفظه دخلت مسجد دمشق والباقي
نخور واية الطحاوي :-

ص : حدثنا ابن خزيمة نا حجاج نا جابر عن ابيوب عن ابي

قلاية من رجل من اصحاب النبي عليه السلام قال كنا نؤوضنا
بما غيرت النار وتمرص من اللبن ولا نغتمض من
التمر :-

ش : اسنارة صحيح وحجاج وهو ابن المسهل وجماد
لهو ابن سلمة وايوب وهو السخنياني وابوقلاية
عبد الله بن زيد احمى :-

واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه مختصرا نا ابن علقمة عن
ايوب عن ابي قلاية عن رجل من هذيل اراه قد ذكر ان له
صحبة قال يؤوضنا بما غيرت النار :-

ص : فذهب قوم الى الوضوء بما غيرت النار واحتجوا
في ذلك بهذه الآثار :-

ش : اراد بالقوم هؤلاء الحسن البصري والزهري
وابا قلاية وابا مجلز وعمر بن عبد العزيز ويحيى بن عيسى
فانهم ذهبوا الى وجوب الوضوء بما غيرت النار
واحتجوا فيه بالآثار المذكورة وهو قول ابن عمر وزيد
ابن ثابت وابي طلحة وابي موسى وابي هريرة وانس
وعائشة ام المؤمنين وام حبيبة ام المؤمنين وابي
ايوب . وقال ابن حزم والاحاديث بهذا تأييده ولولا
انها ملسوخة لقلنا بها .

وفي المعنى لابن قدامة واكل لحم الابل ينقض الوضوء
على كل حال نيئا ومطبوخا ومشويا عالما كان او جاهلا

وبهذا .

وبهذا قال جابر بن سمرة وصحبه بن اسحاق وابو خيثمة
ويحيى بن يحيى وابن المنذر . وقال الخطابي ذهب الى
هذا عامة اصحابنا حديث فان شرب من البان الابل
قال ظاهر عن احمد انه لا وضوء عليه وعنه عاصم بن اوس
وفيما سوى اللحم من اجزاء البعير من كبده وطحاله وسنانه
ودهنه ومزقه وجهان احدهما لا ينقض كاللبن والثاني
ينقض لانه من اجلته وما عد اللحم اجزور من الاطعمة لا
وضوء فيه كما او غيركم خلا لا او حراما مسنة النار او
لمتمسه :-

ص : وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا وضوء في
شيء من ذلك :-

ش : اي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون والار
بهم الثوري والاوزاعي وابا حنيفة ومالك واحمد
واسحاق وابا ثور واهل الشام واهل الكوفة واحسن
ابن حنيفة والليث بن سعد وابا عبيد وراود بن علي وابن
جرير الطبري فانهم قالوا لا وضوء في شيء من ذلك الا
ان احمد يرى نقض الوضوء في لحم الجزور فقط كما ذكرنا
وقال ابن المنذر وكان ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن
مسعود وعامر بن ربيعة وابو امامة وابي بن كعب
وابو الدرداء الا يرون الوضوء مما مسنه النار
ص : وذهبوا في ذلك الى ما روى عن رسول الله

عليه السلام في ذلك ما حدثنا يونس قال انا ابن
 وهيب ان ما لكا حدثه ح وحدثنا صالح بن عبد الرحمن
 قال انا القعيني قال انا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء
 ابن يسار عن ابن عباس ان رسول الله عليه السلام
 اكل كنف شاة ثم صلى ولم ينو صا : —
 ش : اى ذهب لهؤلاء الاخرين في عدم وجوب
 الوضوء مما مسنه النار الى ما روى عن رسول الله
 عليه السلام من احاديث تدل على ذلك منها حديث
 ابن عباس رضى الله عنهما اخرجاه الطحاوى باسناد
 صحيح من وجهين الاول عن يونس بن عبد الاعلى عن
 عبد الله بن وهب عن مالك عن زيد بن اسلم عن
 عطاء بن يسار عن ابن عباس : —
 واخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك
 الى آخره نحوه سواء .

الثاني عن صالح بن عبد الرحمن بن عمر والمصري عن
 القعيني وهو عبد الله بن مسلم بن قعنب ونسبته
 الى جده عن مالك الى آخره : —

واخرجه مسلم عن عبد الله بن مسلم لهذا عن
 مالك الى آخره نحوه لعمري عبد الله عن مالك كذلك
 قوله كنف شاة . ذكر ابن سيده في المختصر انه هو العظم
 وهى اثني والجمع اكناف . وفي المحكم الكنف والكنف

كالكذب

X واخرجه ابو
 داود عن صح

كالكذب والكذب عظم عريض خلف المنكب ولا يمتد
 للناس وغيرهم . والكنف من الابل والبغال والحمير
 وغيرها ما فوق المضد وقيل الكنفان على اليدين
 والجمع اكناف . وقال سيديويه لم يجاوزوا به هذا البناء
 وحكى اللحياني في جمعه كنفه : —

ص : حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا محمد بن المنهال
 قال نا يزيد بن زريع قال نا روح بن الفاسه عن زيد بن
 اسلم فذكر نحوه باسناده : —

ش : لهذا طريق آخر وهو ايضا صحيح على شرط الشيخين
 واخرجه الطبراني في الكبير ثنا ابو مسلم الكشي ثنا
 محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع نا روح بن الفاسه
 عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس
 رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى الصلاة
 فأتى بكنف من لحم فانشهها ثم مضى الى الصلاة ولم
 يمضمض ولم يطهر : —

ص : حدثنا علي بن معبد قال نا عبد الوهاب بن عطار
 قال انا محمد بن الزبير الكنظلي عن علي بن عبد الله بن عباس
 عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه
 ش : لهذا طريق آخر وحمد بن الزبير فيه مقال
 حتى قال يحيى ضعيف لا شئ : —

واخرجه احمد في مسنده نا عبد الوهاب الخفاف ان

محمد بن الزبير عن علي بن عبد الله بن عباس عن أبي عبد الله
 ابن عباس ان النبي عليه السلام أتى بعنف مشونة فاكل
 منها نفقا ثم صلى ولم يتوضأ :-
 ص : حدثنا احمد بن يحيى الصورى قال انا الهيثم بن
 جميل قال انا ابن ثوبان عن داود بن علي بن عبد الله بن
 العباس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي عليه السلام مثله
 ث : لهذا طريق آخر وابن ثوبان هو عبد الرحمن بن
 ثابت بن ثوبان العنسي فيه مقال كثير وداود بن علي
 ابن عبد الله بن عباس وثقه ابن حبان وقال يخطئ
 وأخرجه الطبراني في الكبير ناموس بن هارون ثنا علي
 ابن أحمد نا ابن ثوبان عن داود بن علي بن عبد الله بن
 العباس عن أبيه عن جده قال أكل رسول الله عليه السلام
 كما ثم صلى ولم يتوضأ :-
 ص : حدثنا ابن داود قال ثنا أبو عمر الحوضي قال نا
 إمام عن قتادة عن يحيى بن يعمر البصرى عن ابن عباس
 ان النبي عليه السلام انشئت من كثف ثم صلى ولم
 يتوضأ :-
 وأخرجه أبو داود أيضا بهذا الطريق :-
 ص : حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن هشام
 ابن عمرو عن أبي نعيم وهو وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو
 ابن عطاء عن ابن عباس انه قال أكل رسول الله صلى الله

لا عن ابن عباس عن النبي
 عليه السلام مثله ث :
 لهذا طريق آخر وهو صحيح
 عن ابراهيم بن ابي داود
 البرلسي عن عمر بن حفص
 ابن عمر الحوضي عن إمام بن
 يحيى الآخر نحوه وأخرجه
 احمد في مسنده نا به
 ثنا إمام ثنا قتادة عن يحيى
 بن يعمر

الله

الله عليه وسلم خيرا وحيا ثم ذكر مثله :-
 ث : لهذا طريق آخر وهو أيضا صحيح وأخرجه الطبراني
 في الكبير نا محمد بن علي نا ابن أبي شيبة نا أبو عبد الله
 ابن عمرو عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء
 عن ابن عباس ان رسول الله عليه السلام أكل نفقا
 ثم صلى ولم يتوضأ :-
 وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه نا ابن علية عزاب
 عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن
 عباس ان رسول الله عليه السلام أكل من عظم أو بعرق
 من ضلع ثم صلى ولم يتوضأ . قلت العرق بفتح العين
 وسكون الراء وهو العظم عليه بقية اللحم يقال عرقته
 وتعرفته واعترفته اذا أكلت ما عليه بأسنانك وقال
 الخليل العراق عظم بلحم وان كان عليه لحم فهو عرق :-
 ص : حدثنا ربيع الجيزي قال نا أبو الأسود قال نا ابن
 لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن عمرو بن خليفة
 الدؤلي عن محمد بن عمرو بن عطاء انه دخل على ابن عباس يوم
 في بيت ميمونة فصرخ على يدي وقال عجبت من ناس
 يتوضئون مما مست النار والله لقد جمع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يوما ثيابا ثم أتى بتريده فأطعمها
 ثم قام فخرج الى الصلاة ولم يتوضأ :-
 ث : أبو الأسود سمع النضر بن عبد الجبار المصري



وعبد الله بن كهيبة فيه مقال وأخرج الطبراني
 نا أبو يزيد القزويني نا سعيد بن أبي مرزوق نا عبد الرحمن
 ابن أبي الزناد وحدثني أبي عن محمد بن عمرو بن عطاء قال
 دخلت بيت ميمونة زوج النبي عليه السلام فوجدت فيه
 عبد الله بن عباس فنذاكرنا الوضوء وما مست النار
 فقال ابن عباس كان رسول الله عليه السلام يأكل مما
 مست النار ثم يصلي فلا يتوضأ فقلنا أنت رأيت
 فأشار إلى عينه فقال بصر عيني : —
 وأخبره مسلم حدثني علي بن حجر قال أنا إسماعيل
 ابن جعفر قال نا محمد بن عمرو بن حنبل عن محمد بن
 عمرو بن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله عليه
 السلام جمع علي ثياب ثم خرج إلى الصلاة فألقى بهدنة
 خبز وكحل فاكل ثلاثة لقم ثم صلى بالناس وما مس
 ماء : —

قوله بثريد. الثريد من شردت الخبز شردا كسرته
 فهو ثريد ومثرد والإسم البردة بالضم وكذلك أوردت
 الخبز ويقال لا يكون ثريد حتى يكون فيه لحم : —
 ص : حدثنا يونس والربيع المؤذن قال نا أسدنا شعبة
 ح وحدثنا بكر بن ادريس قال نا آدم بن أبي إياس
 ح وحدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال نا شعبة
 قال سمعت أبا عون نا محمد بن عبدة الله الثقفي يقول سمعت

عبد الله

عبد الله بن شداد بن المهاو يحدث عن أم سلمة أن
 رسول الله عليه السلام خرج إلى الصلاة فنشلت له
 كنفها فاكل منها ثم خرج فصلى ولم يتوضأ : —
 ث : هذه ثلاث شطرات رجاله كلهم ثقفات : —
 وأم سلمة اسم لهند بنت أبي أمية : —
 وأخبره الطبراني أيضا من ثلاث نا علي بن
 عبد العزيز نا مسلم بن إبراهيم نا نا أحمد بن عمرو
 القطر أبو سليمان بن حرب نا نا أبو خليفة نا أبو
 الوليد قال نا شعبة عن ابن عوف عن عبد الله بن شداد
 أن أم سلمة رضى الله عنها سئلت عما غيرت النار
 فقالت أكل النبي عليه السلام كنفها ثم صلى ولم يتوضأ
 قوله فنشلت له كنفها من نشلت اللحم إذا جذبه من
 القدر واللحم هو النشيل من نشل ينشل من باب
 نصر ينصرون منه المنشل والمنشال وهو الحديد التي
 ينشل بها اللحم من القدر : —

ص : حدثنا أبو بكر قال نا مؤمل بن إسماعيل قال نا
 سفيان الثوري عن ابن عوف قال سمعت عبد الله بن
 شداد يقول سألت مروان أبا هريرة عن الوضوء عما غيرت
 النار فأمر به ثم قال كيف نسأل أحدنا أو فينا أزواج النبي
 عليه السلام فأرسلوا إلى أم سلمة زوج النبي عليه السلام
 فألوهما ثم ذكر مثل حديث شعبة : —

ش: رجبانة ثقات وأبو عون فهو محمد بن عبد الله الثقفي
وصروان وهو ابن الحكيم رأ خريجا أحمد في مسنده نا
وأيع ناسفان نا أبو عون محمد بن عبد الله الثقفي عن عبد الله
ابن شداد قال سمعت أبا هريرة يحدث مروان قال لو شاء
صامست البار فأرسل مروان الرام سلمة فسأله فقال ان
لهش رسول الله عليه السلام عندي كفتا ثم خرج الى
الصلاة ولم يميس ماء: —

وأخرج الطبراني أيضا عن اسحاق بن ابراهيم عن عبد الرزاق
عن الثوري الى آخره نحوه: —

عن: حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال نا عثمان بن عمر
قال اخبرني ابن جريج عن محمد بن يوسف عن سليمان بن
يسار عن أم سلمة قالت قربت الى رسول الله عليه السلام
جنبنا مشويا فأطعمنا منه ولم يتوصأ: —

ش: رجاله رجال الصحيحين ما خلا ابن مرزوق وابن
جرير هو عبد الملك عن محمد بن يوسف الكندي المدني
الأعرج ابن بنت السائب: —

وسليمان بن يسار بالياء آخره ورواه أبو أيوب
المدني مولى أم سلمة: —

وأخرج النسائي نا محمد بن عبد الأعلى نا خالد قال
نا ابن جريج عن محمد بن يوسف عن سليمان بن يسار
قال دخلت على أم سلمة فحدثتني أن رسول الله عليه
السلام

السلام يضع جنبنا من غير أطعام ثم يصوم . وحدثنا
بها نا أحدث أنها حدثته أنها قربت الى النبي عليه السلام
جنبنا مشويا فأطعمنا منه ثم قام الى الصلاة ولم يتوصأ
وأخرج أحمد والطبراني وفي رواية أخرى عطاء بن رباح
موضع سليمان بن يسار وهما اخوان: —

وأخرج البيهقي من كليهما: —
قوله قربت بضم الناء من التقريب على أنه اخبر عن
النفس وفي رواية غيره قربته: —

قوله جنبنا بفتح الجيم وسخون النون ثم بالياء الموحدة
وجنب الشاة معروف وتجمع على جنوب: —

عن: حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود الطيالسي قال
نا زائدة بن قدامة قال نا عبد الله بن محمد بن عقيل عن
جابر بن عبد الله قال أتينا ومعا رسول الله عليه
السلام بطعام فأطعمنا ثم قمنا الى الصلاة ولم يتوصأ
أحد منا ثم قمنا ببقية الشاة ثم قمنا الى العصر
ولم يمض أحد منا ماء: —

ص: حدثنا يونس قال نا علي بن معبد قال نا عبد الله
ابن عمرو عن عبد الله بن محمد فذكر بأساره مثله
ش: لهذا طريق آخر عن يونس بن عبد الأعلى عن علي
ابن معبد بن شداد عن عبد الله بن عمرو الرقي عن
عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر: —

وعبد الله بن محمد بن عقيل بفتح العين فيه مقال مع كثر عليه . وأخرج الطيالسي
في مسنده نا زائدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر نا عبد الله بن محمد بن عقيل
عن رسول الله عليه السلام قال أتينا رسول الله عليه السلام بطعام فأطعمنا منه
ثم قمنا الى الصلاة ولم يتوصأ أحد منا ثم قمنا ببقية الشاة ثم قمنا الى العصر
ولم يمض أحد منا ماء .



وأخبره العدي في مسنده ناسفيا بن عبيدة عن عبد الله
 ابن محمد بن عقيل سمع جابر بن عبد الله وناسفيا بن ناسف
 محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال خرج رسول
 الله عليه السلام وأنا معه فدخل على امرأة من الأنصار
 ففرشت لنا تحت صور لها والصور التحل المحتمات
 وتحت لنا شاة فأكل منها وأثنه بفتاع رطب
 فأكل منه ثم توضأ المظهر ثم انصرف فأثنه بعلامة
 من علامة الشاة فأكل ثم صلى العصر ولم يتوضأ قلت
 علامة كل شيء وبقيته وهو يضم العين وتخفيف اللام
 ص: حدثنا ابن أبي داود قال قالنا محمد بن المنكدر قال
 يزيد بن زريع قال نأروج بن أفا سمع من محمد بن المنكدر
 عن جابر قال دعنا امرأة من الأنصار فذبحت لنا
 شاة وفرشت لنا تحت صور لها فدخل رسول الله
 عليه السلام فأكلنا ثم صلى ولم يتوضأ —
 ش: هذا طريق آخر وهو صحيح وأخبره الزهري
 نا ابن أبي عمير ناسفيا بن عبيدة نا عبيد الله بن محمد
 ابن المنكدر عن جابر قال خرج رسول الله عليه السلام
 وأنا معه فدخل على امرأة من الأنصار فدعت له
 شاة فأكل وأثنه بفتاع من رطب فأكل منه ثم توضأ
 للمظهر وصلى ثم انصرف فأثنه بعلامة من علامة الشاة

بالطهور

فاكل

فأكل ثم صلى العصر وأما يتوضأ : —
 وأخبره أبو داود نا إبراهيم بن الحسن الأشعري قال نا
 حجاج قال ابن جزيج أخبرني محمد بن المنكدر قال سمعت
 جابر بن عبد الله يقول قرئت النبي عليه السلام حبرا
 وكما ثم فأكل ثم دعا بوضوء فتوضأ ثم صلى الظهر ثم دعا
 بفضله طوما مديقا فأكل ثم قام إلى الصلاة وأما يتوضأ
 قوله دعنا امرأة قال عبد الغني هذه المرأة عمرة
 بنت حزم أخت عمرو بن حزم : —
 قوله بفتاع بجر افاق وهو يطبق من سب الخيل
 وكذا الضع ويسقفا وصن جوانا جمع بين الطعامين
 والمواد إلى فضلة الطعام وترا الوضوء مما مست
 النار وسنية اجابة الدعوة : —
 ص: حدثنا زريع المؤذن قال حدثنا أسد قال نا حجة
 ابن زاذان عن محمد بن المنكدر قال دخلت على بعض
 أزواج النبي عليه السلام فقلت حدثيني في شيء مما
 غيرت النار ففقات قل ما كان رسول الله عليه
 السلام يأتينا إلا قلينا له حمة تكون بالمدينة فيأكل
 منها ويصلي ولا يتوضأ : —
 ش: رجاء له ثقات : —
 قوله في شيء مما غيرت النار أي في حكم كل شيء من
 الأشياء التي غيرتها النار هل يجب فيه الوضوء أم لا



قوله تكون صفة للخبث :-
ص : حدثنا ابن خزيمة قال نا حجاج قال نا عمار بن
زاران عن محمد بن المنكدر قال دخلت على فاطمة بعض
ازواج النبي عليه السلام قد سماها ونسيت فقات
دخا على رسول الله عليه السلام وعندى بطن معلق
فقال لو طبخت انا من هذا البطن كذا او اذ اقلت
فصنعناه فأكل وام بيوضاً :-

ش : اسناده صحيح واعل المراد من بعض ازواج النبي
عليه السلام هاهنا أم سلمة لأن لها رواية كثيرة
في هذا الباب وأراد بالبطن ما يجتوى عليه البطن
من الأبخار :-

ص : حدثنا ابن خزيمة قال نا حجاج قال نا حماد
عن عمار بن أبي عامر عن أم حكيم قالت دخل على
رسول الله عليه السلام فأكل كفتا فأذنه يادل
بالأذان فصلى ولم ييوضاً :-

ش : اسناده صحيح وعمار بن أبي عامر مولى بني هاشم
روى له أجماع الأبخاري :-

وام حكيم صفة ويقال عاتكة ويقال صباغة
بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم القرشية بنت
عبد النبي عليه السلام :-

وأخرج أحمد في مسنده نا يزيد بن عمار نا نا

سعيد

سعيد بن أبي عمرو عن قتادة أن صاحباً با أخيل
حدثه عن عبد الله بن الحارث بن نوفل أن أم حكيم
ابنة الزبير حدثته أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم دخل على سبابة بنت الزبير فنهش من أنف عندها
ثم صلى ولم ييوضاً من ذلك . واسناده صحيح :-
قوله فأذنه . أي أذنه :-

قوله فنهش بالسيف المهمل . النهش أخذ اللحم بأطراف
الأسنان والنهشة بالمعجمة الأخذ بيمينه . وقال الأصمعي
كلاهما واحد وقيل بالنهشة أبلغ منه بالمعجمة وقيل
النهش سرعة الأكل :-

ص : حدثنا ابن مرزوق وربيع الخديف وصاح بن
عبد الرحمن فالواتنا الفعيني قال نا فايد مولى عبد الله
ابن علي عن عبيد الله عن جده قال طبخت لرسول الله
عليه السلام بطن شاة فأنظره شاة ثم صلى العشاء ولم
ييوضاً :-

ش : ابن مرزوق هو إبراهيم والفعيني هو عبد الله
ابن مسلمة بن قعنب وفايد بالقاد وعبيد الله بن
علي بن أبي رافع مولى النبي عليه السلام وجده أبو رافع
مولى النبي عليه السلام ورواية عبيد الله لهذا عن جده
مرسل لأنه لم يذكر له جده أبو رافع مولى النبي عليه السلام
وانما روايته عن أبيه علي بن أبي رافع . وحديث أبو رافع

أخرجه مسلم من حديث سعيد بن أبي لهلال عن عبد الله
ابن عبيد الله بن أبي رافع عن ابن عطفان عن أبي
رافع قال: أشهد لكنت أشوى لرسول الله عليه السلام
بطن الشاة ثم صلى وأمرنيوضاً : —

ص : حدثنا محمد بن خزيمة قالنا القعبي قالنا
عبد العزيز عن عمرو بن أبي عمرو عن المغيرة بن أبي
رافع عن أبي رافع عن رسول الله عليه السلام نحوه
ولم يذكر العشاء : —

ش : لهذا طريق آخر وهو العزيز وهو الدراوردي
والمغيرة بن أبي رافع يقال له المعتمر أيضاً وأبو رافع
اسمه أسلم أو إبراهيم : —

وأخرجه ابن أبي شعبة في مصنفه نا خالد بن مخلد
نا سليمان بن زياد قال حدثني عمرو بن أبي عمرو عن
حنين بن أبي المغيرة عن أبي رافع قال رأيت النبي عليه
السلام أكل كفتاً ثم قام إلى الصلاة ولم يميس ما ر : —
ص : حدثنا محمد بن الكجج قالنا أسد قالنا سعيد بن
سالم عن محمد بن أبي حميد قال حدثني هند بنت سعيد
ابن أبي سعيد الخدري عن عمها قالت زارنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم أكل عندنا كفتاً شاة ثم قام فصلى
وأمرنيوضاً : —

ش : أسد وهو ابن موسى ثقة وسعيد بن سالم الفداح

أبو عثمان

أبو عثمان المكي قال ابن معين ليس به بأس . وقال أبو حاتم
محلته الصدق : —

ومحمد بن أبي حميد واسمه إبراهيم الخدري في الأندلس فيه
مقال حتى قال يحيى ضعيف ليس حديثه بشيء . روى له
الزمذلي وابن ماجه : —

وله هند بنت سعيد بن أبي سعيد الخدري وثقه ابن حبان
وعنه عنه بنت سعيد تسمى أم عبد الرحمن صحابية : —
وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني من حديث يعقوب بن حميد
عن عبد العزيز بن محمد عن محمد بن أبي حميد عن هند بنت
سعيد عن عمها أن النبي عليه السلام زارهم فأكل كفتاً
شاة وأمرنيوضاً : —

وأخرجه الطبراني من طريق عن هند بنت سعيد هذه
تحدثت عن عمها قالت جاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم عائد الأبى سعيد الخدري رضى الله عنه فقدمنا
إليه ذراع شاة فأكل وحضرت الصلاة ثم صلى وأمرنيوضاً
ص : حدثنا ربيع الأبيزي قالنا نصر بن عبد الجبار قال
نا ابن أبي عمير عن سليمان بن زياد عن عبد الله بن الحارث
الأسدي الزبيدي قال أظنا مع رسول الله عليه السلام
طعاماً في المسجد قد شوى ثم أقيمت الصلاة فمسحنا
أيدينا بالحصا ثم قمنا نصلي وأمرنيوضاً : —
ش : رجاله ثقات إلا أن في عبد الله بن أبي عمير مقالاً

والزبير بن بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وسكون الياء
 آخر الحروف واخرجه الطبراني في المقدمين داود
 الأسدي بن موسى ح ونا عبد الله بن احمد المرزوق نا
 قتيبة بن سعيد فالانا ابن لهيعة نا سليمان بن زياد
 الحضري عن عبد الله بن الحارث بن جزد الزبيدي
 قال اندينا ونحن مع رسول الله عليه السلام استواؤا وقمنا
 الصلاة فأدخلنا أيدينا في أحصا ثم صلينا ولم نتوضأ
 وله في رواية أخرى كنا نأكل على عهد رسول الله عليه
 السلام في المسجد الحنزي والمحم ثم نصلى ولم نتوضأ
 ثم ناداه صحيح على شرط الشيخين والأوسى
 نسبة إلى أحد الأجداد أو يبر بضم الهزرة :-
 واخرجه البخاري نا يحيى بن بكير قال نا الميثاق عن عقيل
 عن ابن شهاب قال أخبرني جعفر بن عمرو بن أمية
 أن أباه أخبره أنه رأى النبي عليه السلام يحنر من كثرة
 شاة فدعى إلى الصلاة فألقى السكين فصلى ولم يتوضأ
 واخرجه مسلم نا محمد بن الصباح قال نا إبراهيم بن سعد
 قال حدثني الزهري عن جعفر بن عمرو بن أمية الحضري
 عن أبيه قال رأيت رسول الله عليه السلام يحنر من كثرة
 بأكل منها ثم صلى ولم يتوضأ :-

٢
 ابن هشام بن أبي داود قال نا عبد العزيز بن عبد الله الأوريلي قال
 إبراهيم بن سعد بن صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال أخبرني
 جعفر بن عمرو بن أمية أن أباه قال رأيت رسول الله عليه السلام
 يحنر من كثرة شاة فدعى إلى الصلاة فأقام فطرح السكين فصلى ولم يتوضأ
 بأكله زراعاً فجز منها فدعى إلى الصلاة فأقام فطرح السكين فصلى ولم يتوضأ

قواه زراعاً هو ذراع الشاة يذكر ويؤث :-
 قوله يحنر أي يقطع وقيل هو القطع من غير ابانة يقال

حزرت

حزرت العود حزرا :-

قوله فطرح السكين أي رمها . والسكين يدرو ويؤث
 سميت بذلك لتسكينها حركة المذبوح . وفي نسخة نحوه
 قطع اللحم بالسكين لادعاء الحاجة إليه لصلاة اللحم وكسر
 القطعة . فان قيل قد جاء النهي فيه في بعض الحديث وأمر بالأس
 قلت المراد من ذلك كراهة زى المحرم واستعمال عاداتهم في
 الأكل بالأخلة والبارجين على مذهب الخوة والرفقة عن مس
 الأصابع الشفنين والقدم . وأما إذا كان اللحم طيباً وعضواً
 كبيراً كما يحب ونحوه لا يكره قطعه بالسكين واصلاحه به
 والحز منه وإذا كان عرفاً ونحوه فنهسه مستحب على مذنب
 النواصع وطرح الكبريت وقال ابن النين وانما نهى عن قطع
 الحنر بالسكين قاله الخطابي قلت وقد نهى عن قطع اللحم
 أيضاً رواه الطبراني ولكن معناه على ما ذكرناه . وإذا
 وضوا مما مست النار . واستجاب استدعاء الأئمة للصلاة
 إذا حانت . واستجاب اجابة الداعي للصلاة إذا أقيمت وترك
 الاشتغال بغيرها وقبول الشهادة على النفي إذا كان المنفي
 محظوراً بشئ لهذا أعنى قوله ولم يتوضأ :-

ص : حدثنا يونس قال نا ابن وهب نا مالك نا الحارث بن يحيى
 ابن سعيد عن بشير بن يسار نا مولى بني حارثة نا سويد بن
 النعمان حدثه أنه خرج مع رسول الله عليه السلام عام حنبر
 حتى إذا كان بالعسقاء وهي من أدنى حنبر نزل فصلى العصر ثم



دعا بالأزواد فأم يوت إلا بالسويق فأمر به فشوى فأهل
وأما ثم نام إلى المنزب فمنض وعضت ثننا ثم صلى ولم يتوضأ
ث: اسناده صحيح ورجالها كلهم رجال مسلم : —
وإشير بعض الأباء الموحدة وفتح الشير المعجم وإشيار بفتح
الياء آخر الحروف والسين المهملة : —
وأخرج البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك إلى
آخزه نحوه : —

والنسائي عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة
عليه وهو يسمع عن ابن القاسم عن مالك إلى آخزه : —
قوله عام خبير قال ابن سعد كانت في جمادى الأولى سنة
سبع وسميت خبير باسم رجل من المهاجرين نزلها واسم خبير
ابن فائنه بن مهلابيل وبينها وبين المدينة ثمانية يرد واختلف
ففتحها فقتل صلحا وقيل عنوة وقيل جلد أهلكها عنها غير
قال : وقيل بعضها صلحا وبعضها عنوة وبعضها جلد
أهلكها عنها بنير قال : —

قوله بالصهباء وهي موضع على دوحه من خبير وقال البرقي
على بريد على لفظ نأ نيت أصهب : —

قوله ثم رعى بالأزواد أي طلبها وهي جمع زاد وهو طعام
يتخذ للسفر فنقول زودت الرجل فنزود والمزود ما يحمل
فيه الزاد : —

قوله بالسويق قال صاحب المحكم يقال فيه الصويق وأجمع

أسوقه

أسوقه قال الفارسي سمي به لانه يباع في الخلق والقطعة
منه سويقية . وقال أبو حاتم ان عملوا المرصنة وهو ضرب
من السويق صرفوا من الزرع ما يرون حتى يستفرا ثم
يسهمونه ويسهميه ان يسخن على المقل حتى يلبس
وان شاء واحملوا على المقل المونج وهو أرب
الأطعمه وعاب رجل السويق محضرة اعرابي فقال لا
تعبه فانه عدة المسافر وطعام المجلدون وغذاء البكر
وبلغة المريض وهو يسرفوا إذا خزين ويرد من نفس المحرور
وجيد في التمين ومنعوت في الطيب وقفاره بخلق
البلغم وملونه بصفى الدم وان شئت كان شرابا وان
شئت كان طعاما وان شئت كان شرابا وان شئت كان
صصا والسويق يتخذ من الشير أو القمح يدق فيكون
شبه الدقيق اذا احتجج إلى الكله خلطه بماء أو لبن أو رب
ومخوه وقال قوم وهو الكعك . قال السفاقي قال
ببصنهم كان ملتونا بسمن . وقال الداودي وهو دقيق
الشعير والملت المفلو ويرد على من قال وهو الكعك
قول الشاعر : —

يا حبذا الكعك بلحم مشرود : وخشكنا مع سويق منضود
قوله فشرى . من شريت السويق صلبت عليه ماء ثم لثنته
وفي جمع العزائب شرى يشرى تشرية إذا بل الزاب ويقال شرى
المكان أي رشنته وانما بل السويق لما كان كحفه من اليبس

والقدم . ويستنبط منه أحكام . ابا حنيفة الزار في السفر
 خلا لمن منع ذلك . وأن لا وصوة مما مست النار .
 ويصلي الامام لاهل العسكر عند قلعة الأزواد وجمعها
 ايقتوت من لا زار له . وأن القوم اذا فني زارا أكثرهم
 فالواجب ان ينوا سوا في زاد من بقي . وأن المضمضة منه
 انما كانت لا حنبا شئ منه بين الاسنان فربما يشغل
 المصلي .

واسندل أبو عمرو وغيره على أن هذا الحديث ناسخ لما
 تقدم من الخطر وفيه نظر لأن من جملة رواة الخطر
 ابا هريرة واسلامه بعد خيبر وهذا عند سيرهم اليها
 فافهم : —

ص : حدثنا ابن خزيمة قال نا حجاج قال نا حماد عن يحيى
 فا ذكر نحوه باسناده غير انه لم يقل وهي من ادنى خيبر
 ش : نا طريق آخر وهو ايضا صحيح عن محمد بن خزيمة عن
 حجاج بن منهال عن حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد الأنصاري
 عن بشير بن يسار أن سويد بن النعمان فذكر نحوه : —
 واخرجه الطبراني في الكبير نا علي بن عبد العزيز نا حماد
 ابن زيد نا يحيى بن سعيد نا بشير بن يسار نا أنصاري
 مولى الأنصار أن سويد بن النعمان وهو من اصحاب النبي
 عليه السلام أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله عليه
 السلام الى خيبر قال حتى اذا كنا بالصهبا وهي على راحة
 من

من خيبر دعا رسول الله عليه السلام بضماء فلم يوجد
 غير سويق فاكانا ثم شربنا عليهن الماء ثم مضمض رسول
 الله عليه السلام فقام فصلى : —

واخرجه احمد في مسنده نا يحيى بن سعيد عن يحيى
 ابن سعيد الأنصاري حدثني بشير بن يسار عن سويد
 ابن النعمان أن رسول الله عليه السلام نزل بالصهبا
 عام خيبر فلما صلى العصر دعا بالاطمة فلم يؤت الا
 بالسويق قال فلكننا يعني اكلنا منه فلما كانت المغرب
 تمضمض وتمضمضنا معه : —

ص : حدثنا علي بن معبد قال نا مكي بن ابراهيم قال
 نا الجعيد بن عبد الرحمن عن الحسين بن عبد الله
 ابن عبيد الله أن عمرو بن عبيد الله حدثه قال
 رأيت رسول الله عليه السلام اكل كنفنا ثم قام فصلى
 ولم يتوضأ : —

ش : مكي بن ابراهيم شيخ البخاري والجعيد بن عبد الرحمن
 المدني زوى له الجماعة سوى ابن ماجه : —

والحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس بن
 عبد المطلب أبو عبد الله المدني ضعفه احمد وابن معين
 وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به روى له الزمذمي
 وابن ماجه : —

وعمر بن عبد الله الحضرمي قال ابن الأثير انه رأى

البنى عليه السلام . وقال أبو نعيم لا يصح له رؤية من
الأول أصح : —
وأخرجه أحمد نا مكي بن إبراهيم إلى آخره نحوه سواد
وفيه أن عمرو بن عبدي الله صاحب النبي عليه السلام
من : حدثنا ابن مزيق قال نا بشر بن عمرو قال
حدثني إبراهيم بن اسماعيل عن عبد الرحمن بن عبد الرحمن
ابن ثابت وغيره من مشيخة بني عبد الأشهل عن أم
عاصم بنت يزيد امرأة من بايعت رسول الله عليه
السلام أنها جاءت إلى رسول الله عليه السلام بعرف
في مسجد بني عبد الأشهل ففرقة ثم قام فصلى ولم ييؤمنا
ش : إبراهيم بن اسماعيل وثقه أحمد وضعفه يحيى
ابن معين : —

وعبد الرحمن بن عبد الرحمن بن ثابت بن صامت
الأشهل ومنهم من يقول عبد الرحمن بن ثابت بن
صامت . قال أبو حاتم ليس عندي بمنكر الحديث وأدخله
البخاري في الضعفاء : —

وأم عاصم بنت يزيد بن السكن الأنصاري : —
وأخرجه أحمد في مسنده نا أبو عاصم نا إبراهيم بن اسماعيل
ابن أبي حبيبة نا عبد الرحمن بن عبد الرحمن الأشهل
عن أم عاصم بنت يزيد امرأة من المبايعات أنها أتت
البنى عليه السلام بعرف في مسجد بني فلان ففرقة ثم

قام

قام فصلى ولم ييؤمنا : —
وأخرجه الطبراني أيضا عن ابن المبارك عن أبي عبيد
أنا وليس عن اسماعيل بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن
آخره : —

قوله في مشيخة جمع شيخ قال أبو حمزة جمع الشيخ شيوخ
وأشياخ وشيخة وشيخان ومشيخة ومشايخ وشيوخا
والمرأة شيخة : —

و بنو عبد الأشهل بطن من الأنصار كبير وعبد الأشهل
ابن جشم بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن
الأوس : —

قوله بعرف بفتح العين وسكون الراء وقد فسراه في
هذا الباب : —

قوله ففرقة من عرقت العظم أو اعترفته وتفرقة إذا أخذت
عنه اللحم أسنالك فهذا كما قد رأيت قد أخرج الطحاوي
أحاديث ترك الوضوء عما سمت النار من اثني عشر صحابيا
وأحمد بن عباس . وأم سلمة . وجابر بن عبد الله . وبنو
ازواج النبي عليه السلام . وأم حكيم . وأبو رافع . وأبو
سعيد الخدري . وعبد الله بن الحارث . وعمرو بن
أمية . وسويد بن النعمان . وعمرو بن عبدي الله . وأم
عاصم . وفي الباب عن عثمان وابن مسعود ومحمد بن مسلمة
وعبد الله بن عمرو والمغيرة بن شعبة ورافع بن خديج

وابي هريرة :-

ص: ففي هذه الآثار ما ينفى أن يكون أكل ما مسسته النار حديثا لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينوئاً منه. وقد يجوز أن يكون ما أمر به من الوضوء في الآثار الأولى هو وضوء الصلاة ويجوز أن يكون غسل اليد أو وضوء الصلاة إلا أنه قد ثبت عنه بما روينا أنه نوى وأنه لم ينوئاً فأردنا أن نعلم ما الأخرى من ذلك فاذا بنى أبو داود وأبو أمية وأبو زرعة الدمشقي قد حدثونا قالوا أنا علي بن عباس قال نا شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال كان آخرا لمرين من رسول الله عليه السلام هو ترك الوضوء مما مسست النار

حدثنا محمد بن خزيمة نا حجاج نا عبد العزيز بن مسلم عن سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل ثورا قط فوضأ ثم أكل بعده كنت فصلى ولم ينوئاً فثبت بما ذكرنا أن آخرا لمرين عن رسول الله عليه السلام هو ترك الوضوء مما غيرت النار وان ما خالف من ذلك فقد نسخ بالفعل الثاني لهذا إذا كان ما أمره من الوضوء يريد به وضوء الصلاة وان كان لا يريد وضوء الصلاة فلم تثبت الأحاديث الأولى أن أكل ما غيرت النار حدث فثبت بما ذكرنا بشيخ هذه

الآثار

الآثار أن أكل ما مسست النار ليس محدث :-

ش: أراد بهذه الآثار ما رواه من اثني عشر صحابيا بنفى الوضوء مما مسسته النار :- قوله وقد يجوز إلى آخره. تخريجه أن الوضوء المذكور في الأحاديث الأولى يحتمل الوضوء الشرعي الذي هو وضوء الصلاة ويحتمل الوضوء المنوي وهو أن يريد به غسل اليد والضم من رسمه وزهوه منه فان كان المراد الثاني لم يثبت بالأحاديث الأولى كون أكل ما غيرت النار حديثا إلا أنه انما يكون حديثا أن لو كان المراد بالوضوء الوضوء الشرعي وقد روى الطبراني في الكبير بإسناده إلى معاذ بن جبل أنه قال انما أمر النبي عليه السلام بالوضوء مما غيرت النار بغسل اليدين والضم للمنظيف وليس بواجب. وفي أسناده مطرف بن هازم وقد نيب إلى الكذب. وقال أبو عمر ذهب بعض من تكلم في تفسير حديث النبي عليه السلام نوى وأما مسست النار انما عني به غسل اليد لأن الوضوء ما حوذا من الوضوء وهو النظافة فكانه قال نظفوا أيديكم من غير ما مسسته النار ومن رسم ما مسسته النار ولهذا لا معنى له عند أهل العلم كأن هذا القائل كان رسم ما لم تمسه النار وورد ما لم تمسه النار لا يذتظف منه ولا يغسل منه اليد ولهذا لا يصح عند ذي لب بل المراد منه الوضوء المهور للصلاة لمن أكل



طعنا ما مسنه النار ولعن هو منسوخ على ما تبينه
وقيل وصونه عليه السلام من ذلك يحتمل أن يكون لسببه
آخره فنعناه أو لنقض طهارته أو تجددها وقيل كان
أمره بذلك أو لا لما كانت عليه الجاهلية والأعراب من
قلة التنظيف فأراد النبي عليه السلام تغيير ذلك وتتم
لهم شريعة الوضوء فلما رأى استقرار النظافة فيهم
والنظام لهم لم نسخ ذلك بتخفيف الجرح في لزوم لهم
انتهى . وإن كان المراد النازل أعني الوضوء الشرعي
كما قال إلى هذا جمهور العلماء يكون آخر الأمرين من
فعله عليه السلام ناسخا للأول كما يشهد له حديث جابر
وأبو هريرة على ما تبينه ما عن قريب أن سن عليه السلام
فإن حديثهما ما يشهد أن آخر الأمرين عز رسول الله صلى
الله عليه وسلم هو ترك الوضوء مما عيرت النار وإن
كل ما روى ما يثبت ذلك فقد نسخ بالفعل الثاني
وقال البيهقي في المعرفة قال الشافعي وإنما قلنا لا يتوضأ
منه لأنه عندنا منسوخ الربري أن عبد الله بن عباس
وإنما حجه بعد الفتح روى عنه أنه رأى النبي عليه السلام
يا كل من كشف شاة ثم صلى ولم يتوضأ وهذا عندنا من
أبين الدلالات على أن الوضوء منه منسوخ وإن أمره بالوضوء
للتنظيف . والثابت عنه أنه لم يتوضأ انتهى وفيه تنقح
كيف لم يثبت عنه لم يتوضأ وقد روى عنه جماعة من الصحابة

أنه

أنه توضأ من ذلك ولهذا قال الشافعي إلا أنه قد ثبت
عنه جابر وينا أنه عليه السلام توضأ وثبت عنه عليه
السلام أنه لم يتوضأ ففي مثل ذلك يحتاج إلى العلم الآخر
منهما وقد آل حديث جابر وأبو هريرة أن آخر الأمرين
ترك الوضوء فصار الأول منسوخا .

وقال البغوي في شرح السنة هو منسوخ عند عامة أهل
العلم . وقال الزمذني في جامعه بعد أن روى حديث
جابر والعليل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب
النبي عليه السلام والنابعين ومن بعدهم مثل سفيان وابن
المبارك وإسحاق والشافعي وأصحاب زاد ترك الوضوء مما
عيرت النار ولهذا آخر الأمرين من رسول الله عليه السلام
وكان هذا الحديث ناسخا للحديث الأول حديث الوضوء مما
عيرت النار انتهى .

قلت . هذا بيان المخاص عن المعارضة في حديث الشافعي
ولهو أن يعلم بالدليل التاريخي فيها بين النصين فيكون المناخي
منها ناسخا للمقدم . فإن قيل أحسن المثبت أول من أتى في
لأن المثبت أول الصدق من الثاني ولهذا أصابته الشهادة .
على الاثبات دون النفي فلا يحتاج إلى دليل المخلص بالتاريخ
لعدم تحقق المعارضة . قلت . أحسن الموجب للنفي معمول
به كالموجب للاثبات وما يستدل به على صدق الراوي
في أحسن الموجب للاثبات فإنه يستدل بعينه على صدق

الراوي في الخبر الموجب لانتفي فحينئذ تحقق المعارضة
 فاذا تحققت المعارضة تحتاج الى طلب المخلص وقد علم
 في الاصل ان طلب المخلص اولاً في نفس الحجية فان لم يكن
 فمن الحكم فان لم يكن فيما عدا احوال فان لم يوجد
 فبمعنى الشارع نضا. فان لم يوجد فبدلالة التاريخ
 وقال ابو عمر واشكل ذلك على طائفة كثيرة من اهل
 العلم بالمدينة وبالبصرة وليريدوا على النسخ في
 ذلك من المنسوخ وليريدوا انه غير هذا الوجد الواحد
 فكانوا يوجبون الوضوء مما مست النار ويتوضأون
 من ذلك. ومن روى عنه ذلك. زيد بن ثابت
 وابن عمر. وابرموسى. وابو هريرة وعائشة وأم
 حبيبة واخفاف فيه عن ابي طلحة الانصاري وعن
 ابن عمر وانس بن مالك وقال ابن خزيمة بن زيد
 وابوبكر بن عبد الرحمن وابيه عبد الملك ومحمد بن المنكدر
 وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب الزهري فهو لار
 كانهم مدنيون. وقال به من اهل العراق ابو قلابة
 وابو مجلز والحسن البصري ومجيب بن يعمر وهؤلاء
 كانهم بصريون. وكان ابن شهاب قد علم الوجهين
 جميعاً في ذلك وروى الحديثين المتعارضين في هذا
 الباب وكان يذهب الى ان قوله عليه السلام توضأوا بما
 غيرت النار ناسخ بفعله المذكور من حديث ابن عباس

ومثله

ومثله وهذا مما غلط فيه الزهري مع شعبة عليه وقد
 ناظره اصحابه في ذلك وقالوا ان يذهب النسخ الى ابي
 بكر وعمر وعثمان وعلي ولهم احوال والرشد وان فاجابهم
 بان قال اعني انما ياد ان يجر فوالله ناسخ منه يت رسول الله
 عليه السلام من منسوخه وقال ابو عمر ان ابن
 شهاب كان يقول ان امهات المؤمنين لا تحفى عليهن
 الاخر من فعله عليه السلام فبهذا السند والله اعلم
 على انه النسخ.

وعن عائشة فان احرأا صرين من رسول الله عليه
 السلام مما مست النار.

وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن
 عائشة انها كانت تتوضأ مما مست النار.

وعن معمر والزهري ان عمر بن عبد العزيز كان يتوضأ
 من السكر. وقال ابو عمر لقوة الاختلاف في هذه المسألة
 بالمدينة بين علمائها اشبع مالك في موطئه هذا الباب
 وشده وقواه فذكر فيه عن النبي عليه السلام من حديث
 ابن عباس وسويد بن الغمان ولها استنادان صحيحان
 وذكر فيه عن ابي بكر وعمر وعلي وعبد الله بن عباس
 وعاصم بن ربيعة وابي طلحة الانصاري ومباير بن عبد الله
 وابي بن كعب انهم كانوا يتوضأون مما مست النار.
 وقال ابو عثمان الدارمي لما رأينا هذه الأحاديث

وقد اختلف فيه عن النبي عليه السلام وانه نيفت على النابج
منها نظر الى ما اجمع عليه اختلفوا الراشدون والاعلام
من الصحابة فاخذنا باجماعهم في الرخصة فيه ثم اسناد
حديث جابر رضى الله عنه صحيح :-

وابن ابي داود وهو ابراهيم البراسي وابو امينة وهو
محمد بن ابراهيم بن مسلم الخزاز الطرسوسى وثقه
ابن حبان وغيره :-

وابوزرع الدمشقى اسمه عبد الرحمن بن منصور وبن
عبد الله بن صفوان بن عمرو والنضرى بالوزن الحافظ
شيخ الشام في وقته :-

وعلى بن عياش بالياء آخر الحروف المشددة وبالشين
المعجم بن مسلم الالكهاني روى عنه البخارى في الصحيح والابن
وشيب بن ابي حمزة دينار روى له الجماعة :-

ومحمد بن المنكدر روى له الجماعة :-
واخرجه ابوداود ناموسى بن سهل ابو عمران الرىلى
قالنا على بن عياش الى اخيه نحوه :-

والنسائى عن عمرو بن منصور عن علي بن عياش
الى اخيه نحوه .

واسناد حديث ابراهيم بن ابي صالح صحیح وزجاله رجال
الصحيح :-
وابو صالح اسمه ذكوان واخرجه ابن حبان في صحيحه

نامجد

نامجد بن اسحاق بن خزيمه قالنا احمد بن حنبله الصبي
قالنا عبد العزيز بن محمد عن سهل عن ابيه عن ابراهيم بن
انه رأى النبي عليه السلام ثم سأل عن ثور افظ ثم رآه اظ
كثف شاة فصلى ولم يتوضأ :-

ورواه البيهقي ايضا من طريق ابن حبان . فذت هذا
الحديث ظاهرا في المنع ولكنه مشط بما روى عنه
ابى عن ابراهيم بن ابراهيم انه قال لمروان توضحا واما مست

النار على ما رواه ابن العباس السراج في مسنده
عن عبد الله بن شاذان قال شهدت ابا هريرة يقول
لمروان توضحا واما مست النار فارسل مروان الى

ام سلمة فسألها فقالت نهى رسول الله عليه السلام
عندى . من كثف ثم قام فصلى ولم يتوضأ وسند صحيح
وبيان الاشكال كيف سمع الاباحه ثم يروى الخطا والعكس

ثم يا صريه بعد وفاة النبي عليه السلام واليه اشار البيهقي
بقوله وزعم بعض اهل العلم ان حديث ابراهيم معلول
بفتواه بعد وفاة النبي عليه السلام بالوضوء منه :-

ص :- وقد روى ذلك عن جماعة من اصحاب رسول
الله عليه السلام ايضا . حدثنا ابو بكره قالنا ابوداود
قالنا رباح بن ابي معروف عن عطاء عن جابر . وحدثنا

ابو بكره قالنا ابوداود قالنا هشام عن ابي الزبير
عن جابر . وحدثنا ابو بكره قالنا ابوداود قالنا ابو



عوانة عن ابن بشر عن سليمان بن قيس عن جابر وحده
أبو بكره قال نا ابراهيم بن بشر قال نا سفيا بن عمرو
ابن دينار عن جابر . وحدثنا يونس قال نا سفيا بن
عن عمرو عن جابر . وحدثنا أبو بكره قال نا زائدة
قال نا عبد الله بن محمد بن عقیل عن جابر قال نا لنا مع
أبي بكر رضي الله عنه حنزا أو حاتم صلى ولم يثبنا
وفي حديث عبد الله بن محمد حاتم وأكلنا مع عمر حنزا
وحناتم قام إلى الصلاة وأهم يميس ما :-

ش : أي قدره ترك الوضوء عن أكل ما مسه
النار عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم . أبو بكر
الصدیق رضي الله عنه على ما روى جابر بن عبد الله
عنه ذلك :-

وأحد الطي روى عن عشر طرق :-

الأول عن أبي بكره بكرا القاسمي عن أبي داود سليمان
ابن أبي داود الطيالسي عن رباح بن أبي معروف بن أبي
سارة المكي عن عطاء بن أبي رباح المكي عن جابر
وهذا اسناد صحيح :-

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جرير قال
أخبرني عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله يقول أكل
أبو بكر الصدیق رضي الله عنه كنف لحم أو ذراع ثم قام
فصلى لنا ولم يتوضأ . قال عطاء . وحدثنا أن جابرا

قال

قال ولم يمتنع ولم يغسل يده قال حدثنا قال سمع
بيده :-

الثاني عن أبي بكرة عن أبي داود عن هشام بن عبد الله
الدستوائي عن أبي الزبير محمد بن مسلم المني عن جابر
وهذا اسناد صحيح . وأخرجه ابن أبي شيبة في
مصنفه نا هشيم نا عمرو بن دينار نا أبو الزبير عن جابر
ابن عبد الله قال أكلت مع أبي بكر حنزا ففصل ولم
يتوضأ :-

الثالث عن أبي بكرة عن أبي داود عن أبي عوانة الوضاح
الديشكري عن أبي بشر جعفر بن ياسر الذي تروى عن سليمان
ابن قيس الديشكري البصري عن جابر وهو لولده ثقات ولكن
قيل أن سليمان بن قيس مات في حياة جابر وأهم سمع منه
أبو بشر :-

الرابع عن أبي بكرة عن ابراهيم بن بشر الرمازي عن
سفيا نا الثوري عن عمرو بن دينار عن جابر وهذا أيضا
اسناد صحيح . وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جرير
قال أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله يقول
أكل أبو بكر حنزا أو حاتم ولم يتوضأ :-

الخامس عن يونس بن عبد الأعلى عن سفيا بن عمرو
ابن دينار عن جابر وهو أيضا صحيح . وأخرجه عبد الرزاق
عن معمر والثوري عن عمرو بن دينار عن جابر قال أكلنا

مع أبي بكر خنزرا وكما ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ
قال معمر ثم أحسبه قال إلا أنه تمضمض : —
السادس عن أبي بكر عن داود عن زائدة بن قدامة
عن عبد الله بن محمد بن عجيل بن أبي طالب عن جابر
وفي عبد الله هذا مقال : —
قوله وفي حديث عبد الله بن محمد إلى آخره أشار به إلى
أن ذكر عمر رضي الله عنه وفي رواية خاصة . وأخرجه
أحمد في مسنده ناسفان سمعت ابن المنكر وغير مرة
يقول عن جابر وكان سمعه مرة يقول أخبرني من سمع
جابرا فظننته سمعه من ابن عجيل عن جابر أن النبي عليه
السلام أكل كما ثم صلى ولم يتوضأ وأن أبا بكر أكل لبنا
وصلى ولم يتوضأ وأن عمر رضي الله عنه أكل كما ثم صلى
ولم يتوضأ : —

س : حدثنا ابن أبي داود قال نا محمد بن المنهال قال
نا يزيد بن زريع قال نا روح بن القاسم عن محمد بن المنكر
عن جابر عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما مثله : —
ش : هذا الطريق السابع وهو صحيح ورجاله رجال
الصحيح ما خلا ابن أبي داود إبراهيم . وأخرج ابن أبي
شلبية في مصنفه نا هشير نا علي بن زيد نا محمد بن المنكر
عن جابر بن عبد الله قال أكلت مع رسول الله عليه السلام
ومع أبي بكر وعمر وعثمان خنزرا وكما فصلوا ولم يتوضأوا

ص : حدثنا

س : حدثنا يونس قال نا ابن وهب نا ابن ماجه نا
عن أبي نعيم وهب بن كيسان أنه سمع جابرا بن عبد الله
يقول رأيت أبا بكر الصديق رضي الله عنه أكل لحم
ثم صلى ولم يتوضأ : —

ش : هذا الطريق الثامن ورجاله كلهم رجال مسلم
وغیره . وأخرجه ابن أبي شلبية في مصنفه نا ابن عليه
عن أيوب عن وهب بن كيسان عن جابر نا أبا بكر أكل
خنزرا وكما فزار علي نا مصنف فاه وغسل يديه ثم صلى
وأخرجه البيهقي عن أبي عبد الله الأحافظ عن ابن العباد
محمد بن يعقوب عن محمد بن اسحاق عن عبد الله بن يوسف
عن مالك إلى آخره نحوه : —

ص : حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو عمر أحوصي قال
ناهمام قال نا قتادة قال قال لي سليمان بن هشام
ان هذا الأيد عنا يعني الزهري أن نا كل شيئا إلا أمرنا
أن نتوضأ منه فقلت سألت منه سعيد بن المسيب
فقال إذا أكلته فهو طيب ليس عليك فيه وضوء
فاذا خرج فهو خبيث عليك فيه الوضوء فقال ما أرا
الأقداء خلفنا فهد بالبلد من أحد فقلت نعم أقدم
رجل في جزيرة العرب قال من هو قلت عطاء فأرسل
جعي فقال ان هذين قد اختلفا علي فما تقول فقال حدثنا
جابر رضي الله عنه ثم ذكر علي أبي بكر مثله : —

ش: هذا الطريق التاسع وأبو عمر الكوفي حفص بن عمر
وقد تكرر ذكره وهمام بن يحيى العوزي وقتادة
ابن رعاة السدوسي وعطاء بن أبي رباح وكلهم أئمة
أجله ثقاة وسليمان بن هشام بن عبد الملك بن
مروان بن الحكم الأموي وكان أميراً في عهد أبيه ولم يل
الخلافة. قتل السفاح فيمن قتل من أئمة سنة
ثلاث وثلاثين ومائة :-
وأخرجه أحمد في مسنده ثنا عفان وبهز قالنا هم
قال بهز ناقتادة قال قال سليمان بن أبي رباح
آخره قال قال عطاء ما تقول يعني في الأمر قال حدثني
جابر أن النبي عليه السلام قال المرء جائز :-
قوله لا يدعنا أي لا يتركنا :-
قوله في جزيرة العرب بحر القلزم من أطراف اليمن إلى اليمن
وإبله في جزيرة العرب ومن جهة الشرق إلى البصرة
ومن الجنوب بحر الهند إلى آخر اليمن من جهة أجازة إلى أحد
الجهة الغربية ومن الشمال بعض الشام إلى الس على
الفرات إلى الرجة وعانة :-
ص: حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال نا أبو الوائيد بن
سليم عن الأوزاعي عن عطاء قال حدثني جابر أنه رأى أبا
بكر فعلى ذلك :-
ش: هذا الطريق العاشر عن محمد بن عبد الله بن ميمون

ابن بكر

ابن بكر السكري الإسكندراني وثقه ابن عسور وروى عنه
أبو داود والنسائي :-
والأوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو ويأخذ أسانيد صحيح
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن يحيى بن ربيعة قال
سمعت عطاء بن أبي رباح يقول أخبرني جابر بن عبد الله
أن أبا بكر أكل كنف شاة أو ذراع ثم قام إلى الصلاة ولم
يثوضاً فقبل له نائيك بوضوء فقال لي لم يحدث
ص: حدثنا أبو بكر قال نا أبو الوائيد قال نا شعبة عن
حماد ومنصور وسليمان ومغيرة عن إبراهيم أن ابن
مسعود وعلقمة خرجا من بيت عبد الله بن مسعود يريدان
الصلاة فجاء بقصعة من بيت علقمة فيها شريد وكرم فأبلا
فمضمض ابن مسعود وغسل أصابعه ثم قام إلى الصلاة
ش: أبو الوائيد هشام بن عبد الملك وحماد هو ابن أبي
سليمان شيخ أبي حنيفة وهنصور هو ابن المعتمر وسليمان
هو الأعمش ومغيرة هو ابن مقسم الصنبي وإبراهيم هو ابن
يزيد النخعي وعلقمة هو ابن قيس النخعي وهو أولاد سليمان
أجله أثبات :-
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر بن حماد عن إبراهيم
عن علقمة. أنيئنا محضنة ونحن مع ابن مسعود فأمر بها فوضعت
في الطريق فأكل منها وأملنا معه وجعل يدعو من مر به ثم
مضينا إلى الصلاة فحان زاد على أن يغسل أطراف أصابعه



ومضمض فاه ثم صلى : —
وأخرج الطبراني في الكبير عن اسحاق بن ابراهيم عن
سب الرزاق الى آخره : —

ص : حدثنا ابن خزيمة قال نا حجاج قال نا حمار عن
الحجاج عن الأعمش عن ابراهيم النخعي عن أبيه عن ابن
مسعود رضي الله عنه قال لأن أنوضاً من الكلمة الخبيثة
أحب الى من أن أنوضاً من الكلمة الطيبة : —

ث : رجاله ثقات وحجاج الأول هو ابن المنهال . والثاني
هو ابن أرطاة النخعي الكوفي وحمار هو ابن سلمة والأعمش
هو سليمان ووالد ابراهيم هو يزيد بن شريك النخعي
وأخرج الطبراني في الكبير نا علي بن عبد العزيز نا حجاج
ابن المنهال نا حمار بن سلمة عن الحجاج عن الأعمش الى
آخره نحوه . والخبيثة الرديئة من خبت الشيء خبثاً
وخبث الرجل خبثاً فهو خبيث أي ردي . وأصل الخبيث
خلاف الطيب : —

ص : حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن ما الكاحنة عن
محمد بن المنكدر وصفوان بن سليم أنهما أخبراه عن محمد بن
ابراهيم بن الحارث النخعي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير
أنه نقض مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم صلى ولم يتوضأ
ث : اسناده صحيح وربيعة بن عبد الله عم محمد بن المنكدر
وأخرج محمد بن الحسن في موطئه عن مالك الى آخره نحوه

ص : حدثنا

ص : حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن ما الكاحنة
عن صبرة بن سعيد الهاشمي عن ابان بن عثمان أن عثمان
رضي الله عنه أهل خبزاً وكفاً وغسل يديه ثم مسح بهما
وجهه ثم صلى ولم يتوضأ : —

ث : اسناده صحيح على شرط مسلم . وزيد بن
الحسن في موطئه عن مالك الى آخره نحوه . وزيد بن
البهقي في سننه عن أبي علي الروزباري عن أبي النضر
الفتقي عن عثمان بن سعيد عن يحيى بن بكير المصنف عن
مالك الى آخره : —

ص : حدثنا ابن داود قال نا أيوب بن سليمان
ابن بلال قال حدثني أبو بكر بن إبراهيم عن سليمان بن
عقبة بن مسلم عن عبيد بن حنن قال رأيت عثمان
رضي الله عنه أتى بثره فاكل ثم تمضمض ثم غسل يديه ثم
قام فصلى للناس ولم يتوضأ : —

ث : اسناده صحيح على شرط الشيخين وأيوب بن سليمان
شيخ البخاري وأبو بكر اسمه عبد الحميد بن عبد الله بن
عبد الله بن أوس المدني وسليمان هو ابن بلال القرشي
المدني وعقبة بن مسلم مولى لهم النبي المدني وعبيد
ابن حنن المدني مولى آل زيد بن الخطاب وهو مولى
كلهم مديون : —

ص : حدثنا أبو بكر قال نا أبو الوائلي قال نا شعبة عن



ابن نوفل بن أبي عقرب الكناني قال رأيت ابن عباس
رضي الله عنه أكل خبزاً رقيقاً وكما حتى سأل الورد على
أصابعه ففسل يديه وصلى المغرب : —

ث : إسناده صحيح وأبو الوليد هشام بن عبد الملك
الطياشي وأبو نوفل قيل اسمه مسلم وقيل عمرو
ابن مسلم بن أبي عقرب وقيل معاوية بن مسلم والكناني
نسبة إلى كنانة بن خزيمه وهي عدة قبائل : —
قوله رقيقاً ضد الثخين قال أبو جهرى الخبز الرقاق بالضم
الخبز الدقيق والورد البفتحين دسر اللحم يقال دجاجه
وديكته أي سمينة : —

ث : حدثنا أبو بكره قال نا عثمان بن عمر قال نا السري
عن طارق بن سعيد بن جبير أن ابن عباس أتى محفنة من ثريد
وكمه عند العصر فاكل منها فأتى بما ففسل أطراف
أصابعه ثم صلى وأمر بتوضأ : —

ث : إسناده صحيح ورجال له رجال الصحيح ما خلا أبا بكره
وإسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي : —

قوله محفنة وهو ما لفصنة والجمع حفان والحفان
والثريد خبز أورد فأوقفت مسقياً لو ولا عليه كم مقطع
وقيل لا يكون الثريد حتى يكون فيه كم ولكن عطفنا اللحم لنا
على الثريد يريد هذا القول : —

ص : حدثنا محمد بن خزيمه قال نا عبد الله بن رباح قال

أنا زائدة

أنا زائدة عن أبي إسحاق السبيعي عن سعيد بن جبير قال
دخل قوم على ابن عباس فألمهمهم بما ماتم من ما بهم على
طنفسه فوضوا وجوههم فوضوا وجوههم وجباههم
وما توضوا : —

ث : هذا طريق آخر وهو أيضاً صحيح وأبو إسحاق اسمه
عمرو بن عبد الله : —

قوله طنفسه بكسر الطاء وفتحها وسكون النون وفتح
الفاء وهي البساط الذي له حل رقيق وجمعه طنفس
وقال ابن الأثير الطنفس بكسر الطاء والفاء وفتحها
وبكسر الطاء وفتح الفاء : —

ص : حدثنا أبو بكره قال نا أبو داود قال نا المسعودي
عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه قال قال ابن عباس
لهميرة ما تقول في الوضوء مما غيرت النار قال توضأ
منه قال ما تقول في الدهن والماء المسخن يتوضأ وأمنه
فقال أنت رجل من قريش وأنا رجل من دوس قال يا أبا

لهميرة لعلك تلجئ إلى هذه الآية بل لهم قوم خصمون
ث : إسناده صحيح وأبو داود سليمان بن داود الطياشي
وقد تكبره والمسعودي هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله

ابن عتبة بن عبد الله بن مسعود وثقه أحمد وحيي
واستشهد له البخاري وروى له الأربعة : —

وسعيد هو ابن أبي بردة واسمه أبو بردة عاصم بن

أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري : —
 قوله ما تقول أي قال ابن عمر لا بد هزيمة ما تقول
 ولهذا القول فيه الزام لأبي هريرة واعتراض عليه فيما
 ذهب إليه من إيجاب الوضوء مما غيرته النار : —
 قوله أنت رجل من قرشي وأراد به أبو هريرة أنك رجل
 شريف لأنك قرشي وأنا رجل وصنيع لأبي موسى
 فكيف أقاومك في الجواب والمعارضة ثم إن ابن عمر
 رضى الله عنهما فلكم من كلامه أنه ينسب بهذا الكلام
 إلى المهاجرة وأخصام وقال له لعلك تلجئ إلى هذه الآية
 بل لصد قوم خصمون : —

س : حدثنا روح بن الفرغ قال نا يوسف بن عدي
 قال ثنا أبو الأحوص عن حصين عن مجاهد قال ابن
 عمر لا تنوضا من شئ وناكله : —

ش : اسناده صحيح ويوسف بن عدي شيخ البخاري
 وأبو الأحوص سلا : بن سليمان الكوفي روى له الجماعة
 وحصين بن عبد الرحمن السلمي الكوفي روى له الجماعة
 س : حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال نا حماد عن أبي
 غاب عن أبي أمامة أنه أكل خبزاً وكما وصلى ولم ينوضا
 وقيل الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل : —

ش : حماد هو ابن سلمة وأبو غاب البصري صاحب
 أبي أمامة واختلف في اسمه فقيل اسمه حرور وقيل

سعيد

سعيد بن الحرور وقيل نافع ضعيف البسائي ووثقه
 الدارقطني : —

وأبو أمامة صدق بن عبدان الباهلي العماليق : —
 قوله الوضوء مما يخرج أي يجب من أجل خروجه من
 السبيلين أو من غيرهما إذا كان نجسا نحو الدم والقيح
 وليس مما يدخل أي من أجل ما يدخل في باطن آدم من
 الأكل والشرب وهذا كله خلاف حكم الصوم : —

ص : قال أبو جعفر فهو لاد الجلة من أصحاب رسول
 الله عليه السلام لا يرون في أكل ما غيرت النار وضوءا
 ش : أنشأ رسول الله إلى الخلفاء الأربعة وعبد الله بن عمرو
 وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وجابر بن
 عبد الله وأبي أمامة الباهلي الذين روى عنهم أنهم لا
 يرون الوضوء مما مست النار . والجلة بكسر الجيم وتشديد
 اللام جمع جليل كصبيبة جمع صبي والجليل بمعنى العظيم
 وأراد هؤلاء الأكابرو والأعاظم من الصحابة رضي الله
 عنهم : —

س : وقد روى عن آخزين منهم مثل ذلك ممن قد
 روى عنه عن رسول الله عليه السلام أنه أمر بالوضوء
 مما غيرت النار : —

ش : أي وقد روى عن جماعة آخزين من الصحابة مثل
 ما روى من هؤلاء الجلة من الذين قد روى عنهم عن

رسول الله انه امر بالوضوء مما غيرت النار و اراد
بهذا انا كيد ما قاله فيما مضى من انتساخ الامر
بالوضوء مما غيرت النار لان رواية من روى ترايا
الوضوء منه بعد روايته انه امر بالوضوء منه اذ
دليل على نسخ الحكم الاول لان الصحابة محفوظون من
ان يرووا شيئا عن النبي عليه السلام ثم يقولون او يفعلون
بخلافه الا بعد ثبوت النسخ عندهم —

ص: فمن ذلك ما حدثنا - بيان بن شعيب قال
نا بشر بن بكر قال نا الاوزاعي قال حدثني اسامة بن
زيد الليثي قال حدثني عبد الرحمن بن زيد الانصاري
قال حدثني انس بن مالك قال بينا انا وابو طلحة الانصاري
وابي بن كعب اثنينا بطعام سخن فاكلنا ثم قمنا فنودنا
انقال احدنا لسا حبه اعرابية ثم انهراني فقلت
انها افقه مني : —

ش: اي فمن هذا الذي ذكرنا من قوانا وقد روى
عن آخرين منهم الى آخره : —
قوله ما حدثنا مسيبا . ومن ذلك مقدهما خبره
وما هو موصله . وحدثنا مسلبها . واسناده حسن صحيح
ورجاله ثقات : —

والاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو واخرجه البيهقي
في سننه انا ابو احمد عبد الله بن محمد انا ابو بكر محمد بن

جعفر

جعفر المزكي نا احمد بن ابراهيم العمري نا بكر نا مالك
عن موسى بن عقبة عن عبد الرحمن بن زيد الانصاري
ان انس بن مالك قدم من العراق فدخل عليه ابو طلحة
وابي بن كعب ففرب اليهما لما قد منته النار فاطوا
سنة فقام انس فنودنا فقال له ابو طلحة وابي بن كعب
ما هذا يا انس اعرابية فقال انس اشىء امرا ففعل
وقام ابو طلحة وابي كعب فصليا بهم فنودنا : —
قوله بينا اصله بين . اشبعت فمخها بالالف وهو
ظرف زمان بمعنى المفاجاة وكذلك بينا ويضافان
الى جملته ويحتاجان الى جواب والا فصيح في جوابهما ان
لا يكون فيه اذ ولا اذا . وقوله انا مسيبا وخبره مخدوف
وابو طلحة وابي بن كعب عطفان عليه والتقدير بينا انا
فاعدا و جاسر وابو طلحة وابي فاعدان : —
قوله اثنينا على صيغة المجهول جواب بينا وقد وقع
على شرط الفصاحم : —

قوله اعرابية . الهمزة الاستفهام على وجه الانظار
والمعنى هل هذه الفعلة الذي فمها عرابية يعني ما نسونه
الى العراق فكانما استغربنا ذلك عن انس ونسبناه الى
العراق فكانت تغلده هذا في العراق ثم اتى به اليينا : —
قوله ثم انهراني . اي زجراني ومنعاني عن ذلك يقال
نهرته وانهرته بمعنى : —



قوله فعلمت أنهما أي أن الأطلحة وأبي بن كعب أفقه
 أي أعلم بهذه المسئلة مني فهذا يدل على ما فعله
 أنس من قبل من الوصو مما مسنة النار اعدم وقوفه
 على النسخ فيما علم منها رجع عما كان يفعل لهذا قال
 في رواية البيهقي ليتنى إمرأ فعل وكذلك أبو طلحة هو الذي
 روى الوصو مما مسنة النار ثم تركه لما علم بالتساخ
 ص: حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه
 عن موسى بن عتبة عن عبد الرحمن بن زيد الأنصاري أن
 أنس بن مالك قدم من العراق ثم ذكر مثله وزاد فقام
 أبو طلحة وأبي فصليا ولم يتوضأ :-

ش: لهذا طريق آخر وهو صحيح عن يونس بن عبد الأعلى
 عن عبد الله بن وهب عن مالك الو آخره :-
 وأخرج مالك في موطئه :-

ص: حدثنا ابن أبي داود قال أنا ابن أبي مریم قال أنا
 يحيى بن أيوب قال حدثني إسماعيل بن رافع ومحمد بن
 المسمل عن عبد الرحمن بن زيد الأنصاري عن أنس بن
 مالك قال أكلت أنا وأبو طلحة وأبو أيوب الأنصاري
 طعاماً قد مسنة النار ففقت لأن أتوضأ فقال لي يتوضأ
 من الطيبات لقد جئت بها عراقية فهذا أبو طلحة وأبو
 أيوب قد صليا بعداً كلهما ما غيرت النار ولم يتوضأ
 وقد روي عن رسول الله عليه السلام أنه أمر بالوصو

من

من ذلك عينا قدر فربما عنهما في هذا الباب فهذا لا يكون
 عندنا إلا وقد ثبت نسخ ما قدر رواه عن النبي عليه السلام
 من ذلك عندنا هذا وجه هذا الباب من طريق الآثار
 ش: هذا وجه آخر في الحديث المذكور يرويه عن إبراهيم
 ابن أبي داود عن سعيد بن الحكم بن أبي مریم المصري
 شيخ البخاري عن يحيى بن أيوب الفافقي وهو ثقة روى
 له الجماعة :-

واسماعيل بن رافع بن عويمر المدني قال يحيى منعيف
 وقال النسائي من روى الحديث :-

ومحمد بن المنيل الفهري المصري ذكره ابن أبي حاتم في
 كتاب الجرح والتعديل في كتاب عنه وقال الدارقطني
 شيخ من أهل مصر . والنيل بفتح النون وسكون اليا
 آخر الحروف كذا ضبطه الدارقطني وقال الصاغاني
 في العباب وأبو المنيل الشامي ومحمد بن المنيل الفهري من
 أصحاب الحديث يقالون بفتح النون وكسرها ذكره في مادة النون
 والياء آخر الحروف واللام ومن ضبط بالنون والياء
 الموحدة فقد صحف :-

ويحيى بن أيوب الفافقي يروى عن إسماعيل بن رافع :-
 ومحمد بن المنيل هذا وكلاهما يرويان عن عبد الرحمن بن
 زيد الأنصاري . قال أبو حاتم ما حديثه بأس :-
 وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن محمد بن راشد قال



أخبرني عثمان بن عمرو والشيمي عن عتبة بن زيد عن أنس بن
مالك قال قدمت المدينة فتمشيت مع أبو طلحة قبل
المغرب وعندنا نفر من أصحاب النبي عليه السلام فيهم
أبي بن كعب فحضرت المغرب فكنت أوصيا فقالوا ما
هذه المرافقة التي أحدثتها من الطيبات أي من المواكيل
الطيبات :-

قوله أمجدت بها أي بهذه المعلقة يعني الوضوء مما
مست النار :-

قوله عمارة بن أنس عن أبي صالح عن الضمير الذي فيها
قوله وقار روي جملته اسمية وقعت حالا أي والحال
أنهما أي أبو طلحة وأبو أيوب قد روي عن رسول الله عليه
السلام أنه أمر بالوضوء مما مسته النار .

أما حديث أبو طلحة فهو ما رواه في أوّل الباب أنه عليه السلام
أكل ثورا قبل أن يؤمنه .

وأما حديث أبي أيوب فهو ما رواه النسائي في سننه
وقال أخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن بشر بن محمد ثنا ابن
أبي عمير عن شعبة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن الجعد
عن عبد الله بن عمرو قال حدثني محمد الفارسي عن أبي أيوب
قال قال النبي عليه السلام فوضوا وأما غيرت النار .

والطحاوي لم يرو حديث أبي أيوب في هذا الكتاب وإنما
رواه في غيره ولكن في هذا الباب يعني باب حكم ما مسته

النار

النار فلذلك قال فيما قد روي عنها في هذا الباب :-
قوله فبعض الأبيون عندنا إلى آخره إشارة إلى بيئات
وجد النسخ وذلك لأن الصحاح إذا روي شيئا ثم عمل
أو أفنى تخلا فبديل ذلك على أنه قد ثبت للنسخ عنده
فيما رواه لأننا لا نظن بالصحابة إلا خير :-

ص : وأما وجهه من طريق النظر فإنا قد رأينا هذه
الأشياء التي قد اختلفت في أكلها أنه ينقض الوضوء أم
لا إذا مستها النار فقد أجمع كل أن أكلها قبل مما مسته
النار إياها لا ينقض الوضوء فإن كان ينظر داخل النار
حكم يجب في الأشياء إذا ما مستها فينقلبه حكمها
إيها فإنما الماء الفراج طاهر تؤدى به الفروض ثم رأينا
إذا سخن نفسا مما قد مسته النار أن حكمه في طهارته
على ما كان عليه قبل مما مسته النار إياه وإن النار لم تفت
فيه حكما ينقلبه حكمه إلى غير ما كان عليه في البدء
فلما كان ما وصفنا كذلك كان في النظر أن الطعام الطاهر
الذي لا يكون أظلم قبل أن تمسه النار حدثا إذا مسته
النار لا ينقلبه من حاله فلا يغير حكمه ويكون حكمه بعد
مسس النار إياه كحكمه قبل ذلك قياسا ونظرا على ما
بينا وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله
ش : بني هذا القياس على مقدمتين مسلمتين الأولى
أن أكل الطعام قبل مما مسته النار إياه لا ينقض الوضوء



بلا خلاف . والثانية أن الماء الفراج الطاهر اذا سخن
 بالنار لا تحدث فيه النار شيئا ولا تغير حكمه عما كان
 عليه فالنظر عليه كون الطعام كذلك بعد مائة النار
 اياه لانها لم تحدث فيه شيئا ولم تغير حكمه عما كان
 عليه . فان قلت كيف تقول ان النار لم تحدث فيه شيئا
 فانه قبل مائة النار اياه فسمى نيا وببداها يسي نسيما
 اليس هذا احداث . قلت هذا الاحداث لا يضرنا شيئا
 لان المراد احداث امر شرعي يتعلق بالحكم وهذا ليس
 بأمر شرعي لان الطعام يباح الكلمة قبل مس النار وبعده
 وانما يمنع من اكل بعض الطعام قبيل مس النار من جهة
 الطيب لا من جهة الشرع والنار لا تحل شيئا ولا تحرمه
 وانما تأتي بهذه الطموم وتزيد طيبا . الا يرى الى
 قول ابن عباس رضي الله عنه انما النار بركة النار ما
 تحل من شيء ولا تحرمه ولا وضوء مما مست النار
 فولا وضوء مما دخل انما الوضوء مما خرج من الانسان
 رواه عبد الرزاق في مسنده عن ابن جريج عن عطاء عنه
 وأخرجه عنه أيضا انه قال ما زاده النار الا طيبا ولو
 لم تمسه النار لم تأكله : -

قوله الماء الفراج بفتح الفاء وهو الماء الخالص
 الذي لا يشوبه شيء ومنه سميت المزرعة التي ليس عليها
 بناء ولا شجر قراحا والجمع اقرحنة : -

قوله

قوله في البدى اى في الابدان : -
 ص : وقد فرق قوم بين حوم الغنم وحوم الابل فاجروا
 في اكل حوم الابل الوضوء ولم يوجبوا ذلك في حوم الغنم
 ش : اراد بالقوم هؤلاء احمد بن حنبل واسحاق بن
 راهويه ومجيب بن مجيب وآخرون . وفي المعنى اكل حوم الابل
 ينقض الوضوء على كل حال نيا ومطبوخا ومشويا عالما
 كان او جاهلا وبهذا قال جابر بن سمرة ومحمد بن اسحاق
 واسحاق بن راهويه وابوخيثم ومجيب بن مجيب وابن المنذر
 وقال الخطابي ذهب الى هذا العامة اصحاب الحديث وقال
 ابن حزم في المحامى واكل حوم الابل عدا يعنى ينقض الوضوء
 نية ومطبوخه ومشويه وهو يدري انه حرام او نفاقه ولا
 ينقض الوضوء باكل شومها محضه ولا اكل شيء منها غير
 لحمها فان كان يقع على بطونها وراسها وارجلها اسم لحم
 عند العرب نقضاً كلها الوضوء والا فلا ولا ينقض
 الوضوء اكل شيء مسنه النار غير ذلك وبهذا يقول ابو
 موسى الأشعري وجابر بن سمرة . ومن الفضلاء ابو خيثمة
 زهير بن حرب ومجيب بن مجيب واحمد بن حنبل واسحاق
 ابن راهويه : -

ص : واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابو بكره قال نامومل
 ابن اسماعيل قال ناسيان قال ناسمالا عن جعفر بن ابى
 ثور عن جابر بن سمرة قال سئل رسول الله عليه السلام

اشؤنا من نجوم الابل قال نعم قيل اشؤنا من نجوم الغنم
قال لا : —

ث : انا حنج هؤلاء الضوم في وجوب الوضوء من
أكل لحم الابل وعدمه في أكل لحم الغنم بحديث جابر
ابن سمرة هذا ورجاله ثقات . والحديث صحيح . وقال ابن
مسند حديث جابر بن سمرة صحيح وكذا قال البيهقي : —
وأخرجه مسلم أيضا نا أبو كامل الجدي ثنا أبو عوانة
عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن جعفر بن أبي ثور
عن جابر بن سمرة أن رجلا سأل رسول الله عليه السلام
أأنوضأ من نجوم الغنم قال ان شئت فوضأ وان شئت
فلا توضأ . قال أنوضأ من نجوم الابل قال نعم توضأ
من نجوم الابل . قال أصلي في مراتب الغنم قال نعم
قال أصلي في مراتب الابل قال لا : —

وأخرجه ابن ماجه نا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن
مهدي نا نا لدة نا إسرائيل عن أشعث بن أبي الشعثاء
عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة قال سألت رسول
الله عليه السلام أن توضحا من نجوم الابل ولا توضحا
من نجوم الغنم : —

ص : حدثنا علي بن محمد قال نا معاوية بن عمرو قال
نا نا لدة عن سماك بن حرب عن جعفر بن أبي ثور عن
جده جابر عن النبي عليه السلام نحوه : —

ث : هذا

ث : هذا طريق آخر وهو أيضا صحيح على شرط مسلم
قوله عن جده . قيل جده من قبل أمه وقيل من قبل أبيه
وأخرجه الضبراني في الكبير نا يوسف العاصي نا سليمان
ابن حرب نا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن جعفر
ابن أبي ثور عن جابر بن سمرة عن جده جابر بن سمرة
أن رجلا قال يا رسول الله أنوضأ من نجوم الغنم
قال ان شئت فعلت وان شئت لم تفعل قال أنوضأ
من نجوم الابل قال نعم . قال أصلي في مراتب الغنم
قال نعم . قال أصلي في مراتب الابل قال لا : —

ص : حدثنا محمد بن خزيمة قال نا الكجياج قال نا حماد
عن سماك بن حرب عن جعفر عن جده جابر بن سمرة
أن رجلا قال يا رسول الله أنوضأ من نجوم الغنم قال
ان شئت فعلت وان شئت لم تفعل قال يا رسول الله أنوضأ
من نجوم الابل قال نعم : —

ث : هذا طريق آخر وهو أيضا صحيح . وأخرجه احمد
نوه سند نا بهز نا حماد عن سماك الى آخره نحوه : —
ص : حدثنا محمد بن خزيمة قال نا الكجياج قال نا أبو عوانة
عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن جعفر بن أبي ثور
عن جابر بن سمرة عن النبي عليه السلام مثله : —

ث : هذا طريق آخر وهو أيضا صحيح وأبو عوانة
الوضاح المشرك : —



وأخرج زيد مسلم من هذا الطريق كما ذكرنا
وأخرج الطبراني في الكبير أيضا ما معاذ بن المشي
مسدد ح وناطاب بن قرة الأذني نا محمد بن عيسى بن
الطباع ونا أبو حصين الفاضل نا يحيى الحماني قال نا أبو
عوانة عن عثمان بن عبد الله بن وهب عن جعفر بن أبي ثور
عن جابر قال كنت جالساً عند رسول الله عليه السلام فمثل
أن أتوضأ من حوم الأبل فقال نعم فتوضأوا من حوم
الأبل فقال لراي نضلي في بارك الأبل قال لا قال أتوضأ
من حوم الغنم قال إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا
توضأ قال نضلي في مرابض الغنم قال نعم وأخرج عمولاه
القوم بحديث جابر بن سمرة فيما ذكره أبو اليم وقال ابن
قدامة في المغني وأنا في هذا الباب بحديث جابر بن سمرة
وحديث البراء وقد قال أحدهما حديثان صحيحان
عن النبي عليه السلام أنه قال الوضوء مما يخرج لهما
يدخل ثم قال فإن قيل الوضوء لهما فما غسل الأيد لأن
الوضوء إذا أضيف إلى الطعام اقتضى غسل اليد كما كان
عليه السلام يارب الوضوء قبل الطعام وبعدة وحض
ذلك بحوم الأبل لأن فيه من الحرارة والزمانة
ما ليس في حوم الغنم وإنما هذا فاسد فإنه نفع
نا ويلتخايف الظاهر من وجوه أربعة أحدها أنهم
حملوا الأمر على الاستحباب ومقتضاه الوجوب

والثاني

والثاني أنهم حملوا الوضوء على غير موضعه في الشرع وأفظ
الشارع عند الإطلاق إنما يجعل على الموضوعات الشرعية
الثالث: أنهم جمعوا بين ما نهى النبي عليه السلام وبين
ما أمر به فإن النبي عليه السلام أمر بالوضوء من حوم
الأبل وينهى عن الوضوء من حوم الغنم ومتى حل الأمر على
استحباب غسل اليد فنهى مستحبة فيها جميعاً بدليل الأدلة
الذي روه. الرابع: أن السائل سأل عن الوضوء من
حومها والصلوة في مباركتها والوضوء للمفروض بالصلوة لا
يفهم منه غير الشرع لها ومخالفة هذه الظواهر كلها
لا تجوز مثل هذا التأويل الضعيف الذي ليس له أصل
ومن العجب أن مخالفتنا أوجبوا الوضوء فيما يخالف
القياس بأحاديث ضعيفة وبعضهم أوجبها بالفهية في الصلاة
والخارج عن غير السبيل وبعضهم أوجبها من كسر الأثر بحديث
مختلف فيه لا يقارب هذه الأحاديث في الصحة وإنما ويل
فيه أسهل من التأويل لها هنا وقد عارضه حديث قيس
ابن طلحة وقد قال أحمد ما أعلم به بأساً وقال الوضوء من
الحلحمة الحرور أقوى من الوضوء من مس الفرج لصحة الحديث
فيه ثم عدلوا عن هذا الحديث مع صحته وظهور دلالة
لتخالف القياس الطردى انتهى. والجواب عن الحديث أنه
منسوخ بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه كان آخر
الأمرين عن رسول الله عليه السلام تراى الوضوء مما مسمت

النار ويذناول ذلك كحوم الابل وغيرها . واجواب عن
 قوله وحديثهم لا اصل له انما هو من قول ابن عباس صحيح
 لان الحديث له اصل . وقد اخرج الطبراني باسناده عن
 ابي امامة قال دخل رسول الله عليه السلام على سفيان بنت
 عبد المطلب ففرقت له او ففرقت له عرقا فوضعت بين
 يديه ثم عرفت او ففرقت آخر فوضعت بين يديه فاكل ثم اتى
 الكوزن فقال الوضوء الوضوء فقال انما الوضوء علينا
 مما خرج وليس علينا مما دخل ولئن سلمنا ذلك او قلنا
 بضعف حديث الطبراني لكون عبید الله بن زحر وعلى
 ابن يزيد في اسناده ولهما ضعيفان حتى قيل لا ظل الاحتجاج
 بهما فنقول قول ابن عباس صحيح قد روي عنه من وجوه
 كثيرة منها ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه نا ابن علية من
 ابي ب عن خالد عن بكر بن عمار عن ابن عباس قال الوضوء مما
 خرج وليس مما دخل وهذا اسناد صحيح .

ومنها ما رواه ابينا الامشيد عن حصين عن يحيى بن
 وثاب عن ابن عباس قال الوضوء مما دخل وليس مما خرج
 ولما اهبطي وهذا ايضا اسناد صحيح .
 ومنها ما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج قال
 اخبرني عطاء انه سمع ابن عباس يقول لا وضوء مما دخل
 انما الوضوء مما خرج . وهذا ايضا اسناد صحيح . وقد
 روي هذا عن غير ابن عباس . فروى عبد الرزاق عن

الثوري

الثوري عن ابي بن داود عن ابي اسيم عن عبد الله بن
 مسعود قال انما الوضوء مما خرج والوضوء مما دخل
 وليس مما خرج . عبد الرزاق عن ميمون بن قنادة عن ابن
 المسيب قال انما الوضوء مما خرج وليس مما دخل لانه
 يدخل وهو طيب لا عليك منه ويخرج وهو خبيث عليك
 منه الوضوء والظهور .

وروي ابن ابي شيبة في مصنفه نا امشيد عن حصين عن
 عكرمة قال الوضوء مما خرج وليس مما دخل وقد عرف في
 علم الاحول ان قول الصحابي المجتهد حجة لاحتمال السماع
 وزيادة الاسباب في الراي ببركة صحبة النبي عليه السلام فان
 عباس وابن مسعود روي الله عنهما لا يشك في اجتهادهما
 وكثرة علمهما واتساع فقههما واختلاف في قول الثابتي

لانهم رجال ونحن انصار رجال ومع هذا لا يتم الاجماع
 بخلاف الثابتي عندنا خلافا للمشافعي . واما قوله قلنا
 هذا فاسد فانه نوعنا ويل الى آخره ففاسد لان هذا
 التأويل لا يخالف الظاهر لان الظاهر ان الوضوء له سبب
 وهو ازالة الصلوة مع الحدث ولم يوجد هذا السبب
 عند اهل حم الابل حتى نقول ان الامر بالوضوء منه هو
 الوضوء الشرعي وانما يعني الامر فيه منصرف الى غسل اليد
 لوجود سيده وهو الزهومة والغد فمعنى الوضوء
 مناوال على الوضوء الذي هو النظافة ونقاء الزهومة

كما روى ثنا وامن اللين فان له رسما وقوله فيمضهم
 اوجبه بالفهقهة في الصلاة عن علي الشافعية والجواب
 عن هذا ان حديث الفهقهة اخرج الدارقطني عن ابي
 العالينة الرباعي ان اعمى تزدى في بئر والبنى عليه السلام
 يسلى باصحابه فضحك بعض من كان يصلى مع النبي عليه السلام
 فأمر النبي عليه السلام من كان ضحك منهم ان يعيد الوضوء
 والصلاة جميعا . فان قيل هذا الحديث مرسل ارسله
 ابو العالينة الرباعي وقد قيل انه كان لا يبالي من اين كان
 ياخذ الحديث . وقال ابن عدي انما قيل في ابي العالينة
 ما قيل لهذا الحديث والافسار احاديثه صالحة
 قيل له روى البيهقي عن ابن شهاب عن النبي عليه السلام
 امر رجل ضحك في الصلاة ان يعيد الوضوء والسجدة
 قال الشافعي لم يؤجله لانه مرسل فلم يذكر فيه علمه سوى
 الارسال فدل على صحته ارساله . واما ابو العالينة فهو
 عدل ثقة وقد اتفق على ارسال هذا الحديث معمر
 وابوعوانة وسعيد بن ابى عمرو وسعيد بن ابى بشير فرووه
 عن قتادة عن ابي العالينة وثابتهم عليه ابن ابى الديال
 واهولا رحمته ثقات فان صح عن ابي العالينة انه كان
 لا يبالي من اين اخذ الحديث قلنا لكنه اذا ارسل الحديث
 لا يرسله الا عن يقبل روايته لان المقصود من روايته
 الحديث ليس الا التبليغ عن رسول الله عليه السلام وخاتمته

اذا

اذ انضمت حكايا شيئا فاذا ارسل الحديث راجد يكر من
 ارسله عنه مع علمه او نكره بدم عد الله فانما شا
 للمسلمين وازاركا انضمتهم فتد الله الله ويحل
 في قوله عليه السلام من عشر فليس من اية وثبات عد الله
 ورواه الثقات عنه مرارا فدل على انه ارسله من بدل
 ولان المرسل شاهد على رسوله الله امية السلام باصنافه
 الخبر اليه فاوله يكن ثابتا عنه بطريقين فبارب العلم لما ارسله
 واما ان اسنده ايكون المعهدة على غيره وهذه عادة غير
 هذ فوعنة ان من قوى ظنه بوجود شئ او عرض عن اسناده
 فهذه مسئلة تفرد بها اصحابنا انبا عالم هذا الحديث
 وتركوا العياس من اجله وهذه شهادة ظاهرة لهم
 انهم يقدمون الحديث على العياس وهم اشبع للحديث
 من سائر الناس .

وروى محمد في آثاره وقال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا
 منصور بن زاذان عن الحسن البصري عن معبد عن النبي
 عليه السلام انه قال بينما هو في الصلاة اذا قبل رجل
 اعمى من قبل القبلة يريد الصلاة والقوم في صلاة الفجر
 فوقع في زبينة فاستصحبك بعض القوم حتى قهقهه فلما فرغ
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان فيهم منكم
 فليعد الوضوء والصلاة . محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
 عن حماد عن ابراهيم في الرجل يقهقه في الصلاة قال يعيد



الوضوء والسلاة وايستغفر الله فانه اشد احدث قال
 محمد وبه نأخذ وهو قول اب حنيفة وذكر هذا الحديث حافظ
 ابو موسى المديني في كتاب الاماني مسندا الى معبد الجهنزي
 عن النبي عليه السلام في باب الميم فان قيل قد قال الدارقطني
 روى هذا الحديث ابو حنيفة عن منصور بن زاذان عن
 احسن عن معبد الجهنزي مرسل عن النبي عليه السلام وهم
 فيه ابو حنيفة على منصور وانما رواه منصور بن زاذان
 عن محمد بن سيرين عن معبد ومعبد هذا الاصححة له وبقيا
 انه اول من ظهر في القدر من التابعين حدث به عن منصور
 عن ابن سيرين عن يونس بن جامع واهشيم بن بشير وهما
 اخفظ من اب حنيفة الاستناد قلت هذا تخاطل من
 الدارقطني على اب حنيفة وايضا هو من اهل هذا الكلام
 في مثل اب حنيفة الذي هو معظم اركان الدين واعظم
 ائمة المسلمين وذكر ابن الاثير معبد في الصحاح
 وقال معبد بن صبيح بصري روى عنه الحسن البصري
 اخبرنا ابو موسى كذا في كتابه انا ابو علي انا ابو نعيم نا الحسن
 ابن علان نا عبد الله بن داود نا اسحاق بن ابراهيم نا
 سعد بن الصلت نا ابو حنيفة عن منصور بن زاذان
 عن احسن عن معبد ان النبي عليه السلام قال من كان
 منكم قهقهة فليعد الوضوء والسلاة وقال صلي عن اب
 حنيفة عن معبد بن اب معبد اخبره ابو عمر وابو موسى

وقد

وقد اخبره ابن منده وابو نعيم فقالوا معبد بن ابو معبد
 اخراعى ورواها له هذا الحديث وان النبي عليه السلام
 وهو صغير لما اهاجر ورواها ايضا حديث جابر انه
 قال لما اهاجر رسول الله عليه السلام وابو بكر رضى الله
 عنه بخبا ام معبد فبعث النبي عليه السلام معبدا وكان صغيرا
 فقال ابع هذه الشاة ثم قال يا غلام اذات فزقا فارسلت
 ان لا ابن فيها فقال النبي عليه السلام اذات فصيح ظهرها
 فاجترت ودرت ثم حلب فشرب وقي ابا بكر وعامرا
 ومعبد بن اب معبد ثم رد الشاة وقال ابو نعيم عني
 حديث الصناب في الصلاة رواه اسد بن عمرو عن اب
 حنيفة فقال معبد بن صبيح اخبره الشاذلي نا ابو موسى
 فان قيل روى ابو هريرة عن النبي عليه السلام انه قال
 لا وضوء الا من صوت اورد في ذلك انه لا وضوء في النهمة
 قلت ظاهرا هذا الحديث قد دل بالاجماع لان في البول
 والقانط يجب الوضوء وان لم يوجب الصوت والريح
 وكذا في الدم والقيح اذ اخرج من المخرج المعناه ولا
 سيما على مذاهب الشافعي فان سنده يجب الوضوء من
 مس الذكر ومس المرأة فلا صوت ثمة ولا ريح فلما لم
 يدل هذا الحديث على نفي الوضوء في هذه الصور فكذا
 لا يدل على نفيه في النهمة ايضا -
 قوله في زبيبة بضم الزاي المعجمة وسكون الابد والوحدة ونحو



الياء آخر الحروف حمزة مفعولة وفي الأصل حمزة
يجفونها الأسد :-

ص : وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا يجب الوضوء
للمصلاة بانظر شيء من ذلك :-

ش : أي خالفهم القوم المذكورين جماعة آخرون
وأراد بهم الثوري والأوزاعي وأبا حنيفة والشافعي
وما احتجوا أصحابهم ولهم أيضا مذهب خلفاء الأربعة
وعبد الله بن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وأبو
الدرداء وأبي طلحة وعاصم بن ربيعة وأبي أمامة بن
الله عنهم وجماعة الثابتين وقد ذكرناه مستوف
قوله بأكل شيء من ذلك أي من حوم الأبل وغيرها
فإن قيل ما حكم البقر في ذلك لأنه لم يذكر في الحديث
قلت روى ابن أبي شيبة في مصنفه نا وكيع عن سفيان
عن منصور عن إبراهيم قال ليس في حوم الأبل والبقر الغنم
وصنود :-

ص : وكان من أئمة لهم في ذلك أنه قد يجوز أن يكون
المسنود الذي أراد به النبي عليه السلام هو غسل اليد
وفرق بين حوم الأبل وحوم الغنم في ذلك لما في حوم
الأبل من الغلظ ومن غلبته ودأها على يد آكلها فلم يضر
في تركه على اليد وأباح أن لا نتوضأ من حوم الغنم لعدم
ذلك منها . وقد روي في الباب الأول في حديث جابر

رضي

رضي الله عنه أن آخرا الأخرين من رسول الله عليه السلام
ترك الوضوء مما غيرت النار فإذا ما تقدم منه وهو
الوضوء مما مسست النار وفي ذلك حوم الأبل وغيرها
كان في تركه ذلك ترك الوضوء من حوم الأبل وغيرها
فهذا حكم هذا الباب من طريق الأثر :-

ش : أي وكان من أئمة البراهمة والآخرين فيما ذهبوا
اليه من عدم وجوب الوضوء مطلقا من أكل الحوم
وقد حققنا الكلام فيه عن قريب :-

قوله وأباح أي النبي عليه السلام :-
قوله في الباب الأول أراد فيه الفضل الأول وأراد
بجابر بن عبد الله لاجاب بن سمرة :-

ص : وأما وجهه من طريق النظر فإنا قد رأينا الأبل
والغنم سواء في حل بيعهما وشرب لبنهما ولهازة لحمهما
وإنه لا تفرق أحكامهما في شيء من ذلك فالنظر على
ذلك أنهما في أكل حومهما سواء فلما كان لا يفرق في
أكل حوم الغنم فكذلك لا يفرق في أكل حوم الأبل
وهو قول أبو حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم
الله :-

ش : هل خصه أن الأبل كالغنم في حل البيع وشرب اللبن
وطهارة اللحم والأسود وخفة النجاسة في البول والروث
وجواز الشصينة وحل ذبحهما للمحرم ووجوب الزكاة فيهما

فأكل لحم الفتنه لا يوجب الوضوء فالنظر كذلك أن لا
يوجب أكل لحم الأبل قيا عليه :-

ص : باب ما مس الفرج هل يجب
فيه الوضوء أم لا

نش : أي هذا باب في بيان ما مس الفرج هل يوجب
الوضوء أم لا وهل ينقضه أم لا . والمناسبة بين البابين
ظاهرة :-

ص : حدثنا أبو بكر قال نا الحسين بن مهدي قال نا
عبد الرزاق قال نا معمر بن الزهري عن عروة أنه تذاكر
دهو و مروان الوضوء من مس الفرج فقال مروان حدثتني
بصرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله عليه السلام
يا مربا الوضوء من مس الفرج وكان عروة له يرفع بحديثها
رأسا فأرسل مروان إليها شريفا فرجع فأخبرهم أنها
قالت سمعت رسول الله عليه السلام يأمرنا بالوضوء
من مس الفرج :-

نش : أبو بكره جارا القاصي والحسين بن مهدي
شيخ البخاري وابن ماجه . وبقيت الرواة روى لهم
أجمع . وأما مروان فهو ابن الحكم بن العاصم بن أمية
الفرشي الأصم أبو عبد الملك المدني والد عبد الحميرة
بسفنين وقيل بأربع وأربعين له سماع من النبي عليه السلام
روى له أجمع سوى مسلم :-

وأما

وأما بصرة فهي بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة
بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزيز بن قصى
القرشي الأسدي بنت أخي ورقم بن نوفل وأخت بنت
ابن أبي معيط لأمه وهي خاتمة مروان بن الحكم وجدة
عبد الملك بن مروان روى لها الأربعة . وأخبرنا غيره
الأربعة .

قأبوراد عن عبد الله بن مسلم عن مالك عن عبد الله
ابن أبي بكر أنه سمع عروة يقول دخلت على مروان بن
الحكم فذكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان ومن مس
الذكر فقال عروة ما علمت ذلك فقال مروان أخبرني
بصرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله عليه
السلام يقول من مس ذكره فليؤمنا .

والترمذي عن اسحاق بن منصور أنا يحيى بن سعيد
القطان عن هشام بن عروة قال أخبرني أبي عن بصرة
بنت صفوان أن النبي عليه السلام قال من مس ذكره
فلا يصل حتى يؤمنا .

والنسائي عنهما روى عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو
ابن حزم أنه سمع عروة بن الزبير يقول دخلت على مروان
ابن الحكم فذكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان
من مس الذكر الوضوء فقال عروة ما علمت ذلك فقال
مروان أخبرني بصرة بنت صفوان أنها سمعت رسول

الله عليه السلام يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ
 وابن ماجه عن محمد بن عبد الله بن نمير عن عبد الله بن
 ادريس عن هشام بن عروة عن ابيه عن مروان بن
 الحكم عن دبيرة بنت صفوان قالت قال رسول الله
 عليه السلام اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ —
 واخرجه الطبراني في الكبير عن اسحاق بن ابراهيم الدبري
 عن عبد الرزاق الى آخره نحوه واينه الطحاوي —
 واخرجه البيهقي في سننه عن ابي زكريا ريجي بن
 ابراهيم عن ابن ابي عمير بن يعقوب عن الربيع بن
 سليمان عن الشافعي عن مالك الى آخره نحوه رواه
 ابي داود . وقال عبد الله بن احمد وجدت في كتاب
 ابي مخنف يده نا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري قال
 اخبرني عبد الله بن ابي بكر بن حزم الانصاري انه سمع
 عروة بن الزبير يقول ذكر مروان في امارته على المدينة
 انه يتوضأ من مس الذكر اذا افضى اليه الرجل بيده
 فانكرت ذلك وقلت لا وضوء على من مسه فقال مروان
 اخبرني دبيرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله عليه
 السلام يذكر ما يتوضأ منه قالت فقال رسول الله عليه
 السلام ويتوضأ من مس الذكر قال عروة فلم ازل
 اماري مروان حتى دعي رجلا من حدسه فارسله الى
 دبيرة فسألتها عما حدثت من ذلك فارسلت اليه دبيرة
 مثل

مثل الذي حدثت عنها مروان . ولما اخرج الزمذني
 هذا الحديث ناز في الباب عن ام حبيبة وابي ايوب
 وابي هريرة واروي ابنة ابي بصير وعائشة وجابر وزيد
 ابن خالد وعبد الله بن عمرو قلت . وفي الباب
 عبد الله بن عمر بن الخطاب وطلق بن علي رضي الله
 عنهم .
 محمد بن ابي حبيبة عن ابن ماجه نا عبد الله بن احمد نا
 بشير بن ذكوان الدمشقي نا مروان بن محمد نا الهيثم
 ابن حميد نا العلاء بن حارث عن كحول عن عنبسة
 ابن ابي سفيان عن ام حبيبة قالت سمعت رسول الله
 عليه السلام يقول من مس فرجه فليتوضأ .
 واخرجه الطبراني عن بكر بن سهل عن عبد الله بن يوسف
 عن الهيثم بن حميد الى آخره نحوه .
 واخرجه الطحاوي ايضا واعلم بان منقطع على ما ياتي
 وحديث ابي ايوب عند ابن ماجه ايضا نا سفيان بن
 وكيع نا عبد السلام بن حرب عن اسحاق بن ابراهيم
 عن الزهري عن عبد الله بن الفاري عن ابي ايوب
 قال سمعت النبي عليه السلام يقول من مس فرجه فليتوضأ
 واسحاق بن ابي هريرة منزولا باذنا فهم وقد اتهم بعضهم
 بالوضع .
 وحديث ابي هريرة عند ابن حبان في صحيحه عن يزيد بن

ابن عبد الملك ونافع بن أبي ذؤيب الفخاري عن المغيرة
عن ابن هريزة قال قال رسول الله عليه السلام اذا
افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستروا
ما نل فليؤوضا .

ورواه الحاكم في مستدركه وصححه ورواه احمد في
مسنده والدارقطني في سننه والبيهقي ايضا ولفظه
فيه من افضى بيده الى فرجه ليس بينهما حجاب فقد
وجب عليه وضوء الصلاة .

واخرج الطحاوي ايضا وعلمه يزيد بن عبد الملك
وقد اغاظ المثل والقول فيه فقال ابو زرعة واهي الحديث
وغلط فيه القول جدا . وقال النسائي مشروا الحديث
وقال الساجي ضعيف منكر الحديث واختلف بآخيه
فاذن عرفتم قسا جهل ابن حبان والحاكم في الصحيح
وحديث اروي عن ابن منده وابو ذؤيب الكوفي
عن هشام بن عمرو عن ابيه عن اروي بنت انيس عن
الابي عليه السلام انه قال من مس فرجه فليؤوضا وذكره
ابن الاثير في المعانيات وذكر هذا الحديث ايضا
قال وقيل ابواروي وذكره في الكنى ابواروي الدوسي
جمازي وهذا كما ترى فيه خلاف .

وحديث عائشة عند الدارقطني في سننه نا الحسن بن
اسماعيل نا يحيى بن معلى نا منصور نا عتيق بن يعقوب

حدثني

حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص امري
عن اشمام بن عمرو عن ابيه عن عائشة ان رسول الله
عليه السلام قال ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون
ولا يؤمنون قالوا قالت عائشة يا ابي وامى هذا للرجال
افرايتهم النساء قال اذا صلت احدان فرجها فلتؤمنا
للصلاة ولو صلوا بعبد الرحمن بن عبد الله بن عمر
قال احمد نا زكاد ابا . وقال النسائي نا ابو جهم نا ابو
زرعة مشروا نا ابا جهم نا وكان يكذب وقد روى ابو
يعلى في مسنده حد يشا بها رض اعداونا فيه فقال نا
اجراح بن مخلد نا عمر بن يونس نا ثناء المغيرة نا ايوب
حدثني حسن بن ادرع عن ابيه عن سيف بن عبد الله حميري
قال رخصت انا ورجال معى على عائشة رضي الله عنها .
فسألها عن الرجل يمس فرجه او المرأة تمس فرجها فقالت
سمعت رسول الله عليه السلام يقول ما ابالي اياه مست
او ابقي : -

واخرج الطحاوي حديث عائشة في بعض مس الفرج الوضوء
واجاب عنه كما ياتي ان شاء الله تعالى : -

وحديث جابر عند ابن ماجه نا ابراهيم نا المنذر نا الخزامي
نا معن بن عيسى نا عبد الرحمن نا ابراهيم نا دمشق نا
عبد الله بن نافع جميعا عن ابن ابي كريب عن عتبة بن عبد الرحمن
عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله



قال قال رسول الله عليه السلام اذا مس احدكم ذكره
 فقله الوضوء : —
 واخرجه الطحاوي ايضا واعلمه بالارسال وقد قال
 الشافعي ايضا وسمعت جماعة من حفاظ عن ابن نافع يروونه
 لا يذكره من فيد جابرا وهم لا يحتجون بالمرسل : —
 وحديث زيد بن خالد الجهني عند احمد في مسنده عن
 ابن اسحاق حدثني محمد بن مسلم الزهري عن عمرو بن
 الزبير عن زيد بن خالد الجهني سمعت رسول الله عليه
 السلام يقول من مس فرجه فليتوضأ : —
 ورواه البرار والطبراني ايضا واخرجه الطحاوي ايضا
 واجاب عنه على ما ياتي : —
 وحديث عبد الله بن عمرو عند احمد والبيهقي عن
 بقرية بن الوليد عن محمد بن الوليد الزبيدي حدثني عمرو
 ابن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ايمارجل مس فرجه فليتوضأ وايمار
 امرأة مست فرجها فليتوضأ . واخرجه الطحاوي ايضا واجاب
 عنه على ما ياتي ان شاء الله تعالى : —
 وحديث عبد الله بن عمرو عند الدارقطني في مسنده
 عن اسحاق بن محمد الفزوي نا عبد الله بن عمرو عن
 نافع عن ابن عمر ان رسول الله عليه السلام قال من
 مس ذكره فليتوضأ ووضوءه للصلاة —

ورواه

ورواه الطبراني في الكبير والبرار في مسنده وانظهما
 من فرجه فليتوضأ : —
 واخرجه الطحاوي ايضا واعلمه بجده عن عبد الله بن
 ما ياتي . وفي مسند الطبراني العلاء بن سليمان وفي مسند
 البرارها بشم بن زيد وولدها ضعيفان جدا : —
 وحديث طاق بن علي عند الطبراني في الكبير نا احسن بن
 علي الفسوي نا محمد بن حماد بن محمد اشقر نا ايوب بن عقبة
 عن قيس بن طلحة عن ابيه طلحة بن علي وكان من الوفد
 الذين وفدوا على رسول الله عليه السلام قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من سئل عن علمه فليتمه اجم
 يوم القيامة لجام من نار : —
 وبه عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس
 ذكره فليتوضأ انتهى . وامت وبقارصه حديثه
 الآخر وهو ما رواه الطحاوي وغيره على ما ياتي انه
 قال النبي صلى الله عليه وسلم في مس الذكر وضوءه فاك لا
 والقياس يشهد ليرجح هذا فيكون . الاول على
 تقدير صحته والله اعلم : —
 ص : قال ابو جعفر قد ذهب قوم الى هذا الاثر ووجبوا
 الوضوء من مس الفرج : —
 ش : اراد بهؤلاء القوم الاوزاعي والزهري وعطاء
 ابن ابي رباح وابان بن عثمان وعروة وسليمان بن يسار

وابن سيرين وسعيد بن المسيب والشافعي واحمد واسحاق
 وفي المفني لابن قدامة وقد روى ايضا عن عمر بن الخطاب
 وابن هريرة وهو المشهور عن مالك . وفي اجواء امر
 المالكية النوع الثالث من الذكر وينقض الوضوء في
 الرواية الأخيرة ولكن اختلف فيه على صفة مخصوصة
 فرأى العراقيون انها اللذة واعتبر اشهب مسه بياطن
 الكف واستبر في الباب بالحن الكف أو باطن الأسابع
 قال الشيخ أبو طاهر والنظر على مراعاة وجود اللذة وفقدانها
 ولو مسه من فوق ثوب أو من تحته انقضت طهارته ولا
 حكم لمس الذكر المبان ولا لمس ذكر الغير الا من باب
 الخلاف ولا ينقض وضوءه من مس ذكر غيره وفي مس
 المرأة فرجها ثلاث روايات النخعيون في اليد والنفرة
 بين ان يلمس فيجب الوضوء وبين ان لا يلمس فلا يجب
 وفي المفني الفرج اسم لمخرج الحديث فيتناول الذكر
 والدبر وقيل المرأة وفي نقض الوضوء بجميع ذلك خلاف
 في المذهب وأكدها من الذكر وعن احمد فيه
 روايات احدها ينقض الوضوء في المشهورة من
 مذاهبه والرواية الثانية لا وضوء فيه بحال فعلى رواية
 النخعي لا فرق بين العامة وغيره وبه قال الأوزاعي
 والشافعي واسحاق وأيوب وأبو خيثمة وعن احمد رواية
 أخرى لا ينقض الا بمسه قاصدا وبه قال احمد بن الحسن

قيل

قيل لأحمد بن حنبل عن مس الذكر أحب الى ان يمسنا
 قال يا أبا عبد الله زينا من يده في احليله فليفتحها أو يمسنا
 من مس الذكر فالتمسك او قبض على يده يعني اذا قبض
 عليه وهذا قول الجمهور وطاهر وسوس وعبد بن حبيب وحميد
 الطويل قالوا ان مسه فلا يريد وضوءا فلا يشي عليه
 ولا فرق بين يأس الذكر وأصابعه . وفيه رواية أخرى لا
 ينقض الا مس بوضع الثقب والأول هو الصحيح عملنا بظاهر
 اللفظ ولا فرق بين لمس الكف وظهره وهو قول عطاء
 والأوزاعي . وقال مالك والليث والشافعي واسحاق لا
 ينقض مسه الا بباطن الكف ولا ينقض من يذراعه وعن
 احمد انه ينقض لأنه من يده وهو قول عطاء والأوزاعي
 والصحيح الأول ولا فرق بين ذكره وذكر غيره وقاله
 لا ينقض مس ذكر غيره لأنه لا يفرق بين ذكر
 الصغير والكبير وبه قال عطاء والشافعي وأبو ثور
 وعن الزاهري والأوزاعي ومالك لا وضوء على مس ذكر
 الصغير لأنه يجوز مسه والنظر اليه وقد روى عن النبي
 عليه السلام مس ربيبة الحسن ولم ينوضا وفرج المبيت
 كفرج الحى وهو قول الشافعي وقال اسحاق لا وضوء عليه
 وفي الذكر المقطوع وجهان ولو مس اقله الذي تقطع في
 الختان قبل قطعها نقض وضوءه وان مسها بعد القطع
 فلا وضوء فأما من حلقة الدبر ففيه روايتان احدها ينقض

رضي الله عنه صح



نفلها ابوراود وهو مذهب عطاء والزهرى والشافعي
 وسحاق والثانية لا ينقض وهو مذهب مالك. وأما مس
 المرأة فرجها ففيه اثنان. وأما مس فرج الحنثي المشكل
 فينقض اذا تيقنا أنه مس فرجا أو كان مس بين رجل وامرأة
 شهوة ومتى جوزنا عدم ذلك لم ينقض وضوءه فعلى
 لهذا إذا مس أحد فرجه نفسه لم ينقض وضوءه لاحتمال
 أن يكون حلقه زائدة وإن جمع بينهما انقض وضوءه لأنه
 لا بد أن يكون أحدها فرجا إلا على الرواية التي لا تنقض
 وضوء المرأة مسها لفرجها وإن مس رجل ذكره غير شهوة
 لم ينقض وضوءه وإن مسه شهوة انقض لأنه إن كان
 رجلا فقد مس فرجه وإن كان امرأة فقد مس امرأة شهوة
 وإن مسه غير شهوة لم ينقض لاحتمال أن يكون الذي
 مسه حلقه زائدة وإن مس فرجه لم ينقض بحال الشهوة
 كان أو لا وإن جمع بين الفرجين انقض وإن كان المرء مس
 امرأة فامست الفرج شهوة أو جمعت بينهما في المس
 انقض وضوءهما إلا فلا. وإن كان المرء مس حنثي مشكلا
 لم ينقض وضوءه بحال إلا أن يجمع بين الفرجين في المس
 ولو مس أحد الحنثيين ذكر الآخر ومس الآخر فرجه يان
 المس منهما شهوة فلا وضوء على واحد منهما وقال
 أيضا ولا وضوء بمس ما عدا الفرجين من غير البدن
 كما رفعه الأندلسيين والباطل في قول عامة أهل العلم إلا أن

عروة

عروة قال من مس أنثى فليؤنسا. وقال الزهرى
 أحب إلى أن يؤنسا. وقال بكرمة من مس بين الفرجين فليؤنسا
 ولا ينقض الوضوء بمس فرج البهيمة. وقال الميث بن سعد
 عديد الوضوء وقال الخطاء من مس فقب حمار عليه الوضوء
 ومن مس ثيل حمل لا وضوء عليه انتهى.
 قلت. المرفع يضم الكراء وسده بن الهاء وفي آخره غير معجمة
 واحد الأرفاع وهي المفابن من الآباط وأصول الخنثيين
 والغيب يضم الفاف ويسمى النون وفي آخره باء موحدة
 وهي وعاء قضيب الفرس وغيره من ذوات أحوافر. والثيل
 بكسر الشاء المشكته ويكون الأيا آخر آخره ف وفي آخره لام
 وهي وعاء قضيب البعير. وقال ابن حزم في المحلى. وأما
 قول الأوزاعي والشافعي ومالك في مراعاة الألف
 دون ظاهرها فنقول لا دليل عليه إلا من قرآن ولا من سنة
 ولا من إجماع ولا من قول صاحب ولا قياس ولا من رأى
 صحيح وذلك لبعضهم بأن قال في بعض الآثار من أفضى
 بيده إلى فرجه فليؤنسا قال وعلى هذا لا يصح أصلا
 ولو صح لما كان فيه دليل على ما يقولون لأن الألف باليد
 يكون بظواهر اليد كما يكون بباطنها وحتى لو كان الألف فضاء
 اليد لما كان في ذلك ما يسقط الوضوء من غير الألف. إذا
 جاء أثر بزيادة على لفظ الألف فضاء فكيف والألف يكون
 بجمع الجمد. وقال تعالى. وقد أفضى بعضكم إلى بعض



وأما فرق مالك بين مس الرجل فرجه وبين مس المرأة فرجها
فهو قول الأئمة عليه فهو ساقط. وأما إيجاب الشافعي الوضوء
من مس الدبر فقط، لأن الدبر لا يسمى فرجا. فإن قلت قسته
على الذكر قيل له الفياس عند الفالدين فيه لا يكون إلا على
علة جامعة بين الحكمين ولا علة جامعة بين مس الذكر ومس
الدبر فإن قال كلاهما مخرج النجاسة قيل ليس كذلك المذخر مخرجها
النجاسة وهو علة انتفاض الوضوء من مسه ومن قوله أن من النجاسات
لا ينقض الوضوء فكيف مس مخرجها : —

ص : وخالفهم في ذلك آخرون وقالوا لا وضوء فيه : —
نش : أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون وأربابهم الثوري
والضبي وطاؤون وسعيد بن جبيرة با حنيفة وأصحابه وربيعة
فأنه قد قالوا لا وضوء في مس الفرج أصلا. وبه قال ابن المنذر وحده
في روايته. وروى أيضا عن علي وعمار بن مسعود وحنيفة
وعمران بن حصين وأبي الدرداء رضي الله عنهم وذكر ابن أبي
شيبه أنه قول طلحة بن علي وأبي أمامة الباهلي : —

ص : واحتجوا في ذلك على أهل المقالة الأولى فقالوا في حديثكم
هذا أن عروة لم يرفع حديث بيسرة رأسا فإن كان ذلك
لأنها عنده في حال من لا يؤخذ ذلك عنها ففي تضعيف من هو
أقل من عروة البسرة ما يسقط حديثها وقدنا به على ذلك
غيره. حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني به زيد عن
ربيعة أنه قال لو وضعت يدي في دم أوحيشة ما نقض وضوئي

فمس

فهو المذكور يسراه الدم أم الحيشة. قال وكان ربيعة يقول
لهم ويحكم مثل هذا يأخذ به أحد ويعمل بحديث بيسرة. والله
لو أن بسرة شهدت هذا الفعل لما أجزت شهادتها إنما يقع
الدين الصلاة وإنما قوام الصلاة الطهور فلهذا في حيازة
رسول الله عليه السلام من يقبض هذا الدين لا بسرة. قال
ابن زيد جلي هذا أدركنا مسجونا ما منها حديثي في مس
الذكر وضوءا وإن كان إنما ترك أن يرفع بذلك رأسا لأن
مروان عنده ليس في حال من تجب القبول عن مثله فإن خبر
شرطي مروان عن بسرة دون خبره هو عنها فإن كان مروان
خبره في نفسه عند عروبة غير مقبول فخير شرطه إياه عنها
بذلك أخرى أن لا يكون مقبولا : —

نش : أي احتج هؤلاء الآخرون على أهل المقالة الأولى في
ذلك أي في عدم انتفاض الوضوء من مس الفرج فقالوا في
حديثكم هذا أشار به إلى حديث بسرة بنت صفوان الذي
احتجوا به أن عروة بن الزبير لم يرفع حديث بسرة رأسا وأراد
أنه لم يعثروا ولم يثبت اليه ثبوت الطحاوي ذلك بأنه لا
يخلو عن وجهين الأول أن يكون ذلك يكون بسرة بنت صفوان
عنده ممن لا يوجب مثل ذلك عندهم وذلك هوها الثمردات
بهذه الرواية مع موم الحاجة إلى معرفته فبما ذلك شهادة
الواحد من أهل المصر على رؤية هلال رمضان إذا لم تكن
بالسما علة. وقال السرخسي في المبسوط وحديث بسرة لا يكاد



يُصحح . وقد قال يحيى بن معين ثلاث لا يصح منهن حديث
 عن رسول الله عليه السلام منها هذا وما بال رسول الله
 عليه السلام لم يقبل هذا بين يدي كبار الصحابة حتى لم يقبله
 أحد منهم إنما قاله بين يدي بكرة . وقد كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من أهل مكة في خديها وأولاده على تسليم
 نبوته من آل فحل من الذرمانية عن ابوالأن من يبول من
 ذكره عادة لقوله تعالى . أو جاء أحد منكم من الغائط
 والغائط المضمين من الأرض وكفى به عن أحدث لا يهون
 مثل هذا الوضع عبادة . فان قيل كيف يقول لا يجاد في
 حديثه . واستدل على ذلك بما رواه الشافعي عن سفيان
 ابن عيينة . رواه عن الشافعي محمد بن الوزير أحد مشايخ
 إسماعيل بن داود وأحد من أخذ عن الشافعي روى عنه يحيى بن
 عثمان بن مساح بن مسوان الفرشي أبو زكرياء البصري أحد مشايخ
 الطبراني وابن ماجه . قال ابن يونس كان حافظا للحديث عالما
 فان قيل عبد الله بن أبي بكر قد أخرج له الجماعة حتى قال الناس
 فيه ثبت . قلت لا يلزم في إخراج الجماعة ولا من قول الناس
 انه ثبت ان ينفي عنه ما اتهم فيه غير من هو أكثر منهم وكفى
 في ذلك قول الشافعي عن شيخه سفيان بن عيينة ولا يجادل
 أحد منهم ابن عيينة ولقد سقط بذلك أيضا ما ذكره
 البيهقي ما حصل على الطحاوي شيخه في تضعيفه هذا الحديث
 وقوله أيضا ولم يخضر بيالي ان يكون انسان يدعى مفرقة الآثار

والرواية

والرواية انه يلزم في أبي بكر وابن محمد بن عمرو بن حنبل
 عبد الله وليت شعري لم لم يخضر بيالي البيهقي ما ذكره
 الشافعي من ابن عيينة . ثم اعلم ان الغطاءين يعلو من
 الأول نداس الاسناد وهو ان يروي عن ابيه ما اتهمه
 منه (وهو) انه سجد لله أو سجد لغيره ولم يلقه يوما
 انه اقبله وبعده منه ثم قد يموت بينهما واحد وقد يموت
 أكثر من ثمانية ان لا يقول في ذلك أحزابا الذين ولا
 حدثنا وما استبهرنا وإنما يقول قال فلان أو عن فلان
 وهذا الحديث من هذا القبيل لان الزهري لم يسمعه من
 عمرو وإنما سمعه من عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو
 عن مروان فليزها واحد وأسقطه في تلك الرواية وليس
 به وهذا القسم معروف جدا زهد أكثر العلماء وكان شيخه
 من أشد همهم ذمالة . وعن الشافعي ان النذائيس أخوا الكذب
 والقسم الثاني تدائيس الشيوخ وهو ان يروي عن شيخ حدثنا
 سمعه منه فليسميه أو يكسبه أو يسجد أو يصف به بالعرف به
 كي لا يعرف وهذا القسم أخف من الأول ثم هذا الطريق
 الذي فيه عبد الله بن أبي بكر أخزبه الناس أيضا انما سمع
 ابن محمد بن المغيرة قال نا عفا بن سعيد عن شعيب عن
 الزهري قال أخبرني عبد الله بن أبي بكر بن حزم انه سمع عمرو
 ابن الزبير يقول ذكر مروان في أمارته على المدينة انه يوضأ
 من مس الذكر اذا افضى اليه الرجل بيده فانكرت ذلك

فقلت لا وضوا على من مسه فقال مروان اخبرني بسيرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله عليه السلام ذكر ما يتوينا منه فقال رسول الله عليه السلام ويتوضا من مس الذكر قال عروة فلم ازل اماري مروان حتى دعوا رجل من حزية فارسله الى بسرة فسالها عما حدثت مروان فارسلت اليه بسرة مثل الذي حدثني عنها مروان قوله من نفس قال اجوزهم الفربا الخرباك عدة ايجال من ثلثة الى عشرة والغير

قوله سماهم جملة في محل خبر لانها وقعت سنة للمعنى قوله سخرا منه من سخرت منه اسخر من باب علم يعيم والمصدر سخرا بالتحريك وادغم السخريه والسخري والسخري بالضم والكسر يقال سخرت منه وبه وضجكت منه وبه وهزنت منه وبه كل ذلك يقال :-

ص: وقال آخرون ان الذي بين الزهري وعروة في هذا الحديث ابو بكر بن محمد حدثنا ابن شعيب قال ناشر بن بكر قال حدثني الاوزاعي قال اخبرني بن شهاب قال حدثني ابو بكر محمد بن عمرو بن حزم قال حدثني عروة عن بسرة بنت صفوان انها سمعت النبي عليه السلام يقول يتوينا الرجل من مس الذكر :-

ش: اى قد قال جماعة آخرون من اهل الحديث ان الرجل الذي بين الزهري وعروة بن الزبير هو ابو بكر بن محمد

ابن

ابن عمرو بن حزم و بين ذلك اشياء روى قوله حدثنا سليمان بن شعيب بن ااخزه و سليمان بن شعيب بن ابي عمير بن محمد بن حسن وثقه السمعاني وغيره :-

ولشرب بن جبر المنيسي روى له البخاري :-

والاوزاعي ابو عبد الرحمن بن عمرو وادام السنه و

وابن شهاب بن محمد بن مسلم الزمري :-

وابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري اخبرني بذلك روى له الجماعة :-

واخرج له الطبراني في الكبير ناشر بن شعيب بن عبد الله بن حسن

الخراني ناشر بن عبد الله البجلي ثنا الاوزاعي حدثني

الزهري حدثني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الى اخيه خود

واشار الخياط الى ذلك الى انظر بهذا الحديث لان الزهري

ناشر بن عمرو بن حزم وناشر بن عبد الله بن ابي بكر بن حزم و

ناشر بن ابي بكر بن حزم وناشر بن عبد الله بن ابي بكر بن حزم و

ناشر بن ابي بكر بن حزم وناشر بن عبد الله بن ابي بكر بن حزم و

من العليل :-

ص: فاز قالوا فقد روى هذا الحديث ايضا هشام بن

عروة عن ابيه وهشام ليس من تكلم في رواية بشي

ثم ذكروا في ذلك ما حدثنا ابن ابي عمير قال ثنا عبد الله

ابن محمد النيمي قال انا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة

عن ابيه قال سالت مروان عن مس الذكر فقلت لا وضوا

فيه فقال مروان فيه الوضوء ثم ذكر مثل حديث ابي بكر

الذي في هذا الباب عن حسين بن مهدي حدثني محمد بن
خزيمة قال نا حجاج بن المنهال قال نا حماد عن هشام
ان ذكر باسناده نحوه غير انه قال فاخر ذلك عروة
حدثنا حسين بن نصر قال نا يوسف بن عدي قال نا
علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن ابيه فذكر مثله
باسناده :-

حدثنا يونس قال نا ابن وهب قال حدثني سعيد بن
عبد الرحمن الجعفي عن هشام بن عروة عن ابيه عن برة
عن النبي عليه السلام قال اذا مر احدكم ذكره فلا يبسلين
حتى يتوبنا :-

حدثنا بن ابي داود قال نا يحيى بن صالح قال نا ابن ابي
الزناد عن هشام عن ابيه عن مروان عن برة عن النبي
عليه السلام مثله . قيل لهم ان هشام بن عروة لم يسمع
هذا من ابيه وانما اخذ من ابي بكر ايضا فذكره
عن ابيه :-

حدثنا سليمان بن شعيب قال نا الخليل بن صالح
قال نا هشام عن هشام بن عروة قال حدثني ابو بكر بن محمد
ابن عمرو بن حزم عن عروة انه كان جالسا مع مروان
شهد ذكر حديث علي ما ذكره ابن ابي عمير ومحمد بن
خزيمة فارجع الحديث الى اب بكر ايضا :-

ش : هذا ابو داود من اهل المقالة الاولى على ما ذكره اهل

المقالة

المقالة الثانية بيانه انهم اقبلوا من ابي عبد
الزهر عن عروة وان الزهر قد راى ابا عبد الله وعنه
عبد الله بن ابي بكر فقد سلمنا لهم هذه وكانوا في
رواية هشام بن عروة عن ابيه فانه روى هذا الحديث عن
ابيه عن عروة عن مروان بن مرة . ومن عروة عن برة
ان هشام بن ابي بكر راى في رواية بشي . ثم بين الطحاوي
رواية هشام بن ابي بكر من حماد بن عمار :-

الاول عن ابي عبد بن ابي عمير ان موسى الفقيه البغدادي عن
عبيد الله بن محمد بن منصور النخعي عن ابي عبد الله بن ابي بصير
عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه الكوفي
وهو لا يروي عن ابي عمير :-

الثاني عن محمد بن سنان بن راشد البصري عن ابي حجاج
بن المنهال عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه
الى آخره . واخرجه الطبراني نحوه نا جلي بن عبد العزيز
ثنا حجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن
ابيه ان مروان بن الحكم قال من حسن نرجه فليؤننا . فاخر
ذات حكيه عروة فقا لي اشرط لي انت برة بنت صفوان
فساها فانا هانسا لها فقات سمعت النبي عليه السلام
يقول من حسن ذكره فليؤننا :-

الثالث عن حسين بن نصر عن يوسف بن عدي عن علي
ابن مسهر عن هشام بن عروة عن ابيه الى آخره وهو لا يروي

قالوا ثقات . وأخرج الطبراني في الكبير أبا علي بن عبد العزيز
 نا محمد بن سعيد كصحا في أبا علي بن شهر عن هشام بن
 عروة عن أبيه قال أخبرني مروان بن الحكم عن جيرة بنت
 صفوان قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
 مس أحدكم فرجه فلينوضأ قال فأنكرت عليه فأرسل
 إليها بخديته من رسول الله عليه السلام وأنا حاضر
 الرابع عن يونس بن عبد الأعلى المصري عن عبد الله بن
 وهب عن سعيد بن عبد الرحمن الجعفي عن هشام بن عروة
 عن أبيه عن جيرة بن أبي خرة وهو أولاد أيضا ثقات
 وأخرج البيهقي في سننه الكبير أبا جويريا وعبد الرحمن
 بن أبي عمير قالوا أنا أبو العباس بن يعقوب أنا
 ابن نصر قال أقرني على ابن وهب أخبرني سعيد بن عبد الرحمن
 عن هشام بن عروة عن أبيه عن جيرة بنت صفوان
 قال وكانت صحبت النبي عليه السلام أن رسول الله عليه
 السلام قال إذا مس أحدكم ذكره فلا يجلبن حتى ينوضأ
 الخامس عن إبراهيم بن أبي داود البراسي عن يحيى بن
 صالح الوحاظي عن عبد الرحمن بن أبي الزناد النوناني عن
 هشام بن عروة عن أبيه عن مروان بن عبيد عن
 النبي عليه السلام وهو أولاد أيضا ثقات
 قيل لهم إلى آخره . جواب عن الأيراد المذكور
 بيانه أن هشام بن عروة لم يسمع هذا الحديث من أبيه

عروة

عروة وإنما سمع من أبي جعفر محمد بن عمرو بن حزم قد أس
 باه عن أبيه فيعوز هذا الخبر في يد أسا . وقال يعقوب
 بن شيبة هشام بن عروة ثقة كما ذكر عليه عليه بن أبي
 بعد ما سار إلى العراق فإنه انبسط في الرواية عن أبيه
 وأما ذلك عليه أهل بلده وما ان تسلمه أنه لم يسمع
 أبيه عما كان يسمع من غير أبيه عن أبيه . وقال أبو خراش
 كان مالك لا يرضاه وكان هشام صدوقا يدخل أخباره
 في الصحيح بلغني أن ما الحان في حديثه لأهل العراق
 ونقل البيهقي في كتاب المعرفة قول الجماوي فإن قالوا
 قد روي هذا الحديث في آخره ثم قال ونسبه في ذلك . أي
 نسب هشام في ذلك إلى الندليس وأين يكون إذا كان
 برويد عن ابن جبر وأبو جرة ثقة حجة عند كافة أهل العلم
 بالحديث إنما ينفع حديثه بأن يدخل الثقة بين يمين
 من فوقه مجهولا أو ضعيفا فأذا دخل ثقة بعزه وإقامته
 به أحجة . قلت قد اعترف البيهقي بالندليس من حديث
 المذكور ولكن محاملا على الشحاوي الذي دعاه بأن قال
 وأين يكون إذا كان برويد عن أبيه إلى آخره وكيف يقول
 البيهقي هذا القول وهو لا يخلصه عن القول بالندليس
 قال قد عرفت أن الندليس يكون بين الراوي وبين المرسل
 عنه واحد أو أكثر سواء كان الواسطة ثقة أو ضعيفا لا
 يرمى إلى ما مثل ابن الصلاح لصورة الندليس فلا سند



بقوله مثا ما رويانا عن علي بن خشرم قال كنا عند ابن
 عبيدة فقال الزهري فقيل له حدّكم الزهري فسكت
 ثم قال الزهري فقيل له سمعته من الزهري فقال لم اسمعه
 من الزهري ولا من سمع من الزهري . حدّثني عبد الرزاق
 عن معمر بن الزهري قال نظر الواسطة بين ابن عبيدة وبين
 الزهري وهما امامان ثقتان عبد الرزاق ومعمر بن راشد
 ومع هذا فهو يرد اس وقد عرف المدلس غير مقبول ولا
 يخرج به سبيل الا يقال ما قد وقع في الصحيحين وغيرهما
 عن قتادة والأعمش والسفيانين وهشيم بن بشير
 وغيرهم على ان البيهقي قد قال اننا عبد الله انا حفظ
 قال سمعت ابا منصور العتيبي يقول سمعت الفضل بن
 محمد الشعمري يقول سمعت ابا جندب حنبل يقول حدّثني
 يحيى بن سعيد عن شعبة قال سمع هشام بن عروة
 حديث ابيه في مس الذكر قال يحيى فأت هشام
 فقال اخبرني ان فهذا شعبة صرح بان هشام لم
 يسمع هذا الحديث من ابيه عروة فيقول يحيى
 سمع من ابيه معارضنا بقول شعبة انه لم يسمع اياه
 ثم بين الطحاوي انه ليس هشام ايضا فنذكر الزهري
 بقوله حدّثنا سليمان بن شعيب الى آخره ورجال ثقاة
 وسليمان هذا وثقه ابن يونس وغيره .
 واخصيب بفتح الحاء المعجمة وكسر الصاد المهملة بن صالح

اخاروت

اخاروت نزييل منسرد وثقه ابن حبان : —
 ولصمام بن يحيى ابو جبر العسري روى له الجماعة : —
 من : فان قالوا فقد روى عن عروة ايضا حيا من
 وغير هشام قد ذكره في ذلك ما حدّثنا محمد بن نجيب
 بن مع المؤذن قال اننا اسد قال ان ابن لهيعة قال اننا
 اسود بن اسود سمع عروة يذكر عن ابيه عن النبي عليه السلام
 مثله قيل لهم كيف تحبون في هذا ابن لهيعة وانتم لا تعلمونه
 حجة حده . ثم انما جئنا به ما ذكرتم قال ابو جعفر واحد
 من ذلك الطعن على عبد الله بن ابي بكره ولا على
 ابن لهيعة ولا على غيرهما . لكنني اردت بيان ظلم اخصم
 فثبت ولها حديث الزهري بالذي دخل بينه وبين
 عروة . ولها حديث الزهري ايضا وهشام الذي
 بين عروة وابيرة . ولان عروة لم يقل ذلك ولم يرفع
 به راسا وقد سبقنا حديث اقل من هذا : —
 ش : هذا ايراد آخر على اهل المقالة الثانية بيان انهم
 قد قلتم ما اشتهر في الرواية المتقدمة ولها نحن وجدنا
 رواية اخرى سالمة مما ذكرتم فذكرها في ذلك ما رواه
 الطحاوي عن محمد بن اجماع الحضرمي وربيعة بن سليمان
 المؤذن كلاهما عن ابن عوى عن عبد الله بن لهيعة
 عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل المدني عن
 عروة الى آخره واجاب عن ذلك بقوله قيل لهم الى آخره

و(صوطا) وهو كذا في قوله انتم متى احتجتموه بنسبته في هذا المزمع
 قلبه لكونه نوعا واحدا احتجا بجمع بين كينونة استغفونه عند كون
 الاحتج عليه واحدا خلفه فان قلت ابن المسيب مرثى عند
 الطحاوي ولهذا احتج به في مواضع من كتابه فيحيون
 الحديث صحيحا عنده من هذا الطريق ويلزمه القول به
 قلت لا نسلم انه يحتج به بل يذكر في المناجعات وان
 سلمنا انه يحتج به وانه نقله عنده فما حديث ضعيف لا يخرجه
 هذا كذا وهو من الدار على عروة في طريقه هذا الحديث
 وهو لم يرفع به راسا وهو معنى قوله ولان عروة لم يقل
 ذلك وامر برفع به راسا وقد سقط الحديث باقل من
 هذا قيل في هذا اخرى ان يسقط وبعد التسليم بالحل
 فما حديث منقطع معنى بمعارضته راسا القوي منه في سقط
 به حكم بيانه انه مخالف للمكانب وهو قوله تعالى انيد
 رجال يحبون ان يظهرها فان الآية نزات في اهل قبا
 لانهم كانوا يستنجون بالماء بعد الاستنجاء بالاجارة قال
 لهم النبي عليه السلام ان الله قد اتى عليكم ما الذي استغفون
 فقالوا الاستنجي بالماء بعد الا - فتجاء بالاجارة فلم جعل المس
 حدثا اما مدحهم الله تعالى بالماء الذي لا يتصور الا بمس
 المرجين جميعا ولما كان الظهير الذي مدحهم عليه حدثا
 لا يجوز الاستنجاء به لانه اذا الظهير بمس - بزوال الحدث
 لا باثباته او نقول انه حملوا على غسل اليدين ليم الا كما يراة

دليل

ذلك في حديثه يريد حديثا خصيبا ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال من غسل فليستغفر الله
 البرار فان احدا ما اوجب الوضوء من غسل اليدين فان
 قلت قد قال ابن حبان وليس المراد من الوضوء غسل
 اليد وان كان الغواب تسمى غسل اليد ووضوء ابا بل ما احتجنا
 واسند عن - عروة عن ابن حبان من بركة فمات قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من مسح فرجه فليستغفر الله
 لمسلاته. واسند ايضا عن عروة عن ابنة فمات قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسح فرجه فليستغفر الله
 قال والاعادة لا يجوز الا الوضوء الصلاة. قلت. اكثر
 الروايات فليستغفر الله فقط كما في رواية ابي داود وابن ماجه
 وغيرهما وفي رواية الزمذني قال يصل حتى شوشا وكل
 ذلك يحتمل غسل اليد كما ذكرناه. ورواية ابن حبان ووضوء
 للصلاة قيل انه مدرج من بعض الروايات وان سلمنا انه غير
 مدرج فاجواب عنه ما ذكرناه واما قوله والاعادة لا تكون
 الا الوضوء المصلاة فغير مسلم لانه يجوز ان يكون المراد
 اعادته غسل اليدين المنتظف بالماء المنزه :-
 قوله ولما رد بشي من ذلك الى اخره بسط العذر بان
 انما ذكره ما ذكره لعدم انصاف الخصم وتماويه في
 العسف لا حصل اليقين على احد على عبد الله بن ابي
 بكر ولا على عبد الله بن مسعود ولا على غيرهما من الأئمة

وهذا غاية الانصاف منه اشد وورعه واظهار انه بعد
 طلب الحق لا يظهر القوي والغصب :-
 ص : اى احتجوا في ذلك بما حد ثنا ابو بكر قال نا ابو
 داود قال نا هشام عن يحيى بن ابي كثير انه سمع رجلا
 يحدث في مسجد رسول الله عليه السلام من عروضة عن
 عائشة عن النبي عليه السلام بذلك . قيل لهم نفى بجملة
 ان تحتجوا بمثل هذا :-

ش : اراد بذلك ان هذا الحديث غير صحيح لان فيه جهود
 فلا يجوز الاحتجاج ولا يقال حديث عائشة رواه الدارقطني
 من غير هذا الوجه لانا نقول في اسناده كذاب وقد بيناه
 فيما مضى :-

ص : وان احتجوا في ذلك بما حد ثنا علي بن سعيد قال نا
 يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابي من ابي اسحاق
 نا حديثي محمد بن مسلم بن يزيد بن شهاب عن عروضة
 ابن الزبير عن زيد بن خالد قال سمعت رسول الله عليه السلام
 يقول من مس فرجه فليثوضأ :-

حد ثنا ابن ابي داود قال نا عياض الرقاشم قال نا عبد الاعلى
 عن ابي اسحاق فذ كذب اسناده مثله . قيل لهم انتم لا تجعلون
 محمد بن اسحاق حجة في شيء اذا خالفه فيه مثل من خالفه في
 هذا الحديث ولا اذا انفرد ونفس هذا الحديث منكر
 واخلاق به ان يكون نظيفا لان عروضة حين سألته مروا

عن

عن مس الفرج فا جابه من رايه اذ لا وضوء فيه فلي
 قال له مردان عن بسرة عن النبي عليه السلام ما قال قال
 له عروضة ما سمعت به ولهذا بعد موت زيد بن خالد
 بجم ما شاد الله فكيف يجوز ان يحرروا عن بسرة
 ما قد حدثه اياه زيد بن خالد عن النبي عليه السلام :-
 ش : اى ان احتج الفصل المفا لا اله الا في انتفاص الوضوء
 بمس الفرج . حديث زيد بن خالد اجتهني رضي الله عنه
 يقال في جوابهم وجهان الاول ان يقال انتم لا تجعلون
 محمد بن اسحاق حجة في شيء سواء خالفه احدا وانفرد بر وائنه
 ثم كيف تحتجون به ها هنا وقد قال البيهقي في كتاب المعرفة
 وروى الطحاوي حديث زيد بن خالد اجتهني من جهة محمد بن
 اسحاق بن يسار ثم اخذ في الطعن على ابي اسحاق وانه ليس بحجة
 ثم ذهب الى انه غلط وذكره الى اخر ما ذكره الطحاوي ثم
 قال وردنا ان لو كان احتجاجه في مساله باسحاق محمد بن
 اسحاق بن يسار كيف وهو محتج في كتابه بمن قد اجمع اهل العلم
 بالحديث على تضعيفه في الرواية فيا للمعجب من هذا البيهقي
 كيف يفهم ملام المحققين فمتى طعن الطحاوي على ابي اسحاق
 حتى يقول بما اخذ في الطعن على ابي اسحاق والذي ذكره الطحاوي
 ليس منه طعنا عليه وانما قال الخصم انتم لا تجعلون محمد بن اسحاق
 حجة وهذا القول لا يستلزم الطعن منه عليه وانما بين بذلك
 عسف الخصم حيث يجعل محمد بن اسحاق حجة عند كون الحديث



عليه ولكن سلمنا انه طعن عليه فليس هو مخصص به ولا
 بأول من تكلم به فيه فان بعض السلف قبله قد طعنوا فيه بالامامة
 مالك حيث قال فيه رجال من الدجاجلة وقد قال الخطيب
 وقد أصاب من الاحتجاج بروايات ابي اسحاق وغير واحد من
 العلماء الاسباب منها انه لم يبتدع وينسب الى القدر
 ويدلس في حديثه فاما الصدوق فليس يمدح عنه وقال
 الحافظ بن الاصبهني والذي يظهر ان ابن اسحاق حسر حديث
 مباح لحال سدوق وما انفرد به ففقد مطاره فان في حذفه
 شيئا قلت ولهذا لم يخرج له الشيخان وانا استشهد به
 البخاري وروى له مسلم في المناقبات وقول البيهقي ابي
 وهو صحيح بمن قد اجمع اهل العلم باحدث على ضعفه في الرواية
 تعامل منه وتخصيب حيث يقول قولاً مجمل من غير بيان فهذا
 بينه في سورة حتى ينظر فيها مالك ولكن سلمنا انه احتج
 هو ضعيف عند غيره فالسلم ان ذلك عبثاً منه او تقصير
 لانه كان رجلاً ذا ثقافة عنده الا يرى المخلوق كثير قد احتج
 بهم الشيخان مع ان غيرها قد تكلموا فيهم ولم يجعلوا مثل
 ذلك قارحاً في الحق فكذلك الطحاوي لانه امام فاحديث
 مثلهم بل له زيارة فضيلة معرفة وجوه المناظرات وطرق
 استنباط الأحكام وتخويلها

الوجه الثاني ان هذا الحديث منكر بل الأجدران يكون
 غلطاً بيان ذلك ان عروة اجاب مروان حين سأل عن

مس

عن مس الذكر بانه لا وينو فيد فقال مروان احبتي
 بسرة عن النبي عليه السلام ان فيد فقال عروة ما سمعت
 بهذا حتى ارسل مروان بسرة شربيا فاحبته وكان ذلك
 بعد موت زيد بن خالد بن مسعود فكيف يجوز ان ينكر
 عروة على بسرة ما قد حدث به زيد بن خالد عن النبي عليه
 السلام هذا مما لا يستقيم ولا يصح وقال البيهقي في كتاب
 المعرفة لهذا من يدعواهم اريد ان الطحاوي وهو فيد فانه
 ينبغي لاهل العلم ان يطعنوا في الاخبار التي لم يثبتها
 ابن خالد الى سنة ثمان وسبعين من الهجرة ومات مروان
 ابن الحكم سنة خمس وستين فيجوز ان يكون عروة لم يسمعه
 من احد حين سأل مروان ثم سمعه من بشر ثم سمعه بعد
 ذلك من زيد بن خالد الجعفي فرجع الى روايته لانه قد حدثها
 قلت ليس هذا وانما من الطحاوي بل الذي ينسبه الى الوهم
 هو الذي وهم فيه وكيف وهو امام في التاريخ ايضا
 اذا قالت حذام فصدقوها فان القول بما قالت حذام
 وقد اختلف العلماء من اهل التاريخ في وفاة زيد بن خالد الجعفي
 وفي مكان موته ايضا على ما نقله ابن الاثير في كتاب معرفة الصحابة
 فقال توفي بالمدينة وقيل بمصر وقيل بالكوفة وكانت وفاته سنة
 ثمان وسبعين وهو ابن خمس وثمانين وقيل مات سنة خمسين
 وهو ابن ثمان وسبعين سنة وقيل توفي في احرام معاوية
 وقيل سنة اثنين وسبعين وهو ابن ثمانين سنة والله اعلم



ويمكن أن يكون الصحيح في تاريخ وفاته سنة خمسين ويكون
 قد ثبت ذلك عند الطحاوي فيكون تاريخ وفاته متقدما
 على تاريخ وفاة مروان خمسة عشر سنة وإنما وقف البيهقي
 على قول من قال بأن وفاة زيد بن خالد سنة ثمان وسبعين
 ابتوسل به إلى الطعن على الطحاوي وليس لهذا أهل
 التصانيف ولا من قصدوا إلها بالصواب ثم إن الطحاوي
 أخرج حديث زيد بن خالد من طريقين الأول عن علي
 ابن معبد بن نوح المصري عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد
 عن أبيه إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن
 عوف القرشي المدني عن ابن إسحاق عن الزهري عن عروة إلى
 آخره وقد ذكرنا فيما مضى أن أحمد والبخاري والطبراني قد
 أخرجوه .

الثاني عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي عن عياش بن بشير
 (البا) آخره وفي آخره شين معجمة بن الوليد الرقام القطان
 أحد مشايخ البخاري عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى الشامي
 العمري البصري عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عروة إلى
 آخره : —

قوله وأحاط به أن يكون غلطا من صبيح النجيب وقد
 عرف أن الموضوع له صيغتان ما أفعله وأفعله فالصيغة
 الثانية لفظها لفظ الأمر ومعناها حين كقولنا فإسمع
 بهم وأبصر يوم يا توتنا أي ما أسمعهم وأبصرهم . وحكى

عن

عن الزباج أنه أمر حقيقة وهو قول العلماء واستحسنه
 المحمدي وابن خروف . ثم معنى خلق به أي جعله جديدا
 بأن يكون غلطا من قولهم فلان خلق بكذا أو جديدا
 وقد حاق بذلك بالعصر أي لا يـ : —

ص : فإن احتج في ذلك بما حدثنا ربيع الجيزي قالنا اسم
 ابن أبي أ وليس قالنا إبراهيم بن إسحاق بن أبي حبيبة
 الأشعري عن عمرو بن شريح عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة
 رضي الله عنها عن رسول الله عليه السلام بذلك حدثنا
 ابن أبي داود قالنا الفروي إسحاق بن محمد قالنا إبراهيم
 فذكرنا إسناده قيل له أنتم لا تسوغون خصمكم أن يحتج
 عليكم بمثل عمرو بن شريح فكيف تحتجون به أنته عليه ثم ذلك
 أيضا في نفسه منكر لأن عروة لما أخبره مروان عن بسرة
 بما أخبره به من ذلك لم يكن عروفا قبل ذلك لا عن عائشة
 ولا عن غيرها : —

ثمة أي فإن احتج الخصم في انقضاء الوصية من مسألته
 بحديث عائشة رضي الله عنها عن رسول الله عليه السلام
 يقال في جوابه وجهان أيضا الأول أنتم لا تسوغون أي لا
 تجوزون خصمكم أن يحتج عليكم مثل عمرو بن شريح الخصمي
 فكيف أنتم لا تحتجون به على خصمكم وهو قلب الموضوع كما
 ذكرنا . فإن قلت لم عين الطحاوي عمرو بن شريح
 وفي إسناده غيره من الضعفاء كما سماه ابن أبي أ وليس

فان يحيى ضعيفه وابع فيه النسائي وان كان قد روى عنه
 الشيخان . و ابراهيم بن اسحاق بن ابي عمير قال البخاري فيه منعه حديث
 واسحاق بن محمد المزني قال النسائي فيه ليس بثقة و...
 ابوداود وحدا وكذا الدا قطنى . قلت لان احسن معترف
 بضعف مزني شريح فلذلك عينه . الثاني ان هذا الحديث
 في نفسه منكر لان عروة بن الزبير لما اجبره مروان بن الحكم
 عن بكرة امرئيين عروة بن عوف هذا احسن قبل هذا الا عن عائشة
 ولا غيره وا فلو كان سمعه من عائشة قبل هذا لما اصر على مره
 خبره عن بكرة ثم انه اخرج هذا الحديث عن طريقين . الاول عن
 ربيع بن سليمان اخيزري عن اسحاق بن ابي وايس عن ابراهيم
 بن اسحاق بن ابي حنيفة الاشعري المدني عن عمرو بن شريح
 اخضرى عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير
 عن عائشة . والثاني عن ابراهيم بن ابي داود البرقي عن
 اسحاق بن محمد بن اسحاق بن عبد الله بن ابي فروة الفزري
 المدني عن ابراهيم بن اسحاق بن ابي داود الفزري والاسنادان يهدوا
 ضعيف . والفزري يفتح الفاء وسهون الراء نسبة اليه ابي داود
 فروة لا يقال انه روى عن عائشة من غير هذا الطريق
 رواه الدا قطنى لانا قد قلنا ان في سنده كذا با مع انه روى
 عنها ما يخالف هذه الرواية وقد بيناه فيما مضى : —
 حس : فان احتجوا في ذلك بما حدثنا يزيد بن سنان قالنا
 دحيه بن العيص قال ثنا عمرو بن ابي سلمة عن صدقة بن

عبد الله

عبد الله عنها شمر بن زيد عن نافع عن ابن عمر بن عبد الله
 عنهما عن رسول الله عليه السلام بذلك قبل لصم صدقة بن
 عبد الله هذا عندكم ضعيف وكيف تخجون به . وها نحن من
 زيد فليس من اهل الماء الذي يثبت برؤيته مثل هذا .
 ثلث : اي فاننا حنع اهل الحفلة الاولى الى اينا فيما ذهبوا اليه
 حديث عبد الله بن عمر بن عبد الله عنهما فجوانه الضعيف
 معلول بصدقة بن عبد الله السمين بن معاوية الدمشقي قال
 احمد ضعيف ليس حديثه يسوي شيئا احاديثه منا اير
 وكذا ضعفه ابن معين والبخاري والنسائي وقال ابو حاتم
 ابن يكتب حديثه ولا يفتح به ومعلول ايضا بها شمر بن زيد
 الدمشقي قال ابو حاتم ضعيف حديثه : —
 ودحيه بن عبد الله وفتح احاء الهمزة وسكون الباء آخر
 اخره لقب عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي يعرف يدحيم بن
 البيهقي مولى آل عثمان قاضي الاردن وفلسطين احد مشايخ
 البخاري و ابي داود والنسائي وابن ماجه : —
 وعمرو بن ابي سلمة النخعي ابو حفص الدمشقي روى له الجماعة
 واخرجه المزاري في مسنده بهذا الطريق وقالنا عمر بن الخطاب
 نا عمرو بن ابي سلمة النخعي الدمشقي نا صدقة بن عبد الله
 عنها شمر بن زيد عن نافع عن ابن عمر ان النبي عليه السلام
 قال من مس فرجه فاشيتونا : —
 واخرجه الطبراني في الكبير وفي اسناده العلاء بن سليمان

وهو أيضا ضعيف جدا : —
ص : وان احتجوا في ذلك بما حدثنا يزيد بن سنان قال نا
عمرو بن خالد قال نا العلاء بن سليمان عن الزهري عن
سالم عن ابيه عن النبي عليه السلام انه قال من مس
فرجه فليتوضأ قيل لهم كيف يحتجون بالعلاء، هذا وهو
عندم ضعيف : —

ش : أي وان احتج أهل المقالة الأولى فيما ذهبوا اليه
بحديث سالم عن ابيه فجوابه انه معلول بالعلاء بن
سليمان الرقي ذكره ابن أبي عسوية في الشفاء وقال قال
الواسطي ساقط لا تحمل الرواية عنه : —
وعمر بن خالد بن فروج الشيباني احتج على أحد مشايخ
الغازي وغيره قال العبد مصدق ثقة ثبت : —

وأخرجه الطبراني بهد الشريفي كما ذكرناه انفا : —
ص : وان احتجوا في ذلك أيضا بما حدثنا يونس قال نا
معمر بن عيسى القزاز عن يزيد بن عبد الملك عن المقبري عن
أبي هريرة ان رسول الله عليه السلام قال من أفضى بيده
الذئب ايسر منها سر ولا حجاب فليتوضأ، قيل له
يزيد هذا سندهم مشهور حديث لا يسوي حديثه عندكم
شيئا فكيف يحتجون به : —

ش : أي وان احتج أهل المقالة الأولى فيما ذهبوا اليه
بحديث أبي هريرة هذا فجوابه انه ضعيف معلول بيزيد بن
عبد الملك

عبد الملك بن المنيرة النوفلي المدني قال احمد بن حنبل
ضعيف، وقال النسائي مشروكا حديثه واخرج له غيره
ابن ماجه حديثا واحدا في السنن : —
والمقبري هو سعيد بن أبي سعيد ونسبته الى مقبرة وكان
ساكنا فيها وقد ذكرنا ان ابن حبان أخرجه في صحيحه عن
يزيد بن عبد الملك وأحاكم في مسندهم وصححه وانها قد
تخارفا جدا في تصحيحه : —

ص : وان احتجوا في ذلك بما حدثنا يزيد قال نا دحيم
قال نا عبد الله بن نافع الصايغ قال نا ابن أبي ذئب عن
عقبة بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن
جابر بن عبد الله بن النبي عليه السلام مثل حديث يونس
من معنى قيل لهم هذا الحديث كل من رواه عن ابن أبي
ذئب من الكفاية يقطعه ويوقفه على محمد بن عبد الرحمن
فمن ذلك ما حدثنا أبو بكر قال نا أبو عامر قال نا ابن
أبي ذئب عن عقبة عن محمد بن عبد الرحمن بن النبي عليه السلام
بذلك فهو لا الكفاية يوقفون هذا الحديث على محمد بن
عبد الرحمن ويخالفون فيه ابن نافع وهو عندكم حجة عليه
وليس هو حجة عليهم فكيف يحتجون بحديث منقطع في هذا
وانتم لا تثبتون أحديث المنقطع : —

ش : أي وان احتج أهل المقالة الأولى فيما ذهبوا اليه
بحديث جابر بن عبد الله فجوابه انه منقطع موقوف

على محمد بن عبد الرحمن . والمنقطع ليس بحجة عندهم فكيف
يجتنبون به . والدليل على ذلك أن أحفاظ الثقات
يوقفونه على محمد بن عبد الرحمن ومجالفون فيه عبد الله
ابن نافع السباعي الذي يرفعه . وكذا قال الشافعي سمعت
جماعة من أحفاظ غير ابن نافع يروونه ولا يدرون فيه
جائزا . وقال البخاري عقبه عن ابن ثوبان روى عنه
ابن أبي ذئب مرسل عن النبي في مس الذكر . قلت . فقل
لهذا يؤول الحديث إلى الرسالة وهم لا يجتنبون بالمرسل
فاذا سقط احتجاجهم بهديث جابر رضي الله عنه . وقد
شنع الطحاوي في هذا المقام على هذا الطحاوي بقوله ستم
أخذ الطحاوي في رواية الأحاديث لم يعتد عليها في الوصوه من
مس الذكر . وجنبل ينعفه مرة بضعف الرواة ومرة بالامتناع
وإن من أوجب الوصوه منه لا يقول بالمنقطع ونحن إنما لا
نقول بالمنقطع إذا كان منفردا فإذا انضم إليه غيره أو انضم
إليه قول بعض الصحابة أو ما ييناكد به المراسيل ولم يعارضه
ما هو أقوى منه فإنا نقول به انتهى . قلت . هذا تشنيع
من غير وجه لأن الطحاوي ما ضعف حديثا قد صح فيه
ولا جعل الموصوه منقطعا وإنما ذكره على وجه يرضى به الخصم
وإراد بهذا أن هذه الأحاديث التي احتج بها الخصم لا تفصل
للاحتجاج . والعجب من البيهقي أنه يصرح بأن هذه الأحاديث
لا يعتد عليها في الوصوه من مس الذكر ثم يرجع ويشنع

له بالاصل

على

على الطحاوي بأن يضعفها مرة بضعف الرواة مرة
بالانقطاع . ورجال المرفوع ثقات ما لهم : —
ودحيه قدمصني ذكره أنفا وسيدانه بن صالح
الصايغ المخزومي الفرشي ومحمد بن روي لم أجما من
الإبخاري : —
وإبن أبي ذئب اسمه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب روى
له الجماعة : —
وعقبه هو ابن عبد الرحمن بن أبي معمر حجازي ذكره ابن
حاتم وسكت عنه : —
ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان الفرشي أبو عبد الله المدني
روى له الجماعة . ورجال الموقوف أيضا ثقات : —
وأبو بكره بشار القاضي وأبو عبد الملك بن عمرو
العفندي تدرر زوره : —
ص : وإن احتجوا في ذلك بما جاء ثنا صالح بن عبد الرحمن
ويونس وربيع الجيزي قالوا ثنا عبد الله بن يوسف عن
المعشور بن حميد قال أخبرني العلاء بن أسحاق عن مكحول
عن عتبسم بن أبي عتيان عن أم حبيبة زوج النبي عليه
السلام قالت سمعت رسول الله عليه السلام يقول من
مس فرجه فليتوضأ : —
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو مسهر عن المعشور فذكر
بأسناده مثله . قيل لهم هذا حديث منقطع أيضا لأن مكحولا



لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان شيئا : —
 حدثنا ابن أبي داود قال سمعت أبا مسهر يقول ذلك
 وأنتهلا محتجون في مثل هذا يقول أبو مسهر : —
 من : أي وإن احتج أهل المقالة الأولى فيما ذهب إليه
 حديث أم حبيبة رضي الله عنها ثوبان أمينة مفتح
 وذلك لأن مكحول لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان
 شيئا قاله أبو مسهر . روى الطحاوي عن ابن أبي داود
 عن أبي مسهر عبد الأعلى بن مسهر القسائي الدمشقي
 أنه قال يقول ذلك يعني إن مكحول لم يسمع من عنبسة
 وهو محتجون بأبي مسهر . وقال عباس الدوري عن يحيى
 ابن معين قال أبو مسهر لم يسمع مكحول من عنبسة بن
 أبي سفيان ولا أدري أدري أم لا . فان قلت قال البيهقي
 بعد أن ذكر هذا الحديث بلغني عن الترمذي سألت أبا
 زرعة عن هذا الحديث فما استحسنته ورأيت أنه كان يبيده محفوظا
 قلت وقال الترمذي في كتابه قال محمد يعني البخاري لم
 يسمع مكحول من عنبسة بن أبي سفيان . وروى مكحول عن
 رجل عن عنبسة عن هذا الحديث وكان له من هذا الحديث
 شيئا .
 وفي الآمام عن ابن معين قال هذا أسنفا حارث هذا
 الباب .
 وأخرج النسائي حديثا آخر من رواية مكحول عن عنبسة عن

أم

أم حبيبة ثم قال مكحول لم يسمع من عنبسة شيئا .
 وأخرج الطحاوي حديث أم حبيبة هذا من طريق الأمام
 من مساجع بن عبد الرحمن بن عمرو . ويومس بن عبد الأعلى
 ويربيع بن سليمان بن أجزى منهم عن عبد الله بن يوسف
 القديسي أحد مشايخ البخاري عن المصنفين حميد المسافر
 المديني عن العلاء بن حارث بن عبد الوارث عن
 عن مكحول الشامي عن عنبسة بن أبي سفيان مخرب من حرب
 ابن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي عن أم حبيبة رصلة
 بنت أبي سفيان زوج النبي عليه السلام .
 وأخرجه ابن ماجه نحوه وقد ذكرنا الثاني عن إبراهيم
 ابن أبي داود البرقي عن أبي مسهر عن المصنفين عن عدى
 إلى آخره .
 وأخرجه الطبراني نحوه : —
 ص : وإن احتج في ذلك بما حدثنا يونس قال لنا من
 ابن عيسى عن عبد الله بن الموطأ الخزرجي عن عمرو بن
 شعيب عن أبيه عن جده أن بسرة سألت النبي عليه السلام
 فقالت المرأة تضرب بيدها فتسب فرجها قال ثوبان
 يا بسرة : —
 حدثنا ابن أبي داود قال نا الخطاب بن عثمان القوزي
 قال نا بفيه عن الزبيدي عن عمرو بن شعيب عن أبيه
 عن جده قال قال رسول الله عليه السلام إيمار رجل مس



فرجه وليثوضاً. وأما امرأة مست فرجها فليثوضاً
 قيل لهم أشتر نزعهم أن عمرو بن شعيب لم يسمع من
 أبيه شيئاً وإنما حدثته عن صحيفته فهذا عن قولكم منقطع
 والمنقطع لا تجب فيه حجة عندكم : —
 ش: أي وإن أخرج أهل المقالة الأولى فيما ذهبوا إليه
 بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن جده
 النبي عليه السلام. وتحدثه عن أبيه عن جده عن النبي
 عليه السلام. فجوابه أن يقال إنك إنما تسمع نزعهم أن
 عمرو بن شعيب لم يسمع من أبيه شيئاً وإنما حدثه عند
 عن صحيفته فيكون منقطعاً والمنقطع لا يقوّم به حجة عندكم
 وقال ابن المديني عن يحيى بن سعيد حدثه عمرو بن شعيب
 عن أبيه عن جده عند واه. وقال عباس بن خالد عن يحيى
 ابن سعيد إذا حدث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
 فهو كتاب فهو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن
 عمرو بن العاص وهو يقول أبو عن جدي فمن هاهنا جاء
 منقطعاً أو نحو هذا من الكلام. وقال ابن عدى عمرو بن
 شعيب في نفسه ثقة إلا إذا روى عن أبيه عن جده عن
 النبي عليه السلام يكون مرسل لأن جده عنده محمد بن
 عبد الله بن عمرو ولا يحسن له ونزاد ابن حبان في عمره وورده
 في الضعفاء فقال إذا روى عن العاص بن العاص وغيرهما
 من الثقات من أبيه فهو ثقة يجوز الاحتجاج به وأما روى

عن

عن أبيه عن جده. وفيه منادير كثيرة ولا يجوز الاحتجاج
 بذلك قال فان روى عن أبيه عن جده فان تعييباً لم يلق
 عبد الله. فيكون جده منقطعاً وإن أراد تحجده الأول فهو
 محذور ولا صحته له فيكون مرسل. وقال الأحافض المرفوع
 ابن شعيب على ثلاثة أوجه عمرو بن شعيب عن أبيه
 عن جده. وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بن عمرو
 وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن
 واه ثلاثة أحاديث محمد بن عبد الله وروى بن العاصي محمد
 تابعي وعبد الله وروى صحابيان فإن كان المراد جده محمد
 فأحد حديثه — إلا أنه تابعي وإن كان المراد به عمراً فأحد
 منقطع لأن شعيباً لم يدرك عمراً وإن كان المراد به عبد الله
 فتحجاج إلى معرفة سماع شعيب من عبد الله. فان قيل قال
 البخاري في تاريخه عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن
 عمرو بن العاص سمع أباه وسعيد بن المسيب وطا ووسا
 فكيف الطحاوي وأنت تسمعون أن عمرو بن شعيب لم يسمع من
 أبيه شيئاً ولهذا منع البيهقي في المعرفة على الطحاوي
 بسبب هذا الكلام وقال الخلف في سماع شعيباً أن جده
 عبد الله بن عمرو وثق قال وقد صح سماع عمرو بن شعيب
 من أبيه وصح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو
 قلت الطحاوي نفسه ذالم لأن عمرو بن شعيب سمع
 من أبيه ولهذا يحتج فيه لكثير من المواضع وإنما ذكرنا ذكره



ناقله من بعض طائفة من أحصوم أنهم قالوا انه لم يسمع
 من أبيه شيئا وأراد به الترامهم بذلك لأنه إذا لم يسمع
 مع من أبيه يكون حديثه منقطعاً فكيف إذا احتجج به مع
 دعواهم بذلك لتسقط بهذا التثنيح البيهقي بيت
 فان قلت . إذا كان الطحاوي صحيح حديث عمرو بن شعيب
 عن أبيه عن جده فما باله لم يعين حديثه هذا قلت لأنه
 قد عارضه حديث طلق بن علي فلهذا تمسك العلوي بالتأخر
 حديث طلق عنه فيثبت بذلك انتساح أحاديثه انتساح
 الوصوف من مس الفرج .

فان قيل حديث أبي هريرة الذي ذكرناه في هذا الباب
 ناسخ حديث طلاق بن علي لأن طلقاً قدم على النبي عليه السلام
 في أجداد الهجرة والمسجد على عريش . وأبو هريرة أسلم سنة
 ست من الهجرة فكان حديثه متأخراً والأخذ بأخبار الآخرين
 واجب لأنه تأخر . والطبراني أيضاً قال إلى أن حديث
 طلق منسوخ . قلت . روى أبو داود عن قيس بن طلق
 عن أبيه قال قدمنا على نبي الله عليه السلام فجاءه رجل
 كأنه يدوي فقال يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره
 بعد ما يتوضأ قال لهل إلا مضعاً أو بضعاً منه نفى
 قوله ما ترى من مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ دلالة
 على أنه كان ينفم أن النبي عليه السلام شرع فيه الوضوء
 فأراد أن يستيقن ذلك والأفالمستقر عندهم أن

الأحداث

الأحداث إنما كانت من خارج الخيس والأفالمستقر
 لا يهدى إلى أن مس الذكر من سب بعض الوضوء فعلى
 هذا يجوز حديث طلق وهو آخر الأمرين ويروي أبو
 هريرة قد سمع من بعض الصحابة ثم أرسله . وجواب
 آخر أن دعوى التسخين إنما تصح بعد ثبوت صحة الحديث
 ونحن لا نسلم صحة حديث أبي هريرة فها فهم : -
 ص : فقد ثبت فساد هذه الآثار كلها التي احتج بها
 ما يذهب إلى إيجاب الوضوء من مس الفرج : -

ش : أي إذا علم ما ذكرنا فقد ثبت به فساد هذه الآثار
 التي سلمت في هذا الباب التي يحتج بها من يذهب إلى إيجاب
 الوضوء من مس الفرج وذلك لأن بعضها منسوخاً وبعضها
 مستظرباً وبعضها مدعيها معارفاً وبعضها منقطعاً وبعضها
 موقوفاً على ما يثبت مستقصاً مشروحة ومن ذلك أقل خمس
 الأئمة الرضوي عن يحيى بن معين أنه قال تكذب لا يسمع
 فيهن حديث . منها انتساح الوضوء من مس الفرج : -

ص : وقد رويت آثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 تخالف ذلك فمنها ما حدثنا يونس قالنا سفيان عن محمد بن
 جابر عن قيس بن طلق عن أبيه أنه سأل النبي عليه السلام
 في مس الذكر وضوءه قال لا : -

ش : أي قد رويت أحاديث عن رسول الله عليه السلام
 تخالف ما روى من إيجاب الوضوء من مس الفرج . ولما



دستورنا ما يخرج به أهل المقالة الأولى من الأحاديث
وأجاب عنها شرح بذكر ما يخرج به أهل المقالة الثانية
فهرجلمه مجهم حديث قيس بن طلق عن أبيه عن النبي عليه
السلام أخرجه عن يونس بن عبد الأعلى عن سفيان بن
عبد الله عن محمد بن جابر بن سيرين عن أبيه في
وقال عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي بن المنذر الحنفي
اليماني الصحابي رضي الله عنه .

وأخرجه ابن ماجه نا علي بن محمد نا وبع نا محمد بن جابر
قال سمعت قيس بن طلق أحسن عن أبيه قال سمعت رسول
الله عليه السلام سئل عن مس الذكر فقال البيهقي وهو
أنا هو مناك .

وأخرجه ابن ماجه في مسنده عن موسى بن داود عن محمد بن جابر
الآخره نحوه .

واعلم أن حديث طلق صحيح وإن كان هذا الطريق فيه مقال
لأنه روى من غير وجه . وقال أبو داود وقد روى عن غير
واحد من أصحاب النبي عليه السلام وبعض الثابتين أنهم
لم يروا الوصوه من مس الذكر وهو قول أهل الكوفة وابن
المبارك وهذا الحديث أحسن شيء روى في هذا الباب
وقال ابن حزم في المحلى بعد أن ذكر حديث طلق بن علي
قال علي وهذا خبر صحيح وإن ادعى أنه منسوخ كما ادعى
الطبراني والبيهقي وصاحب المغني وهذه الدعوى غير

صحيحة

صححة وقد بينا فسادها عن قريب . فإن قيل فتدبر
البيهقي عن ابن معين أنه قال قد أكثر الناس في قيس بن
طلق ولا يخرج حديثه . قلت قد ذكر البيهقي ذلك بسند
فيه محمد بن الحسين النفاش المفسر وهو من المتهمين
بالكذب . وقال البرقاني في حديثه مناكير وليس في
تفسيره حديث صحيح . وروى النفاش كلام ابن معين
لهذا عن عبد الله بن يحيى النخعي السرخسي وعبد الله
هذا قال فيه ابن عدي كأنه منزهة في روايته عن قوم أنه
لم يلقه لهم وذكر ابن أبي حازم أن ابن معين وثق قيس
بخلاف ما ذكر عنه في هذا السند الساقط وصح حديثه هذا
ابن حبان وابن حزم كما ذكرناه . وذكر ابن مندة في كتابه
أن عمرو بن علي الفلاس قال حديث قيس عندنا أثبت
من حديث جبرية . فإن قيل ذكر البيهقي عن الشافعي أنه قال
سألت عن قيس فلم نجد من يعرف بما يكون لنا فيه قبول
خبره .

وقد حكى الداقطنى أيضا في مسنده عن ابن أبي حازم أنه سأل
أباه وأبا زرعة عن هذا الحديث فقالا لا قيس بن طلق ليس من
تقوم به حجة ووهياه ولم يثناه . قلت : هو معروف روى
عنه عن تسعة أنفس ذكرها جبال المال وهم عبد الله بن
بدر ومحمد بن جابر الأيمى وسيد الدين النعمان السجى وعجيب
ابن عبد الحميد بن طلق وابنه هوذة بن قيس وأيوب بن



عنه البمامي . وموسى بن عمير اليماني . وسراج بن عتبة
 بن عيسى بن خيثم . ثم قال عبد المعنى بعد ذكر هؤلاء قال
 يحيى بن معين واحمد بن عبد الله ثقة . وذكره ابن حبان
 في الثقات . واخرج له ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما
 واحكام في المسند . وروى له اصحاب السنن الأربعة .
 واخرج الزمذني من طريق مدرم وقيس هذا حيث لا يرد
 في ليلة وحسنه وقال عبد الحق وغير الزمذني فضحه . فان قيل
 قد روي حديث بسرة جماعة من الصحابة وكثرة الرواية موثقة
 في الترجيح . وحديث طلحة بن علي لا يحفظ من طريق يوزي
 هذه الطرق وهو حديث فرد وفي هذا المعنى قلت لما وجد
 خلاف الرواية في حديثها فلهذا وجد في حديث طلحة بن عوف ذلك
 ثم اذا وجد الحديث طريق واحد صحيح سالم من شوائب الطعن
 فعين المصير اليه ولا عبرة باختلاف الباقيين . وقد يقال ان
 كثرة الرواية لا اثر لها في باب الترجيح لان طريق واحد
 منها عليه الطعن فصارت كشهارة متشابهة مع شهارة
 اربعة وقد يقال ان بسرة غير شهورة لاختلاف الروايات في
 نسبها لان بعضهم يقول هي كنانية وبعضهم يقول اسديّة
 ولو سلم عدم جهااتها فليست توارى طلقا في شهرتها وكثرة
 روايتها وطول صحته وبالجملة فحديث النساء لا يوارى
 حديث الرجال . فان قيل قد أسند البيهقي عن طلحة انه
 قدم النبي عليه السلام وهو بين المسجد قلت اسند ذلك

على

على ان حديثه مشتمل ليثبت كونه منسوخا وفي مسنده
 محمد بن جابر وهو ضعيف وقد ضعفه هو ايضا في بابيه
 وايضا فقد اختلف عليه فرواه البيهقي عنه عن قيس بن
 طلحة عن ابيه .
 واخرج احمد بن حنبل في التاريخ وانه نسوخ عنه عن عبد الله
 ابن بدير عن طلحة : —
 ص : حدثنا ابو بكر قال نامسندنا محمد بن جابر
 قد كبر باسنادوه نحوه : —
 ش : لهذا طريق آخر عن ابى بكر بن جابر الناصبي عن مسند
 ابن مسعود شيخ البخاري عن محمد بن جابر عن قيس بن
 طلحة عن ابيه .
 واخرج الطبراني في الكبير ناسحاق الدبري عن هشام بن
 حسان عن محمد بن جابر عن قيس بن طلحة عن ابيه قال قلت
 يا رسول الله ارأيت الرجل يئو حنا ثم يهوى بيده فيمس ذكره
 او ارتبته قال لهكذا : —
 ص : حدثنا محمد بن العباس اللؤلؤي قال ناسدنا قالنا
 ايوب عن عتبة ح وحدثنا ابن بشر الرقي قال ناسحاك بن
 محمد قالنا ايوب بن عتبة عن قيس بن طلحة عن ابيه عن النبي
 عليه السلام نحوه : —
 ش : لهذا طريقان آخران احدهما عن محمد بن العباس
 اللؤلؤي احدا سمى باب حنيف عن اسد بن موسى عن ايوب



ابن عتبة اليمامي فيه مقال كثير . وقال ابو زرعة ما حدث
 بالائمة فهو مستقيم . وقال الدارقطني مرة يعتبر شيخ
 وقال ابو داود كان صحيح الكتاب ونقاد موته وقال
 العجلي يخطب حديثه .
 واخرجه احمد في مسنده نا حاد بن خالد نا ايوب بن
 عتبة عن قيس بن طلحة عن ابيه قال قال جل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني نوضا احدنا
 اذا مس ذكره قال انما هي بصفة منك او من جسدك .
 والآخر عن اب بشر عبد الملك بن مروان الرقي وثقه ابن يونس
 عن حجاج بن محمد المصيصي عن ايوب بن عتبة .
 واخرجه الطبراني في الكبير نا علي بن عبد العزيز نا احمد بن
 يونس نا ايوب بن عتبة عن قيس بن طلحة عن ابيه قال قال
 رجل رسول الله عليه السلام فقال يا رسول الله ارايت
 اذا مس احدنا ذكره يئونا قال لا انما هو بصفة منك
 ص : حدثنا حسين بن نصر قال نا يوسف بن عدي قال
 نا ملازم جت عمر بن عبد الله بن بدر السحيمي عن قيس بن
 طلحة عن ابيه عن النبي عليه السلام مثله : -
 ش : هذا طريق آخر وهو صحيح عن حسين بن نصر بن معاذ
 عن يوسف بن عدي بن زريق احد مشايخ البخاري عن ملازم
 ابن عمر بن عبد الله الحنفي السحيمي اليمامي وثقه ابن حبان
 وغيره وروى له الاربعة عن عبد الله بن بدر بن عميرة الحنفي

السحيمي

السحيمي اليمامي جده الملازم بن عميرة اليمامي وروى له الاربعة والسحيمي
 وثقه ابن معين وابن حبان وروى له الاربعة والسحيمي
 نسبة الى سحيم بن سمين وفتح اجاء الملهد ابن بن مرة
 ابن دؤل بن حنيفة بطن من بني حنيفة . واخرجه الثلاثة
 فأبو داود وعز مسدد عن ملازم بن عمر وحنفي عن عبد الله
 ابن بدر عن قيس بن طلحة عن ابيه قال قد منا على بنى الله عدي
 السلام نجا رجل كما نه بدوى فقال يا بنى الله ما ترى في مس
 الرجل ذكره بعد ما يئونا فقال واهل شوامسة او بصفة
 منه .
 والترمذي عن هشام بن مهران بن عمر والآخره .
 والنسائي ايضا عن هشام بن مهران عن ملازم الى آخره
 ولفظه خرجنا وقد انا حتى قد منا على بنى الله فبايعناه وصايانا
 معه فلما قضى الصلاة جاء رجل كما نه بدوى فقال يا رسول
 الله ما ترى في رجل مس ذكره في الصلاة فقال واهل شوامسة
 منك او بصفة منك : -
 ص : حدثنا ابو امية قال نا الاسود بن عامر وخلف بن الوليد
 واحمد بن يونس وسعيد بن سليمان عن ايوب بن عدي عن قيس بن عدي
 عن ابيه عن النبي عليه السلام نحوه : -
 ش : هذا طريق آخر رجاله كلهم ثقات ما خلا ايوب
 فان فيه مقالا مع ان بعضهم وثقوه و ابو امية هو محمد بن ابراهيم
 ابن مسلم الطرسوسي . وخلف بن الوليد ابو بصير البغدادي

نزيل مكة وثقله أبو زرعة وأحمد بن يوسف هو أحمد بن عبد الله
ابن يوسف وينسب إلى جده أحمد مشايخ البخاري ومسلم
وأبو داود -

وسعيد بن سليمان الصنبي الواسطي المروفي بعد وريته
وأخرج أحمد وأبو يعلى في مسنديهما :-

ص: حدثنا ابن زبير قال ثنا ججاج نا ملازم عن عبد الله
ابن بدر عن قيس بن طلحة عن أبيه عن النبي عليه السلام
أنه سأله رجل فقال يا بني الله ما ترى في رجل ذكره
بعد ما توضأ فقال النبي عليه السلام لعل هو إلا بضعف منك
أو مصنفه منك :-

ث: وهذا طريق آخر وهو صحيح عن محمد بن خزيمة بن راشد عن
ججاج بن المنهال الأنماطي عن ملازم إلى آخره .
وأخرج ابن حبان في صحيحه أنا ابن فضالة بسفكون قال نا محمد
ابن أبي السري نا ملازم بن عمر وحدثني عبد الله بن بدر
قال حدثني قيس بن طاق قال حدثني أبي قال كنا عند النبي
عليه السلام فأنا وأعرابي فقال يا رسول الله إن أحدهما
يكون في الصلاة فيجثك فيصليب يده ذكره فقال - والله
عليه السلام و لعل هو إلا بضعف أو مصنفه منك :-
وأخرج الهارثي في سننه نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز
نا محمد بن زيادة بن فروة السلمي أبو روح نا ملازم بن عمرو
إلى آخره :-

قوله

قوله بضعف بفتح الباء وكسرهما وهو القطعة من اللحم المعنى
أنه جزء منه كما في الحديث لا طمأنت بضعف مني أي جزء مني كما
أن القطعة من اللحم :-

قوله أو مصنفه شك من الراوي وهو يسم المصنف بضعف من
الحمد قد رما بضعف وجميعها منسوخ :-

ص: فهذا حديث ملازم مستفيض لا سناد غير معتبر
في أسناده ولا في مثله فهو أوله عندنا حار ويزاد أوله
من الآثار المصنطرية في أسانيدنا وأحد ثنا ابن أبي
عمران قال سمعت عباس بن عبد العظيم العبدي يقول
سمعت علي بن المديني يقول حدثت ملازم هذا أحسن
من حديث بسرة فان كان هذا الباب يوجد من طريق
الاستاد واستقامت حديث ملازم هذا أحسن اسنادا
وان كان يوجد من طريق النظر فانا رأينا لهم لا يختلفون
أن مسرف كره بظهور كفه أو يذراعيه لزمجيب في ذلك وضوء
فالنظر أن يكون مسد اياه ببطن كفه كذلك قد رأينا إمامه
بمخذه لزمجيب عليه لذلك وضوء والفخذ عورة فإذا كانت
مما سته اياه بالمعورة لا يوجب عليه وضوء فما سته اياه
بغير المعورة أخرى أن لا يوجب عليه وضوء :-

ث: الذي قاله ظاهر وبينته على دعواه صادقة وهو
الإمام المبرز في هذا الشأن صاحب النفسانيق الواسعة الذي هو
أكبر مشايخ البخاري وأبو داود وأحمد بن حنبل وأبي يعلى



الموصلي و ابو حاتم الرازي وغيرهم من اكارائة الشان
 وهو احدث على بن المديني روى عنه مقالته هذه عباس بن
 عبد العظيم المنبري احدث شيخ اجماعه و روى عنه شيخ احدثه
 شيخ الطحاوي احمد بن ابو عمران موسى الفقيه البغدادي فان
 قيل قال البيهقي في المعرفة ورواه عكرمة بن عمار عن قيس بن
 طلحة مرسلا ورواه باسناد الى ان قال نا عكرمة بن عمار
 اليماحي عن قيس بن طلحة ان طلقا سأل النبي عليه السلام
 عن الرجل لمس ذكره وهو في الصلاة فقال لا بأس به
 انما هو كعض جسده وهذا منقطع لان قيس لم يشهد سؤال
 طلق . وعكرمة بن عمار اقوى من رواه عن قيس بن طلحة
 فان كان هو ايضا مختلف في عدلته فاجتنب به مسلم بن حجاج
 لغير هذه الحديث وتركه البخاري وضعفه يحيى بن سعيد القطان
 في آخريه وقال في سننه الكبير باسناد له لرجاء بن مرجان احدث
 قال اجتمعنا في مسجد احيى انا و احمد بن حنبل و علي بن المديني
 و يحيى بن معين فنشأنا طروا في مس الذكر فقال يحيى بن معين
 يتوضا منه و نقله علي بن المديني قول الكوفيين وقال به
 واحتج يحيى بن معين بحديث بسرة بنت صفوان واحتج علي بن
 المديني بحديث قيس بن طلحة وقال يحيى كيف نقلنا اسناد
 بسرة و مروان ارسلا شرطيا حتى رد جوابها اليه فقال يحيى ثم لم
 يمنع ذلك عروته حتى ان بسرة فسألها وشافهته بالحديث
 ثم قال يحيى ولقد اكثر الناس في قيس بن طلحة وانه لا يحتج

تحدثه

تحدثه فقال احمد بن حنبل الا امرين علي ما فاني فقال يحيى
 مالك عن يافع عن ابن عمر يتوضا من مس الذكر فقال علي
 شان ابن مسعود يقول لا يتوضا منه وانما هو ينفض من جسده
 قال يحيى هذا عمن فقال عن سفيان عن ابي قيس عن هذيل
 عن عبد الله واد اجمع ابن مسعود و ابن عمر و اختلفا فان
 مسعود اولى بان يتبع فقال احمد بن حنبل نعم و لكن ابو قيس
 الا و روى لا يخرج حديثه فقال علي حدثني ابو نعيم ناسم عن
 عمير بن سعيد عن عمار قال لا ابالي مسسته اذا لمي فقال
 يحيى بن عمير بن سعيد و عمار بن ياسر مفاضة ثم اسند
 البيهقي ان ابن جزيج والثوري تذاكر مس الذكر وقال ابن
 جزيج يتوضا منه وقال سفيان لا يتوضا منه فقال سديا
 ارايت لو ان رجلا أمسك بيده منيا ما كان عليه فقال ابن
 جزيج يغسل يده فقال ايها اكثر المتى او مس الذكر فقال ما
 الفاها على لسانك الا الشيطان وانما اراد ابن جزيج ان السنة
 لا تقارض للمقياس . و ذكر الشافعي في رواية الزعفراني عنه ان
 الذي قال من الصحابة لا وضوء فيه فانما قال بالرأي
 ومن اوجب الوضوء فيه فلا يوجب الا بائنا انتهى كلامه
 قلت لا يلزم من ارسال عكرمة بن عمار عدم صحة الحديث من
 غيره وقوله عكرمة بن عمار اقوى من رواه عن قيس بن طلحة
 لان عكرمة ايضا مختلف فيه ولهذا لم يخرج له البخاري مستشهدا
 وضعفه يحيى القطان في احاديثه عن يحيى بن ابي كثير وقدم ما قدم

٣٧٤



ابن عمرو وعليه . وأما حكاية رجاء بن مرجى ففي اسناده عبد الله
الرخشي وكان منهما : —

قوله لكن أبو قليس الأودي لا يخرج حديثه يعارضه قوله في
باب لا يباح إلا بول مختلف في عدالة النبي صلى الله عليه وآله
وهذا ما ثبت ابن معين وقال العجلي ثقة ثبت وأصح به البخاري
وأخرج له ابن حبان في صحيحه وأحاكم في مسندهم وقوله بين يدي
وعمار ومفارقة يعارضه ما ذكره ابن أبي شيبة عندنا ابن فضيل
وويج عن سمرة بن عمير بن سعيد قال كنت جالسا في مجلس
فيه عمار بن ياسر فسئل عن مس الذكر في الصلاة فقال إنما هو إلا
بضعة منك وهذا سند صحيح أنه لا مفارقة بينهما وقوله
عمار وابن عمر استويا ليس كذلك لأن مع عمار بن مسعود
«غيره من الصحابة رضي الله عنهم والأسانيد بذلك صحاح
كما ذكر ابن عبد البر وقد ذكر الطحاوي أنه لم يثبت

بالوضوء منذ من الصحابة غير ابن عمر رضي الله عنهما فينبذ
لا تشابه إلا سنوا ، وقوله فأنما قال بالمرأى غير مسلم
لأنه كيف يكون ذلك وقد صح الحديث فيه فافهم . وأما
قول الطحاوي فإن كان هذا الباب أن هذا النوع من أحكم
يؤخذ من طريق أسناد الأحاديث من حيث الصحة والاستقامة
فحديث ملازم بن عمرو وهذا الذي مضى أحسن أسنادا
من أحاديث الأخصر فيكون أولى بالقبول وأحق بالعمل
به وإن كان يوحده من طريق النظر والتقياس فالتقياس

يفتضئ

يفتضئ أن لا ينفض الوضوء بالمس بظلمته أو بذكره
بالإجماع وإجماع أن لا ينفض الوضوء بالمس في موضع مخصوص وكذا لو
مس به بغيره لا ينفض الوضوء من أن اتخذ عورة في الأولى
أن لا ينفض وضوءه بالمس بباطن كفه التي لم يستجورة
وتعليل بعض الشافعية في المس بباطن الكف أنه مظنة
خروج شيء لتعليل فاسد لأنه يلزم منه أن لا ينفض الوضوء
عند تحققه بعدم الخروج وكذا في مس الدبر وكذا في مس
المرأة فرجها وكذا في مس ذكر غيره والله أعلم : —

ص : وقال الذين ذهبوا إلى إيجاب الوضوء منه فقد أوجب
الوضوء في مما سئمه بالكف أصحاب النبي عليه السلام فذكروا
في ذلك ما حدثنا أبو نعيم قال نا أبو داود قال نا شعيب قال
أنا نا الحكم قال سمعت مصعب بن سعد بن أبي وقاص يقول
كنت أسكن المصحف على أبي فمسست فرجى فأمرني أن
أتوضأ : —

حدثنا سليمان بن شعيب قال نا عبد الرحمن بن زياد قال
نا شعيب عن قتادة قال كان ابن عمر وابن عباس يقولان في
الرجل ميس ذكره فليتوضأ قال شعيب فقلت لقتادة عن
هذا فقال عن عطاء بن أبي رباح حدثنا يونس قال نا
سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه رأى صلى صلاة
لم يكن يصليها قال فقلت لير ما هذه الصلاة قال نا
مسست فرجى فمسست أن أتوضأ : —

حدثنا ابن خزيمة قال نا حجاج قال نا حماد عن ايوب
 عن نافع عن ابن عمر مثله : —
 حدثنا ابن خزيمة قال نا حجاج قال نا ابو عوانة عن
 ابراهيم بن المهاجر عن مجاهد قال صلينا مع ابن عمر
 او صلى بنا ابن عمر ثم سار ثم اناخ بجملة فقلت يا ابا عبد الرحمن
 انا قد صلينا فقال ان ابا عبد الرحمن قد عرف ذلك ولكني
 مسست ذكرى قال فتوضا واعاد الصلاة : —
 ثم : لما ذكرنا اننا الى احدثت بها اهل المقالة الاولى
 فيما ذهبوا اليه من اننا من الوصية بمس الفرج واجاب
 عنها . شرع يذكر الاحبار التي وردت من بعض الصحابة
 موافقة لما ذهبوا اليه ليحيب عنها فذكر عن ثلثة من الصحابة
 وهم سعد بن ابى وقاص . وعبد الله بن عباس وعبد الله
 ابن عمر رضي الله عنهم . اما خبر سعد فاخرجه عن ابى جرة
 بن ابي ابي عن ابى داود سليمان بن داود الطيالسي عن شعبة
 عن احكم بن عتبة عن مصعب بن سعد وهو الاكبر ثم قال
 اثبتة اجدوا .
 واخرجه ابن ابى شيبة في مصنفه نا وكيع بن اسحاق بن ابى
 خالد عن الزبير بن عدي عن مصعب بن سعد قال كنت
 اسلك على ابى في المنصف فدخلت يدي هكذا يعني مس
 ذكره فقال له فتوضا : —
 قوله فيما مسست من مسست الشئ بالكرامة

فهذه

فهذه اللفظة العصبية . وحسب ابو عبيدة مسست الشئ بالبحر
 امه مسافهذه بالضم وربما قالوا مسست الشئ ويجدون
 منه السين الاول ويجولون كسرهما الى اطيير ومنهم من لا تجوز
 وبشرك الميم على ما هو مفتوح : —
 قوله ان اتوضا . اى بان اتوضا وان مصدرية والتقدير
 امرنى بالتوضوء
 واما خبر ابن عباس وفيه ابن عمر ايضا فاخرجه عن سليمان
 ابن شعيب عن عبد الرحمن بن زياد الرضا عن الثقفى عن شعبة
 الى آخره :
 واخرجه ابن ابى شيبة في مصنفه ناشيئة ناشئة عن
 قتادة عن عطاء عن ابن عباس وابن عمر قال من مس ذكره
 توضا .
 واما خبر ابن عمر رضي الله عنهما فاخرجه من ثلاث طرق
 الاول عن يونس بن عبد الاعلى عن سفيان بن عيينة عن محمد
 ابن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه
 عبد الله بن عمر الى آخره . وهذا على شرط مسلم . واخرجه
 عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جرير قال اخبرنا ابن شهاب
 عن سالم ان ابن عمر رضي الله عنهما صلى بهم بطريق مكة العصر
 ثم ركبنا فسرنا فقدر ان نسير ثم اناخ ابن عمر فتوضا وصلى
 العصر وحده . قال سالم فقلت له انك قد صليت لنا صلاة
 العصر فتسببت قال لى اناى ولكن مسست ذكرى قبل ان



أصلي فلما ذكرت ذلك توفضات فعدت لصلاقي .
 الثاني . عن محمد بن خزيمة عن ججاج بن المنهال عن عن
 حماد بن سلمة عن أيوب السخياقي عن نافع مولى ابن عمر
 عن عبد الله بن عمر وهذا أيضا اسناد صحيح .
 وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه نا ابن علكبة عن أبوعون
 عن نافع أن ابن عمر كان إذا مس فرجيه فقعد الوضوء .
 الثالث . عن محمد بن خزيمة عن ججاج بن منهل عن أبي
 عوانة الوضاح الليشكري عن إبراهيم بن المهاجر بن جابر
 البجلي الكوفي عن مجاهد بن جبير المكي عن عبد الله بن عمر
 وهذا أيضا اسناد صحيح : —

ص : قيل لهم أما ما رووه عن سعد بن مالك . فإنه قد
 روى ابن مصعب بن سعد عن أبيه خلاف . ما رواه
 عنه الحكم : —

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو عامر قال ثنا
 عبد الله بن جعفر عن إسماعيل بن محمد عن مصعب بن سعد
 قال كنت أخذت أعلى أبي المصنف فاحتككت فأصبت فرجى
 فقال أصبت فرجك قلت نعم فقال اعن يدك في الثراب
 ولم يتوضأ . وروى ابن مصعب أيضا أن أباه أمره بغسل يديه
 حدثنا محمد بن خزيمة قال نا عبد الله بن جابر قال نا
 الأده عن إسماعيل بن أبي خالد عن الزبير بن عدي عن مصعب
 ابن سعد مثله غير أنه قال فمما غسل يديك قال أبو جعفر

فقد

فقد يجوز أن يكون الوضوء الذي أرادوا الحكم في حديثه
 عن مصعب هو غسل اليد على ما بينه عنه الزبير بن عدي
 حتى لا تشنأ الروايات وقد روى عن سعد بن حوالة أنه
 لا وضوء في ذلك : —

حدثنا محمد بن خزيمة قال نا عبد الله بن جابر قال نا
 الأده عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال
 سئل سعد عن مس الذكر فقال إن كان نجسا فاطعمه
 لئلا يسه : —

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال نا سعيد بن منصور
 قال نا هشيم قال نا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن
 أبي حازم قال رجل لسعد أنه مس ذكره وهو في الصلاة
 فقال لا فطمه إنما هو بينة منك فهذا سعد لما كشفت

الرواية عنه ثبت عنه أنه لا وضوء من مس الذكر : —

ش : هذا جواب عما روى عن سعد بن مالك وهو
 سعد بن أبي وقاص أحد العشرة المشهور لهم بأجته من
 وجوب الوضوء من مس الفرج على ما روى عن ابن مصعب
 وخزيره أن سعدا روى عنه الأمر بالوضوء من ذلك ويرى
 عنه ترك الوضوء منه . وروى عنه أنه يغسل اليد في الثراب
 وروى عنه الأمر بغسل اليد فقط فمتى تكشف هذه الروايات
 يثبت عنه أنه لا وضوء في مس الذكر حينئذ يجوز أن
 يكون المراد من الوضوء الذي في رواية الحكم هو غسل اليد



فما سرح به في رواية الزبير بن عدي فبهذا يشتغل الضار الذي
 بين الروايتين ثم الأخبار التي رويت عنه في ذلك أربعة .
 الأول عن إبراهيم بن مرزوق عن أبي عاصم عبد الملك بن عمرو
 العقدي عن عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن الفرشي الزهري
 عن اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص المدني عن
 مصعب بن سعد إلى آخره وهو لا، كلهم رجال الصحيحين
 ما خلا ابن مرزوق فإنه أيضا ثقة وثقه الدارقطني وغيره
 الثاني . عن محمد بن خزيمة بن راشد عن عبد الله بن رجاء
 ابن عمر العدائي البصري عن زائدة بن قدامة الثقفي
 الكوفي عن اسماعيل بن أبي خالد هو قرين عبد الله الكوفي
 عن الزبير بن عدي المهداني الكوفي فابن الرعي عن مصعب
 ابن سعد إلى آخره وهذا أيضا سند صحيح .

الثالث عن محمد بن خزيمة عن عبد الله بن رجاء عن زائدة
 عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم واسم أبي
 حازم حصين بن عوف الجهلي الأحمسي الكوفي قبل له صحبة
 ولم يصح . وأبوه أبو حازم له صحبة روى له الجماعة .
 وأخرج ابن أبي شلبية في مصنفه نا وكيع عن اسماعيل عن
 قيس قال سألت جده سعدا عن مسال ذكر فقال إن علمت
 أن منك بشعة فاقطعها .

الرابع عن صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث البصري
 عن سعيد بن منصور شيخ مسلم وأبو داود عن هشام

ابن بشير

ابن بشير الواسطي عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس
 ابن أبي حازم إلى آخره وهذا أيضا سند صحيح .
 وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عيينة عن اسماعيل
 ابن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال سألت رجل سعد بن
 أبي وقاص عن مسال ذكر أيوضا منه قال إن كان منك
 شيء فاقطع .

وأما ما روى عن ابن عباس رضي الله عنه في إيجاب
 الوضوء فيه فإنه قد روى عنه خلاف ذلك .

حدثنا أبو بكر قال نا يعقوب بن إسحاق قال نا عكرمة
 ابن عمار قال ثنا عطاء عن ابن عباس قال ما أتاني ^{مسألة}
 أو أنفي .

حدثنا أبو بكر قال نا أبو عمار قال نا ابن أبي زئب
 عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس مسألة .

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال نا شعبة بن منصور
 قال نا أسيد قال نا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت
 عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس أنه كان لا يرى في مسال الذكر
 وضوءا فهذا ابن عباس قد روى عنه غير ما رواه قتادة
 عن عطاء عنه فلا تعلم أحدا من أصحاب رسول الله عليه
 السلام أفنى بالوضوء منه غير ابن عمر رضي الله عنه : -
 ثم : هذا جواب عمار روى عن ابن عباس من وجوب
 الوضوء من مسال الذكر وروى عنه أيضا عدم الوجوب

وكذا روى عنه عطاء بن ابي رباح وجوب الوضوء في مس الذكر وروى عنه ايضا عدم الوجوب وكذا روى شعبة مولى ابن عباس عنه . وكذا روى سعيد بن جبير عنه فهذه الرواية تزح لموافقة الاصل والقياس لان الوضوء مما يخرج ولا يبين روايتي عطاء نصا وفحتمل روايته الاولى على غسل اليد لينتفى النضاد والحامل على هذا روايت شعبة مولاة ورواية سعيد بن جبير ثم الاخبار التي رويت عنه ثلاثة .

الاول عن ابي بكرة بن ابي الفاضل عن يعقوب بن اسحاق بن زيد البصري المقرئ عن عكرمة بن عمار العجلي عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس وهذا صحيح على شرط مسلم واخرجه محمد بن الحسن في موطئه انا طلحة بن عمرو والمسكي انا عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال في مس الذكر وانت في الصلاة قال ما اباي مسسنتا او مسست انفي . واخرج عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج قال اخبرني محمد بن يوسف عن كثير من اهل المدينة ان ابن عباس قال لا بن عمر لو اعلم ان ما نقوله في الذكر حقا لقطعته ثم اذن لو اعلمه نجسا لقطعته وما اباي اياه مسست او مسست انفي : —

قوله ما اباي اياه . الضمير فيه يرجع الى الذكر لان الكلام خرج سؤالا عن سؤال وجوب الوضوء من مس الذكر

الثاني

الثاني عن ابي بكرة بن ابي الفاضل عن ابي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب عن شعبة بن دينار القرشي مولى ابن عباس عن ابن عباس وفي نسخة مقال .

الثالث عن صالح بن عبد الرحمن عن سعيد بن منصور عن هشيب بن بشير عن سليمان الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت قيس بن دينار الكوفي عن سعيد بن قيس بن عباس وجوب الوضوء من مس الذكر . قلت قد بين لك انه روى عن كل منهما خلاف ذلك وان سعدا انما امر بغسل اليد فقط دون الوضوء الشرعي وروى ابن عباس مذهبه ان الوضوء مما يخرج رواه ابن ابي شيبة عنه ورواه الدارقطني باسناده عنه مرفوعا : —

ص : وقد خالفه في ذلك اكثر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : —

حدثنا محمد بن العباس قال نا عبد الله بن محمد بن المغيرة قال انا مسعر بن قابوس عن ابي ظبيان عن علي رضي الله عنه قال ما اباي انفي مسست اذني او ذكرى حدثنا ابو بكرة قال نا يحيى بن حماد قال نا ابو عوانة عن سليمان عن المنهال بن عمرو عن قيس بن السكن قال قال عبد الله بن مسعود ما اباي ذكرى مسست في الصلاة ام اذني ام انفي : —

احسن وهذا قوله فلم يعلم احد اصحاب رسول الله الى آخرة فان قيل ذلك وهو قد روى عن سعد بن يحيى



حدثنا بكر بن ادريس قال نا آدم بن اياس قال نا شعبة
قال نا ابو قيس قال سمعت ابا عبد الله نحوه
حدثنا صالح قال نا سعيد قال نا هشيم قال نا الاعشى
عن المنهال بن عمرو وعن قيس بن الحسن عن عبد الله مثل
حدثنا صالح قال نا سعيد قال نا هشيم قال نا سليمان
الثدياني عن ابي قيس قد ربا سادة مثله :-
اخبرنا ابو بكرة قال نا ابو احمد الزبيرى قال نا مسعر عن
عمير بن سعيد ح وحدثنا فهد قال نا ابراهيم قال نا مسعر
عن عمير بن سعيد قال كنت في مجلس فيه عمار بن ياسر فدكر
مس الذكر وقال انما هو قطعة منك مثل انفى وانفك وانى
لانفك موضعا غيره :-

اخبرنا ابو بكرة قال نا ابو عامر قال نا سفيان عن ايار
ابن لقيط عن البراء بن قيس ح وحدثنا ابو بكرة قال حدثنا
ابو داود وقال نا شعبة عن منصور قال سمعت سديا
يحدث عن البراء بن قيس ح وحدثنا ابو بكرة قال نا ابو
داود قال نا سعيد الله بن ايار بن لقيط عن ابيه عن البراء
ابن قيس قال سمعت حذيفة رضي الله عنه يقول ما ابالي
اياه مسست او انفى :-

حدثنا محمد بن خزيمة قال نا الحجاج قال نا حماد عن قتادة ح
وحدثنا سليمان بن شعيب قال نا الخصب قال نا اتمام عن
قتادة عن المنار بن احمد عن حذيفة نحوه :-

حدثنا

حدثنا ابن مزيق قال نا عمرو بن ابي رزين قال نا
اهتمام بن حسان عن احسن عن حمزة عن ابي النبي
عليه السلام منهم علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود
وحذيفة بن اليمان وعمران بن حصين ورجل آخر انهم قالوا
لا يروون في مس الذكر ونحوه :-

حدثنا ابن خزيمة قال نا الحجاج قال نا حماد ح وحدثنا
سليمان بن شعيب قال نا عبد الرحمن قال نا شعبة
عن قتادة عن احسن عن عمران بن حصين نحوه :-
حدثنا صالح قال نا سعيد قال نا هشيم قال نا حميد
الطويل عن احسن عن عمران مثله وقال ابو جعفر فان
كان يجب في مثل هذا تقليد ابن عمر فتقليد من ذكرنا
اولى من تقليد ابن عمر رضي الله عنهما :-

ثي : ابي قد خالف عبد الله بن عمر رضي الله عنه في
اجاب الوضوء من مس الذكر اكثر الصحابة رضي الله عنهم
ولما قال له يفت احد من الصحابة بالوضوء من مس الذكر
غير ابن عمر ولم يروى عن عمر ما يخالف ما روى عنه اجاب
عنه جماعة من الصحابة قد خالفوه في ذلك فان كان تقليد
ابن عمر في مثل هذا واجبا فتقليد الجماعة منهم اولى لانه
اقرب الى الحق واثبت بالقياس ثم اخرج ذلك عن حمزة
من الصحابة ولهم علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وعمار
ابن ياسر وحذيفة بن اليمان وعمران بن حصين رضي الله عنهم



أما ما روى عن علي رضي الله عنه فأخرجه عن محمد بن العباس
الأول عن عبد الله بن محمد بن المغيرة الكوفي في زيل مصر
فيه مقال عن مسعر بن كدام عن قابوس بن أبي ظبيان
الجبني مختلف فيه عن أبيه أبو ظبيان وأحمد حصين بن
جندب وروى له الجماعة .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه نا جرير عن قابوس عن أبيه
قال سئل علي رضي الله عنه بالرجل ميس ذكره قال لا بأس
وأما ما روى عن ابن مسعود فأخرجه من أربع طرق
الأول عن ابن بكرة بن عمار عن يحيى بن حماد بن أبي زياد شيبان
ختن أبي عوانة عن أبي عوانة الوصاح الليثي عن سليمان
الأعمش عن المنهال بن عمرو والأسدي الكوفي عن قيس
ابن السكن الأسدي الكوفي وإسناده صحيح رجاله
رجال الصحيح ما خلا أبا بكرة .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه نا ابن فضيل عن الأعمش
عن المنهال عن قيس بن السكن قال قال عبد الله ما
أبالي مستسنت ذكرى أو أذن أو أبها حتى أو أنق .
الثاني عن بكر بن ادريس بن الحجاج الأزدي عن آدم بن أبي
إياس عبد الرحمن النخعي شيخ البخاري عن شعبة بن الحجاج
عن أبي قيس عبد الرحمن بن ثروان الأودي الكوفي عن
هذيل عن شرحبيل الأزدي الكوفي الأعمش وهذا إسناد
صحيح على شرط البخاري .

وأخرجه

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه نا وكيع عن سفيان عن
أبي قيس عن هذيل أن أبا جهم أرقم بن شرحبيل سأل ابن
مسعود فقال لي أحبك فأفتني بيدي التي تخرج فقال ابن
مسعود إن علمت أن منك بضعة تجتنبها فاقطعها .

الثالث . عن صالح بن عبد الرحمن عن سعيد بن منصور
عن هشيب بن بشير عن سليمان الأعمش عن المنهال بن
عمرو عن قيس بن السكن عن ابن مسعود .

الرابع . عن صالح بن عبد الرحمن أيضا عن سعيد بن
منصور عن هشيب بن بشير عن سليمان بن أبي سليمان
فيرونا الشيباني عن أبي قيس عبد الرحمن بن ثروان عن
عبد الله وهذا أيضا إسناد صحيح .

وأما ما روى عن عمار بن ياسر فأخرجه من طريقين
صحيحين الأول عن أبي بكرة بن عمار القاسمي عن أبي أحمد محمد
ابن عبد الله بن الزبير الزبيري الكوفي عن مسعر بن كدام
عن عمير بن سعيد النخعي الكوفي . والثاني عن هذيل بن سليمان
عن أبي نعيم عن الفضل بن دكين عن مسعر الوأخره .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه نا فضيل ووكيع عن
مسعر عن عمير بن سعيد قال كنت جالسا في مجلس فيه
عمار بن ياسر فسئل عن صور الذكر في الصلاة فقال لا بأس
إلا بضعة منك وإني لكفك موصفا غيره : —
قوله بضعة بفتح الباء أي بضعة منك أراد أنه جزء

منك مثل انك واذنك : —

قوله واني اى ومن اى لكفك موضعا غيره وذلك بان الرجل اذا ارحل يده الى داخل ثوبه لم يكن ثوبه غير الاشتغال بذكره .

واما ما روى عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه فخرج من خمس طرق صحاح

الاول عن ابي بكرة بن ابي عاصم عبد الله بن عمرو العقدي عن سفيان الثوري عن ابي ابيد بن لقيط السدي عن البراء بن قيس ابي ديشة الكوفي عن حذيفة بن اليمان الثاني . عن ابي بكرة ايضا عن ابي داود سليمان بن داود الطيالسي عن شعبة بن الحجاج عن منصور بن المعتمر عن سدوس الثوري الكوفي عن البراء بن قيس عن حذيفة وسدوس بن نفع السين المهملته ومنه الدال وفي آخره سين ايضا وثقه ابن حبان .

الثالث . عن ابي بكرة ايضا عن ابي داود عن عبد الله ابن ابي ابيد بن لقيط عن ابيه عن البراء بن قيس عن حذيفة واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا ابن فضيل عن حصين عن سعد عن عبيدة عن ابي عبد الرحمن عن حذيفة بن اليمان انه قال ما ابالي مسست ذكرى او اذنى .

واخرج الدارقطني في سننه نا محمد بن صاعد ثنا ابو حصين عبد الله بن احمد بن يونس ثنا عتبة عن حصين

ابن

ابن عبيدة عن ابي عبد الرحمن قال قال حذيفة ما ابالي مسست ذكرى في الصلاة او مسست اذنى .

الرابع عن محمد بن حزم بن حزم بن حجاج بن المنهال عن حماد بن ابي سلمة عن قتادة عن المخارق بن احمد عن حذيفة

الخامس . عن سليمان بن شعيب عن اخصيب بن فتح الخاء المعجزة بن ناصح عن نهم بن يحيى بن دينار عن قتادة

عن المخارق عن حزيمة والمخارق بنضم الميموثقه ابن حبان وروى الطحاوي ايضا باسناد آخر عن الصحابة المذكورين

وفيهم عمران بن حصين ايضا عن ابراهيم بن مرزوق عن عمر بن ابي رزين عن عمرو بن محمد بن ابي رزين الخزازي

البصري عن هشام بن حسان الازدي البصري عن الحسن البصري واسناده صحيح ورجالها الصحيح ما خلا ابن

مرزوق الا ان الحسن مدلس ولم يصرح بالسمع واخرج الطبراني في الكبير نا محمد بن النضر الازدي نا معاوية بن

عمر نا زائدة عن هشام عن الحسن ان خمسة من اصحاب النبي عليه السلام . على بن ابي طالب وابن مسعود وحذيفة

وعمران بن حصين ورجل آخر قال بعضهم ما ابالي ذكرى مسست او اربنتى وقال الآخر اذنى وقال الآخر كسبى

وروى عبد الرزاق في مصنفه عن سليمان بن مهران الاعمش عن المنهال بن عمرو بن قيس بن السكن ان عليا وعبد الله

ابن مسعود وحذيفة بن اليمان وابا هريرة لا يرون من مس

الذكر وصنوا وقال لا بأس به . قلت يحتمل ان يكون
 الرجل الآخر رواية الطحاوي والطبراني هو اباهريرة
 وحينئذ يكون من خالف عبد الله بن عمر من الصحابة
 في وجوب الوضوء من صوم الذكر ثمانية من اعيان الصحابة
 ولهم سعيد بن ابوقاص وعبد الله بن عباس وعلي بن
 ابي طالب وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وحذيفة
 ابن اليمان وعمران بن حصين وابولهريرة رضي الله عنهم
 واما ما روى عن عمران بن الحصين فاخرجه من ثلث
 طرق صحاح .

الاول . عن محمد بن عيسى بن عمار بن المنهال عن حماد بن
 سلمة عن قتادة عن الحسن عنه .

واخرجه عبد الرزاق في مصنفه انا معمر بن قتادة عن عمران
 ابن الحصين قال ما ابا الى اياه منست او فخذى .

الثاني عن سليمان بن شعيب الكندي عن عبد الرحمن بن زيار
 المدائني الثقفي عن شعيب بن قتادة عن الحسن البصري
 عن عمران بن الحصين رضي الله عنه واخرجه بن ابي شيبة
 في مصنفه نا محمد بن عمار عن حميد عن الحسن بن عمران
 ابن الحصين قال ما ابا الى اياه منست او بطن فخذى يعني
 ذكره .

الثالث . عن صالح بن عبد الرحمن عن سعيد بن منصور
 عن هشام بن بشير عن حميد الطويل عن الحسن بن عمران

رضي

رضي الله عنه . وفي الباب عن ابى امامة الباهلي وابى
 الدرداء رضي الله عنهما .

اما حديث ابى امامة فاخرجه ابن ماجه بنوعان ما مر بين
 عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار احمسي نا مروان بن معاوية
 عن جعفر بن الزبير عن الفاسم عن ابى امامة قال سئل
 رسول الله عليه السلام عن مس الذكر فقال انما هو حذوة
 منك .

واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه نا وليع عن جعفر بن الزبير
 عن الفاسم عن ابى امامة الى اخره نحوه .

واما حديث ابى الدرداء فاخرجه محمد بن الحسن في موطنه
 موقوفا ا حنرنا اسماعيل بن عياش قال حدثني حريز بن
 عثمان عن حبيب بن عبيد عن ابى الدرداء انه سئل عن
 الذكر فقال انما هو بضعه منك . قلت الحذوة بضم الحاء
 المهملة وقيل بكسرهما وسكون الذال المعجمة قطعة من اللحم
 وكذلك الحذية : —

ص : وقد روى ذلك ايضا عن سعيد بن المسيب
 واحسن . حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال ثنا مسلم
 ابن ابراهيم قال ثنا هشام قال ثنا قتادة عن سعيد بن
 المسيب انه كان لا يرى في صوم الذكر وصنوا : —

حدثنا ابو بكر قال نا ابوداود قال نا هشام عن قتادة
 عن الحسن مثله : —



حدثنا أبو جرة قال نا عبد الله بن حمران قال نا اشعث
 عن أحسن أنه كان يجره مس الفرج فان فغاه لم ير عليه وضوءا
 حدثنا صالح قال نا سفيد قال نا هشيم قال نا يونس عن
 أحسن أنه كان لا يرى في مس الذر وضوءا فهذا ناخذ وهو
 قول أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد بن أحسن ورحمهم الله :-
 ش : أي قدروى عدم انقراض مس الذر من بعض النواحي
 أيضا منهم سعيد بن المسيب أخرج عنه من طريق صحيحين
 الأول عن عبد الله بن محمد بن خشيش بالمعجمات أولها مفهوم
 عن مسلم بن إبراهيم الأزدي أحد مشايخ البخاري عن
 هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب وأخرج
 عبد الرزاق في مصنفه عن إبراهيم بن محمد عن عبد الرحمن بن
 حرملة عن سعيد بن المسيب قال من مس ذكره فليس
 عليه وضوء . والثاني عن أبي بكر عن أبي داود سليمان بن
 داود الطيالسي عن هشام بن أحمد . ومنهم أحسن أخرج عن
 من طريقين صحيحين أيضا . الأول عن أبي جرة عن عبد الله
 ابن حمران بن عبد الله الأموي مولى عثمان بن عفان بن اشعث
 ابن عبد الملك الحميري عن أحسن البصري الآخر . الثاني عن
 صالح بن عبد الرحمن عن سعيد بن منصور عن هشام بن بشير
 عن يونس بن أبي إسحاق عن الحسن بن أحمد .
 وأخرج عبد الرزاق عن معمر بن الحسن بن وهب . ومنهم طاووس
 وسعيد بن جبيرة أخرج عنهما ابن أبي شيبة في مصنفه نا يحيى بن أبي

بكير

بكير عن إبراهيم بن نافع بن أبي نعيم قال قال طاووس
 وسعيد بن جبيرة من مس ذكره وهو لا يرى عليه وضوءا
 ومنهم إبراهيم أخرج ابن أبي شيبة أيضا عن أبي فضيل عن
 صغيرة عن إبراهيم قال لا بأس أن يمس الرجل ذكره في الصلاة
 وأخرجه محمد بن أحسن في مؤلفه أنا محل الضم عن أبيه الخمي
 في مس الذكر في الصلاة قال إنما هو بضعة منك :-
 قوله فهذا ناخذ أي فبعدم انقراض الوضوء من مس
 الذكر ناخذ والله أعلم :-

ص : باب المسح على الخفين كمر وقته
 للمفتية والمسافر

ش : أي هذا باب المسح على الخفين كمر وقته ومدته من
 الأيام للمفتية والمسافر . وجه المناسبة بينه وبين ما قبله من
 الأبواب أنه لما فرغ عن بيان الوضوء ونواقضه شرع في
 بيان المسح على الخفين لأنه خلف عن بعض الوضوء والمناسبتين
 الأصل والخلف ظاهرة وقدمه على التيمم لأنه خلف عن الكل
 فاختلف عن البعض أقرب إلى الأصل من الخلف عن الكل فهذا الاعتبار
 قدمه . وإن كان التيمم أقوى من المسح على الخفين لأنه ثابت بالكتاب
 والمسح بالسنة :-

ص : حدثنا ابن أبي داود قال ثنا ابن أبي مريم قال نا يحيى بن
 أيوب قال حدثني عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن
 أبي زياد عن عبارة بن نسي عن أبي بن عماره وصلى مع رسول الله



عليه السلام أبو بن عمارة القبلتين أنه قال يا رسول الله
أصبح على الخفين قال نعم قال يوم يا رسول الله قال نعم
ويومين قال ويومين يا رسول الله قال نعم وثلاث قال
وثلاث يا رسول الله قال نعم حتى يبلغ سبعا ثم قال أصبح
ما بدالك :-

ش : ابن أبي داود وهو إبراهيم البرلسي :-
وابن أبي مريم وهو سعيد بن الحكم المصري شيخ البخاري
ويحيى بن أيوب الفافقي روى له الجماعة :-
وعبد الرحمن بن رزين ويقال ابن زيد الفافقي وثقه
ابن حبان . وروى له أبو داود وابن ماجه هذا الحديث
ومحمد بن يزيد بن أبي زيار الثقفي الفلسطيني زليل مصر
مولي المغيرة بن شعبه قال أبو حاتم مجهول زود له أبو داود
والترمذي :-

وعباد بن نسي بالضم في أوطها التمدى أبو عمر والشامي
الأزدي فاضل طبرية وثقه يحيى والعجلي والنسائي وروى
له الأربعة :-

وأبو بن عمارة بكسر العين وقيل بضمها والأول أشهر وهذا
حديث ضعيف وقال ابن حبان ليس بالمعتمد عليه وقال ابن
الأثير معلول في أسناده اضطراب . وفي العلل المشاهية
لا يصح وقال أبو عمر لا يثبت ولله أسناد قائم وقال ابن
الحصار في تزيين المدارك في أسناده اختلاف واضطراب

وقال

وقال ابن عقدة تفرده أهل مصر وقال أحمد بن حنبل
ليس بمعروف الإسناد وفي موضع آخر حاله لا يعرفون
وقال أبو الفتح الأزدي ليس بالفائده في منته نظر وفي أسناده
نظر . وقال أبو داود وقد اختلف في أسناده وليس بالقوي
قلت . أشار بذلك إلى أن يحيى بن أيوب رواه عن عبد الرحمن
ابن رزين عن محمد بن يزيد عن عباد بن نسي عن أبي بن عمارة
هذا قول . وروى عنه عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد
عن أيوب بن قطن عن عباد بن نسي عن أبي بن عمارة
فهذا قول ثان وروى عنه مراسلا لا يذكر فيه أبي بن
عمارته فهذا قول ثالث .

ورواه الدارقطني بسند أبي داود على ما ذكره وقال
هذا الإسناد لا يثبت . وعبد الرحمن ومحمد بن يزيد وأيوب
ابن قطن مجهولون . وقال أبو حاتم محمد بن يزيد مجهول
ويحيى بن أيوب مختلف فيه وهو ممن عيب على مسلم
في إخراج حديثه وقال عبد الغني في الكمال لم يروا بن
عمارته الأحاديث واحدا وفي أسناده ضعف وجهالة
واضطراب وقال أبو زرعة سمعت أحمد بن حنبل يقول حديث
أبي بن عمارة ليس بمعروف الإسناد فقلت قال أي شيء
ذهب في المسح أكثر من ثلاثة أيام ويوم وليلة قال لهم فيه
أثر . قلت الأثر الذي أشار إليه أحمد الأقرب أنه
أراد الرواية عن ابن عمر فانه صحيح عنه من رواية عبد الله

ابن عمر عن نافع عن ابن جهمر انه كان لا يوقت في المسح
 على الخفين وقتا ويحتمل ان يريد غير ذلك من الآثار ومنها
 رواية حماد بن زيد عن كثير بن شظير عن الحسن قال ساءوا
 مع أصحاب رسول الله عليه السلام فكانوا يمسحون خفافهم
 بغير وقت ولا عدد روى ابن الجهم في كتابه وعلمه ابن
 حزم فقال وكثير بن شظير ضعيف جدا فان قلت ما
 تقول في حديث أخرج الحاكم في مستدركه عن عبد العطار
 ابن داود الحارثي نا حماد بن سلمة عن عبد الله بن أبي جهر وثابت
 عن أنس أن رسول الله عليه السلام قال اذا نوضا أحدكم
 ولبس خفيه فليصل فيهما وليمسح عليهما لا يخلعهما ان
 يشاء الا من جنابة قال الحاكم اسناده صحيح على شرط مسلم
 ورواه عن آخرهم ثقات .

وأخرج الدارقطني في سننه عن أسد بن موسى نا حماد بن
 سلمة به . قال صاحب الشفيع اسناده قوى وأسد بن موسى
 صدوق وثقه النسائي وغيره . قلت . قال ابن الجوزي هو
 محمول على مدة الثلاث . وقال ابن حزم هذا مما انفرد به
 أسد بن موسى عن حماد . وأسدمنا الحديث لا ينجح به
 قوله أصح . أصله أصح بهمة إلا استفهام : —

قوله ما بدالك . أى ما ظهر لك : —

قوله ويومين بالنصب عطفا على قوله يوما : —

قوله ثلاث بالرفع في بعض النسخ والصحيح وثلاثا بالنصب

عطفا

عطفا على يومين ويوما وكذا وقع في رواية الدارقطني
 وغيره . وأما وجه الرفع على نقد يرشونه فهو وان يكون
 خبر مبتدأ محذوف تقديره قال نعم ومدته ثلاث أى
 ثلاثة أيام ويكون ثلاث الثاني عطفا على الأول في الرفع
 والنصب : —

ص : حدثنا ابن أبي داود قال نا سعيد عن عفير قال
 نا يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن رزين انه أخبره عن
 محمد بن يزيد عن أيوب بن قطن عن عبارة عن أبي بن عماره
 قال وكان ممن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الفيلين عن رسول الله عليه السلام : —

ش : لهذا طريق آخر . وأخرج أبو داود نا يحيى بن معين
 ثنا عمرو بن الربيع بن طارق عن يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن
 ابن رزين عن محمد بن يزيد عن أيوب بن قطن عن أبي بن
 عماره قال قال يحيى بن أيوب وكان قد صلى مع رسول الله عليه
 السلام الفيلين انه قال يا رسول الله أمسح على الخفين
 قال نعم يوما قال ويومين قال وثلاثة قال نعم ما شئت
 وأخرج ابن ماجه نا حرملة بن يحيى بن عمرو بن السوار
 المصريان قال نا عبد الله بن وهب نا يحيى بن أيوب الى
 آخره نحوه وفي آخره قال وثلاثا حتى بلغ سبعا قال له
 وما بدالك .

وأخرج الطبراني في الكبير نا الحسن بن علي بن المصري نا

سعد بن عفير إلى آخره مخور رواية الضحاوي : —
 ص : حدثنا روح بن الفرج قال ثنا ابن عفير قال ثنا يحيى
 ابن أيوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد
 ابن أبي زياد عن أيوب بن قطن عن عبادة بن نسي عن
 أبي بن عمارة عن رسول الله عليه السلام مخور : —
 ث : لهذا طريق آخر عن روح بن الفرج الفطان المصري
 راخر جده الدارقطني في سنة ثنا أبو بكر النيسابوري
 نا محمد بن اسحاق ناسع يد بن عفير قال نا يحيى بن أيوب
 إلى آخره مخور رواية الضحاوي ثم قال لهذا اسناد لا يثبت
 وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافا كثيرا وعبد الرحمن
 ومحمد بن يزيد وأيوب بن قطن مجهولون كلهم : —
 ص : فذهب فنوم إلى هذا ففلا لولا توقيت للمسح على
 الخفين في السفر ولا في الحضر : —

ث : أراد بالقوم هؤلاء الحسن البصري والليث بن سعد
 وأهل المدينة وما لكما فانهم قالوا المسح على الخفين غير موقت
 كحديث أبي بن عمارة . وقال الأزهدى وقد روى عن بعض
 أهل العلم أنهم لا يوقنوا في المسح على الخفين وهو قول مالك
 ابن أنس والثوقيت أصح . وفي المعنى وقال الليث بن سعد
 مسح ما بداه . وكذلك قال مالك في المسافر وله في
 المضمير روايتان أحدهما مسح من غير توقيت والثانية
 لا مسح . وفي الجواهر للمالكية المشهور نفي التحديد وأن لا
 يلزمه

يلزمه النزاع إلى أن يجنب
 وروى عن أشهب أن المسح في جميع أدثة أيام ولم يذكر
 للمقيم وقتا .

وروى ابن نافع أن المقيم مسح من جمعة إلى جمعة . وقال ابن
 حزم في المحلى والرواية عن مالك مختلفة والأظهر تراخي
 المسح للمقيم . وقد روى عنه جازة المسح للمقيم وأنه لا
 يرى التوقيت للمقيم ولا للمسافر وإنما يسميان أسدا
 ما لم يجنبا . وقال صاحب البدائع وعن أبي الدرر ، وزيد
 ابن ثابت وسعد أنه غير موقت . وذكر ابن أبي شيبة في
 مصنفه أنه مذهب سعد بن أبي وقاص وابن سلمة وعروة
 ابن الزبير والحسن : —

ص : وقد شد ذلك ما روى عمر بن الخطاب رضي الله
 عنه أيضا فذكر وأما حدثنا سليمان بن شعيب قال نا بشر
 ابن بكر قال نا موسى بن علي عن أبيه عن عتبة بن عامر
 قال أبردت من الشام إلى عمر بن الخطاب فخرجت من الشام
 يوم الجمعة ودخلت المدينة يوم الجمعة فدخلت على عمر رضي
 الله عنه وعلى خلفان لي جرمفانيان فقال متى عهدك يا
 عتبة تخلع خفيك فقلت لبسناها يوم الجمعة وهذه الجمعة
 فقال لي أصبت السنة : —

حدثنا أبو بكر بن قال نا إبراهيم بن أبي الوزير قال نا المفضل
 ابن فضالة فاضى أهل مصر عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله

ابن الحكم البلوي عن عتبة بن عامر بمثله .
 حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني في عمر بن الخطاب
 والليث بن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن الحكم البلوي
 أنه سمع علي بن رباح اللخمي يجيز عن عتبة بن عامر وروى مثله
 غير أنه قال قد أصبت ولم يقل السنة قالوا فقول عمر
 رضي الله عنه لهذا العقبه أصبت السنة يدل على أن ذلك
 عنده عن النبي عليه السلام لأن النسبة لا تكون إلا عنه
 ش: أي وقد توى وأكد ما ذهبوا إليه ما روى عن عمر
 ابن الخطاب رضي الله عنه وفي بعض النسخ وقد شيد ذلك
 من التشديد وهو الأحكام والآثان ثم انه أخرج أثر
 عمر رضي الله عنه من ثلاث طرق صحاح .

الأول عن سليمان بن شعيب الكليسي عن بشر بن بكر التميمي
 عن يونس بن علي بضم العين وفتح اللام بن رباح اللخمي أمير مصر
 لأبي جعفر المنصور عن أبيه عن ابن عن ابن رباح بن قصير
 اللخمي عن عتبة بن عامر الجهني الصحابي رضي الله عنه .

وأخرجه البيهقي في سننه أنا الحافظ محمد بن العباس بن
 يعقوب ثنا محرز بن نصر بن سابق الخولاني نا بشر بن بكر نا
 موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن عتبة بن عامر الجهني
 قال خرجت من الشام إلى المدينة فدخلت على عمر بن الخطاب
 فقال لي متى أوجبت خفيك في رجلك قلت يوم الجمعة
 قال فهل نزعها قال لا قال أصبت السنة .

الثاني

الثاني رواه عن ابن جرير عن إبراهيم بن أبي الوزارية
 إبراهيم بن عمر بن مشرف الهاشمي مولى عمه أمي أبو حمزة
 عن العنبر بن فضالة بن عبيد فاهي مقصود عن يزيد بن
 حبيب سويد المصري عن عبد الله بن أحمد البلوي عن عتبة
 ابن عامر .

وأخرجه البيهقي أيضا نا علي بن أحمد بن عبد الله نا أحمد
 ابن عبيد نا عبيد بن شريك نا يحيى بن بكير نا فضل بن
 فضالة إلى آخره نحوه .

الثالث . عن يونس بن عبد الأعلى البصري شيخ مسلم
 عن عبد الله بن وهب المصري عن عمر بن الحارث المصري
 وعبد الله بن صيغة المصري والليث بن سعد المصري
 ثلثتهم عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن أحمد
 البلوي إلى آخره .

وأخرجه الدارقطني في سننه نا أبو بكر النيسابوري
 نا يونس بن عبد الأعلى نا ابن وهب أخبرني في خبوة سمعت
 يزيد بن أبي حبيب يقول حدثني عبد الله بن أحمد عن علي
 ابن رباح أن عتبة بن عامر حدث أنه قدم على عمر رضي
 الله عنه بفتح دمشق قال وعلي خفان فقال لعمر كم لك
 يا عتبة منذ لم تنزع خفيك فذكرت من الجمعة إلى الجمعة
 فقلت منذ ثمانية أيام قال أحسنت أو أصبت السنة
 قوله أبردت من الشام على صيغة المجهول من الأبراد وهو



انفا ذالرسول والمعنى ارسلت من الشام بريد او البريد
لهو الرسول وهو في الاصل طمعة فارسية يراد بها في البغل
و اصلها بريد ذدم اي محذوف الذنب لان يقال ابريد
كانت محذوفة الاذنان كالعادة فمنها فاعربت وخطفت
ثم سمي الرسول الذي تركبه بريدا والمسافة التي بين السكك
بريدا :-

قوله وعلى خفان جملة وقعت حالة وقوله في جملة صفة
للخفين ومحلها من الاعراب الرفع وجر مضافان ايضا صفة
اخرى وهو نسبة الى جر مضاف بضم الجيم وسكون الراء وضم
الميم بعدها فاف وبعدها الف وفي آخره نون اسم موضع
قال الجوهري الجيم والفاء فلا يجتمعان في كلمة واحدة من
كلام العرب الا ان يكون معربا او حكاية صوت :-
قوله قالوا اي القوم المذكورون :-

ص : وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل يسمي المقيم
على خفيه يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليهن :-
ش : اي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون وفي اكثر النسخ
وخالفهم في ذلك مخالفون . والاول اصح وارانهم الثوري
وعبد الله بن المبارك والاوزاعي وابا حنيفة واصحابه والشافعي
واحمد واصحابهما وداود واسحاق بن راهويه فانهم قالوا
يسمى المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليها وقال
الترمذي وهو قول اكثر العلما من اصحاب النبي عليه السلام

والثابطين

والثابطين ومن بعدهم من القضاة . وفي نسخة ويهدى
وهو روى ابن مسعود وابن عباس وابوريد وشريح
وعطاء واصحاب الرأي وقال ابن حزم وهو قول حملة
اصحاب الحديث :-

ص : وقالوا اما ما روينوه عن عمر رضي الله عنه في قوله
اصبت السنة فليس في ذلك دليل على انه عنده عن النبي
صلى الله عليه وسلم لان السنة قد يكون منه وقد يجوز
من خلفائه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه
سنتي وسنة خلفاء الراشدين المهديين حديثا
ابو امية قال ثنا ابو عاصم عن ثور بن يزيد عن خالد بن
معدان عن عبد الرحمن بن عمر السلمي عن العرياض بن
سارية عن النبي عليه السلام وقد قال سعيد بن مسيب
لربيعه في اروش اصابع المرأة يا ابن اخي انها السنة يريد
قول زيد بن ثابت فقد تجوز ان يكون عمر رضي الله عنه
راى ما قال لعقبة وهو من خلفاء الراشدين المهديين
فسمى رايه ذلك سنة مع انه قد جاءت الآثار المتواترة
في ذلك بتوقيت المسح للمسافر والمقيم بخلاف ما جاء به
حديث ابى بن عماره رضي الله عنه :-

ش : اي قال الآخرون في جواب ما احتج به هؤلاء القوم
من قول عمر رضي الله عنه اصبت السنة انه ليس فيه
دليل قطعي على ان ذلك عنده من النبي عليه السلام لان السنة



عند الإطلاق يُحتمل أن تكون سنة النبي عليه السلام ويحتمل
 أن تكون سنة أحد من خلفائه والدليل على ذلك حديث
 عرياض بن سارية رضي الله عنه فإنه يدل أن السنة أعم
 من أن تكون للنبي عليه السلام أو لأحد من خلفائه وقد
 ربطلق أيضا على قول أحد من الصحابة والدليل عليه أن سعيد
 ابن المسيب رضي الله عنه قال للربيع بن أبي عبد الرحمن المعروف
 بربيعة الرابي شيخ مالك التابعي الكبير في أرض أصابع
 المرأة أنها السنة يريد قول زيد بن ثابت الأنصاري الصحابي
 فقد أطلق السنة على قول زيد فادرك ذلك يجوز
 أن يكون محمدا رضي الله عنه قال ذلك لعنه بن عامر من
 رأيه وسماه سنة فلم يفرقه حجة لما ذهبوا إليه به
 قوله مع أنه قد جاءت الآثار المتواترة أي المتعاضدة
 وهو جواب آخر بيانه أن حديث أبي بن عماره عزير
 والاحاديث المشهورة قد جاءت بنوقيت المسح للمقيد
 والمسافر فلا يعارضها الحديث الغريب مع أن فيه عملا
 كثيرة قد ذكرناها وقد قيل أن حديث أبي بن عماره محمول
 على أنه مسح ما شاء إذا نزعها عند انتهاء مدته ثم لبسها
 وقال شمس الأئمة وناويل الحديث أن مراده عليه السلام
 بيان أن المسح مؤيد غير منسوخ إلا أن ينزع في هذه المدة
 والأخبار المشهورة فلا تترك بهذا الشأن أن اسناد
 حديث عرياض بن سارية صحيح ورجاله ثقاة :-

وأبو أمية

وأبو أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم الغرسوي :-
 وأبو عاصم عبد النبيل اسمه الفخار ابن مخلد :-
 وثور بن يزيد بن زياد الكلابي الحمصي روى له أجماعة
 سوى مسلم :-
 وخالد بن معدان بن أبي بريد الكلابي الحمصي روى له
 أجماعة :-
 وعبد الرحمن بن عمرو بن عيسى السلمي الشامي وثقه
 ابن حبان . وروى له أبو داود والترمذي وابن ماجه
 هذا الحديث :-
 وعرياض بن سارية السلمي من أهل البصرة وأحد الباقين
 الذين نزل فيهم ولا على الذين إذا ما أتوا الآية نزلت عليهم
 وسكن حمص .
 وأخرجه أبو داود مطولا باسناده أبو عبد الرحمن بن عمرو
 السلمي وحجر بن حجر قالوا ثنا عرياض بن سارية وهو ممن
 نزل فيه ولا على الذين إذا ما أتوا لهم فلتلا أحدهما
 أحكمكم عليه . فسلمنا وفاننا اثينا لا زالرين وعائدين
 ومفتنسين فقالا المرابط صلى بنا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ذات يوم ثم أقبل علينا بوجهه فوعظنا موعظة
 بليغة ذرفت فيها العيون ووجلت منها القلوب فقال
 رجل يا رسول الله كأن هذه موعظة مودع فماذا أمرنا بها
 فقال أوصيكم بنفوس الله والسمع والطاعة وإن كان عبدا

حبشيا بأنه من بعث منكم بعدى فسيري اختلافاً كثيراً فليكن
بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعصوا
عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة
بدعة وكل بدعة ضلالة .

وأخرجه الترمذى ولم يذكر الصلاة وفي آخره تقديم
ونأخيره :-

قوله مفتنيسين من الأفتنيس وهو في الأصل القديس من
النار وأراد به الأندلس من العلم والأرب :-

قوله ذرفت أى دمعت :-

قوله ووجلجت أى خافت من الوجيل :-

قوله فماذا أشهد البينا من عهد اليه بكذا أشهد إذا
أوصى إليه :-

قوله فليكن بسنتي أى خذوا بها . والسنة في اللغة الطريقة
والعادة . قال الله تعالى ولن تجد لسنة الله تحويلاً
وفي الاصطلاح ما صدر عن النبي عليه السلام خير القرآن في
قول وسمى الحديث أو ففعل أو تقرير أو يطلق على سنة غيره
كما ورد في قوله وسنة الخلفاء الراشدين من رشد يرشد
رشداً ورشداً وهو خلاف الفنى وأرشدته أنا إذا هديتها
والمهدى الذى هداه الله الحاسق هداه يهديه فهو مهدى
والله هاديه . فان قلت من الخلفاء الراشدين . قلت
لأشك أن المراد منهم هاهنا أبو بكر وعمر وعثمان وعلي

والحسن

والحسن بن علي رضي الله عنهم أجمعين لقوله عليه السلام
أخلافته بعدى ثلاثون سنة ثم تصير ملكاً محضوناً روى
سعيد بن عوفى بنى عليه السلام . وفي رواية ثم يوتى الله
ملكه من يشاء . رواه احمد وأبو داود والترمذى والنسائى
وبيان ذلك أن خلافة أبي بكر رضي الله عنه كانت سنتين
وأربعة أشهر إلا عشر أيام . وخلافة عمر رضي الله عنه كانت
عشر سنين وسنة أشهر وأربعة أيام . وخلافة عثمان
كانت ثلثي عشرة سنة إلا اثني عشر يوماً . وخلافة علي رضي
الله عنه نحو من سنة أشهر حتى نزل عنها لمعاوية عام
أربعين من الهجرة .

وروى يعقوب بن سفيان بإسناده إلى سيد الرحمن بن أبي
بكرة قال رسول الله عليه السلام تكون خلافة نبوة
ثلاثون عاماً ثم يوتى الله ملكه من يشاء فقال معاوية
رضينا بالملك وفيه رد صريح على الروافض الممنكرين
خلافة الثلاثة وعلى النواصب من بني أمية ومن تبعهم
من أهل الشام من أنها خلافة علي بن أبي طالب
رضي الله عنه . فان قلت . ما أجمع بين حديث سفيان وبين
حديث جابر بن سمرة الذى رواه مسلم في صحيحه لا يزال
هذا الدين قائماً ما كان اثني عشر خليفة كلهم من قرشي
ثم يخرج كذا أبون بين يدي الساعة ولتفتن عصاة من
المسلمين كثر الفسار الأبيض قصر كسرى وأنا فرطكم على

الكوثر، قلت حديث جابر فيه بشارة بوجود اثني عشر خليفة عا حاد من قرشي وان لم توجد على الولاء، وانما اتفق وقوع الخلافة المتتابعة بعد النبوة ثلاثين سنة ثم قلنا بعد ذلك خلفاء راشدون منهم عمر بن عبد العزيز مروان ابن الحكم الاموي رحمه الله وقد مضى خلافة وعدهم وكونه من خلفاء الراشدين غيره احد من الائمة حتى قال احمد بن حنبل ليس قول احد من البنا بعين حجة الا قول عمر بن عبد العزيز، ومنهم من ذكر من هو لولا المهدي بأمر الله العباسي والمهدي المبشر بوجوده في آخر الزمان منهم ايضا بالنص على كونه من اهل البيت واسمه محمد وليس بالمنظر في سرداب سامرا فان ذلك ليس موجودا بالكلية وانما ينتظره الجهلة من الرافضة، وقال البيهقي المراد بالخلفاء الاثني عشر المذكورين في هذا الحديث هو المتتابعون الى زمن الوليد بن يزيد بن عبد الملك الفاسق قلت فيه نظر لانهم حينئذ يصيرون خمسة عشر وستة عشر ويدخل فيهم مثل يزيد بن معاوية ويخرج منهم مثل عمر بن عبد العزيز الذي اطبق الامة وانفق الائمة على شكره ومدحونه وعدوه من الخلفاء الراشدين بيانه ان الخلفاء الاربعة وهم ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم محققون بنص حديث سفينة ثم بعد لهم الحسن بن علي تكلمة الثلاثين على ما بينا ثم معاوية ثم ابنه يزيد بن معاوية ثم ابنه معاوية ثم يزيد ثم مروان

مروان بن الحكم ثم ابنه عبد الملك بن مروان ثم ابنه الوليد ابن عبد الملك ثم سليمان بن عبد الملك ثم عمر بن عبد العزيز ثم يزيد بن عبد الملك ثم هشام بن عبد الملك فهؤلاء خمسة عشر ثم الوليد بن يزيد بن عبد الملك فان اعتبرنا وولايته ابن الزبير قبل عبد الملك صاروا ست عشر فان قالوا ان لا تعتبر في هذا الا من اجتمعت عليه الامة لزمه على هذا ان لا يعد على بن ابي طالب ولا ابنه اذ الناس لم يجتمعوا عليها وذلك لان اهل الشام بكاملهم لم يبايعوها وعند حينئذ معاوية وابنه يزيد وابن ابنه معاوية بن يزيد ولم يعيند بايام مروان ولا ابن الزبير لان الامة لم تجتمع على واحد منهما فعلى هذا يقول في مسلكه هذا اعداد الخلفاء ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم معاوية ثم يزيد بن معاوية ثم معاوية ابن يزيد ثم عبد الملك ثم الوليد ثم سليمان ثم عمر بن عبد العزيز ثم يزيد ثم هشام فهؤلاء اثني عشر ثم بعد لهم الوليد بن يزيد بن عبد الملك ولكن هذا لا يمكن ان يسلك لانه يلزم منه اخراج علي وابنه الحسن من هؤلاء الاثني عشر وهو خلاف ما نص عليه السنة بل الشيعة والاحسن في ذلك ما بينا ان الخلافة قد انقطعت بعد الثلاثين سنة لا مطلقا بل انقطع ثنائيا ولا يبقى اجور خلفاء راشدین بعد ذلك كما دل عليه حديث جابر بن سمره :-
قوله وعصوا عليها بالواجب وهي الاضراس التي بعد الناب

وهو جمع ناجذ وهذا مثل في شدة الاستمسك بالأمرات
العض بالنواجذ عض به فطم الأسنان أي التي قبلها والتي بعدها
قوله وإياكم أي احذروا محدثات الأمور وهي التي لم تكن
معروفة في كتاب ولا في سنة ولا إجماع : -

قوله بدعة وهي أحداث أمر لم يكن في زمن النبي عليه السلام
شئ إلا ابتداع إذا كان من أبيه وجده فهو أخرج الشئ من العدم
إلى الوجود وهو تكوين الأشياء بعد أن لم تكن وليس تلك
إلا إلى الله تعالى . فاما من المخلوقين فإن كان من خلاف
ما أمر الله به ورسوله فهو في حيز الذم والانتكار وإن كان
واقفا تحت عموم ما ندب الله إليه وخفي عليه أو رسوله
فهو في حيز المدح وإن لم يكن فعاله موجودا كنوع من الجود
والسخاء وفعل المعروف فهذا فعل من الأفعال المحمودة لم يكن
الفاعل قد سبق إليه ولا يجوز أن يكون ذلك في خلاف ما ورد
به الشرع لأن رسول الله عليه السلام قد جعل من ذلك ثوابا
فقال من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها
وقال في ضده من سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر
من عمل بها وذلك إذا كان من خلاف ما أمر الله به ورسوله
ص : فيما روى عنه في ذلك ما حدثنا حسين بن نصر
قال ثنا الفريابي قال ثنا سفيان عن عمر بن قيس عن
الحكم بن عتيبة عن الفاسم بن محميرة عن شريح بن
هاني عن علي رضي الله عنه قال جعل رسول الله عليه
السلام

السلام ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوم وليمة المقيم
يعني المسح على الخفين : -

ش : أي فمن الذي روى عنه في نوقبت المسح حديث
علي رضي الله عنه والشمير في عنه يرجع المراد واستاده
شمير : -

والفريابي هو محمد بن يوسف شيخ البخاري وسفيان الثوري
والحكم بن عتيبة بضم العين المهملة وفتح الهمزة من
فوق وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة .
وأخرجه النسائي بإسحاق بن إبراهيم الحنظلي قال إن
عبد الرزاق أنا الثوري عن عمرو بن قيس إلى آخره نحوه
سواد .

وأخرجه مسلم أيضا عن إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق
إلى آخره ولفظه عن شريح بن هاني أنبت عاكشة أساطها
عن المسح على الخفين فقالت عليك يا بن أوطال بفسك فإنه
كان يبا فرجع رسول الله عليه السلام فسالناه فقال
جاء رسول الله عليه السلام ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر
ويوما وليمة للمقيم . قال وكان سفيان إذا ذكر عمر أثنى
عليه : -

ص : حدثنا روح بن الفرج قال نا يوسف بن عدي قال نا
أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الفاسم بن محميرة عن شريح بن
هاني قال رأيت عليا رضي الله عنه فسألته عن المسح على الخفين

قال كنا نؤمر اذا كنا سمر ان نتمسح بثلاثة ايام ولياليهن واذا كنا
مفيمين فيوما وليلة :-

نش: لهذا طريق آخر وهو ايضا صحيح وابوالالا - وعن اسمع
سلام بن سليم الكوفي وابو اسحاق عمرو بن عبيد الله
السبيعي :-

قوله كنا نؤمر يدل على انه امر الله ورسوله وهكذا يقول
اكثر اهل العلم وكذا يقول الصحابي امرنا بكذا اولاد فرق بين
ان يكون ذلك في ذم النبي عليه السلام او بعده . قاله الخطيب
في الكفاية :-

قوله سمر ابيض السين وسكون الفاء جمع سافر كركب جمع
راكب :-

ص: حدثنا ربيع المؤذن قال نا اسد قال نا محمد بن طلحة
عن الزبير عن الحكم بن عتيبة عن شرح بن هان قال انكثت عاتكة
رضي الله عنها فقلت يا ام المؤمنين ما نرى في المسح على الخفين
فالت انت عليا فهو اعلم بذلك منا كان يسافر مع رسول الله
عليه السلام فسألته فقال كنا اذا كنا سمر مع رسول الله
عليه السلام امرنا ان لا نتزع خفافنا ثلاثة ايام وثلاث ليل
نش: لهذا طريق آخر وهو ايضا صحيح :-

وزيد بن جهم الزاي وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر
الحروف ابن الحارث الياصمي . واخرجه احمد في مسنده نا يحيى بن
سعيد عن شعبه حدثني الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن شرح بن هان في

قال

قال سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح على الخفين قالت
سئل علي بن ابي طالب فانه ما كان يفرغ رسول الله عليه السلام
فسألته فقال للمسح ثلاثة ايام ولياليهن وللمفيم يوم وليلة
قال يحيى وما نرفعه يعني تمسحتم بركبكم :-

ص: حدثنا يونس قال نا سفيان عن منصور عن ابراهيم بن
عمرو بن ميمون عن علي بن عبد الله اجدلي عن حزيمة بن ثابت
عن النبي عليه السلام انه جعل المسح على الخفين للمسافر ثلاثة
ايام ولياليهن وللمفيم يوم وليلة . قال ولو اظنبت له السائل
لزاده :-

نش: اسناده صحيح وابو عبد الله الجعفي اسمه عبد بن عبد
ويقال عبد الرحمن بن عبد وثقه ابن معين وروى له ابو
داود والنزمدي :-

وحزيمة بن ثابت الانصاري ذو الشهادتين فمثل بعضين بان
مع علي رضي الله عنه . واخرجه النزمدي نا فتيلة قال نا
ابو عوانة عن سعيد بن مسروق عن ابراهيم التيمي عن عمرو بن
ميمون ابي عبد الله اجدلي عن حزيمة بن ثابت عن النبي عليه
السلام انه سئل عن المسح على الخفين فيقال للمسافر ثلاثة
ايام وللمفيم يوم وليلة وقال هذا حديث حسن صحيح . وقد
ذكر عن ابن معين انه صحيح حديث حزيمة بن ثابت في المسح وقال
الشيخ نفي الدين في الامام وحديث حزيمة فيه ثلاثة علل . الاولى
الاختلاف في اسناده وله ثلاثة حجاج . رواه ابراهيم التيمي



ورواية ابراهيم التيمي ورواية الشعبي ثم ذكر في بعضها الزيادة
 اعني لو استزدناه لزدنا وبعضها ليست فيه . الثانية الاضافة
 قال البيهقي قال ابو عيسى الترمذي سأل محمد ابي عن البخاري
 عن هذا الحديث فقال لا يصح عندي حديث خزيمة بن ثابت في
 المسيح لانه لا يعرف لابو عبد الله الجدي سماع من خزيمة وكان
 شعبة لم يسمع ابراهيم النخعي حديث المسيح على الخفين من ابي
 عبد الله الجدي . الثالثة . ذكر ابن حزم ان ابا عبد الله
 الجدي لا يعتمد على روايته . فانت كلمه لا يخلو اعز نظره -
 قوله لو اظن بالله . اي لو بالغ السائل في سؤاله . قال
 الجوهري ظن بالفرس اي طال الفرس مثله واظن في الكلام
 بالغ فيه :-

ص : حدثنا ربيع المؤذن قال نا يحيى عن حسان قالنا
 سفيان وجريه عن منصور واذربا سنده مثله الا انه قال
 ولو استزدناه لزدنا :-

ش : لهذا طريق آخر وقد اخرج الطحاوي عن عشر طرق
 كما تراها :-

وهو ان هو الثوري وجريه هو ابن عبد الحميد وهو منصور
 هو ابن المعتمر :-

واخرجه ابوداود نا حفص قال نا شعبة عن الحكم وحماد عن
 ابراهيم بن ابي عبد الله الجدي عن خزيمة بن ثابت عن النبي عليه
 السلام قال المسيح على الخفين المسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوم
 وليلة

وليلة . وقال ابوداود رواه منصور بن المعتمر عن ابراهيم
 التيمي باسناده ولو استزدناه لزدنا :-

ص : حدثنا ابن مروق قال نا بشر بن عمر قال نا شعبة
 عن الحكم عن ابراهيم عن ابي عبد الله الجدي عن خزيمة عن
 النبي عليه السلام مثله الا انه لم يقل ولو استزدناه لزدنا
 ش : لهذا طريق آخر وهو ايضا صحيح عن ابراهيم بن مروق
 عن بشر بن عمر الزهراني عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن
 ابراهيم النخعي عن ابي عبد الله الجدي عن خزيمة .

واخرجه الطبراني عن ابي خليفة عن الحسن بن علي الواسطي
 عن يزيد بن هارون عن الحجاج بن ارقط عن الحكم عن ابراهيم
 عن ابي عبد الله عن خزيمة عن النبي عليه السلام قال للمسافر
 ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة :-

ص : حدثنا ربيع الجيزي قال نا يحيى قال نا حماد بن سلمة
 عن حماد عن ابراهيم فدكر مثله باسناده :-

ش : لهذا طريق آخر عن ربيع بن سليمان الجيزي عن يحيى
 ابن حسان عن حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم
 النخعي عن ابي عبد الله عن خزيمة . واخرجه الطبراني عن علي بن
 محبوب الفريزي عن الحجاج عن حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم عن
 ابي عبد الله عن خزيمة عن النبي عليه السلام في المسيح على الخفين

للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة :-
 ص : حدثنا ابوبكرة قال نا ابوداود الطيالسي قال نا شعبة



عن الحكمه وحماد عن ابراهيم فذكر باسناده مثله
ش: لهذا طريق آخر عن ابي بكره بكار عن ابي داود سليمان
ابن داود الطيالسي عن شعبه عن الحكمه بن عثيبه وحماد بن
ابي سليمان عن ابراهيم النخعي الى آخره .

وأخرجه احمد في مسنده نا عفان نا شعبه اخبرني الحكمه
وحماد سمعا ابراهيم عن ابي عبد الله الجدي عن خزيمة بن
ثابت عن النبي عليه السلام انه رخص ثلاثة ايام ولياليهن
المسافر ويوما وليله للمقيم :-

ص: حدثنا ابو بكره قال نا ابو داود وابوعاصم قال
نا هشام عن حماد عن ابراهيم فذكر باسناده مثله
ش: لهذا طريقاً آخر وهو ايضا صحيح عن ابي بكره بكار
عن ابي داود الطيالسي وابي عامر عبد الملك بن عمرو
المقدي كلاهما عن هشام الدستوائي عن حماد بن ابي
سليمان عن ابراهيم النخعي الى آخره .

وأخرجه الطبراني في الكبير نا ابو مسلم الكشي نا مسلم بن
ابراهيم نا هشام الدستوائي نا حماد عن ابراهيم عن ابي
عبد الله الجدي عن خزيمة بن ثابت عن النبي عليه السلام
قال يمسح المسافر على الخفين ثلاثة ايام ولياليهن والمقيم
يوما وليله :-

ص: حدثنا سليمان بن شعيب قال نا الخصب قال
نا همام ح وحدثنا ابن ابي داود قال نا هبة قال نا همام

عن

عن قتادة عن ابي معشر عن ابراهيم عن ابي عبد الله الجدي
عن خزيمة انه شهد ان النبي عليه السلام قال ذلك
ش: لهذا ان طريقاً آخران صحيحان ايضا أحدهما عن
سليمان بن شعيب الكيساني عن الخصب بن ناصح عن
همام بن يحيى عن قتادة عن ابي معشر زيار بن مليب الكوفي
عن ابراهيم النخعي عن ابي عبد الله عن خزيمة .

وأخرجه احمد في مسنده نا محمد بن جعفر نا شعبه عن قتادة
عن ابي معشر عن النخعي عن ابي عبد الله الجدي عن خزيمة
ابن ثابت الانصاري ان رسول الله عليه السلام قال
ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوم وليله للمقيم
والطريق الآخر عن ابراهيم بن ابي داود عن هبة بن
خالد عن همام بن يحيى عن قتادة عن ابي معشر عن ابراهيم
النخعي عن ابي عبد الله عن خزيمة .

وأخرجه الطبراني في الكبير نا عبد الله بن احمد بن حنبل
ونا موسى بن هارون ومحمد بن عبد الله الكهمزي قالوا نا
هبة بن خالد نا همام عن قتادة عن ابي معشر عن ابراهيم
النخعي عن ابي عبد الله الجدي عن خزيمة بن ثابت ان النبي
عليه السلام قال في المسح على الخفين ثلاثة ايام ولياليهن
للمسافر ويوم وليله للمقيم :-

ص: حدثنا محمد بن خزيمة قال نا مسلم قال نا هشام
عن حماد عن ابراهيم عن ابي عبد الله عن خزيمة عن النبي

صلى الله عليه وسلم مثل : —
ش : لهذا طريق آخر وهو أيضا صحيح عن محمد بن خزيمة
ابن راشد عن مسلم بن ابراهيم عن هشام الدستوائي
عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن ابي عبد الله
الجدلي عن خزيمة .

واخرجه الطبراني في الكبير ثنا ابو مسلم الكشي نا مسلم
ابن ابراهيم نا هشام الدستوائي نا حماد عن ابراهيم
عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت عن النبي
عليه السلام انه قال يمسح المسافر على الخفين ثلاثة
ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة : —

ص : ثنا ابن خزيمة قال نا حجاج قال نا شعبة قال نا
الحكم وحماد عن ابراهيم با سناد مثله : —

ش : لهذا طريق عاشر وهو ايضا صحيح عن محمد بن خزيمة
عن ابي حجاج بن المنهال عن شعبة عن الحكم بن عتيبة وحماد بن
ابن سليمان كلاهما عن ابراهيم النخعي عن ابي عبد الله الجدلي
عن خزيمة بن ثابت الانصاري .

واخرجه الطبراني في الكبير ثنا ابو زرعة ثنا آدم بن ابي
اياس ح ونا عمر بن حفص السدي ثنا هشام بن علي
ونا ابو خليفة ثنا ابو الوليد ونا محمد بن عبد ورس بن كامل
السراج ثنا علي بن الجعد ونا علي البرقفاري نا عفان قال نا
شعبة عن الحكم وحماد عن ابراهيم النبي عن ابي عبد الله الجدلي

عن

عن خزيمة بن ثابت عن النبي عليه السلام قال المسافر
ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وايته : —

ص : ثنا ابن ابي داود قال نا عبد الرحمن بن المبارك
قال نا الصعق بن حزم نا ابا علي بن ابي بصير نا ابي
عمر وروى عن زر بن حبيش الاسدي عن عبد الله بن مسعود نا
الله عنه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاؤنا
من مراد يقال له صفوان بن عسال فقال يا رسول الله
انني اسافر بين مكة والمدينة فاقفني عن المسح على الخفين
فقال ثلاثة ايام للمسافر ويوما وليلة للمقيم : —

ش : اساده صحيح وقال الترمذي سالت محمدا يعني
البخاري قلت اي حديث اصح عندك في التوقيت في المسح
على الخفين فقال حديث صفوان بن علي وحديث ابي بكر
حسن : —

وعبد الرحمن بن المبارك نا عبد الله العنسي الطفاوي
ابو بكر البصري نا خلف بن وثقنا ابو حاتم ونا ابن حبان وروى عنه
البخاري وروى له : —

والصعق بن حزم بن قيس البكري نا العيشي روى له مسلم
وعلي بن الحكم البناي روى له الجماعة سوى مسلم : —
والمنهال بن عبد الاسدي الكوفي روى له الجماعة سوى مسلم
وزر بن حبيش الاسدي الكوفي روى له الجماعة .
واخرجه الطبراني في الكبير نا عبد الله بن احمد بن حنبل



ومحمد بن عبد الله الحضرمي نا شيبان بن فروج ثنا
 الصمق بن حزن شاعلي بن الحكم البناي عن المنهال بن
 عمرو عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود قال
 حدثت صفوان بن عسال المرادي قال ائيت رسول
 الله عليه السلام وهو في المسجد متكئ على برده احمر
 فقلت يا رسول الله جئت اطلب العلم فقال مرحبا
 بطالب العلم ان طالب العلم لخصه الملائكة ونظله
 باحضنها ثم يركب بعضهم بعضا حتى يبلغوا السماء
 الدنيا من محبتهم لما يطلب . ما جئت نطلب قال صفوان
 يا رسول الله لا تزال تسافر بين مكة والمدينة فاقنا عن
 المسح على الخفين فقال له رسول الله عليه السلام ثلاثة
 ايام للمسافر ويوم وليلة للمقيم : —
 ص : حدثنا يونس قال نا سفيان عن عاصم عن زر
 قال ائيت صفوان بن عسال فقلت خلك في غشي او
 في صدرى المسح على الخفين بعد الغائط والبول
 اهل سمعت من رسول الله عليه السلام في ذلك شيئا
 قال نعم كما اذكنا سفرا ومسافرين امرنا ان لا نخرج
 خفا فثلاثة ايام ولبا اليها الا من جنابة ولكن من بول
 وغائط : —
 ش : هذا طريق آخر في حديث صفوان واخرجه من
 حشر طريق وهو طريق صحيح عن يونس بن علي الاعلى

عن

عن سفيان بن عيينة عن عاصم بن ابي الجود عن زر
 ابن حبيش الى آخره .
 واخرجه الترمذي نا هناد قال نا ابوالاحوص عن
 عاصم بن ابي الجود عن زر بن حبيش عن صفوان بن
 عسال قال كان رسول الله عليه السلام يامرنا اذا كنا
 سفرا ان لا نخرج خفا فثلاثة ايام ولبا اليهن الا
 من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم .
 واخرجه النسائي نا احمد بن سليمان الرهاوي
 قال نا يحيى بن آدم قال نا سفيان الثوري ومالك بن
 معقول وزهير وابوبكر بن عباس وسفيان بن عيينة
 عن عاصم عن زر قال سالت صفوان بن عسال عن
 المسح على الخفين فقال كان رسول الله عليه السلام
 يامرنا اذا كنا مسافرين ان نمسح على خفافنا ولا نزعها
 ثلاثة ايام من غائط وبول الا من جنابة
 واخرجه الطبراني باتم منه ثنا اسحاق عن عبد الرزاق
 عن ابن عيينة عن عاصم عن زر بن حبيش قال ائيت
 صفوان بن عسال فقال ما جاء بك قلت ابتغاء العلم
 قال فان الملائكة ترضع اذننها لطالب العلم رضى بما
 يطلب قال كنت حالك في صدرى المسح على الخفين بعد
 الغائط والبول وكنت امرأ من اصحاب رسول الله
 عليه السلام فائيتك اسالك عن ذلك اهل سمعت في



ذلك شيئا قال نعم كان يا ربنا اذا كنا سفرا او كنا مسافرين
ان لا نزرع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنبنا
ولكن من غائط وبول قلت سمعته يدكر الهدى قال
نفس بلينا نحن معه في مسير اذا ناداه اعراب بصوت جهورى
او قال جيهرى ابن عيينه شك قال يا محمد فاجابه نحو
من كلامه فقال له فقال ارايت رجلا احب قوما ولم
يلحق بهم قال هو يوم الغيا من مع من احب قال فلم
ير ان نخذ شيئا حتى قال ان بين قلبها عرصه سبعين
سنة فتحه الله للثوبه يوم خلق السموات والارض فلا
يفلته حتى تطلع الشمس من مغربها

قوله حك في نفسى قال ابن الاثير يقال حك الشئ في
نفسى اذا لم يكن منشرح الصدر به وكان في قلبك
سند شئ من الشك والريب واوهلك انه ذنب
وخطيئة ومنه الحديث الاثم ما حك من صدرك
وفي الحديث الاسراياك والحكاكات فانها الماثم وهو
جمع حكاكة وهي المؤثرة في القلب وقال الجوهري ما حك
منه في صدرى منه شئ اى ما يحتاج ويقال ما حك
في صدرى كذا اذا لم يشرح له صدرك . واما قوله في
رواية الطبراني حاك في صدرى من اعميك وفي الحديث
الاخر الاثم ما حاك في نفسك اى اشر فيها ورسخ وقال
الجوهري اعميك اخذ القول من القلب يقال ما يحيدك

فيه

فيه الملام اذا لم يؤثر : -
قوله او في صدرى شك من الراوى : -
قوله سفرا جمع سافر مركب جمع ركب : -
قوله كنا اذا كنا سفرا فالاسم لكان في الموضعين
نون المتكلم وخبرا الاول قوله امرنا على سبغة المجهول
وخبرا الثانى قوله سفرا : -

قوله من جنبنا استثناء من قوله لا نزرع خفافنا
والمعنى عدم نزرعنا عن احدث الا صفر كما بول والغائط
والنوم لا عن احدث الا كبر كما جنبنا ولهذا اسدرك
بعده بقوله ولكن من غائط وبول اى ولكن لا نزرع
من غائط وبول .

ورواية النسائي كالتفسير لرواية غيره حيث قال ولا
نزرعها ثلاثة ايام من غائط وبول ونوم الا من جنبنا
يعنى لكننا نزرعها من جنبنا وقد وقع في كتاب الفقه
تحريف النقى حيث يقال فيها ان لا نزرع خفافنا الا من
جنبنا ولكن من بول وغائط والنظا هران هذا التصحيح
فان سمعت هذه الرواية يكون المعنى امرنا بالزرع من جنبنا
ولكن ما امرنا به من بول وغائط .

ويستفاد منه ان المصحح لا يجوز لمن وجب عليه الفصل
ولهذا قال صاحب المبسوط والمعدانية وغيرها وانما
يجوز المصحح من كل حدث موجب للوضوء روز الاعتسا

كحديث صفوان بن عسال المرادي ولأن الجبانة
الزمته غسل جميع البدن ومع الخف لا يثنى ذلك
ص: حدثنا ابن مرزوق قال نا سليمان بن حرب
قال نا حماد بن زيد عن عاصم فذكر مثله باسناده
ش: لهذا طريق آخر وهو أيضا صحيح وأخرجه
الطبراني في الكبير نا علي بن عبد العزيز نا عارم أبو
المعاني نا حماد بن زيد نا عاصم بن بهدلة عن زر
ابن حبيش قال أئيت صفوان بن عسال المرادي
فقال ما جاء بك يا صلع فقلت بثغاء العلم فقال
لقد بلغني أن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم
رضي بما يصنع فقلت له حال أو حال في نفس المسح
على الخفين فهل حفظت عن رسول الله عليه السلام
فيه شيئا قال نعم كنا مع رسول الله عليه السلام في
سفر كذا وكذا الحديث: —

ص: حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال نا
حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة فذكر باسناده مثله
ش: لهذا طريق آخر وسوا أيضا صحيح وأخرجه الطبراني
في الكبير نا علي بن عبد العزيز نا حجاج بن المنهال نا حماد
ابن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش قال
حدثت علي صفوان بن عسال المرادي وأنا أريد أن
أسأله عن المسح على الخفين فقال ما جاء بك فقلت

ابثغاء

ابثغاء العلم فقال إلا ابشرك فقلت بلى فرفع الحديث
فقال ان الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضيت
بما يطلب ثم سألت عن المسح على الخفين فقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يسح المسافر على
الخفين ثلاثة أيام ولياليهن من بول أو غائط أو نوم
لا من جبانة الحديث: —

ص: حدثنا ابن مرزوق قال نا عفان قال نا عبد الواحد
ابن زياد قال نا أبو روق عطية بن الحارث قال نا
أبو العزيف حبيد الله بن خليفة بن صفوان بن عسال
قال بعثني رسول الله عليه السلام في سرية فقال للمسافر
ثلاث وللمقيم يوم وليلة مسحاً على الخفين: —
ش: لهذا هو الطريق الخامس وهو جيد لا بأس به: —
وعفان هو ابن مسلم البصري روى له الجماعة: —
وعبد الواحد بن زياد أبو عبدة البصري روى له الجماعة
وأبو روق المهداني اسمه عطية بن الحارث قال أبو
حاتم صدوق ووثقه ابن حبان وروى له أبو داود والنسائي
وابن ماجه: —

وأبو العزيف بفتح العين المعجمة وكسر الراء وفي آخره فاء
اسمه عبدة الله بن خليفة تكلموا فيه ولكن ابن حبان وثقه
وأخرجه أحمد في مسنده نا يونس وعفان قال نا
عبد الواحد بن زياد نا آخره نحوه وفيه اغزو بسم الله

ويطهر عمره فيما اذا غسل رجليه اولاً ودرس خفيه ثم اتم
الوضوء قبل ان يحدث ثم اجاز له مسح عندنا
خدا قاله واذ الوضوء فرتب لكن غسل احدى رجليه
وليس اخف ثم غسل الاخرى وليس الاخر يجوز عندنا انما
له وهذا مبنى على ان الترتيب شرط عنه وفي الوضوء والثامه
وان وجد الترتيب منه ولكنه لم يوجد اللبس على طهارته ما
ولو لبسها وهو محدث ثم توضأ وفاض الماء في اجاز الماء
داخل اخف رجليه ثم اجازت جاز له مسح عندنا خلافاً
ولو لبسها وهو محدث ثم اجازت قيل ان يتم الوضوء شد
اتم الوضوء لا يجوز له مسح اجساما ولو اراد الظاهر ان يكون
فلبس خفيه ثم اجاز له مسح لانه على طهارته ما مله
وقت احدث بعد اللبس وسئل ابو حنيفة عن هذا فقال
لا يفيده الا قتيبة ولو لبسها على طهارته ثم وجب
انما طرح حقيقه لانه ما يحدث السابق على التيمم
ولو لبسها على طهارته بلبسها لم يحدث فان لم يجد ماء
مطافاً توضأ بلبسها التيمم ومسح على خفيه لانه ظهور سلق
حال عدم الماء عند ابو حنيفة وان وجد ماء نزعها وتوضأ
وسئل قدميه عن هذا الوضوء بسواهما وبمسحها ولم
يتم حتى احدث ما زله ان يتوضأ بسواهما ويمسح على
خفيه ثم ييمم ويصلي ولو توضأ ومسح على حياضيه قدسية
ولبسها ثم احدث او كانت احدى رجليه محيية فغسلها

ومسح

ومسح على حياض الاخرى فلبسها ثم احدث فان لم يكن
برك اخرج مسح عليها والا كان بركاً لم يمسح لانه مسر
محدثا باحدث السابق ذلك من التيممات : —
ص : حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال سمعت ابن منصور
قال انما غسلت قال انا يا داود بن عمرو عن ابي بصير عن
عبيد الله احضري عن ابي داود بن عمرو قال سمعت
ابن ماسك الاشجعي عن النبي صلى الله عليه وسلم في التيممات
حاصلة وزاد انه جعل ذلك في خزوة نبوك : —
ش : اسناده حسن جيد وداود بن عمرو والاشجعي
الشامي وثقه ابن معين يروي له ابو داود حدثني
وبسره بنسب الباء الموحدة وسكون السين انهما بن عبد الله
احضري الشامي يروي له اجماعه : —
وابو داود يروي اخواناً في اسناده ما يذاهب ابن عبد الله يروي
اجماعه .
واخيه الداقدني في سننه نا الحسين بن اسماعيل وعمر بن
محمد بن اسيد و احسين بن يحيى بن سيار قال نا ابراهيم
ابن محشرنا هشيم عن داود بن عمرو عن بسر بن عبد الله
احضري عن ابي داود بن عمرو قال نا عوف بن صالح
الاشجعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بالتمسح على اخفينا
في خزوة نبوك ثلثة ايام وليا يمين الكافر واليمين يوم
وليلة .



ومسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبو ذرئب قال أبو بكر
نا أبو معاوية عن الأسمش عن مسلم عن مسروق عن أنس بن
ابن شعبة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فوالله ما
خذنا إلا دابة فآخذتها ثم خرجت معه فأنطق رسول الله صلى
السلام حقنوا ربي عنى ففطنى حاجته ثم جاء يومئذ بجنة بني
ضيفة الأكمة بن فذاهب فخرج به من كهنها ففطنت فما خرج
به من أسفانها فصبت عليه فنوننا ونسوا المصاولة ثم صح
على خفيه ثم صلى عليه رواه ابن أبي عمير : —

وأبو داود عن أحمد بن صالح عن عبد الله بن ربيب قال
أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني عباد بن
زياد أن عمرو بن المغيرة بن شعبة أخبره أن أباه المغيرة
ابن شعبة يقول عدل رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما عد
في غزوة تبوك قبل الفتح حديث . وفيه ثم قويت على خفيه
والذي روى عن محمد بن بشر بن جابر بن سعيد القطان عن أبي
الخير بن محمد بن عبد الله المزني عن الحسن بن ابن المغيرة بن شعبة
عن أبيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم وصح على أخين والامة
والسائق عن محمد بن منصور بن سفيان قال سمعت أبا حميل
ابن محمد بن سعد قال سمعت حمزة بن المغيرة بن شعبة يحدث
عن أبيه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر حديث
وفيه روي عن علي بن خنيفة : —
وابن مسابة عن محمد بن ربح عن الكليل بن سعد إلى أخيه

سعد بن

نحو رواية البخاري : —

ص : — حدثنا فهد قال نا أحمد بن يونس قال نا أبو شهاب
عن أنس بن مالك عن أبي اسحاق عن علي بن ربيعة عن علي
ابن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في المنع
على الخفين للمقيم يوم وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن
ش : — اسناد صحيح نا أحمد بن يونس الكوفي شيخ البخاري
ومسلم وأبي داود وأبو شهاب كحناط بالنور واسمه
عبد ربه بن نافع الكنانى روى له الجماعة إلا الزمذى
وأنس بن مالك الكوفي روى له مسلم مقرونا بغيره ولا يفت
وأبو اسحاق عمرو بن عبد الله السدي روى له الجماعة
وعلى بن ربيعة الوالدى الأسدى روى له الجماعة وأخرجه
أبو الفضل الجارود بغير هذا الاسناد من طريقه لم يروى
خبزة عن ابان عن عكرمة عن شذير بن شاذان عن علي بن أبي
طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال . المسافر يوم وليلة أيام
ولياليهن والمقيم يوما وليلة . ورواه أيضا الحافظ تمام بن
محمد الرازى في فوائده من حديث بسرة بن صفوان اللخمي عن أبي
شمر بن الأزهر حفص بن سليمان عن أبي حصين عن أبي ظبيان عن
علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسح
على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن والمقيم يوما وليلة
ولهذا كما رأيت أخرج الطحاوى في توقيت المسح عن سنة من
الصحابة وهم علي بن أبي طالب . وخزيمة بن ثابت وصفوان بن

عسال . وأبو بكرة الثقفي وعوف بن مالك الأشجعي والمغيرة
ابن شعبه رضي الله عنه : —

ص : فهذه الآثار قد توارثت عن رسول الله عليه السلام
بالنوقيت بالمسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليها
والمقيم يوم وليلة فليس ينبغي لأحد أن ينزل مثل هذه الآثار
إلى مثل حديث ابن أبي عمارة : —

ش : أراد بها الأحاديث المذكورة . وأراد بالتواتر الظاهر
والتابع ولم يرد به التواتر الاصطلاحى وقد بينا علل
حديث ابن أبي عمارة وأن العمل ليس عليه : —

ص : وأما ما احتجوا به بما رواه عتبة بن عامر عن عمر
رضي الله عنها فإنه قد توارثت الآثار أيضا عن غيره خلاف
ذلك . حدثنا برقع المروزي قال نا يحيى بن حسان قال ثنا
أبو الأحوص عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة
قال قلنا لنبأثة أحمق وما نأجرنا على عمر سلمة المسح على
الخفين فسأله فقال للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن والمقيم
يوم وليلة .

حدثنا أبو بكرة قال نا مؤمل قال نا سفيان الثوري قال
نا عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة أن نبأثة سألت عمر
رضي الله عنه عن ذلك فقال المسح عليهما يوما وليلة
حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال نا سعيد قال نا هشيم
قال نا مالك بن مغول عن عمران بن مسلم عن سويد بن

غفلة

غفلة قال أتينا عمر رضي الله عنه فسأله نبأثة عن المسح
على الخفين فقال عمر لك فرثاثة أيام ولياليهن والمقيم
يوما وليلة : —

حدثنا أبو بكرة قال نا أبو داود قال نا شعبة عن حماد عن
أبراهيم عن الأسود عن نبأثة عن عمر مثله : —

حدثنا أبو بكرة قال نا أبو عامر قال نا هشام عن حماد
قد كرى سنده مثله : —

حدثنا خزيمية قال نا مسلم قال نا هشام قال نا حماد
عن إبراهيم عن الأسود عن عمر مثله : —

حدثنا فهد قال نا محمد بن سعد قال نا حفص عن عاصم
عن أبي عثمان أن عمر رضي الله عنه قال من أدخل قدميه
ولها طاهران فليمسح عليهما إلى مثل ساعتها من يومه
وليالته : —

حدثنا ابن خزيمة قال نا حجاج قال نا أبو عوانة عن
يزيد بن أبي زياد عن يزيد بن وهب قال نا ابن عمر رضي

الله عنه في المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن
والمقيم يوم وليلة . فهذا عمر رضي الله عنه قد جاء عنه

في هذا ما يوافق ما روينا عن رسول الله عليه السلام
في النوقيت للمسافر والمقيم وقد حمل حديث عتبة أيضا

أن يكون ذلك الكلام كان من عمر لأنه علم أن طريق عتبة
الذي جاء منه طريق لإمام فيه فكان حكيمة أن يقيم فسأله

مضى عهد لا تخلع خفيك اذا كان حكمتك هو التميم فاجزبه
 بما اجزبه وهذا الوجه اول ما حمل عليه هذا الحديث
 ليوافق ما روى عن عمر رضي الله عنه سواء لا يصناده
 شئ : لما اقام الدليل لاهل المقالة الثانية من الاحاديث
 الصحيحة اشار الى الجواب عما احتج به اهل المقالة الاولى
 من رواية عتبة بن عامر عن عمر رضي الله عنه بيانه ان
 الاحبار قوا رت عن عمر رضي الله عنه بتوقيت المسح في
 حقا المساء فترد ثمة ايام وفي حق المقيم يوم وحين عتبة لا
 يعارضها الا بالنسبة اليها غريب فلا يقارن الاحبار
 المشهورة ولئن سلمنا انه مثلها ولكنه ناول الاجل في
 المنضاد ولشوق الاحبار عنه واثار الى ناوله بقوله
 وقد يحتمل حديث عتبة الآخرة وهو ظاهر واول
 بعضهم بان قول عمر رضي الله عنه مضى عهد لا يصناده
 تخلع خفيك فقلت لبيتهما يوم الجمعة وهذه الجمعة يكون
 سؤالا عن عمر رضي الله عنه من ابتداء الخلع وجواب
 عتبة بيانا عن ابتداء اللبس وان كان تخلل بين ذلك نزع
 الحف. ويكون معنى قول عمر رضي الله عنه اصبنا السنة
 اى سنة الرسول عليه السلام في المسح على الخفين لا في المدة
 الزائدة على ثلاثة ايام فافهم .
 ثم انه اخرج ما روى عن عمر رضي الله عنه في توقيت المسح من
 ثمان طرق صحاح ورجلهم ملهم تفات .

الاول

الاول عن ربيع بن سليمان المؤذن عن يحيى بن حسان
 عن ابي الاحوص بن سلام بن سليم عن عمران بن مسلم
 المنقري ابي بكر الصخر بنون عن سويد بن غفلة ابي امية
 العمري عن بيانه بضم النون اجبني العمري : —
 قوله وكان اجرا نا اى بيانه وهو فعل من اجزاة وهو
 الاقلام على الشئ ومن غير احتشام : —
 الثاني عن ابي جبرة بن ابي رافع عن مؤمل بن اسحاق
 ابن سفيان الثوري عن عمران بن مسلم الآخرة . واخرج
 عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن حماد بن ابراهيم
 عن بيانه عن عمر رضي الله عنه قال للمسافر ثلاثة ايام
 والمقيم يوم وليلة : —
 الثالث عن صالح بن عبد الرحمن عن سعيد بن
 منصور عن هشيم بن بشير عن مالك بن مغول الجلي
 العمري عن سيار بن مسلم الآخرة : —
 الرابع عن ابي جبرة بن ابي رافع عن ابي رافع بن واو الطياحي
 عن شعبة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن
 الاسود بن يزيد عن بيانه . واخرج البيهقي في سننه الكبير
 انا ابو عبد الله الحافظ اخرج في عبد الرحمن بن الحسن نا
 ابراهيم بن الحسين نا آدم نا شعبة عن حماد بن ابراهيم عن
 الاسود عن بيانه عن عمر رضي الله عنه قال للمسافر
 ثلاثة ايام ولياليهن : —



الخامس عن ابن بكرة عن ابي عامر عبد الملك بن عمر والعقدي
 عن هشام بن ابي عبد الله الدستوالي عن حماد بن اوسليمان
 عن ابراهيم النخعي عن الاسود عن نبانة عن عمرو بن ابي
 واخرجه محمد بن احسن في آثاره . انا ابو حنيفة قال
 حماد عن ابراهيم عن حنيفة بن نبانة اجمعي ان عمر بن
 الخطاب قال مسح على المسح على المسح يوم وليلة والمسافر
 ثلاثة ايام واياليزن اذا لبسها وانت طاهرة : —
 السادس عن محمد بن خزاعة عن مسلم بن ابراهيم الازدي
 عن هشام الدستوالي عن حماد بن سليمان عن ابراهيم
 النخعي عن الاسود بن يزيد عن عمرو بن ابي
 السابع عن فهد بن سليمان عن محمد بن سويد الاصبهاني
 عن حفص بن غياث عن عاصم الاحول عن ابي عثمان عبد الرحمن
 بن عمار عن عمر بن اسير . واخرجه البيهقي في مسنده
 الكبير انا ابو بكر محمد بن ابراهيم بن فهد انا ابو نصر احمد بن
 محمد بن اسفيان بن محمد الجوهري نا علي بن احسن نا
 عبد الله بن الوليد نا اسفيان عن عاصم عن ابي اسفيان
 عن عمرو بن ابي عبد الله عنه انه قال يمسح الرجل على خفيه
 اليسار منها من يومها وليلتها : —
 الثامن عن محمد بن خزيمية عن حجاج بن المنهال عن ابوعوانة
 الوضاح اليشكري عن يزيد بن ابي زياد مولى عبد الله
 ابن عياش عن زيد بن وهب الجهمي التابعي الكبير . واخرجه

ابن

ابن ابي شيبة في مصنفه نا هشيم قال انا يزيد بن ابي
 زياد قال نا زيد بن وهب قال انا ابي عمير بن الخطاب
 رضى الله عنه في المسح على الخفين ثلاثة ايام ولياليهن
 للمسافر ويوما وليلة للمقيم . واخرجه عبد الرزاق في
 مصنفه عن معمر بن يزيد بن ابي زياد عن زيد بن وهب
 الجهمي قال كنا باذربيجان فكتب الينا عمر بن الخطاب
 رضى الله عنه ان نمسح على الخفين ثلاثا اذا سافرنا وليلة
 اذا اقمنا : —

ص : وقد روى في ذلك عن غير عمر رضى الله عنه من
 اصحاب النبي عليه السلام ما يوافقنا ما روينا : —
 ث : اى قدر روى في توقيت المسح عن غير عمر من الصحابة
 والتابعين ما يوافقنا ما روى عن عمر رضى الله عنه : —
 ص : حدثنا فهد نا انا ابو عثمان نا قال نا زهير قال
 ثنا ابو اسحاق عن الفاسم بن مخيمرة عن شرح بن هانف
 قال ائيت عابشة رضى الله عنها فسالها عن المسح على
 الخفين فقالت انت عليا فانه اعلمهم بوصوه رسول الله
 عليه السلام كان يسافر معه فائتته فسالته فقال يوم
 وليلة للمقيم وثلاثة ايام ولياليهن للمسافر : —
 ث : اسناده صحيح على شرط مسلم : —
 وابو عثمان مالك بن اسماعيل بن درهم النهدي الكوفي
 احد مشايخ البخاري : —

وزهير هو ابن معاوية بن خديج وأبو اسحاق عمرو بن
عبد الله السبيعي .

وأخرجه مسلم من حديث القاسم بن مخيمرة عن شريح
ابن صالح عن علي مرفقا : —

ص : حدثنا حسين بن نصر قال نا أبو نعيم قال نا
سفيان عن سلمة بن كهيل عن إبراهيم النخعي عن أمارث بن
سويد قال جعل عبد الله المسح على الخفين ثلاثة أيام
للسافر والمقيم يوما وليلة : —

ش : اسناده صحيح على شرط الشيخين : —

وأبو نعيم الفضل بن دكين وسفيان هو الثوري
وأبراهيم هو ابن يزيد النخعي . وأخرجه ابن أبي شبة
في مصنفه نا ابن مهدي عن سفيان عن سلمة بن كهيل
عن إبراهيم النخعي عن أمارث بن سويد عن عبد الله قال
ثلاث للمسافر والمقيم يوم واليلة . وقال أمارث ما أطلع
خفي حتى آتي فراشي . وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن
الثوري عن سلمة بن كهيل نا أبو خزه نحوه : —

ص : حدثنا ابن خزيمة قال ثنا أحجاج قال نا أبو عوانة
عن المغيرة عن إبراهيم عن عمرو بن أمارث قال سأرت
مع عبد الله فكان لا ينزع خفيه ثلاثا : —

ش : اسناده صحيح وأبو عوانة الوضاح والمغيرة بن
مقسم وأبراهيم هو النخعي . وأخرجه عبد الرزاق في

مصنفه

مصنفه عن الثوري عن الأعمش عن أبي وأبو عمرو
ابن أمارث بن المصطلق نا ابن سافرت مع عبد الله بن
مسعود نادتا إلى المدينة لم ينزع خفيه . وأخرجه البيهقي
في مسنده عن عبد الله بن يوسف عن أبي سعيد بن الأعرابي
عن سعدان بن نصر عن ابن معاوية عن الأعمش عن شقيق
عن عمرو بن أمارث نا إلى آخره نحوه : —

ص : حدثنا ابن مرفوف قال نا عبد السمدة قال نا شعبة
عن قتادة عن موسى بن سلمة قال نا ابن عباس بن عبد
الله نا عن المسح على الخفين قال للمسافر ثلاثة أيام وليلتين
وللمقيم يوم وليلة : —

ش : اسناده صحيح وأخرجه البيهقي في مسنده الكبير
انا أبو نصر بن عبد العزيز نا أبو علي مرفقا نا علي بن
عبد العزيز نا حلف بن موسى بن خلف الفهم نا أبو عمرو قتادة
عن موسى بن سلمة الهذلي قال نا ابن عباس نا إلى آخره
نحوه : —

ص : حدثنا أبو بكر قال نا أبو الوليد والنا شعبة
فذلك باسناد ومثله : —

ش : لهذا طريق آخر وهو أيضا صحيح عن أبي بكر بكار
عن أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي عن شعبة إلى
آخره . وأخرجه ابن حزم في المحلى من حديث شعبة عن قتادة
عن موسى بن سلمة قال نا ابن عباس نا عن المسح على الخفين

فقال ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم
ثم قال وهذا السناد في غاية الصحة : —

ص : حدثنا مساج قال ثنا سعيد قال نا هشيم قال
أخبرني غيلان بن عبد الله قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما
يقول ذلك : —

ش : اسناده حسن جيد وسعيد هو ابن منصور
وهشيم هو ابن بشير : —

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه نا هشيم قال أنا
غيلان بن عبد الله مؤثري بن مخزوم قال سمعت ابن عمر
سأله رجل من الأنصار عن أربع على الخفين قال ثلاثة
أيام للمسافر والمقيم يوم وليلة : —

ص : حدثنا ابن أبي رواد قال نا هدي بن خالد نا سدي
ابن مسكين عن عبد العزيز عن أنس مثله : —

ش : اسناده صحيح وهدية هو ابن خالد البصري أحد
مشايخ البخاري وعبد العزيز هو ابن سهيب البصري
البصري الأعمى : —

ص : حدثنا ابن خزيمة قال نا حجاج قال نا حماد عن
سعيد بن قطن عن أبي زيد الأنصاري عن رجل من أصحاب
النبوة عليه السلام مثله : —

ش : حجاج هو المنهال وحماد هو ابن سلمة وسعيد بن
قطن القطعي قال أبو حاتم شيخ وقال ابن الجوزي قال

الرازي

الرازي مجهول : —

وأبو زيد الأنصاري

ص : حدثنا ابن خزيمة قال نا حجاج قال نا حماد عن
يونس وقتادة عن موسى بن سلمة عن ابن عباس مثله
ش : لهذا طريقاً آخر في أثر ابن عباس عن محمد بن خزيمة
عن حجاج بن المنهال الأنماطي عن حماد بن سلمة عن يونس
ابن إسحاق السبيعي وقتادة بن دعامة عن موسى بن سلمة
ابن محبوب عن ابن عباس وهو أولاهم نقات

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه نا ابن عدي عن ابن أبي
عروبة عن قتادة عن موسى بن سلمة المهدلي عن ابن عباس
قال يمسح المسافر على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن والمقيم
يوماً وليلة : —

ص : قال أبو جعفر فهذا أقوال أصحاب رسول الله عليه
السلام قد انفق على ما ذكرنا من التوقيت في المسح على
الخفين للمسافر والمقيم فلا ينبغي لأحد أن يخالف ذلك
ولهذا الذي ذكرناه أيضاً قول أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد
ابن الحسن رضيهم الله : —

ش : أراد بهذا الأقوال التي ما روي عن علي وابن مسعود
وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وأنس بن
مالك ورجل من أصحاب رسول الله عليه السلام
وقد روي عن غيرهم أيضاً من الصحابة والتابعين

ببعض بالإد



فمن ذلك ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه نا أبو داود والطحاوي
عن شعبه عن سماعة قال سمعت جابر بن سمرة رضي الله عنه
قال ما لي لولم أنزع حفي ثلاث .

وقال باعابدين حبيب بن طلحة بن يحيى عن ابا بن عثمان
قال سألت سعد بن ابوقحافة عن المسح على الخفين فقال نعم
ثلاثة ايام وايا الين للسا فر ويوم و ليلة للمقيم : —

نا حاتم بن اسما عيل عن عبد الرحمن بن حرملة قال قال سعيد
ابن المسيب اذا رحلت رجلك في احف و لها طاهران
وانت مقيم فالا الى مثلها من الغد و لك فر ثلاث
ليال : —

نا يعلى بن موسى الجهني عن عمر و جمال الاسود قال سألت
عنه سالما فقال للسا فر ثلاثة ايام و ثلاث ليال و للمقيم
يوم و ليلة : —

عبد الرزاق و مصنفه عن ابن جريج قال اخبرني ابات
ابن صالح ان عمير بن شرح اخبره ان سر جاطان يفرك
للمقيم يوم الى الليل و لك فر الى ثلاث ليال .

ثم اعلم انه قد وردت في المسح على الخفين عدة احاديث
شبلغ الثواني على رأي كثير من العلماء قال الميموني عن احمد
فيها سبعة وثلاثون صحابيا . وفي رواية الحسن بن عثية
اربعون وكذا قاله البزار في مسنده و قال ابن ابي حاتم
احد و اربعون صحابيا . وفي الاشراف عن الحسن حدثني به

سبعون

سبعون صحابيا . و قال ابن عبد البر مسح على الخفين ما
اهل بدر و احد بيبة و غيرهم من المهاجرين و الانصار
و سائر الصحابة و التابعين و فقهاء المسلمين و عامة اهل
العلم و الاثر و لا ينكره الا مخذول و مبندع خارج عن جماعة
المسلمين . و قال صاحب الباع المسح على الخفين جازع عند
عامة الفقهاء و عامة الصحابة الا شيئا روى عن ابن
عباس انه لا يجوز و هو قول الرافضية ثم قال روى عن الحسن
البصري انه قال ادرت سبعين يد ريا من الصحابة منهم
يروون المسح على الخفين و لهذا رآه ابو حنيفة من شرائط
السنة و اجماعه فقال فيها تفضل الشيخين و تحب الحسين و ترى
المسح على الخفين و ان لا محرم بيده الجريتين المثلث .

و روى عنه انه قال ما قلت بالمسح حتى جاءني مثل وضوء
النهار فكان ابحود رد اعلى كبار الصحابة و نسبته اباهم
الى الخطا فكان بد عنة و لهذا قال الكرخي اخا و الكفر على
من لا يرى المسح على الخفين . و الامة لم تختلف ان رسول
الله عليه السلام مسح و انما اختلفوا انه مسح قبل نزول
المائدة او بعدها : —

و روى عن عائشة و البراء بن عازب ان النبي عليه السلام
مسح بعد المائدة : —

و روى عن جرير بن عبد الله البجلي انه توضا و مسح على
الخفين ففيل له في ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه



وسلمه فوضا ومسح على الخفين فقيل له امان ذلك بعد نزول المائدة فقال هل اسلمت الا بعد نزولها وما رايت رسول الله عليه السلام مسح الا بعد ما نزلت ذكره ابن خزيمة في صحيحه ..

وعند الطبراني انه كان مع النبي عليه السلام في حجة الوداع فمسح على خفيه وفي لفظ يوم نزول المائدة فرأيتهم يمسح وعند الدارقطني قدمت على النبي عليه السلام بعد نزول المائدة فرأيتهم يمسح :-

وعند أبي عبد الله الشوسي مصحح مسح على خفيه او قال الجوزي قال عيسى بن يونس انا اشك :-

وفي حديث ائس من عند الطبراني في الاوسط بسند جيد فوضات النبي عليه السلام قبل موته بشهر فمسح على الخفين والعمامة وقال المبرور عن سليمان التيمي عن ابي بن الفضل ابن عبد العزيز :-

وعند ابي يونس خدمت النبي عليه السلام تسع سنين وهو يفعل ذلك :-

وعند الطبراني من حديث الزار وابوامنه لم يزل رسول الله عليه السلام يمسح قبل نزول المائدة وبعده حتى قبضه الله تعالى :-

وعن عائشة ما زال رسول الله عليه السلام يمسح منذ انزلت عليه سورة المائدة حتى لحق بالله وقا

البهني

البهني وانما يلعبنا ذراعه ذلك عن علي وابن عباس وعائشة . فاما الرواية عن علي سبق الثابت المسح على الخفين فامر برد ذلك عنه باسناد موثوق بثبت مثله واما عائشة فتثبت عنها انها احوالت بعباد ذلك عن

علي رضي الله عنه . واما ابن عباس فانما كرهه حتى لم يثبت مسح النبي عليه السلام بعد نزول المائدة فلما ثبت له رجوع اليد . وقال الجوزي في كتاب الموضوعات ان عائشة

غير ثابت عنها وقال الحاساني واما الرواية عن ابن عباس فله نضح لان مداره على عكرمة . وروى انه لما بلغ ذلك عطا قال كذب عكرمة . وروى عن عطا انه قال كان ابن

عباس يجا الف الناس فاسح على الخفين فلم يمت حتى تابعتهم وفي المعنى لابن قدامه قال احد ليس في قلبي من المسح شي فيه اربعون حديثا من اصحاب رسول الله عليه السلام ما

رفعوا الى رسول الله عليه السلام وما اوقفوا . وروى عنه انه قال المسح افضل يعني من الغسل لان النبي عليه السلام

وامحاه بما انما طلبوا الفصل وهذا من ذهب الشعبي واحكم وسحق انتهى . وفي الهداية الاخبار فيه مستفيضه حتى قيل ان من

لم يره كان صبيد عالكن من رآه ثم لم يمسح احد بالعزيمة وكان ما جورا وحكي الفرطبي مثل هذا عن مالك انه قال

عند موته وعن مالك فيه اقوال احدها انه لا يجوز المسح اصلا . الثاني انه يجوز بكرة . الثالث وهو الا شهر



بجوز بدأ بغير توقيت . الرابع يجوز بثوقيت . الخامس يجوز
 للمساكين دون أحاضر . السادس عكسه . وقال اسحاق
 وأحكم وجماد المسح أفضل من غسل الرجلين وهو قول
 الشعبي وأحدى الروايتين عن أحمد . وقال ابن المنذرهما
 سواد وهي رواية عن أحمد . وقال أصحاب الشافعي الغسل
 أفضل من المسح بشرط أن لا يترك المسح رغبة عن السنة
 ولا شك في جوازها . وقال ابن عبد البر لا أعلم أحدا من الفقهاء
 روى عنه أنكار المسح إلا ما تكلموا والروايات الصحاح عنه
 بخلاف ذلك انتهى . قلت لما في مصنف ابن أبي شيبة
 من أن مجاهدًا وسعيد بن جبير وعكرمة كرهوه وكذا
 حكاها أبو الحسن النسائي عن محمد بن علي بن الحسن وأبي حمزة
 السبيعي وقليس بن الربيع وحكاها القاضي أبو الطيب عن ابن
 أبي جبر بن أبي داود وأخوارج والروافض . ثم أعلم أنا تشير
 إلى جماعة من الصحابة الذين روى المسح على الخفين بإشارة
 لطيفة ولهم سبعون صحابيا :-

فحديث علي رضي الله عنه عند مسلم وحديث عمر بن
 الخطاب عند أبي شيبة بسند حسن وحديث أنس بن
 مالك عند النسائي بسند صحيح وحديث جابر بن عبد الله
 عند الطبراني في الأوسط بسند جيد وحديث عبادة
 ابن الصامت وأبي أمامة عبد الله بن وهب في مسنده بسند
 ضعيف وحديث أسامة بن شريك عند القاضي أبي

طاهر

طاهر الذهلي بسند كياسة وحديث سلمان عند
 ابن حبان في صحيحه وحديث جرير عند الجماعة وحديث أبي
 أيوب الأنصاري عند أبي بكر بن زياد النيسابوري في كتاب
 الأبواب بسند صحيح وحديث سعيد بن أبي سعيد مدني
 له نسخة عند البخاري وأعله وحديث أبي موسى الأشعري
 وعمر بن العاص وقليس بن سعيد بن عبادة وعبد الله بن
 الحارث بن جرير عند البيهقي وحديث أبي مسعود الأشعري
 وبديل بن ورقاء عند العسكري في كتاب الصحابة وحديث
 عثمان بن عفان وأبي عبيدة أخرج وعبد الرحمن بن عوف
 وأبو الدرداء وزيد بن ثابت وفضالة بن عبيد عن ابن عمر
 ابن عبد البر بأسناد حسن وحديث الزبير بن العوام
 عند الطبراني في الأوسط وحديث خالد بن سعيد بن العاص
 عند النيسابوري في الأبواب وحديث عبد الله بن رباح
 وأسامة بن زيد عند ابن قانع بسند كياسة وحديث
 أسامة عن بديل عند ابن خزيمة في صحيحه وحديث عوف بن
 مالك عند الزمدي حسنا في كتاب الملل وحديث أبي بزة
 الأسلمي عند النيسابوري في الأبواب وحديث ابن عباس
 عند النسائي من طريق جيد قال المصنف في هذا حديث صحيح
 وحديث أبي عوينة مسلم عند البزار وأعله وحديث أبي هريرة
 عند مسلم في كتاب التمييز وحسنه ابن عبد البر وحديث شبيب
 ابن غالب الكندي عند أبي نعيم في معرفة الصحابة وحديث ابن



أبي العشاء الدارمي عن ابن عباس في ترجمة علي بن أحمد وحديث
 حزيمة بن ثابت عن ابن عباس في صحيحه وحديث أبي بكر
 نفع بن الحارث عن ابن عباس أيضا وحديث جعفر بن عمار
 عنه أيضا وحديث يعلى بن مرة في الأبواب وحديث البراء بن
 عازب عن الطبراني وحديث أبي مريم عن أبي نعيم في كتاب
 الصحابة وحديث مانع بن سعد عنه أيضا وحديث يسار
 بن عبد الله بن مسلم عن ابن أبي عمير وأعله وحديث
 عبد الله بن مسعود عن الزرار بن يزيد ضعيف وابن أبي سنان
 موقوف بسند صحيح وحديث أبي زيد رجل من الصحابة عن أبي
 مسلم الجعفي في السنن الكبير وحديث جابر بن سمرة عن أبي هريرة
 مرفوعا وابن أبي شيبة موقوفا وحديث أبي بن عمار عن
 الأحام وصحبه وأعله جماعة وحديث عتبة بن عامر عن
 صاحب الأعراس واستغربه وحديث سهل عن القاسمي
 أبي أحمد بسند جيد وحديث بريدة عن الزمذني حسنا
 وحديث ميمونة زوج النبي عليه السلام عن الدارقطني بسند صحيح
 وحديث ثوبان مولى رسول الله عليه السلام عن الحاكم وصحبه
 وحديث أبي ذر وعب بن عمير عن ابن حزم وصحبهما وحديث
 أبو طلحة عن الطبراني في السفر وحديث سعد بن أبي وقاص
 عن أبي الجهم في كتابه وحديث المغيرة بن شعبه عن مسلم
 وحديث أبي سعيد الخدري عن أبي هريرة وحديث أو التقي
 عن ابن أبي شيبة في مسنده وحديث ربيعة بن كعب الأسلمي

عند

عند الطبراني وحديث خالد بن عبد الله عن ابن عباس في
 تاريخ واسط وحديث عبد الرحمن بن محمد عن الطبراني
 وحديث عمرو بن حزم عن الطبراني أيضا وحديث عروة بن الأزد
 وحديث عطاء بن شاذان في الأبواب بسند صحيح وعند الدارقطني بسند
 جيد وحديث أم سعد بنت زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وآله

بعون الله تعالى وحسن توفيقه قد تم نسخ المجلد الأول من
 كتاب فتح الأقطار في تفتيح مبانى الأحبار شرح معاني الآثار
 على نفقة دار الكتب المصرية العامة نقلا عن النسخة الخطية
 المحفوظة بدار الكتب تحت رقم ٤٦٦٠٤هـ حديث ووافق القرآن
 من نسخة في صباح يوم الخميس ١٥ رمضان المحرم من سنة
 ١٣٥٦ من الهجرة النبوية صلى الله عليه وسلم - ١٨ نوفمبر
 من سنة ١٩٣٧م ويليه المجلد الثاني وأوله من باب ذكر
 الحبيب وأحاديثه والذي ليس على وضوء وقراءتهم القرآن

وكتبه راجي عفو المئين محمود عبد اللطيف

فخر الدين النساخ بدار الكتب المصرية

وصلى الله على سيدنا محمد النبي

الأمي وعلى آله وصحبه

وسلم تسليما كثرًا

والحمد لله رب

العالمين

تم



ص	فهرست المجلد الأول من كتاب تحب الأفكار
١٣	باب الماء يرفع فيه النجاسة : —
١٣١	سور الهرة : —
١٦٠	الكلب : —
١٩٧	بني آدم : —
٢٤٥	التسمية على الوضوء : —
٢٥١	الوضوء مرة مرة وثلاثا وثلاثا : —
٢٧٦	فرض مسح الرأس في الوضوء : —
٢١٥	حكاية الأذنين في وضوء الصلاة : —
٢٢٥	فرك الرجلين في الوضوء : —
٤١٩	الوضوء يسهل غسل سائر أعضاء الجسم : —
٤٨٠	الرجل يخرج من ذممه المذنب فيفزع
٤٩١	حكمة من كلف غسلها لغيرها : —
٥٤٤	الرجل الذي يجامع ولا ينزل : —
٥٩٤	أصل ما شرت النار هل يوجب
	وضوءه أم لا : —
٦٦٨	باب ما من الفرج هل تحب فيه الوضوء
	أم لا : —
٧٤١	باب المسح على الخفين كذا وقد للمفتي والمشافر

تم فهرست المجلد الأول

٢٢٢١